جامعة الجزائر 01

كلية الحقوق

سلطة وضع الدستور وتعديله في النظام السياسي الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون

تخصص: قانون عام، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية

من إعداد الطالب:

***/ ولدعلي تاكفاريناس**

تحت إشراف:

***/ الأستاذة الدكتورة بن عبو فتيحة**

لجنة المناقشة

- **أ/د. حمادو الهاشمي..رئيساً**
- **أ/د. بن عبو فتيحة...مقرراً**
- **د/. كتاب ناصر..عضواً**
- **د/. مدافر فايزة...عضواً**
- **د/. صام الياس..عضواً**
- **د/. مسراتي سليمة... عضواً**

السنة الجامعية 2018-2019

شـكـر وتقــديـر

اعترافا بالجميل واعمالاً لمقولة "لا خير في قوم لا يشكرون علمائهم" أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه الأطروحة، بدءاً ب:

الأستاذة الدكتورة بن عبو فتيحة التي أطرتني أحسن تأطير ولم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها وبالمادة العلمية القيّمة التي أمدتني بها من أجل إنجاح وتسديد وتقويم هذا العمل المتواضع، فكانت بمثابة السراج الوهاج في أحلك الظروف التي مررت بها، فلكي مني مؤطرتي الفاضلة كل الشكر والتقدير والاحترام.

إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تجشموا عناء قراءة هذه الأطروحة وتصويبها، لكم مني كل عبارات العرفان والامتنان.

كما أتوجه بخالص العرفان للأستاذين، الدكتور أحميداتو محمد والدكتورة سمري سامية على مساندتهما لي وتعاونهما معي، إضافة إلى ما قدماه لي من مراجع قيّمة أنارت لي الطريق في العديد من المواطن الغامضة في الأطروحة عندما كنت أشكو نقصا فادحا في المادة العلمية، فلهما مني أصدق الأماني لمواصلة العطاء والنجاح خدمة للعلم والمعرفة.

الشكر موصول لكل أساتذة وعمال كلية الحقوق – سعيد حمدين – دون استثناء الذين أكن لهم كل الاحترام والتقدير اللائق بواجب الزمالة.

<u>إهـــداء</u>

.... الى روح أبي الطاهرة الذي وافته المنية وأنا بأمس الحاجة إليه، ووالدتي أطال الله في عمرها وشفاها من كل سقم.

... الى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين تركوا موروثا علميا في مكتباتنا، وضحوا بوقتهم وعائلاتهم خدمة للعلم والمعرفة.

... الى روح زميلي الزكية " الأستاذ فنيش محمد " –رحمة الله عليه– الذي وافته المنية وهو منهمك في إعداد أطروحته، راجيا من المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

... الى كل من ساندني في إنجاز هذه الأطروحة ولو بعبارة محفزة له مني أبلغ التحيات وأصدق التماني بالشفاء ومواصلة تذوق طعم الحياة، وأقصد بالذكر عمي وخالتي شفاهما الله.

... الى زوجتي التي كانت لي خير الذخر والسند من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

... الى ابني آدم عبد الرحيم الذي أنار حياتنا وجعل لها هدفا مختلفا، أتمنى أن يخطو خطوات العلم ويتبع سبل الرشاد.

<u>إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع...</u>

قائمة المختصرات الأكثر استعمالا باللغة العربية.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية.

م . د: المجلس الدستوري.

ر. م . د: رأي المجلس الدستوري.

Liste Des Abréviations

A.A.N : Annuaire de l'Afrique du Nord.

A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.

A.J.D.A : Actualité Juridique De Droit Administratif.

C.C : Conseil Constitutionnel.

Cf. : Confer.

C.N.E.S : Centre National Economique et Social.

D : Dalloz.

D.E.S : Diplôme d'études supérieures.

ED : Edition.

G.D.C.C : Grandes Décisions du Conseil Constitutionnel.

IBID : Ibidem.

J.O.R.A : Journal Officiel de la République Algérienne.

J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française.

Op.cit : Opus Citatum. (Ouvrage Précité)

P : Page.

P.U.F : Presses Universitaires De France.

R.A.S.J.E.P: Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

R.D : Recueil Dalloz.

R.D.P : Revue de droit Public.

R.F.D.C : Revue Française de Droit Constitutionnel.

S : Suivant(e)s.

T : Tome.

المقــدمـــة:

عندما عصفت رياح الديمقراطية أخذت معها شظايا الملكية المطلقة التي دامت لعدة قرون، حيث كانت جميع السلطات متجمعة في يد الملك الذي يمارس السيادة بإطلاقها ولم يكن للشعوب حينها حق الظهور والاحتجاج أمام من كانت لهم السيادة والسلطان من الحكام، فكانت الأوامر والنواهي تتخذ من الملك وتقديره للظروف، لينشأ صراع طويل ومرير بينه وبين الشعب، وبدأت إرادة الأخير تفرض شيئا فشيئا إلى أن انتصرت في النهاية، وأدرك بأنه مالك قراره، فانتقلت السيادة إليه وحلت بذلك سيادة الأمة أو الشعب محل سيادة الحكام[1] المطلقة والمستبدة.

كانت الانطلاقة لنشأة وانتشار الحركة الدستورية في أواخر القرن الثامن عشر، وقد سماها الفقه بالفكر الدستوري التقليدي الذي سبقته الأعمال الفكرية والفلسفية التي كان أبرز روادها على الخصوص الفقيهين جون جاك روسو وجون لوك، إذ دفعت فلسفة الفكر الدستوري إلى القيام بتلك الأحداث، لينتقل التاريخ الدستوري العالمي إلى مرحلة ثانية سميت بالفكر الدستوري الحديث الذي إعتمد الجانب المؤسساتي[2]، أي السعي وراء تحقيق الدولة الدستورية من حيث إعتماد الحقوق والحريات كمرجعيات دستورية عن طريق دسترة الحقوق وإعمال الرقابة الدستورية تكريسا لدولة المؤسسات التي لن تتحقق إلا بتفعيل مقولة مونتيسكيو القاضية بوجوب توقيف كل سلطة للسلطة

[1] عبد المنعم الضوي، الدساتير العربية – بين الإنشاء والتعديل والرقابة –، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016. ص03

[2] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015. ص15

الأخرى عند الحدود المقررة لها إذا تعدت نطاق اختصاصاتها كمؤسسة أنشأها الدستور ورسم قواعد عملها.

بالرجوع إلى مختلف نظريات السيادة في الدولة نجد أن الفقه كيّف أساليب وضع الدساتير بالمفهوم الحديث إنطلاقا من مالك السيادة حتى يعتبرها ديمقراطية أو غير ديمقراطية وذلك بالنظر للإجراءات المتبعة والجهة المتدخلة في وضعه، حيث كانت الثانية السباقة في الظهور في عهد الملكية المطلقة من خلال أسلوب المنحة النابعة عن الإرادة المنفردة للملك لتركيز السيادة في شخصه، ثم ظهر في عصر الملكية المقيّدة أسلوب العقد الذي أشرك فيه الشعب أو ممثليه أو فئة منه في صورة مجلس لوضع الوثيقة التي تنظم العلاقات التي تربط الملك برعيته بعدما أدرك بأن مكانته أضحت مهددة بالزوال إذا لم يقدم تنازلات لشعبه وهي أساليب مَلَكِية لوضع الدساتير.

ظهرت بعدها الأساليب الديمقراطية نتيجة ارتفاع درجة الوعي في أوساط الشعب بظهور المفكرين الذين صوروا الحالة التي يعيشها الشعب من اضطهاد وقمع وما يجب أن يكون عليه الحال في الحياة المثالية التي تحكمها مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فكان أبرز ما ميّز تلك الفترة قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية واتفاق القائمين عليها على وضع دساتير بلدانهم بأقوى الأساليب الديمقراطية التي تجسدت في انتخاب جمعية تأسيسية تضطلع بمهمة إعداد وتحرير الوثيقة ثم عرضها على الإستفتاء الدستوري لأخذ رأي الشعب السيّد حولها، فاعتماد سيادة الأمة يتجلى في ظهور السلطة التأسيسية على شكل مجلس أو جمعية تأسيسية، أما إعتماد سيادة الشعب يكون من خلال تبني أسلوب الإستفتاء الدستوري، غير أن هذا الطرح ليس على إطلاقه ويمكن للسلطة التأسيسية إختيار إحدى هذه الأساليب أو المزج بينها أو اللجوء إلى أساليب

أخرى لم تعرفها التجارب الدستورية للدول إلى حد الساعة تكون فيها بصمة الشعب ظاهرة بجلاء من خلال المراحل التي تمر عليها العملية التأسيسية.

تجدر الإشارة أن أول من استعمل مصطلح السلطة التأسيسية وأيّد فكرة استمراريتها بعد وضع الدستور هو الفقيه سييز Sieyès الذي أكد أن هذه السلطة مستقلة وسامية على جميع السلطات الأخرى وسابقة لها، في حين أن السلطات المنشأة عديدة ومقسمة تتأتى عن الإرادة العامة المتمثلة في الشعب، أي الأمة[1]، فكل دستور يفترض قبل كل شيء سلطة تأسيسية[2]، وأن أيٌّ جزء من الدستور لا يمكن أن يكون من وضع السلطات المنشأة، وإنما يدخل في قلب إختصاص السلطة التأسيسية[3]، بينما السلطات المؤسَسة فإنها تضطلع بمهامها المختلفة في إطار ما يحدده لها الدستور وتشكل في الحقيقة الاختصاصات القانونية للدولة، وفي نفس الوقت، فإن السلطة التأسيسية تمثل حدا لاختصاصات السلطة التشريعية حتى لا تتدخل في المواضيع التي تكون من صميم العمل التأسيسي، لأن هذا الأخير يسمو بطبيعته على الأعمال التشريعية، ولهذا السبب كذلك ظهرت السلطة التأسيسية على أعقاب الثورة الفرنسية من

---

1 « Exposition raisonnée des droits de l'homme », lue au Comité de Constitution le 20 juillet 1789, Archives parlementaires, 1re série, T08. P256 et s, cité par Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, T02, Paris, Sirey, 1922. (Réimpression par CNRS, 1962). P516

2 Gozler Kemal, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Thèse de doctorat d'état en droit public, Faculté de droit, des sciences sociales et politiques, université Montesquieu, Bordeaux IV, Villeneuve d'Ascq, Presses-Universitaires du Septentrion, 1997. P08

3 Emmanuel Sieyès, Qu'est-ce que le Tiers Etat, chapitre V, Edition critique avec une introduction et des notes par Roberto Zapperi, Librairie Droz, Genève, 1970. P180-181

منطلق تضييق الخناق على صلاحيات السلطة التشريعية والحد من قوتها[1]، ليأتي الفقيه سييز بعد ذلك برأي معتدل يدافع عن فكرة وجود قاضي دستوري يملك صلاحيات تأسيسية مكلف بالسهر على تحسين جودة وملاءمة القوانين الأساسية مع المستجدات وحمايتها في نفس الوقت، لكن تلك النظرية تعرضت للعديد من الإنتقادات.[2]

الواقع أن الفقيه روجي بونار هو الذي كان له الفضل في ترسيخ المصطلحات في الفقه الدستوري الفرنسي والتمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية واضعة الدستور والسلطة التأسيسية المنشأة[3] التي تختص بتعديله بعد دخوله حيّز النفاذ، وذلك بعد محاولات كل من الفقيهين كاري دوملبرغ ثم جورج بيردو[4] تطوير هذه المفاهيم في القرن 20 لكن لم تتبناها الساحة الفقهية الفرنسية، مع الإشارة إلى أن الفقيه جورج فودال Georges Vedel فضل استعمال مصطلح "السلطة التأسيسية المشتقة" بدل "المنشأة"[5] وقد تبعه في ذلك العديد من الفقهاء.

في نفس السياق، ظهرت نظريتين تناولتا مسألة ظهور السلطة التأسيسية والتمييز بين سلطتي وضع وتعديل الدستور من الناحية الشكلية والعضوية ومن الناحية المادية، فالنظرية الأولى هي النظرية الوضعية بزعامة كاري دوملبرغ، جورج بيردو وروجي بونار، حيث أرجع أنصار هذه النظرية مسألة ظهور السلطة التأسيسية الى حكم الواقع

[1] Berlia Georges, «De la compétence des assemblées constituantes», R.D.P, 1945.P355

[2] Gozler Kemal, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P14

[3] Bonnard Roger, « Les actes constitutionnels de 1940 », R.D.P, 1942. P49

[4] حيث أطلق الفقيه جورج بيردو على السلطتين تسمية السلطة التأسيسية بالمعنى الدقيق بالنسبة لواضعة الدستور Pouvoir constituant stricto sensu، وسلطة التعديل بالنسبة للسلطة المنشأةً Pouvoir de révision. أنظر حول الموضوع: Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Op.cit. P79

[5] Vedel Georges, Droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1949, (Réimpression 1989). P49

أو الحدث « pur fait » الذي يُنشئ حالة الفراغ القانوني، أين تنعدم فيه جميع أوجه الشرعية، وقسمه الفقه إلى حالتين إما يأتي نتيجة تواجده المتزامن مع نشأة الدولة كالحالات الناجمة عن الحرب، استقلال الدول عن مستعمريها، نشأة الدول على إثر انفصال دولة اتحادية أو انصهار سيادة الدول في شخص دولة اتحادية[1]، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يكون للسلطة التأسيسية الأصلية أي طبيعة قانونية ولا تخضع لأية قواعد قانونية سابقة لها، كونها وليدة الواقع الذي فرض وضع أولى الأطر القانونية التي تحكم البلاد بدءا بالدستور، فهي تستمد شرعيتها وسبب وجودها من نفسها، وهو ما دفع جورج بيردو إلى تأكيد ما جاء به كاري دوملبرغ بالقول "... بأن دراسة موضوع السلطة التأسيسية بالمعنى الدقيق[2] تخرج كلية عن التحليل القانوني"[3]، وأضاف "في الحقيقة، يجب على القانوني التكلم فقط على سلطة التعديل وليس على السلطة التأسيسية التي تتولى وضع أولُ دستور، إذ لا تتعدى أن تكون مجرد حدث"[4]، بمعنى أنها لم تخضع في ظهورها لأية قواعد قانونية سابقة على وجودها، وهو ما ينفي عنها أنصار النظرية الوضعية الطابع القانوني.

---

[1] Cadoux Charles, Droit constitutionnel et institutions politiques, Cujas, 3ème édition, T01, Paris, 1988. P146

[2] للإشارة فإن الفقيه جورج بيردو انتقد الفقه الدستوري السائد آنذاك لاستعمال تسمية السلطتين (الوضع والتعديل) في مصطلح واحد دون التمييز بينهما بحكم أن الفقيه سييز كان من مؤيدي إستمرارية السلطة التأسيسية الأصلية بالمفهوم الحالي بعد وضع الدستور وتدخلها كلما اقتضت طبيعة المستجدات ذلك مع كل ما يصاحبه من مخاطر استئثار واستحواذ هذه الأخيرة على مقاليد الحكم، لذلك أطلق بيردو على السلطة التأسيسية الأصلية تسمية « Pouvoir constituant stricto sensu » أي السلطة التأسيسية بالمعنى الدقيق، وأطلق على السلطة التأسيسية المنشأة تسمية « Pouvoir de révision ». أنظر حول الموضوع: Burdeau Georges, Essai d'une théorie de la révision des lois constitutionnelles en droit français, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit de Paris, Paris, Macon, 1930. P79

[3] Ibid. P79

[4] Ibid. P79

أما الحالة الثانية التي ينتج عنها الفراغ القانوني وتؤدي إلى ظهور السلطة التأسيسية الأصلية تكون عند تغيير النظام السياسي والاقتصادي للدولة، إذ أجمع الفقهاء بحدوثها على إثر انقلاب أو ثورة لتضع حدا للنظام السياسي القائم[1]، وهي حالة مغايرة للأولى تظهر من خلالها السلطة الأصلية في ظل دستور قائم لتتولى إلغاءه، ثم تشرع بعد ذلك في عملية التأسيس بوضع دستور جديد، وهو ما أطلق عليه الفقه تسمية "سلطة الهدم" Pouvoir dé constituant[2]، فالغاية هنا تنصرف إلى إيجاد أسس وركائز جديدة يقوم عليها تأسيس الدولة[3] وتكون فيه كذلك السلطة التأسيسية الأصلية وليدة الحدث أو الواقع لأنها أحدثت الفراغ القانوني بإلغاء الدستور القائم في ظل عدم نص هذا الأخير على طريقة إنهاءه، ولم تستند على أية قاعدة قانونية سابقة تنظم هذا الإلغاء، لتشرع في وضع دستور جديد دون الاستناد على أية قاعدة قانونية سابقة في ظل إلغاء الدستور السابق، وبالنتيجة فإن السلطة التأسيسية لا يمكن أن تكون ذات طبيعة قانونية[4] لعدم استنادها على أي أساس قانوني في ظهورها، واعتمادها على التفاعلات التي تنجر عن علاقات القوة[5] في الدولة لتحديد صاحب السلطة الأصلية،

---

1 Edward Mc.Whiney, Constitution-Making: Principles, Process, Practice, Toronto, University of Toronto Press, 1981. P14-21

2 Heraud Guy, L'ordre juridique et le pouvoir originaire, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de Droit de Toulouse, Paris, Sirey, 1946. P323

3 Hauriou André, Jean Gicquel et Patrice Gérard, Droit constitutionnel et institutions politiques, 6ème édition, Paris, Montchrestien, 1975. P316

4 Gozler Kemal, Le Pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P23

5 «..A la suite d'un bouleversement politique résultant de tels événements, il n'y a plus, ni principes juridiques, ni règles constitutionnelles: on ne se trouve plus ici sur le terrain du droit, mais en présence de la force. Le pouvoir constituant tombera aux mains du

بخلاف السلطة التأسيسية المنشأة التي يعتبرها الفقه سلطة قانونية أنشئت بموجب الدستور الموضوع من طرف السلطة التأسيسية الأصلية، هذه الأخيرة تحدد دون قيد الجهة التي ستضطلع بعملية التعديل، فتكون حينئذ خاضعة ومقيّدة بالحدود التي يرسمها لها الدستور عند مباشرتها لعملها.

فالسلطة التأسيسية الأصلية بحكم ظهورها خارج أي إطار معياري سابق على وجودها في ظل الفراغ القانوني الذي خلفته إحدى الحالات سابقة الذكر تكون قد جعلت لنفسها مجال عمل غير مشروط بأي حدود أو قيود تحد من ارادتها الحرة في سن ما شاءت من أحكام دستورية، لذلك اعتبرها الفقهاء على أنها سلطة أولية ومطلقة سابقة على وجود السلطات المنشأة، وسامية عليها لأنها هي من تنشئها، وتعتبر سلطة مستقلة[1] تستمد شرعية عملها من نفسها دون أن تخضع لأية قواعد أخرى فهي تتصرف دائما حسب أنصار النظرية الوضعية خارج الإطار الدستوري السابق لها، في حين أن عمل السلطة التأسيسية المنشأة مقيد بقيود إجرائية وزمنية وبحدود موضوعية ينص عليها الدستور نفسه، غير أن أنصار النظرية الوضعية يختلفون في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض للقيود المفروضة التي يعتبرها البعض مجرد حواجز ورقية لتقييدها إرادة الأجيال اللاحقة في ارتضاء ما شاءوا من قواعد تحكمهم، واتفقوا على أن السلطتين تتساويان من وجهة نظر نشاطهما أي أن العمل التأسيسي الذي تصدرانه له نفس الدرجة[2]، أما تنظيمهما يختلف بحكم أن السلطة التأسيسية وليدة الواقع وسلطة التعديل

---

plus fort», Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, T02, Op.cit. P496

[1] Burdeau Georges, Droit constitutionnel, 21ème édition, par Francis Hamon et Michel Troper, L.G.D.J, Paris, 1988. P77

[2] Heraud Guy, L'ordre juridique et le pouvoir originaire, Op.cit. P04

خاضعة في تنظيمها للدستور الذي يوضع من قبل السلطة التأسيسية، وهو ما أكده الفقيه جورج بيردو بالقول بأن " السلطة المكلفة بالتعديل الدستوري هي هيئة تأسيسية من حيث الهدف، لكنها سلطة مؤسَسة من حيث المصدر"[1] ما ينتج عنه سمو السلطة الأصلية على السلطة المنشأة التي تبدي تبعيتها الإجرائية والعضوية للسلطة الأصلية.[2]

أما النظرية المادية التي جاء بها الفقيه كارل شميت وتبعه في ذلك الفقيه أوليفيي بو فإن لها منطلقات فقهية مختلفة تماما عن النظرية الوضعية في التمييز بين السلطتين، فمن حيث صاحب السلطة التأسيسية، أرجع كارل شميت صاحبها إلى الشعب في الأنظمة الجمهورية والملك في الأنظمة الملكية، في حين أرجع أوليفيي بو صاحب السلطة التأسيسية إلى الشعب نفسه وليس عن طريق ممثليه لاعتباره أن السيادة مسألة لا يمكن المساس بها إلا من قبل صاحبها في الدولة مباشرة، فيمكنه استبدالها أو تهميشها[3]، كما ذهب الفقيهين الى تسمية السلطة واضعة الدستور بالسلطة التأسيسية[4] عوض السلطة التأسيسية الأصلية، وسلطة التعديل الدستوري أو التعديل للدلالة على السلطة التأسيسية المنشأة، وأقرت النظرية سمو العمل التأسيسي الموضوع من طرف

---

[1] Burdeau Georges, Essai d'une théorie de la révision des lois constitutionnelles en droit français, Op.cit. P43

[2] في هذا الصدد يقول الفقيه جورج فودال عن السلطة التأسيسية المنشأة: « Le pouvoir constituant dérivé est souverain, il n'est dérivé que sous l'aspect organique et formel ; il est l'égal du pouvoir constituant originaire du point de vue matériel » Voir : Georges Vedel, « Souveraineté et supra constitutionnalité », Pouvoirs, n°67, 1993. P90

[3] Beaud Olivier, La souveraineté de l'état, Op.cit. P1048

[4] Schmitt Carl, Théorie de la Constitution, Traduit par Lilyane Deroche, Paris, P.U.F, Collection «Léviathan», 1993. P211, Voir également Beaud Olivier, La puissance de l'Etat, Paris, P.U.F, Collection « Léviathan », 1994. P315 ; Beaud Olivier, «Maastricht et la théorie constitutionnelle», Les Petites affiches, n°39, 31 mars 1993. P15

السلطة التأسيسية عن عمل التعديل الموضوع من قبل سلطة التعديل في صورة قوانين دستورية التي تعتبر أقل درجة معيارية من المسائل التي تتناولها العملية التأسيسية[1]، وأطلقت عليها مصطلحات مختلفة بالنسبة لطبيعة العمل التي تضطلع به كلتا السلطتين، فبالنسبة للسلطة التأسيسية فإنها تختص بوضع الدستور في إطار العمل التأسيسي المنوط بها، وهناك مسائل سيادية لا يجوز لسلطة التعديل التدخل فيها وتعديلها لأن عملها محدود[2] فلم تعتبره النظرية تأسيسي من الأصل بالنظر إلى أن هذا العمل منوط فقط بالسلطة السيادية التي تعبر عن ارادة صاحب السيادة وتكون غير خاضعة لأية شروط مسبقة، أما المسائل التي تختص بها سلطة التعديل هي في الأساس أحكام منظمة بموجب قوانين تم رفعها الى صف القوانين الدستورية لورودها في وثيقة الدستور[3]، وهو الشكل الذي تصدر به أعمالها عند قيامها بتعديل القوانين الدستورية النافذة.[4]

بالنسبة لكارل شميت كل ما يخص "القرارات السياسية المؤسِسة أو الأساسية" يدخل في المجال الحصري للسلطة التأسيسية في وضعه وتغييره، وأعطى أمثلة عديدة وردت في دستور الجمهورية الثالثة الألماني، كتلك المتعلقة بنظام الحكم الجمهوري القائم في الدولة[5]، أو شكلها الفدرالي، وهي قرارات سياسية أساسية تحدد شكل التواجد السياسي

[1] Schmitt Carl, Théorie de la Constitution, Op.cit. P155

[2] Beaud Olivier, La souveraineté de l'Etat, «le pouvoir constituant et le Traité de Maastricht: remarques sur la méconnaissance de la limitation de la révision constitutionnelle», Revue française de droit administratif, 1993. P1048

[3] Beaud Olivier, La souveraineté de l'Etat, Op.cit. P142

[4] Ibid. P237

[5] حسب المادة الأولى من دستور الجمهورية الثالثة الألماني.

للشعب الألماني[1]، وبالتالي فهي تشكل النواة الصلبة للدستور[2]، في حين اعتبر أوليفيي بو جميع المسائل التي تدخل في إطار "السيادة الوطنية للشعب" تكون من اختصاص السلطة التأسيسية، وترك الفقيهين امكانية تدخل سلطة التعديل الدستوري للقيام بعملها على المواضيع "الثانوية" الخارجة عن اختصاص السلطة التأسيسية، وهي لا تتضمن سوى سلطة وضع أحكام تشريعية ذات طابع دستوري وتعديلها أو تكملتها أو حذفها، وليس لها سلطة وضع الدستور[3] أو المساس ببنائه الصلب، ومن هنا تتحدد السلطة المتدخلة في الوضع أو التعديل من وجهة نظر مادية بحتة، فإذا كانت المسائل قيد الوضع تمس الأحكام الأساسية المتعلقة بالسيادة تكون حينئذ السلطة المتدخلة هي السلطة التأسيسية، أما إذا كانت المسائل تمس مواضيع ثانوية تكون سلطة التعديل الدستوري هي المتدخلة[4]، إذ أن النظرية المادية حسب الفقيه أوليفيي بو تجيز تدخل السلطة التأسيسية الأصلية بالمفهوم الحالي أثناء سريان الدستور إذا تعلق الأمر بتغيير نواته الصلبة[5]، وهو الأمر الذي يرفضه قطعا أنصار النظرية الوضعية الذين يقرون بظهور السلطة التأسيسية الأصلية في ظل الفراغ القانوني الناتج عن ثورة أو انقلاب يؤدي الى وضع حد لحياة الدستور القائم.

فضلا عما سبق، فإن الحدود التي تفرض على سلطة التعديل الدستوري أو السلطة التأسيسية المنشأة تختلف حسب النظريتين، إذ تفرض النظرية المادية حدودا مقررة في الدستور نفسه بالإضافة الى حدود غير منصوص عليها في الوثيقة، حيث

---

[1] Beaud olivier, La souveraineté de l'Etat, Op.cit. P155

[2] Gozler Kemal, Le Pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P31

[3] Schmitt Carl, La Théorie de la Constitution, Op.cit. P241

[4] Beaud Olivier, La puissance de l'état, Op.cit. P439

[5] Gozler Kemal, Le Pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P34

تسلم النظرية بوجود معايير قانونية سامية غير واردة في النصوص وجب على صاحب السلطة التأسيسية الأصلية أخذها بعين الاعتبار واحترامها عند قيامه بعمله التأسيسي تعرف عادة بمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، بينما النظرية الشكلية فإنها تقر فقط على السلطة التأسيسية المنشأة تلك القيود الإجرائية والحدود الدستورية الواردة في الدستور دون سواه.[1]

إن التسليم بتطبيق مبدأ من المبادئ الديمقراطية كطريق من طرق ممارسة السيادة في الدولة هو عين المنطق، لأنه يشكل مطمح الشعوب المهضوم حقها في العالم من خلال تجسيد إرادتها السيّدة والتعبير عليها بكل حرية عن طريق ممثليها المنتخبين وفي مراكز النفوذ وممارسة السلطة، أي عن طريق السلطات المؤسَسة التي ينشئها الدستور ويحدد كيفية سيرها وعملها وعلاقاتها بغيرها من السلطات، فالمعيار الأساسي إذن، هو الذي يحدد من جملة المواضيع التي يتناولها مدى ديمقراطية عمل السلطات وخضوعها لمبدأ الشرعية وتقيّدها بأحكامه.

إنطلاقا من ذلك، فإن عملية وضع الدساتير باعتبارها منشطة الحياة السياسية والقانونية في الدولة تحظى بأهمية منقطعة النظير من قبل فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية، كما أن اهتمامهم في وضع نظرياتهم لتكييف طريقة ظهور وعمل كل من سلطتي الوضع والتعديل كان له وقعه المباشر على رسم طريقة عمل العديد من المؤسسين الدستوريين في العالم، وذلك لأن الدستور يعتبر أسمى معيار في سلم التدرج وجب على المعايير الأخرى إبداء الاحترام لأحكامه وعدم التعدي عليها نظرا لخصوصية المسائل التي ينظمها، والتي تدخل في صميم العمل التأسيسي للنظام السياسي للدولة،

[1] Gozler Kemal, Le Pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P35

كونه – الدستور– يعتبر الإطار العام للشرعية والمشروعية وأساس سيادة القانون والدولة القانونية، ينبذ ويحارب جميع صور وأساليب ممارسة الدولة الاستبدادية والدكتاتورية التي تسعى دائما إلى الانحراف بالسلطة والإساءة في استعمالها إشباعا لرغبات خاصة ضيّقة تعبر عن جشع وطمع الحكام.

فالدستور بالمعنى الحديث يسعى لإخضاع الحكام إلى مبدأ سيادة الشعب وتكريس المبادئ المثالية للديمقراطية الحديثة، خاصة باختبار الظواهر السياسية المختلفة والمتعددة، وبيان الهوة وآثارها بين ما يجب أن يكون عليه النظام السياسي وهو جوهر القانون ومحوره، ومن ثم نجاح النظام السياسي في تحقيق التوازن بين عوامل الاستقرار وعوامل التغيير في حفظ الاستقرار والاستجابة إلى لزومية التغيير[1].

إن العمل التأسيسي يكتسي عناية خاصة في المجتمعات البشرية، وتعتبر السلطة التأسيسية المنشأة وليدة السلطة التأسيسية الأصلية، فالفرع يتبع الأصل، إذ تخضع في عملها لما تمليه عليها السلطة الأصلية من حدود وقيود، لاعتبارها تمثل الإرادة العامة للشعب وتعبر عن سيادته، بغض النظر عن أخذ الدول بإحدى النظريتين الديمقراطيتين القائلتين حول السيادة، سواء تعلق الأمر بنظرية سيادة الشعب أو الأمة أو الدمج بينهما في الأنظمة الديمقراطية، فالقاعدة أن السلطة التأسيسية الأصلية تكون سيّدة ومستقلة وغير خاضعة، لتعبيرها عن إرادة السيّد في الدولة وكذا ظروف نشأتها، حيث أنها تكرس أهم المبادئ والمقومات الأساسية لهوية السيّد وتضفي حماية للحفاظ عليها من تعدي وانحراف السلطة التأسيسية المنشأة التي تمارس نفس العمل التأسيسي من وجهة نظر موضوعية بحتة، لكنها تختلف عن الأصلية في كونها غير مستقلة تخضع للقيود

---

[1] إبراهيم درويش، الدساتير " المبادئ والصناعة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016. ص05

الإجرائية والحدود الدستورية التي تفرضها عليها هذه الأخيرة، وأن إرادة الأمة تكون مقيّدة في الحالة الأخيرة، وبالتالي لا تعبر بصدق عن إرادتها الحرة.

إن ظهور الدستور نتيجة التحولات الفكرية والسياسية والاقتصادية السريعة التي رافقتها قد فرضت معها ضرورة التوفيق بين الحرص على استقرار القواعد الدستورية من جهة، وضمان تحقيق التطور المستمر والمتنوع المتسارع في جميع مجالات الحياة البشرية والحضارية من جهة أخرى، الأمر الذي جعل من التعديل الدستوري ضرورة لا بد منها لإقامة التوازن بين هذين العاملين الأساسيين، وضمانا منطقيا وعمليا للحفاظ على الشرعية الدستورية[1].

كما أن الشعب قد تواجهه صعوبات عديدة عند ممارسته لحقه في وضع أو تعديل دستوره، وهو الحال بالنسبة للشعوب التي استقلت حديثا، فهي تفتقر إلى الوعي السياسي والثقافة الدستورية حيث تفقد مشاركة الشعب أي معنى إذا كان لا يفهم ماهية المسائل المطروحة عليه، حتى أنه قد يكون هناك تأثير غير سليم للسلطة والحزب الحاكم حول موضوع الإستفتاء، وكذلك عدم توفر الآليات القانونية اللازمة التي تعتبر مشكلة أخرى تعيق المشاركة الفعلية لصاحب السيادة في العملية التأسيسية لعدم توفير ضمانات حقيقية لسلامتها، وبالتالي فلا يمكن التكلم عن الديمقراطية بدونها[2].

الجزائر لم تستثن من هذه القاعدة التي أخذت بها وتبنتها دول العالم، فقد عرفت تجربتها الفتية أربعة دساتير صدرت في حقب وأنظمة مختلفة، تميّزت كل منها بأحكام

---

[1] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006. (الصفحة الأولى من المقدمة مرقمة بحرف الكاف)

[2] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013. ص10

خاصة وظروف مغايرة ساهمت في إجهاض الوثيقة الأساسية متأثرة بموازين القوى والنفوذ المهيمنة في كل مرحلة، وانعكس –بطبيعة الحال– ذلك مباشرة على مختلف المواضيع التي تحظى باهتمام القانون الدستوري، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم السلطات وسيرها وعملها والعلاقات فيما بينها، والحقوق والحريات الفردية، وآليات ووسائل الرقابة على عمل السلطات ودستورية القوانين، إذ أضحى القانون الدستوري يهتم أكثر فأكثر بتحديد درجة ديمقراطية الدساتير على دراسة العلاقة الحتمية والمعادلة المبنية على ممارسة الحاكم لسلطته وتمتع الشعب بحقوقه وحرياته، ومدى كفالتها بآليات لحمايتها، وذلك بعد تكريسها نظريا ليمتد إلى ملاحظة كيفية تطبيقها، وهو المجال الذي تهتم به الأنظمة السياسية للدول.

فضلا عن ذلك، فإن سرعة تغيّر وتطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحتم دون شك ضرورة تكيّف المعيار الأساسي مع هذه التحولات التي تمس أولا النظام السياسي للدولة بحكم تأثره بالواقع السياسي وتطلعات مختلف طبقات المجتمع، لكن هذه الانشغالات لن تتحقق وإن أضحت من متطلبات العصر إلا إذا توافرت إرادة الحاكم في تكريس ذلك المسعى، وهو ما يشكل حدا حقيقيا يحول دون تحقيق الغاية المرجوة من إعمال مبدأ سيادة الشعب وسلطانه على ممثليه، حيث أضحى يشكل إشكالا حقيقيا حول ما يرتضيه الشعب لنفسه، وما يتم إقراره في التعديل الدستوري بعد نسجه حسب مقاس السلطة المهيمنة في الدولة، والتي غالبا ما تكون تخدم المصالح الضيّقة والخفية لمراكز النفوذ، كما ذهب اليه أبرز فقهاء القانون الدستوري.

لذلك كله وجب تحديد سلطة وضع الدساتير الجزائرية لما لها من أهمية كبيرة وتنظيم دقيق على النظام السياسي في الدولة، بالاعتماد على مختلف الأساليب

الديمقراطية التي عرفتها الدول لوضع الدساتير التي تناولتها النظرية الدستورية، حيث أصبحت تشكل القلب النابض لأي عمل يرمي إلى ممارسة السيادة نيابة عن صاحبها، مع ضرورة إصباغ أعماله بالشرعية والمشروعية لتحقيق ذلك، فالواقع الدستوري والسياسي لغالبية دول العالم اليوم يشهد تنافرا شديدا وطلاقا بائنا بين الكثير من النصوص الدستورية وتطبيقاتها على أرض الواقع العملي، وهو ما يعبر عن إشكال عميق يضرب مفهوم الشرعية بكل أبعادها.

في موضع آخر، ظهرت الرغبة في دراسة السلطة المختصة بالتعديل الدستوري لما لها من مخلفات وتأثيرات مباشرة على عمل السلطة التأسيسية الأصلية المكلفة بوضع الدستور ورسم الحدود والقيود التي تلتزم بها سلطة التعديل الدستوري عند مباشرة اختصاصاتها، ونظرا لطبيعتها التأسيسية فهي تسمو في ذلك على عمل السلطات المؤسَسة الأخرى المنشأة بموجب الدستور، وفي ذلك دلالة قوية على شبه التطابق من الناحية المادية لوظيفة كلا السلطتين الأصلية والتعديلية كما اعتمده أنصار النظرية الوضعية، إلا أن الثانية تابعة للأولى، وتعمل بما أقرتها لها كغيرها من السلطات الأخرى وفق أحكام الدستور ذاته، مع ضرورة الرجوع إلى ما أقره الفقه الدستوري حول مدى شرعية الحدود المفروضة، لاعتبارها مقيّدة لإرادة جيل من الأجيال في ارتضاء ما شاءوا من أحكام وقواعد تنظم العلاقات التي تربطهم بالحكام، ويقرون بإرادتهم المبادئ والثوابت التي تحكمهم في زمن من الأزمنة.

من أجل ذلك، فإن أهمية معرفة السلطة التي فوضتها الأصلية لتعديل الدستور في الجزائر، تكمن في مدى إحترام هذه الأخيرة للبناء الصلب أو ما يسميه الفقه الدستوري ب "الركائز" التي يقوم عليها الدستور موضوع التعديل، وبالتالي التوفيق بين

متطلبات التطور واستقرار وثبات النصوص الأساسية التي عرفتها الجمهورية، مع الإشارة إلى أن الإشكال يطرح فقط في الدول التي تبنت الدساتير الجامدة ومنها الجزائر، فهي تشترط ضرورة إتباع إجراءات خاصة ومعقدة لتعديلها تختلف عن تلك المتبعة لوضع أو تعديل القوانين العادية، غير أن هذه الحالة قد تعطي نتائج عكسية في بعض دساتير الدول – ومنها الجزائر–، إذ أن هذه الإجراءات الخاصة والمعقدة وقفت حائلا دون إجراء الكثير من التعديلات الضرورية واللازمة، مما أدى أحيانا إلى التحايل على نصوص الدستور أو خرقها وحتى إلى تغييرها بطرق غير دستورية، خاصة إذا كانت سلطة التعديل متيقنة بعدم حظو مبادرتها على النصاب القانوني للتصويت نتيجة وجود معارضة شديدة لها من طرف السلطة المكلفة بالإقرار، وهكذا يتم الدوس على شرعية الأحكام المتضمنة في المعيار الأساسي تحت غطاء مشروعية أخرى قد لا تتكافأ من حيث الوزن الشرعي مع السلطة التي أقرته أول الأمر، وبذلك تفقد الغاية من وضعها.

<u>إشكالية الدراسة:</u>

إن إختيار عنوان الدراسة وإشكاليته هما المفتاح للولوج إلى أبواب وفصول مختلف أطراف البحث، وهما يعبران تمام التعبير عن توجه الباحث في عمله القانوني.

إنطلاقا مما سبق، سنعالج موضوعنا من خلال الإشكالية التي بدت لنا الأكثر تكيّفا وواقعية مع طبيعة العنوان المعالج، وهي على النحو الآتي:

إلى أي مدى تم تحقيق دمقرطة سلطتي الوضع والتعديل بالنظر للأساليب المعتمدة في إنشاء الدساتير بالنسبة للسلطة لأولى، والجهة المختصة بالتعديل بالنسبة للسلطة الثانية في النظام السياسي الجزائري؟.

***/ أهمية الدراسة:**

إن الحق السرمدي الممنوح في الأنظمة الديمقراطية للأمة أو الشعب لممارسة السلطة التأسيسية الأصلية التي تضطلع دون سواها لوضع الدستور تتجلى أهميته بوضوح في كون نظرية السيادة ولو أنها مبنية على نظريات فقهية تصورية وافتراضية لا على حضور مؤسساتي مادي، بل فكري فقط لا تظهر إلا بمناسبات وأوقات الأزمات الدستورية والسياسية، الأمر الذي ينتج عنه ظهور هذه السلطة في ظروف غير عادية وخاصة، قد تتجسد في صورة مجلس وطني تأسيسي كما حدث في الدستور الجزائري لسنة 1963 أو في صورة لجان فنية حكومية كما حدث في الدساتير الجزائرية لسنوات 1976، 1989، 1996، والأصل في النظرية الدستورية أن تكون هذه السلطة ملكا للشعب أو للأمة وتنشأ بإرادتهما، فهي بذلك تمارس حقا في تأسيس ما تراه مناسبا وملازما لها ولوجودها، وعليه فمن حق الشعب أو الأمة استبدال دستور بدستور جديد أو يعدلا منه، وهذا الحق ليس لأحد أن ينازع فيه أو يدعي فيه شراكة.

فالحق الملازم للأمة التي لها امتدادها في المستقبل ليس لها أن تقيد إرادة الأجيال اللاحقة وتفرض عليهم إرادتها الحالية، وبالتالي فإن طبيعة الحق التأسيسي غير محدد في الزمان والمكان، ولا مقصور على جيل دون غيره، إنه حق يسري في الأمة جيلا بعد جيل ولا يملك الجيل الواحد سوى تقرير ما اتصل به في زمانه ومكانه، ومنه ظهرت أهمية إسقاط المنطلقات النظرية والفكرية على حقيقة التجربة الدستورية الجزائرية، وما إذا تم إحترام إرادة الشعب أو إشراك ممثليه عند القيام بمختلف العمليات التأسيسية المذكورة أعلاه، حتى نجزم حول مسألة دمقرطة السلطة التأسيسية الأصلية من عدمها في النظام السياسي الجزائري.

من جانب آخر، تظهر أهمية معالجة هذا الموضوع من منطلق أن طبيعة الدستور تقتضي مواكبة التطورات والمتغيرات الحاصلة في الساحة السياسية ومختلف الجوانب الدولية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلحق المجتمعات، مما يجعلها عرضة للتعديل على نحو يتماشى ويتوافق مع الوضعيات الجديدة، حتى لا يتم هجران المعيار الأساسي كإجراء أول ثم الانقلاب عليه واستبداله بدستور آخر، لذا وجدت تقنية التعديل الدستوري التي تتولاها سلطة التعديل المفوضة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية من أجل التدخل كلما اقتضى الأمر ذلك لتنقيح الوثيقة الأساسية وجعلها تتواكب والتطورات، إلا أن سلطة التعديل ليس لها مطلق الحرية في التصرف في أحكام الدستور وإنما تتصرف وفق الأحكام التي سطرها لها هذا الأخير الذي هو من صنع السلطة الأصلية، وليس خارج نطاق القيود الإجرائية والحدود الدستورية التي تشكل الخصائص الأساسية لنظام الدولة وتمثل في نفس الوقت "الركائز" الأساسية التي أقيم عليها البناء الصلب للدستور، فإذا ما تم المساس بها من قبل سلطة التعديل فهذا يعني تحطيم الركائز ومنه هدم البناء المتمثل في الدستور، مما يطرح الكثير من التساؤلات حول صلاحية سلطة التعديل في انتهاك وخرق هذه الحدود المفروضة باللجوء إلى إرادة الشعب الذي يتصرف بإحدى الطريقتين باعتباره السيّد، وهنا نكون أمام عملية تأسيسية جديدة، ويعتبر عمل السلطة حينئذ عملا سليما من الناحية الدستورية كونه التجأ مباشرة إلى إرادة الشعب بوصفه سيّدا وليس كونه مؤسسة يتصرف في الإطار المرسوم له دستوريا يتم المرور عليها لإقرار التعديلات، لكن وجب التمييز بين تصرف الشعب بوصفه سيّدا وتصرفه في اطار ما تمليه عليه أحكام التعديل.

أما الطريقة الثانية، فهي عندما يلتجأ إلى الشعب لإضفاء المشروعية على الأعمال غير المشروعة للسلطة، في حالة تجاوز الأحكام وعدم نص الدستور في

إجراءات تعديله على إلزامية اللجوء إلى الشعب من أجل إقراره فهذا يعتبر انقلابا على شرعية الدستور ذاته، كما أن حالة اللجوء إلى الشعب في ظل نص الأحكام العامة "في أية قضية ذات أهمية وطنية" كلما ارتأت السلطة السياسية ذلك كما حدث في تعديل 03 نوفمبر 1988، فهذا يعد انحرافا في استعمال السلطة وضربا لشرعية الأحكام الخاصة بالتعديل الدستوري التي جعلها من العدم وأفقدها قيمتها الدستورية المراد تفعيلها عند مباشرة أي تعديل دستوري.

تجسيدا لكل الاعتبارات سالفة الذكر اتضحت الأهمية الحقيقية للموضوع من خلال تقييم مدى دمقرطة سلطتي الوضع والتعديل التي سيكون لها انعكاسات مباشرة على الإعتراف بحقوق وحريات المواطنين، وكذا على إختصاصات وصلاحيات السلطات وعلاقتها بالسلطة التي تملك صلاحية إتخاذ القرار، وهي السلطة التي يتجمع فيها مراكز النفوذ في الدولة حسب تعبير الفقيه جورج بيردو، وذهب في نفس الاتجاه الأستاذ منذر الشاوي.

<u>*/ مبررات إختيار الموضوع:</u> يمكن إرجاع أسباب إختيار الموضوع إلى مسألتين: مبررات ذاتية وأخرى موضوعية.

<u>1-مبررات ذاتية:</u> تتجلى في الرغبة في خوض غمار موضوع السلطة التأسيسية بنوعيها في النظام السياسي الجزائري باعتبارها أساس بناء دولة الدستور، فهي تعنى باهتمام ودراسة القانون الدستوري الذي أضحى يشكل بحق أحد أهم فروع القانون العام مع تطور مفاهيمه المستحدثة، لاتصاله المباشر بتأطير وظيفة وعمل السلطات العمومية من جهة، وكذا تنظيمه وتكريسه للحقوق والحريات العامة التي تعتبر أهم مكسب يتمتع به المواطن تجاه الحاكم، كل ذلك يتم على أساس ما عرفته التجربة الجزائرية من دساتير.

2- مبررات موضوعية : لعل من أبرز هذه المبررات هو تناول مختلف المراجع الدستورية والسياسية الجزائرية لمسألة السلطة التأسيسية بنوعيها باقتضاب واختصار شديدين، ما أدى إلى وجود فراغ رهيب في مكتباتنا حول هذه المسألة المصيرية في أية دولة في العالم يعترف شعبها بالديمقراطية منهجا وبالانتخاب أسلوبا لممارسة السيادة مكانه لفترة معينة.

فضلا عن ذلك، هناك العديد من المبررات الموضوعية الأخرى التي دفعت بي إلى إختيار هذا الموضوع أوجزها فيما يلي:

1- دراسة ومعالجة موضوع السلطة التأسيسية في القانون الدستوري المقارن وفي القانون الدستوري الجزائري، وذلك بالاعتماد على النظرية الدستورية وكذا الواقع العملي الذي تمت فيه هذه العمليات التأسيسية في الجزائر، بالنظر إلى مدد الفترات أو المراحل الإنتقالية التي ميّزت التجربة الدستورية الفتية لدولة لم يمض على استقلالها أكثر من ستة عقود من الزمن.

2- إن العديد من دول العالم تتجه نحو إشراك الشعب أو ممثليه أكثر من أي وقت مضى في مسألة وضع وتعديل الدساتير، وذلك لكي يتحرر الشعب صاحب السيادة من القرارات التي تتخذها الحكومات الدكتاتورية بشأن تعديل الدستور، خاصة في الدول النامية حديثة العهد بالإستقلال التي عرفت شعوبها الاستعمار والاضطهاد وأبشع صور التنكيل والتجويع والجهل، فأهمية الدراسة تصب حول مدى الأخذ بالمبادئ الديمقراطية في عمليتي وضع وتعديل الدستور من خلال الإجراءات المتبعة من قبل السلطة، وذلك بالنظر إلى مستوى وعي وإدراك الشعوب، وما هو حال الجزائر من هذه الوضعية.

/ منهجية البحث: إن طبيعة الموضوع تفرض علينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي لدراسة النظريات الفقهية القائلة حول الأساليب الديمقراطية المعتمدة في وضع الدساتير وإعمالها على التجربة الدستورية الجزائرية من خلال إسقاطها على واقع النظام السياسي الجزائري، وهنا يتدخل المنهج المقارن لإبراز أوجه الشبه والاختلاف سواء كانت المقارنة مقارنة مكانية مع مجتمعات أو دول مختلفة، أو مقارنة زمنية بمقارنة الأسلوب أو المبررات أو الإجراءات المتبعة لوضع الدستور الجزائري في الحقبة الإشتراكية وفي الفترة الليبرالية، أو بين دستورين وضعا تحت ظل نفس النظام السياسي والاقتصادي المعتمد.

فدراسة المواضيع التي تدخل في مجال القانون الدستوري تعتمد نظرية التحسين والتقبيح العقليين، وذلك بعد ملاحظة واستقراء واستنتاج الأساليب التي وضعت بها الدساتير الجزائرية، ثم الجهة التي خولها الدستور سلطة التعديل الدستوري، ليتضح لنا مدى إحترام هذه المؤسسات للأساليب الديمقراطية في الوضع والتعديل، خاصة من خلال إحترام هذه الأخيرة للأحكام الواردة في الدستور من قيود وحدود دستورية مفروضة عليها من الأصلية، ويكون ذلك بإتباع المنهج التحليلي الوصفي لحالات التعديل الدستوري، وفي نفس الوقت يستعمل المنهج المقارن بصورة أساسية للمقارنة بين الدساتير حول الحدود المفروضة عليها ومدى احترامها، بالرجوع إلى تجارب الدول التي لها باع في الممارسات الديمقراطية، ومقارنتها كذلك بتجربة الدول النامية حتى لا نجحف في حق سلطة التعديل وإعطائها التقييم الذي يليق بها بتقييمها إنطلاقا من درجة دمقرطتها لسلطتي الوضع والتعديل، مع إبراز الصعوبات عند مباشرة سلطة الوضع للمهمة التأسيسية منذ أول معيار أساسي بعد الإستقلال مع الظروف التي أحاطت بالعملية وساهمت في توجيهها، خاصة في ظل ارتفاع نسبة الأمية في أوساط الشعب

حديث العهد بالحرية، ونرى مدى تجاوز سلطة التعديل لمهامها، وتحليل الأبعاد التي أدت إلى ذلك.

***/ خطـة البحـث:** اقتضت طبيعة دراسة موضوع سلطة وضع الدساتير وتعديلها في النظام السياسي الجزائري تقسيم الخطة إلى بابين، وكل باب قسم إلى فصلين، وكل فصل حتم تقسيمه إلى أربعة مباحث، ثم تقسيم المبحث إلى خمسة مطالب كضرورة علمية لإحاطة أفضل بالموضوع المعالج دون الإخلال بمبدأ توازن الخطة وتناسبها.

خصصنا الباب الأول لدراسة سلطة وضع الدساتير في النظام السياسي الجزائري، بالرجوع إلى النظرية الدستورية التي أوضحت الأساليب الديمقراطية التي توضع على إثرها الدساتير، وهي نوعين، تناولنا النوع الأول في الفصل الأول الذي عنوناه بوضع الدساتير الجزائرية بإتباع أسلوب الجمعية التأسيسية التي تعتبر أقوى الأساليب ديمقراطية ومشروعية كونها تشرك الشعب من خلال ممثليه منذ أول مرحلة للوضع، والنمط المتبع مبدئيا في الوضع هو الديمقراطية غير المباشرة، مع تسليط الضوء على المؤثرات الحقيقية التي غيّرت من منطق وخصائص السلطة التأسيسية الأصلية عند قيامها بالعملية التأسيسية، وأفرغت المجلس من محتواه الديمقراطي.

في حين عالجنا في الفصل الثاني من هذا الباب الأسلوب الثاني الذي وضعت على إثره الدساتير الجزائرية وعنوناه ب"وضع الدساتير الجزائرية بإتباع أسلوب الإستفتاء الدستوري" أي بانتهاج نمط الديمقراطية شبه المباشرة لعدم إشراك الشعب في المراحل الأولى لإعداد الدستور، واعتمادها اللجان الفنية الحكومية المعينة من السلطة السياسية للقيام بصياغة النص التأسيسي مع تسليط الضوء على الإنتقادات الموجهة لهذا الأسلوب في ظل الحزب الواحد المعتمد على مبدأ أحادية السلطة والديمقراطية المركزية،

ثم في الفترة الليبرالية التي تبنت مبدأ التداول على السلطة بإقرارها للنظام التعددي وتكريسها للانفتاح الديمقراطي بعد قرابة ثلاثة عقود من الاستقلال.

بينما خصصنا الباب الثاني لدراسة سلطة التعديل الدستوري في النظام السياسي الجزائري من خلال الفصل الأول المعنون بتحديد الجهات المختصة بالمبادرة والإجراءات المتبعة في ذلك، وتناولنا فيه مسألة تحديد سلطة التعديل ومميزاتها في ظل نظام الحزب الواحد (المبحث الأول)، لنعرج على دراسة إجراءات تعديل الدساتير الإشتراكية الجزائرية (المبحث الثاني)، ونمر بعدها لإبراز مبررات تعديل الدساتير الليبيرالية الجزائرية ومميزاتها (المبحث الثالث)، ثم نتطرق إلى الإجراءات المتبعة من سلطة التعديل في الدساتير الليبرالية الجزائرية (المبحث الرابع)، مع الإشارة في كل مرة إلى الأسلوب المتبع في الوضع وتكييف مدى ديمقراطيته، إنطلاقا مما أفرزته التجربة الدستورية الجزائرية والواقع العملي، وإسقاطها على ما تضمنته النظرية الدستورية.

بينما تناول الفصل الثاني مسألة حدود سلطة التعديل في النظرية الدستورية والتجربة الدستورية الجزائرية، فاستهللناها بدراسة ماهية الحدود وتطبيقاتها (المبحث الأول)، ثم مررنا إلى عرض الآراء الفقهية القائلة حول القيمة القانونية للحدود الدستورية (المبحث الثاني)، كما عالجنا في (المبحث الثالث) موضوع قابلية القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية للتقاضي القاضي الدستوري في الحقبتين الإشتراكية والليبرالية، لنختم دراستنا بدراسة النتائج المترتبة على تقييد سلطة التعديل وإشكالاتها.

لنختم بحثنا بتبيين أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وإقتراحات تمخضت عن واقع التجربة الدستورية الجزائرية وربطها بالمبادئ الديمقراطية السامية التي تسعى الى بلوغها الشعوب الواعية المدركة لأهمية اتخاذ قراراتها بنفسها وبكل حرية ومسؤولية.

الــبـــاب الأول:

سـلـطــة وضــع الـدسـاتـيـر فــي

الـنـظـام الـسـيــاسـي الجـزائـري

سنعالج في هذا الباب مختلف الأساليب المتبعة لوضع الدساتير الجزائرية، وذلك في ظل الحقبة الإشتراكية التي ساد فيها نظام الحزب الواحد المهيمن على الساحة السياسية والدستورية الجزائرية، وفي ظل الفترة الليبرالية الحالية التي عرفتها البلاد منذ صدور دستور 1989، حيث تميزت بتكريس مبدأ التداول على السلطة وسيادة الشعب، فضلا عن إقراره لنظام التعددية السياسية والإنفتاح الديمقراطي والاعتراف بالحساسيات التي كانت موجودة وتمارس عملها بصفة غير شرعية لعدم اعتراف الدستور بها في ظل أحادية السلطة وتركيزها، لذلك إرتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين، يتناول كل فصل أحد الأساليب المعتمدة لوضع الدساتير في العالم والتي تضمنتها النظرية الدستورية، بإسقاط هذا الأسلوب على الطريقة التي وضعت بها الدساتير الجزائرية.

سنخصص الفصل الأول لمعالجة سلطة وضع الدساتير الجزائرية بإتباع أسلوب الجمعية التأسيسية باعتباره أقوى الأساليب ديمقراطية في الأنظمة التي تعتمد نمط الديمقراطية شبه المباشرة من خلال اللجوء إلى الشعب بعد صياغة وتحرير النص الذي تم باتباع أسلوب الديمقراطية غير المباشرة عن طريق انتخاب نواب في شكل مجلس للاضطلاع بالعملية التأسيسية، خاصة إذا ما اقترنت هذه الأخيرة بتنظيم إستفتاء دستوري نزيه وموضوعي يعكس بأمانة رأي السيّد حول الوثيقة، وهي الحالة التي عرفتها الجزائر في دستور 1963 لكن طرأت بعض الأحداث أثرت على منطق تولي السلطة ونالت من المهام الرئيسية للسلطة التأسيسية كما سيتم توضيحه.

أما الفصل الثاني سنكرسه لدراسة سلطة وضع الدساتير الجزائرية بإتباع أسلوب الإستفتاء الشعبي، وهو أسلوب ديمقراطي أكدت عليه النظرية الدستورية بالرجوع إلى مختلف التجارب الدستورية المقارنة، خاصة بعد انتشار الحركة الدستورية وظاهرة

الدستورالية، هذا الأسلوب تبنته الدساتير الجزائرية لسنوات 1976، 1989، 1996، وهكذا سنكون قد أحطنا بجميع الدساتير الكبيرة التي عرفتها الجزائر ومجموعها أربعة حسب ما ذهب إليه معظم فقهاء القانون الدستوري الجزائري.

<u>الفصل الأول:</u> سلطة وضع الدساتير الجزائرية بإتباع أسلوب الجمعية التأسيسية.

سنتناول في هذا الفصل أهم المؤثرات التي ساهمت في تحديد السلطة التي كان لها الأثر البالغ في مباشرة العملية التأسيسية من خلال الرجوع إلى الحقبة الاستعمارية إبان ثورة التحرير الوطني ومتابعة كيفية تنظيم السلطات الثورية بالرجوع إلى القوانين الأساسية ذات الصلة ودورها في تحديد ممثل الشعب المضطهد من خلال مؤسسات الثورة التي كان لها الفضل في حصول الدولة على استقلالها، مع تركيزنا على وجه الخصوص على أهم ما تم الإتفاق عليه خاصة بعد الإستقلال من خلال مؤتمر طرابلس (المبحث الأول)، لنبين تأثير الأحداث على النظام الثوري القائم نتيجة ما عرف بأزمة 1962 وانعكاساتها على منطق ممارسة السلطة التأسيسية في جميع مراحلها من ترشيح أعضاء المجلس الوطني التأسيسي إلى مرحلة الإعداد والمناقشة والمصادقة على مسودة الدستور ثم تصويت نواب المجلس وتكييف هذه العملية من وجهة نظر دستورية (المبحث الثاني)، دون أن نهمل التطرق إلى تركيبة المجلس الوطني التأسيسي وطبيعة عمل لجانه خاصة في المجال التأسيسي (المبحث الثالث)، ونخصص (المبحث الرابع) لدراسة مخلفات إعداد الحزب لمشروع الدستور الذي أدى الى تجميده ثم إنهائه بطريقة غير عادية بعد تعميره بضعة أيام فقط عن سريانه من خلال ما سمي بحركة 19 جوان 1965 تحت غطاء الشرعية الثورية التي تقوم على نبذ الحكم الشخصي وإقرار القيادة الجماعية للسلطة، مع إبراز أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك.

<u>المبحث الأول:</u> تفاعل المؤثرات النضالية وبروز سلطة تمثيل الشعب.

لا يختلف اثنان حول تأويل طبيعة النظام السياسي للدول إنطلاقا من الظروف والمؤثرات التي ساهمت فيها الأحداث المحيطة بالسلطة وتداعياتها، والتي فرضت بعد ذلك منطقا يحكم العلاقات الموجودة بين السلطات، وإبراز سلطة عليا مقارنة بالسلطات الأخرى يكون لها وزن وثقل أكبر تفرض من خلالها منطقها حول مسألة ممارسة السلطة في الدولة، لذلك سنحاول في هذا المبحث الرجوع إلى تاريخ الحركة الوطنية في الجزائر واستعمالها مصطلح المجلس الوطني التأسيسي لأول مرة (المطلب الأول)، ثم نعرج الى إبراز تأثير القوانين الأساسية للثورة كمرجعية وطنية لتحديد نواة ممارسة السلطة (المطلب الثاني)، لنبين الأهمية التي حظي بها مؤتمر الصومام لتنظيم ممارسة السلطة من طرف مؤسسات الثورة (المطلب الثالث)، بعدها نعالج اتفاقيات إيفيان ومسألة تفويض المجلس الوطني للثورة السلطة التي تنوب الشعب في المفاوضات مع المستعمر(المطلب الرابع)، وأخيراً، نرى مخلفات تنظيم هذه الاتفاقيات للسلطة ومدى تأثيرها في صلاحيات الجهة التي سيوكل إليها مهمة وضع الدستور(المطلب الخامس).

<u>المطلب الأول:</u> تداعيات مطالبة الحركة الوطنية بانتخاب أول مجلس وطني تأسيسي.

إن طبيعة الدراسة تقتضي ضرورة الرجوع ولو بصورة مقتضبة إلى ميلاد الحركة الوطنية في الجزائر التي بدأت معالمها تظهر من قبل المثقفين الثوريين نتيجة انقسام حركة الشباب الجزائري التي أسست سنة 1908[1]، ليلتف الشعب حول الأمير خالد الذي

---

[1] مع بداية القرن العشرين أخذت تظهر في الجزائر حركة الإصلاح والتوعية والتعليم نتيجة احتكاك الجزائريين بإخوانهم المغاربة والتونسيين والمشارقة في بلاد المهجر التي تزامنت كذلك مع تأثير حركة الإصلاح الديني في منطقة المشرق العربي، الأمر الذي أدى إلى ظهور تنظيم ثقافي سياسي سمي بحركة الشباب الجزائري سنة 1908 من طرف مجموعة من المثقفين الذين طالبوا بالاندماج والمساواة مع الفرنسيين بمنحهم الجنسية وجميع الحقوق

مثل الاتجاه المناهض للإندماج بمطالبته التمثيل السياسي والحفاظ على النظام الخاص بالمسلمين، لكن سرعان ما تمت محاصرته وإبعاده إلى فرنسا سنة 1924 الأمر الذي ساهم في ظهور ما سمي بكتلة الجزائريين المنتخبين سنة 1927، وهي امتداد لحركة الشباب الجزائري[1]، ومنذ تلك الفترة توالت ردود أفعال المثقفين والسياسيين الجزائريين الذين بادروا كل حسب ايديولوجيته وقناعاته إلى تأسيس أحزاب سياسية[2] يمكن إجمالها في حزبين رئيسيين إحداهما بزعامة فرحات عباس الذي عرفت حياته السياسية موقفين متناقضين لكن سرعان ما رجع إلى صوابه وأضحى من أبرز المناضلين السياسيين الوطنيين[3] وشغل العديد من الوظائف العليا في السلطة قبل وبعد الإستقلال، أبرزها تلك

والالتزامات المترتبة عنها، إلا أن هذا المطلب لم يتحقق لتباين الأهداف المسطرة من قبل المستعمر والاندماجيين من جهة، ومن جهة أخرى قوبل هذا الطلب بالرفض التام للمسلمين كونه سيطمس هويتهم ويمس بالتالي بمسألة الثوابت.

Abou Al Kacem Saad Allah: la montée du nationalisme algérien, E.N.A.L, Alger,1983

[1] نشأت الكتلة بقيادة بن ثامي زعيم التيار الاندماجي وتواجد إلى جانبه كل من فرحات عباس وبن جلول الذين بعد رفض السلطات الفرنسية الاستجابة لمطالب حركتهما (الاندماج) اتجها نحو جمعية العلماء المسلمين والشيوعيين لتنسيق عملهم في إطار حركة وطنية موحدة تخلت عن فكرة التجنس وتقدمت بمجموعة من المطالب بعد انعقاد المؤتمر الإسلامي في 7جوان 1936 أهمها المواطنة الفرنسية وفصل الدين عن الدولة وحرية التعليم بالعربية والتعبير والصحافة........إلا أن المطالب لم تلق القبول واقتصرت السلطة الاستعمارية بموجب مشروع فيوليت على قبول منح المواطنة لفئة من المواطنين فقط، ما ساهم في ظهور الأحزاب السياسية أنظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر، 1993. ص 14

[2] إن المرجعيات الفلسفية والمذهبية للحركة الوطنية كانت تتكون من الرصيد الثقافي والعقائدي لمجمل التيارات الليبرالية للمدرسة الفرنسية التي تأثرت بها النخب السياسية الجزائرية ومن التراث الفلسفي الإشتراكي للمنظمات السياسية والنقابية الفرنسية التي انخرطت فيها بعض النخب الأخرى للنضال من أجل إكتساب بعض الحقوق السياسية والاجتماعية للطبقات الشعبية الجزائرية كالحزب الشيوعي ودعاة الاندماج، وكذلك استمدت المرجعيات وبشكل ملحوظ من الرصيد الثقافي العربي والإسلامي الذي يجسم الهوية العربية والأمازيغية والإسلامية للشعب الجزائري. أنظر حول الموضوع: بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق – بن عكنون –، الجزائر، 2012. ص14 وما بعدها.

[3] ناضل فرحات عباس في البداية لتحقيق التوحيد والوفاق فأسس رفقة محمد الصالح بن جلول اتحادية النواب المسلمين سنة 1927 إلا أن اتصالاته مع فرنسا فشلت، وبعد الانشقاق مع بن جلول أسس فرحات عباس اتحاد الشعب

التي تمتُ بصلة مباشرة بموضوع دراستنا، ويتعلق الأمر بمنصب رئيس المجلس الوطني التأسيسي المنتخب من قبل الشعب عبر جميع الدوائر الانتخابية، والذي اندرجت ضمن مهامه الأساسية وضع أول دستور للبلاد بعد إعادة بعثه، أما الاتجاه الآخر فقد تزعمه

الجزائري سنة 1938 من أجل الاندماج والمساواة لكنه لم ينجح في هدفه فأوقف نشاطه سنة 1939 ودخل في اتصالات شخصية مع فرنسا يطالبها بنفس المطالب والقيام بإصلاحات لكن بدون جدوى، واغتنمت الحركة الوطنية فرصة العدوان الألماني على فرنسا وطلبها من المسلمين مساعدتها لمقاومة الاحتلال لتقديم بيان يتضمن تأسيس نظام خاص بالمسلمين في 20 ديسمبر 1942 من طرف المنتخبين المسلمين لكنه لم يلق أي رد، ليعيد فرحات عباس تقديم بيان الشعب الجزائري الذي لقي موافقة الحاكم العام لكن سرعان ما تم رفضه بمجيء الحاكم العام الجديد المعين من طرف اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني، ثم حاول هذا المناضل لم شمل المناضلين الرافضين لإصلاحات ديغول القاضية بمنح المواطنة لفئة فقط من المسلمين وذلك في جمعية واحدة أطلق عليها تسمية "جمعية أحباب البيان والحرية" التي أسست بتاريخ 14 مارس 1944 المشكلة من حزب الشعب الجزائري(مصالي الحاج) وجمعية العلماء المسلمين والنواب والتي تبنت أطروحة حزب الشعب الهادفة إلى تكريس: جنسية جزائرية، دستور جزائري، برلمان منتخب، حكومة جزائرية، علم جزائري، وبذلك غيّر الاندماجيون من موقفهم السياسي، إلا أن أحداث ماي 1945 كان لها وقع على حياة الحركة بعد نفي مصالي الحاج وسجن فرحات عباس وحل حركة أحباب البيان 14 ماي 1945 التي انصرفت إلى العمل السري بجانب حزب الشعب وجمعية العلماء، وبعد إطلاق صراح فرحات في 16 مارس 1946 أسس الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري UDMA وأصدر بيان 01 ماي 1946 يحث فيه المسلمين والأوربيين بتكوين أمة واحدة متحررة الفكر، بعدها أسس كذلك الجبهة الجزائرية من أجل الدفاع عن الحرية واحترامها في 05 أوت 1951 بمشاركة حركة انتصار الحريات الديمقراطية وجمعية العلماء والحزب الشيوعي، وباندلاع الثورة انضم إلى جبهة التحرير الوطني. أنظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص15-16. وهنا يتضح جليا المواقف المتناقضة لهذا المناضل الفذ ليعود إلى المسار الثوري ويشارك في الحياة السياسية غداة الإستقلال وبعد عدم اعترافه بوجود الأمة الجزائرية "لو اكتشفت الأمة الجزائرية لكنت وطنيا..." "... سألت الأحياء والأموات وزرت المقابر فلم يحدثني عنها أحد فلا يقام البناء على الريح..." وقد تلقى رد بن باديس:" ...إننا نحن فتشنا في صحف التاريخ وفتشنا في الحالة الحاضرة فوجدنا الأمة الجزائرية المسلمة متكونة موجودة كما تكونت ووجدت كل أمم الدنيا ولهذه الأمة تاريخها الحافل بجلائل الأعمال ولها وحدتها الدينية واللغوية ولها ثقافتها الخاصة وعوائدها وأخلاقها بما فيها من حسن وقبيح، شأن كل أمة في الدنيا" أنظر: عمار الطالبي، ابن باديس حياته وآثاره، الجزء الثالث، دار الغرب الإسلامي، 1985. ص308-309 وهو الذي شغل مناصب جد حساسة كرئيس أول حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية في 19 سبتمبر 1958 ورئيس المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بعد الإستقلال.

مصالي الحاج[1] الأب الروحي للحركة الوطنية والذي ما فتئ يطالب بالإستقلال الوطني منذ الوهلة الأولى مع إقامة مجلس وطني تأسيسي في تلك الفترة، ما أدى إلى زيادة

---

[1] يلقب بزعيم الحركة الوطنية، عضو الفرع الجزائري للحزب الشيوعي الفرنسي سابقا، عرف بنضاله من أجل استقلال الجزائر وانسحاب القوات الفرنسية وتشكيل حكومة وطنية منذ أن أنشأ نجم شمال إفريقيا سنة 1926 لكن تم حله من طرف السلطات الفرنسية في 26 جانفي 1937. أنظر: شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير، ترجمة مجموعة من الشخصيات التونسية، الدار التونسية للنشر والشكرة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976. ص139 وما بعدها.

– ليعيد مصالي تأسيس حزب الشعب الجزائري في 11 مارس 1937 وحصر مطلبه الأساسي في استقلال الجزائر، فتعرض في عديد المرات للاعتقال وحل الحزب في 29 سبتمبر 1939 ليدخل أعضائه في العمل السري، وبعد صدور قانون العفو العام في ربيع 1946 انتعشت الحياة السياسية من جديد وشارك حزب الشعب الجزائري المنحل في إنتخابات المجلس الوطني الفرنسي تحت شعار "حركة انتصار الحريات الديمقراطية"M.T.L.D وهي حركة وطنية (إستقلالية) فازت بخمسة مقاعد، فظهرت هذه الحركة بزعامة مصالي الحاج وأبرز مؤسسيها هم النواب المنتخبون الأمين دباغين ومحمد خيضر وأحمد مزرني بالإضافة إلى حسين الأحول، وبعد ثلاثة أشهر عقدت حركة انتصار الحريات الديمقراطية مؤتمرها الأول بالعاصمة في 15 و 16 فيفري 1947 وقررت مواصلة العمل السري لحزب الشعب الجزائري P.P.A وأنشأت منظمة مسلحة أطلق عليها "المنظمة الخاصة" O.S شكلت نواة جيش التحرير الوطني الذي يمثل الجناح العسكري لجبهة التحرير الوطني بعد تأسيسها، وللإشارة فإن حزب الشعب يعتبر المنظمة الأم التي تستمد منها حركة انتصار الحريات والمنظمة السرية مناضليها.

– وفي نوفمبر 1947 انتصرت الحركة في إنتخابات المجالس البلدية ومجالس الجماعات وذلك على أساس برنامج سياسي يدعو إلى إقامة " **مجلس تأسيسي وطني**"، وهو المجلس الذي طالما حلم به الشعب الجزائري وهو ما يمثل أبرز النقاط المتطرق اليها في هذا البحث، ونتيجة هذا المطلب زيّفت إنتخابات المجلس الجزائري بتاريخ 4 و11 أفريل 1948 الذي أنشئ بموجب القانون الأساسي لسنة 1947 وتم اعتقال أكثر من نصف مرشحي الحركة واستعملت القوة ضد الناخبين المسلمين من طرف الادارة الاستعمارية، الوضع الذي أدى إلى تقرير منح الأولوية للمنظمة المسلحة (الخاصة) بعد إجتماع اللجنة المركزية لحزب الشعب في ديسمبر 1948 بالشلف.

– وفي بداية 1949 تجندت المنظمات التابعة للحركة من كشافة، طلبة، جمعيات ثقافية ورياضية...إلخ لتعزيز الدعاية داخل الوطن وخارجه، الأمر الذي أدى إلى اشتداد القمع، فضلا عن ظهور الأزمة البربرية وفرض الحصار على المنظمة السرية، فأسست الحركة –حزب الشعب الجزائري– في 05 أوت 1951 بالتحالف مع الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري وجمعية العلماء والحزب الشيوعي الجزائري ما أطلق عليه ب" الجبهة الجزائرية للدفاع عن الديمقراطية واحترامها" وتمحور التحالف على أساس برنامج يهدف إلى الدفاع عن الحريات الديمقراطية، ليلقى القبض بعدها على مصالي الحاج في 14 ماي 1952 بالشلف ويرغم على الإقامة الجبرية بنيور –فرنسا– .

– انعقد المؤتمر الثاني لحزب الشعب الجزائري –حركة انتصار الحريات الديمقراطية MTLD والمنظمة السرية– من 4 إلى 6 أفريل 1953 وصادق على عدة لوائح، وفي 10 ديسمبر 1953 أصدر حزب الشعب نداء من أجل مؤتمر

شعبيته، بالإضافة إلى الحزب الشيوعي[1] وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي تعددت وتفرعت مهامها.

وطني جزائري (مجلس وطني ذو سيادة)، ليظهر الانشقاق في الحزب في جانفي 1954 بين ما يعرف بالمصاليين المشكلين من المكتب السياسي والأغلبية الساحقة من المناضلين المؤيدين لسلطة الزعيم المطلقة في تسيير الحزب، والمركزيين (اللجنة المركزية للحزب) التي دافعت عن مبدأ القيادة الجماعية، ليعقد بعدها كل اتجاه مؤتمره دون إشراك الاتجاه الآخر، وفي هذه الفترة ظهر اتجاه ثالث اعتبر نفسه حياديا يهدف إلى لم الشمل وتوحيد جميع الجهود الوطنية لتفجير الثورة، وتم تأسيس اللجنة الثورية للوحدة والعمل C.R.U.A في 23 مارس 1954 من مجموعة الخمس: مصطفى بن بولعيد، محمد العربي بن مهيدي، ديدوش مراد، محمد بوضياف، رابح بيطاط، وقد كلف مصطفى بن بولعيد بالاتصال بمصالي الحاج والمركزيين قصد إشراكهم في التحضير للثورة المسلحة لكنه فشل في مسعاه نتيجة تزمت مصالي وتشبثه بفكرة أنه الأب الروحي للثورة وزعيم الحركة الوطنية وأن الوقت لم يحن بعد وأن لا أحد يمكنه أن يقرر مكانه موعد تفجير الثورة، وأمام معارضة مصالي الحركة المسلحة بقيادة الجبهة أنشأ ما سمي بالحركة الوطنية الجزائرية M.N.A في ديسمبر 1954 وعندما تيّقن من نجاح الجبهة ورضوخ الاستعمار أعلن بتاريخ 21 جوان 1961 بأنه لن يعرقل بعد ذلك المفاوضات بين جبهة التحرير وفرنسا. للاطلاع بالتفصيل يرجع إلى كل من:

- رابح بيطاط، كيف حضرنا ثورة الفاتح من نوفمبر 1954، مجلة النائب، عدد خاص،2004. ص7 وما بعدها (تصريح المجاهد منقول باللغة الفرنسية من مجلة l'express بتاريخ 1977/11/03).
- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر "اتفاقيات إيفيان"، تعريب لحسن زغدار ومحل العين جبائلي مراجعة عبد الحكيم بن الشيخ الحسين، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987. ص130-134

[1] هذا الحزب كان يشكل في الحقيقة منذ سنة 1924 فرعا للحزب الشيوعي الفرنسي إلى أن تحول في شهر جويلية 1936 إلى حزب شيوعي جزائري حيث كان يدعو إلى ضم الجزائر لفرنسا بالإضافة إلى بقية المستعمرات مما عرض مناضلوه للقمع والسجن، ولم يحقق أي نجاح يذكر في المجال السياسي، وشارك الشيوعيون في المؤتمر الإسلامي الجزائري في 7 جوان 1936 الذي ضم كل من النواب وجمعية المسلمين، ثم شارك الحزب الشيوعي الجزائري بتاريخ 5 أوت 1951 في تأسيس الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحريات الديمقراطية واحترامها مع كل من حزب الشعب الجزائري "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" وجمعية العلماء والاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري كما سبقت الإشارة إليه وذلك بغرض الدفاع عن الحريات الديمقراطية، وقد استبعد الحزب الشيوعي الجزائري من تشكيلة المجلس الوطني للثورة الجزائرية المعينة خلال انعقاد مؤتمر الصومام إلى جانب لجنة التنسيق والتنفيذ وتم حله بعد الإستقلال، ليظهر مرة أخرى تحت اسم "الحزب التقدمي الإشتراكي P.A.G.S" ويكتسب الصفة الرسمية سنة 1989 على إثر تبني التعددية الحزبية بموجب دستور 1989. أنظر: بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر " اتفاقيات إيفيان"، مرجع سابق، ص130 و133. أنظر كذلك: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص14

المطلب الثاني: القوانين الأساسية للثورة كمرجعية وطنية لتحديد نواة ممارسة السلطة.

يعتبر إنشاء جبهة التحرير الوطني في 25 جويلية 1954 من قبل لجنة الست[1] بعد حل اللجنة الثورية من أجل الوحدة والعمل في 20 جويلية من نفس السنة بمثابة تجمع معظم مناضلي القضية الوطنية ومؤيدي الكفاح المسلح مهما كان انتماؤهم السياسي من أجل الاستقلال، وكان جيش التحرير الوطني سليل جبهة التحرير الوطني يعتبر أداتها العسكرية[2]، ليظهر بيان أول نوفمبر الذي اعتبر كمرجعية لجميع الدساتير الجزائرية، وهو وثيقة سياسية وإيديولوجية سطرت فيه البرنامج والأهداف الأساسية للجبهة المتمثلة في الإستقلال الوطني، السيادة الوطنية، الهوية الوطنية، تحديد طبيعة النظام السياسي المستقبلي للدولة الجزائرية بإعادة بناء دولة جزائرية ديمقراطية إجتماعية

---

[1] القادة الستة لرئاسة الجبهة هم: مصطفى بن بولعيد، ديدوش مراد، العربي بن مهيدي، رابح بيطاط، كريم بلقاسم، محمد بوضياف. وكان هؤلاء الستة يتشاورون مع أعضاء البعثة الخارجية الثلاثة لحزب الشعب الجزائري–حركة انتصار الحريات الديمقراطية المتواجدين بالقاهرة وذلك منذ صيف 1954 وهم: حسين آيت أحمد، أحمد بن بلة، محمد خيضر، أما بخصوص صياغة بيان أول نوفمبر فقد تم دون مشاركة كريم بلقاسم قبل أن يتفق القادة الستة السالف ذكرهم على وجوب حظو منطقة القبائل بممثل لهم لتغطية الثورة وضمان نجاحها.

[2] رابح بيطاط، كيف حضرنا ثورة الفاتح من نوفمبر 1954، مجلة النائب، عدد خاص، 2004. ص10

يجدر التذكير أنه تأسست سنة 1947 المنظمة الخاصة كجناح عسكري لحزب الشعب الجزائري عند عقد مؤتمره وهي ذات طابع حربي وقائي نظرا لقلة عددها. وفي عام 1949 تم هيكلتها وتطورت في مجالات التعليم العسكري والتجنيد والامتداد داخل البلاد والسعي وراء التسلح، وعلى إثر اكتشافها سنة 1950 تعرضت لضربات الشرطة الفرنسية وفقدت نجاعتها، وقد أعيد تنظيمها عند تأسيس اللجنة الثورية للوحدة والعمل واستأنف أعضاؤها القدامى تجمعاتهم وساهموا بذلك في انطلاق العمليات المسلحة تحت راية جيش التحرير الوطني في الفاتح من نوفمبر 1954، الأمر الذي دفع بالجزائريين للانخراط في الجيش وحمل السلاح لتشبعهم بالروح الوطنية والنضج السياسي وتيّقنهم بأن ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بها.

ذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، وإحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني[1].

إن ما ساهم في تحقيق تلك الأهداف هو التزام الأمة الجزائرية بالعمل النضالي الدؤوب القائم على الجدية وتوخي الانضباط والصرامة والانصياع لأوامر القيادة، والمسؤولية في جيش وجبهة التحرير الوطني لم تكن تسند إلا لمن يستحقها ويلتزم بتأديتها على أكمل وجه، ولا يحق للمناضل رفضها إذا عرضت عليه، ويحاسب عليها بحزم وعلى قدم المساواة أمام مؤسسات الثورة، وقد ساهم هذا النمط في التفاف الجماهير حولها وإعطائها ثقتها ودعمها اللامحدود بعد اقتناعها بأن ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بها، وأن الجبهة جاءت لتحقق هذا الهدف بإشراكها للشعب في قراراتها الثورية[2]، فأصبحت الممثلة الرسمية والوحيدة له، والناطقة باسمه واعتمادها كشعار لها "العدل والمساواة أساسًا الحكم ومصدرًا المشروعية".

تجدر الإشارة أن البيان اعتبر كمرجعية إيديولوجية وطنية للمجلس الوطني التأسيسي الذي تقرر انتخابه بموجب اتفاقيات إيفيان مباشرة بعد إستفتاء تقرير المصير بتاريخ 01 جويلية 1962[3]، لتنقل إليه ممارسة السيادة من طرف الهيئات التي كانت تمثل الشعب، وبالتصويت على الدستور يكون قد أسس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

---

[1] أنظر: بيان أول نوفمبر، النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني، وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1979.ص08-09

[2] راجع: مصطفى بيطام، روح أول نوفمبر بين الأمس واليوم، مجلة النائب، عدد خاص صادر عن المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، 2004. ص299-300

[3] بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر "اتفاقيات إيفيان"، مرجع سابق. ص95 وجاء النص المترجم من قبل المؤلف على النحو التالي: ".. تنظم الهيئة التنفيذية المؤقتة خلال ثلاثة أسابيع إنتخابات لتشكيل المجلس القومي الجزائري الذي ستسلمه سلطاتها" مع الإشارة أن هذه الفقرة وردت في الفصل الخامس المعنون بنتائج إستفتاء تقرير المصير.

الشعبية إنطلاقا من مبادئ وروح بيان أول نوفمبر 1954 خاصة تلك المبادئ والأسس التي تتعلق ببناء دولة عادلة وذات سيادة كاملة[1].

بتمحيصنا للهدف المعلن في بيان أول نوفمبر فإننا نلحظ تمييزه للشعب الجزائري عن الشعب الفرنسي بإبرازه للاختلاف البيّن لهوية الشعبين[2]، كما أن عبارة إعادة بناء الدولة الجزائرية ذات سيادة تحمل في طياتها دلالات تكشف عنها حقائق تاريخية دامغة تتعلق بقيام الدولة الجزائرية ووجودها بأركانها ومؤسساتها وحضارتها قبل الغزو الفرنسي سنة 1830 وهو الأمر الذي ظلت مدرسة التاريخ الفرنسي تسعى إلى دحضه[3].

<u>المطلب الثالث</u>: مؤتمر الصومام ومأسسة الثورة.

مواصلة لمسيرة البناء الثوري، وسعيا لإثراء إيديولوجية جبهة التحرير الوطني وإيجاد مؤسسات كفيلة بتنظيم الثورة بشقيها السياسي والعسكري، عقد مؤتمر الصومام في منطقة إقبال بواد الصومام بتاريخ 20 أوت 1956 بعد مرور اثنين وعشرين شهرا من اندلاع الثورة لتقييم الوضع والبحث عن المنطلقات الفكرية والقناعات المتجذرة في نفوس القادة الثوريين والسعي وراء تجسيدها بتكريس نظام مؤسساتي محكم تتحدد فيه المسؤوليات وتتوزع فيه السلطات قصد اعادة هيكلة الثورة وبلوغ المسعى المنشود.

---

[1] فريق التحرير، قراءة برلمانية متجددة في بيان أول نوفمبر 1954 (.. استراتيجية ثورة.. ومرجعية دولة..)، الوثائق البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18، ديسمبر 2007. ص 264

[2] نقصد بالهوية توحد الشعب وانتمائه إنطلاقا من روابط مختلفة تجمعه قد تكون: اللغة، الدين، العادات والتقاليد، التاريخ المشترك، الآمال والآلام المشتركة، العرق. وهي المقومات التي يركز عليها معظم الفقهاء لتحديد مفهوم الأمة.

[3] جمال قنان، بيان أول نوفمبر أعاد الإعتبار إلى تاريخنا الوطني قبل عام 1830، محاضرة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، ورقلة، أفريل 1996.

اتخذت في المؤتمر عدة قرارات تتعلق بإنشاء المنظمات المسيرة للثورة تمثلت في المجلس الوطني للثورة الجزائرية (برلمان الثورة) المشكل من أربعة وثلاثين (34) عضواً، 17 منهم دائمون و17 إضافيون[1]، يجتمع مرة في السنة مدة الحرب، ويمكن أن يجتمع بطلب من ثلثي أعضائه أو بطلب من الحكومة[2]، بالإضافة إلى إنشاء لجنة التنسيق والتنفيذ مكونة من خمسة أعضاء[3]، وإقامة إدارة جزائرية، مع تحديد العلاقة بين الجبهة وجيش التحرير الوطني بمنح الأولوية للسياسي على العسكري، والعلاقة بين الداخل والخارج بمنح أولوية الداخل على الخارج مع مراعاة مبدأ التشارك في الإدارة[4].

إن هذه القرارات تعكس شمولية المبادرة من خلال مأسسة الثورة، بإنشاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية كهيئة عليا تضطلع بتمثيل الشعب وتحديد سياسة الجبهة وتوجيهها وتقرير سياسة البلاد وهو الوحيد الذي يقرر وقف إطلاق النار بموافقة أربعة

---

[1] حسب الدكتور محمد بجاوي في مؤلفه "الثورة الجزائرية والقانون" يشير إلى عدم وجود أية أهمية من الناحية السياسية للتمييز بين الأعضاء الدائمين والإضافيين، من حيث بروز دور العضو الإضافي أو الرديف عند غياب العضو الأصلي، ودليله أن مؤتمر الصومام عيّن أحد الردفاء عضوا لعضوية لجنة التنسيق والتنفيذ (السلطة التنفيذية) ويتعلق الأمر بالسيد سعد دحلب.

أنظر: محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961، ترجمة علي الخش، مراجعة محمد الفاضل، طبعة خاصة بمناسبة الذكرى الخمسين لاندلاع الثورة التحريرية المباركة، وزارة المجاهدين،2005. ص125-126

[2] المادتين 17 و20 من القانون الأساسي للهيئات المؤقتة.

[3] أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ الأولى هم: بن يوسف بن خدة، كريم بلقاسم، العربي بن مهيدي، عبان رمضان، سعد دحلب، حيث اضطلعت بمهمة تنفيذ القرارات ومراقبة قادة الولايات وكلفت فيما بعد بتعيين أول حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية وبالتالي فهي تقوم مقام السلطة التنفيذية في الدول ذات السيادة.

[4] هناك العديد من الكتابات تتحدث عن الجدل القائم في قرارات مؤتمر الصومام حول إعطاء الأولوية للسياسي على العسكري والداخل على الخارج، وهو أمر منطقي في تلك الفترة، لأنه ينظم العلاقة بين جناحي الثورة السياسي والعسكري، ولو أن هذا المبدأ يمثل مظهرا من مظاهر الصراع على السلطة إلا أنه جاء مرفقا بمبدأ التشارك على الإدارة. حول هذا الموضوع يرجع إلى: Slimane Chikh, la révolution algérienne projet et action 1954-1962, thèse doctorat d'état, tome 03, université de Grenoble, 1975. P 607-609.

أخماس(5/4) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين[1]، وله مؤقتا صفة المجلس التأسيسي وصلاحية التشريع ومراقبة الحكومة إلى غاية تحرير البلاد[2]، ويمنح الحكومة ثقته وينصبها بأغلبية الثلثين من أعضائه الحاضرين أو الممثلين[3]، ويرسم سياسة الحكومة التي ينبغي عليها أن تطلعه على ما قامت به من أعمال في كل دورة، ويصادق بأغلبية الثلثين على الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة مع الدول الأخرى، لذلك اعتبر بحق برلمان الثورة نظرا لتجميع السلطات في يده وعمله بمبدأ القيادة الجماعية[4]، إلى جانب تأسيس لجنة التنسيق والتنفيذ التي تلعب دور السلطة التنفيذية تستدعي المجلس عند الضرورة، أنيطت لها مهام تنسيق العمل وتنفيذ قرارات المجلس، ويكون قادة الولايات مسؤولين أمامها وهي بدورها مسؤولة أمام المجلس، وبالنتيجة فإن إعتماد مبدأ أولوية السياسي على العسكري والداخل على الخارج كان نابعا من منطلق التصور التنظيمي الجديد لمؤسسات الثورة الجزائرية بجميع أجهزتها بالرغم من كون العمل المسلح لا ينفصل عن العمل السياسي، إلا أن تطور الثورة وشموليتها وتعدد مهامها أوقع الفكر الوطني في هذه الضرورة.[5]

---

[1] المادة 12 من الفصل الثاني من القوانين الأساسية المؤقتة للجمهورية الجزائرية الصادرة عن دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقدة في طرابلس (ديسمبر 1959- جانفي 1960).

[2] محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، مرجع سابق. ص128

[3] المادة 10 من النظام الأساسي للمؤسسات المؤقتة – قوانين جبهة التحرير الوطني-.

[4] لقد خطط قادة الثورة تخطيطا محكما آخذين على عاتقهم واجب ضمان سيرورة الثورة حتى تحقيق الهدف المنشود، وذلك بجعلهم "الشعب" هو الزعيم الوحيد للثورة، والقيادة الجماعية تجسدت في وضع ثلاثة نواب لكل قائد مجموعة يترأسون ثلاثة فروع على التوالي عسكرية، سياسية، الاستعلامات والاتصال، وأنه إذا ما وقع أي مكروه أو حادث للقائد يضمن النائب عدم شغور منصب القيادة ومواصلة الكفاح دون توقف أو حدوث مشاكل على الزعامة.

[5] بن أزواو فتح الدين، إيديولوجية جبهة التحرير الوطني من خلال بيان أول نوفمبر ومؤتمر الصومام، عدد خاص، مجلة النائب، 2004. ص49

تجدر الإشارة أن المؤتمر نبذ فكرة الزعامة الفردية وأقر مبدأ القيادة الجماعية، ووضعوا شعارا دائما للثورة أقروه بالإجماع وهو "الثورة من الشعب إلى الشعب"[1]، إذ تتطلب القرارات التي تصدر عن هيئة ثورية أن تتخذ بعد نقاش عام بالأغلبية وتسعى الجماعة بما فيها المعارضة إلى الدفاع عنها وتنفيذها[2]، ولم تحظ مسألة تحديد طبيعة النظام السياسي المزمع اعتماده بعد الإستقلال باهتمام قادة الثورة، وترك الأمر إلى حينه ولم يكن يوما يشكل موضوعا للجدل[3] حتى يحافظ على تماسك أعضائه عملا بالمبدأ القائل "وحدة الفكر والعمل"، فسار على نهج بيان أول نوفمبر الذي اعتبر جبهة التحرير الوطني المنظمة السياسية الوحيدة لقيادة الثورة، وأقام لها مؤسسات استهدفت "إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الإجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية "[4].

انجر عن مؤتمر الصومام عدة قرارات سيادية هامة تمثلت في تحديد صاحب السلطة المجسدة لإرادة الشعب والأهداف المنشودة التي أسندت لجبهة التحرير الوطني دون سواها[5] تمارسها عن طريق مؤسستيها التشريعية والتنفيذية، ورفضت الجبهة بصفة قطعية إشراك أي تيار آخر للجلوس على طاولة المفاوضات[6].

---

[1] زغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام وتشكيل أول مجلس وطني جزائري، عدد خاص، مجلة النائب،2004.ص108

[2] بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري نشأة – فقها– تشريعا (القانون الدستوري للجمهورية)، دار الهدى، طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة، عين مليلة، الجزائر، 2005. ص 24

[3] راجع: وثيقة الصومام، النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني 54–62 ، قسم الإعلام والثقافة للحرب، الجزائر. ص14

[4] راجع: البند الأول الوارد تحت عنوان "الهدف" من بيان أول نوفمبر 1954.

[5] بالإضافة إلى الإعتراف بالأمة الجزائرية الموحدة واحدة لا تتجزأ، وكذا سيادة الجزائر في كل المجالات بما في ذلك الدفاع الوطني والشؤون الخارجية، فضلا عن استهدافهم اطلاق سراح كل المعتقلين.

[6] قامت الجبهة بعمل جبار لممارسة الضغط على المستعمر بتحقيقها لانتصارات ميدانية خاصة بعد التفاف الشعب حولها ونجاح مسارها النضالي بالرغم من التيارات المعارضة لها، وبالنتيجة رفضت إشراكها لتيقنها من محاولة

انعقد المؤتمر الثاني للمجلس الوطني للثورة الجزائرية بالقاهرة في الفترة الممتدة من 20 إلى 27 أوت 1957، تم إتخاذ قرارات مست بعضوية المجلس الذي رفع عددهم من 34 نصفهم أساسي والآخر إضافي إلى 54 عضوا كلهم أساسيون، ووسعت تشكيلة لجنة التنسيق والتنفيذ من خمسة أعضاء إلى تسعة أعضاء مضافا إليهم الخمسة المعتقلين[1]، وقد فوضها المجلس لتوسيع تشكيلته بتعيين أعضاء جدد بناء على إنابة طوال فترة عدم انعقاده، والحقيقة أن هذا الأسلوب في التعيين قد عطل في الدورة الثالثة للمجلس، كما أعيد النظر في مسألة الأولوية بين السياسي والعسكري وبين الداخل والخارج وتم إلغاؤها[2]، واتخذ المجلس قرارا بتفويض لجنة التنسيق والتنفيذ لتأليف حكومة جزائرية مؤقتة[3]، وهو الأمر الذي تجسد فعلا في اجتماعها المنعقد بتاريخ 09 سبتمبر 1958 وإعلانها عن تأسيس أول حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 سبتمبر 1958 تكون مسؤولة أمام المجلس الوطني للثورة الجزائرية[4].

انعقدت الدورة الثالثة للمجلس بطرابلس من 16 ديسمبر إلى 18 جانفي 1960 اتخذت فيها قرارات تدخل في نطاق المواضيع التي تتناولها الدساتير عادة، بالإضافة

المستعمر تذليل جهودها وإضعاف قوتها ومكانتها في أوساط الشعب، وبالتالي فلم تشارك مختلف هذه المنظمات كالحزب الشيوعي الجزائري والحركة الوطنية الجزائرية ومختلف الشخصيات في المفاوضات التي أجريت فيما بعد.

[1] أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ الثانية المعينة من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد بالقاهرة مكونة من 9 أعضاء مضافا إليهم المعتقلين الخمسة، وهم: فرحات عباس، عبان رمضان، الأخضر بن طوبال، عبد الحفيظ بوصوف، محمود الشريف، محمد الأمين دباغين، كريم بلقاسم، عبد الحميد مهري، عمار أوعمران، المعتقلون الخمسة: حسين آيت أحمد – أحمد بن بلة – رابح بيطاط – محمد بوضياف – محمد خيضر، إذ بالرغم من تعيينهم بصفة شرفية إلا أنهم سيشاركون بصفة ملموسة في القيادة. أنظر: بن يوسف بن خدة، اتفاقيات إيفيان، مرجع سابق. ص50

[2] زغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام وتشكيل أول مجلس وطني جزائري، مرجع سابق. ص106

[3] محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون 1960–1961، مرجع سابق. ص105

[4] محمد بجاوي، نفس المرجع. ص106–107 تجدر الإشارة أن المجلس الوطني للثورة الجزائرية قد فوض الحكومة المؤقتة للدخول في المفاوضات مع فرنسا، وهو دليل على أنه صاحب السلطة الثورية المشروعة في تلك الفترة.

إلى وضع المبادئ الأساسية لجبهة التحرير الوطني، الأمر الذي جعل الكثير من الباحثين يكيّفون النصوص المتعلقة بتنظيم المؤسسات المؤقتة للثورة الجزائرية التي صادق عليها المجلس الوطني للثورة على أنها دستور بالمفهوم المادي[1]، كما وافق المجلس على إنشاء هيئة أركان عامة للجيش تكون تحت إشراف وزارة التسليح والحرب، وغيرت كذلك تشكيلة الحكومة المؤقتة التي تولت تعيين العقيد هواري بومدين على رأس قيادة الأركان العامة للجيش.

تمثلت أهم المبادئ في النمط المتبع في تعيين أعضاء المجلس الوطني للثورة الذي يملك حق تكملة نصابه وزيادة عدد أعضائه عن طريق تقديم المترشح من قبل عضو المجلس واشتراط موافقة ثلثي أعضائه، إلى غاية انعقاد المؤتمر العام لجبهة التحرير الوطني الذي سيعقد له هذا الاختصاص، بالإضافة إلى تحديد الطريقة الديمقراطية لانتخاب أعضاء المؤسسة التشريعية مباشرة بعد الإستقلال، وإقرار حق الجبهة في ضم جميع التشكيلات السياسية التي تضمنتها الحركة الوطنية مع الحرص عند إختيار أعضاء المجلس الوطني على تمثيل جميع القوى والفئات الشعبية الفاعلة، لتشارك في ذلك ومنها الشرطة المدنية وأعضاء الحكومة وأعضاء هيئة أركان الحرب ومسؤولي الاتحادات الثلاثة في الجبهة (اتحادات فرنسا، تونس ومراكش)[2].

---

[1] أنظر: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية مصححة ومزيدة، 2015، ص16. وكذلك مرجع الأستاذ: لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002.ص110 أنظر كذلك: محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، مرجع سابق. ص124

[2] محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، نفس المرجع. ص127

يتضح مما سبق أن مؤتمر الصومام أبان عن عبقرية ودهاء القادة الذين أتوا بنموذج ديمقراطي عصري تجسد في تأسيس برلمان ثوري قائم على مبدأ القيادة الجماعية، ولو أن الإنتخاب أجل إلى حين، ما يترجم الإرادة في إنشاء مؤسسات كفيلة بالنهوض باختصاصات دستورية بتنصيب المؤسسة البرلمانية كهيئة عليا ممثلة للشعب، ولجنة التنسيق والتنفيذ التي كلفت بتنصيب أول حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية تقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتكون مسؤولة أمامه، كما أنها تختص بكافة وظائف الحكومة العادية، وهكذا نكون أمام سلطتين تشريعية وتنفيذية تضطلعان بالمهام المسندة إليهما.

المطلب الرابع: اتفاقيات إيفيان ومسألة تفويض سلطة تمثيل السيادة الوطنية.[1]

تجدر الإشارة أن الغاية العلمية من عرض تطور الأحداث التاريخية والسياسية والمؤسساتية إبان الحرب التحريرية وبعدها مباشرة يكون لإبراز الوزن الذي تتمتع به المؤسسات التي مثلت الشعب، وهو ما يعرفه الفقيه كاري دوملبرغ بتفاعل علاقات القوة في المجتمع لتحديد صاحب السلطة التأسيسية، إذ كان له انعكاس مباشر على منطق تولي السلطة وبروز صاحب السلطة التأسيسية وطريقة ممارسته لمهامه التي قلما يقول عنها الفقه الدستوري الحديث بأنها تعكس إرادة الشعب السيّد لمخالفتها المنطق الثوري والوجود المؤسساتي الذي كان مؤسسا على نصوص نالت المشروعية تمثلت في قوانين جبهة التحرير الوطني والمؤسسات المؤقتة.

---

[1] نقصد بهذا العنوان تحديد الهيئة المؤسساتية التي نالت تزكية والتفاف الشعب حولها والذي منحها صفة الممثل الشرعي له، فقد أسند لها سلطة تمثيل الشعب والتعبير عن آماله وطموحاته في الإستقلال والدفاع عن مصيره ووحدته وتاريخه وتراثه ومكتسباته وتماسك أجياله السابقة والحاضرة وضمان مستقبل الأجيال اللاحقة.

توج نضال الشعب الجزائري بقيادة الجبهة بإرغام المستعمر على الجلوس على طاولة المفاوضات التي انتهت باعترافه بحق تقرير المصير الذي كان مرده الى العديد من العوامل[1]، فضلا عن ضغط الرأي العام الدولي خاصة في جلسات الأمم المتحدة.[2]

يرى الأستاذ بن يوسف بن خدة في كتابه "نهاية حرب التحرير في الجزائر" أنه بعد سلسلة اللقاءات السرية بين السلطات الاستعمارية في عهد الرئيس فرانسيس مانديس وقادة جبهة التحرير الوطني منذ سنة 1956 ظهرت مناورات استهدفت إضعاف هيبة الجبهة ومؤسساتها بعد تجذرها في أوساط الشعب بمحاولة إشراك تيارات أخرى في المفاوضات[3]، إلا أن المرحلة الجدية بدأت منذ تولي الجنرال ديغول الحكم[4]، خاصة بعد مجيئه إلى الجزائر واقتناعه بتعجيل المفاوضات الجدية، وما ساعد على ذلك إعتراف هيئة الأمم المتحدة بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره في 20 ديسمبر 1960[5].

---

[1] تجلت أساسا في التنظيم المحكم للثورة والضربات العنيفة التي تلقاها العدو على يد الجبهة، بالإضافة للأزمات الإقتصادية والاجتماعية والأوضاع غير المستقرة في فرنسا والتي أنهكت ميزانيتها نتيجة التكاليف الباهظة لقمع الثورة.

[2] حول هذا الموضوع أنظر الموقع: http://www.onefd.edu.dz

[3] ونقصد هنا الحركة الوطنية الجزائرية (M.N.A) التي تأسست في ديسمبر 1954 من طرف مصالي الحاج بعد الانفصام الذي أصاب حركة انتصار الحريات الديمقراطية.

[4] قدم الجنرال ديغول خطابا حول تقرير المصير بتاريخ 16 سبتمبر 1959، صرح بأحقية الجزائريين بتقرير مصيرهم مؤيدا نظام الحكم الذاتي وتجزئة الأمة الجزائرية إلى مناطق على أساس مجموعات عرقية مبنية على نظام فدرالي، رافضا المقترحات الخاصة بالإستقلال أو الفرنسة. أنظر: بن يوسف بن خدة، مرجع سابق. ص16-18.

شُرع في محادثات مولان بين 25 و29 جوان 1960 انتهت بالفشل نتيجة رفض ديغول التفاوض مع مبعوثي الحكومة المؤقتة السيدين محمد بن يحيى وأحمد بومنجل اللذين لم يعترف بهما واعتبرهما "متمردين" وواصل مناوراته عن طريق الدعاية لتشويه صورة الجبهة صاحبة الشرعية والمشروعية الثورية لتمثيل الشعب لكنه فشل، وبمجيئه للجزائر في 11 ديسمبر 1960 صدم بالهبة الشعبية العارمة التي كانت منعرجا حاسما في مسيرة الثورة وسير المفاوضات لإظهارها لروح الكفاح والقدرات النضالية التي ظلت مرتفعة لدى الجماهير رغم الإرهاب البوليسي والعسكري.

[5] جاء الانتصار على الصعيد الدولي لتوطيد الانتصار السياسي الداخلي الذي حققته الجبهة بتجنيد الشعب حولها بعد إجتماع الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وتصويتها على لائحة تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال للشعب

تقرر موعد انطلاق المفاوضات بمنطقة إيفيان[1] في 20 ماي 1961 بين وفد مفوض من الحكومة المؤقتة[2] بناء على تفويض المجلس الوطني للثورة الجزائرية والطرف الفرنسي الذي حاول المناورة مبديا تحفظه حول منطقة الصحراء، فلولا المقاومة المسلحة المسيرة من قبل مؤسسات الثورة لما أجبر المستعمر على الرضوخ للتفاوض[3].

الجزائري بإحرازها ل: 63 صوت مؤيد و27 امتناع و8 أصوات ضد. أنظر: دحو ولد قابلية، اتفاقيات إيفيان الاتصالات، المحادثات والمفاوضات إبان ثورة التحرير الوطني (1954–1962)، وثائق جبهة التحرير الوطني. استأنفت المفاوضات في مدينة لوزرن السويسرية بين 20 و22 فيفري 1961 إلا أن التباين الكلي في مطالب الطرفين حال دون الوصول إلى اتفاق، خاصة مع تمسك مبعوث ديغول (بومبيدو) بموقف فرنسا القاضي بفصل الصحراء عن الشمال، الحكم الذاتي، إشراك التيارات الأخرى، تجزئة الجزائر عرقيا، ونتيجة لفشلها إلتقى الوفدين من جديد في سويسرا بداية مارس وأقر بومبيدو بقبول ديغول "المفاوضات" مباشرة مع الجبهة باعتبارها الممثل الشرعي للشعب واجراء "المحادثات" مع التيارات الأخرى، أما مسألة الصحراء تبقى دون مناقشة، لتعلن في 30 مارس 1961 كلا الحكومتين الجزائرية والفرنسية من تونس وباريس بفتح المحادثات في إيفيان المقررة في 07 أفريل، لكنها أجلت لرفض الحكومة المؤقتة لما جاء في تصريح الوزير جوكس حول مشاركة مصالي الحاج في المفاوضات، كون أن الجبهة هي المنظمة الطلائعية الوحيدة الممثلة للشعب والناطقة باسمه، بالإضافة إلى الانقلاب الفاشل على الجنرال ديغول ليقرر موعد انطلاق مفاوضات إيفيان في 20 ماي 1961.

[1] مدينة إيفيان تقع قرب الحدود الفرنسية–السويسرية ، وقد أقام الوفد الجزائري ب"سويسرا" بإقامة أمير قطر « bois d'avault »، أنظر: دحو ولد قابلية، المرجع أعلاه. ص10

[2] ترأس الوفد الجزائري كريم بلقاسم رفقة سعد دحلب ومحمد بن يحيى والطيب بولحروف وأحمد فرانسيس وأحمد بومنجل والرائدين قائد أحمد وعلي منجلي، وكان رضا مالك المتحدث الرسمي بإسم الوفد، وترأس الوفد الفرنسي لويس جوكس.

[3] توقفت المفاوضات بمبادرة فرنسية بتاريخ 13 جوان 1961، واستأنفت بمبادرة سويسرية بعد ممارستها لضغوط على الطرفين في 20 جويلية بمنطقة لوقران بفرنسا، ولم تسفر هذه الأخيرة على أي إنفراج بعد تصلب الموقف الفرنسي حول مسألة الصحراء، لتتوقف هذه المرة المفاوضات بمبادرة جزائرية. دحو ولد قابلية، المرجع السابق. ص10، وبقي سعد دحلب كممثل للحكومة المؤقتة في جنيف خلال الفترة الممتدة من توقف المفاوضات إلى غاية استئنافها وبذل جهدا كبيرا للتعريف بمواقف الحكومة المؤقتة وأحقية الشعب الجزائري في الإستقلال.

بعد ذلك خفف المفوضون الفرنسيون من موقفهم لكنهم ظلوا مصرين على مسألة الصحراء والمقاطعات العسكرية لا سيما مرسى الكبير، بالرغم من اللقاءين بين كريم بلقاسم ولويس جوكس في 26 جويلية، ثم بمشاركة سعد دحلب في

خلال إجتماعه في الفترة الممتدة ما بين 9 و 27 أوت 1961 قرّر المجلس الوطني للثورة الجزائرية تعديل تشكيلة الحكومة المؤقتة[1] بغرض ممارسة الضغط وإعطاء دفع إضافي للمفاوضات، فعيّن بدلا من السيد فرحات عباس على رأس الحكومة السيد بن يوسف بن خدة، واستوقفتني فقرة أوردها هذا الأخير في كتابه "اتفاقيات إيفيان" تحدث فيها عن وجود خلاف كاد أن يعصف بمصير الجزائر في المفاوضات نتيجة صراع الإخوة الثوار بقوله: "وورثتُ عن فرحات عباس تركة النزاع الخطير مع القيادة العامة للجيش الذي كان على رأسها العقيد هواري بومدين وكان من الواجب استئناف المفاوضات التي توقفت ب"لوقران" في جويلية 1961"[2]، ثم استتبع مقترحا حسب وجهة نظر الحكومة منهجية عمل لتحقيق الهدف الأسمى وهو الإستقلال، حيث أورد في كتابه: "ولذا إرتأيت أنا وأغلبية أعضاء الحكومة المؤقتة تأجيل أمر الخلاف مع هواري بومدين قائد الأركان العامة، إذ لا يمكن التغلب على العقبتين المطروحتين أمامنا لأن إستراتيجية الكفاح تفرض أنه أمام عقبتين يجب أن توجه كل الجهود نحو العقبة ذات الأهمية الكبرى لأن مصير شعب بكامله كان في خطر"[3]، فنقطة النزاع حول السلطة أو الإختلاف حول قبول أو رفض التفاوض مع المستعمر وكذا المنظمة العسكرية السرية

اللقاء الثاني، لكن دون جدوى لتتوقف المفاوضات بعد الوصول إلى مرحلة الانسداد. أنظر: دحو ولد قابلية، اتفاقيات إيفيان الاتصالات، المحادثات والمفاوضات إبان ثورة التحرير الوطني (1954–1962)، مرجع سابق. ص11

[1] تشكلت الحكومة المؤقتة الثالثة للجمهورية الجزائرية برئاسة بن يوسف بن خدة وزير المالية والشؤون الإقتصادية على النحو التالي: كريم بلقاسم، وزير الداخلية ونائب الرئيس (جبهة التحرير الوطني)، أحمد بن بلة، نائب الرئيس (مسجون)، محمد بوضياف، نائب الرئيس (مسجون)، عبد الحفيظ بوصوف، وزير العتاد الحربي والاتصالات العامة، سعد دحلب، وزير الشؤون الخارجية، امحمد يزيد، وزير الإعلام، حسين آيت أحمد، وزير دولة (مسجون)، رابح بيطاط، وزير دولة (مسجون)، محمد خيضر، وزير دولة (مسجون)، بن طوبال الأخضر، وزير دولة، السعيد محمدي، وزير دولة.

[2] بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر " اتفاقيات إيفيان "، مرجع سابق، ص 27.

[3] بن يوسف بن خدة، اتفاقيات إيفيان، نفس المرجع. ص28

تعتبر مسألة داخلية يمكن حلها بين الإخوة المتنازعين حينما يستتب الوضع – إذا كان هو السبب الحقيقي– وهذا ما يبرز حنكة الثوار الذي قاد البلاد لاسترجاع سيادته[1].

انعقد لقاء لي روس من 11 إلى 19 فيفري 1962 لمناقشة جميع النقاط وتحرير النصوص التي حظيت بالموافقة المبدئية من الطرفين[1]، لينتهي اللقاء بعد ذلك حتى يتمكن كل طرف من الرجوع إلى المفوض الأصيل ويستشيره على ما تم الإتفاق عليه[2].

---

[1] بعد سلسلة الاتصالات السرية واعتراف الجنرال ديغول حسب تصوره بأن الصحراء تعتبر جزءا لا يتجزأ من الجزائر، إستأنفت المفاوضات بمدينة بال السويسرية يومي 28و29 أكتوبر 1961 ثم توقفت لتستأنف في 9 نوفمبر، وأحرزت الجبهة تقدما ملحوظا في المفاوضات نتيجة ممارسة الضغوطات التي أدت بالطرف الفرنسي تحت تأثيرات عديدة إلى قبوله العديد من النقاط العالقة، وأصر الطرف الجزائري على عقد لقاء قمة بتاريخ 09 ديسمبر 1961 بين جوكس ودحلب وزير الشؤون الخارجية لتهيئة الخطوط الكبرى التي سيرتكز عليها لقاء "لي روس les rousses".

تجدر الإشارة أن السيد بن خدة قدم اقتراحا في إحدى مذكراته للطرف الفرنسي على أن يكون التفاوض مباشرة على الإستقلال والاستغناء على تقرير المصير، إلا أن الجنرال ديغول رفض هذه المبادرة التي تعد مساسا بقواعد القانون الدولي وصرح أن للشعب الجزائري الحق في أن يقرر مصيره. أنظر: دحو ولد قابلية، اتفاقيات إيفيان الاتصالات، المحادثات والمفاوضات إبان ثورة التحرير الوطني (1954–1962)، مرجع سابق. ص12

تم الاتفاق على جملة النقاط العالقة لتسري المرحلة المؤقتة الأولى من وقف إطلاق النار إلى الإعلان عن الإستقلال، الهيئة التنفيذية المؤقتة، مجالات التعاون بين البلدين، الأقلية الأوربية، ترك مبدأ الأخذ بالثأر للمتعاونين مع فرنسا مدة مكوثها في الجزائر "الحركى"، في حين تسري المرحلة المؤقتة الثانية من تاريخ الإعلان عن الإستقلال إلى غاية **إنتخاب مجلس وطني تأسيسي** لتنظيم الإنتخابات العامة الخاصة بهذه المؤسسة التي ستنقل لها كامل السلطات وتصبح تمثل السيادة الوطنية في الداخل والخارج وهذا ما يشكل حجر الأساس للفصل الأول من موضوعنا.

لتأكيد الإنتصارات السياسية ومواصلة الضغط الدبلوماسي عقدت القمة بمشاركة كل من دحلب بمعية محمد بن يحيى، وجوكس بمعية برونو دولاس، وبعد تحديد مهام الهيئة التنفيذية المؤقتة اقترح جوكس حل الحكومة المؤقتة فكان رد دحلب دبلوماسيا بامتياز:" إن الحكومة المؤقتة ستبقى مرجعا في حالة إخفاق الهيئة التنفيذية المؤقتة"، وتم الاتصال بالمسجونين الخمسة بأولنوا من مبعوثي الحكومة المؤقتة: بن طوبال، كريم بلقاسم ومحمد بن يحيى لإحاطتهم بالوضع ونيل دعمهم، فاعربوا عن الثقة الكاملة في الحكومة للإمضاء على الاتفاقيات، وأرسلوا وكالة لرئيس الحكومة المؤقتة للتصويت في إجتماع المجلس الوطني للثورة. أنظر: بن يوسف بن خدة، "اتفاقيات إيفيان"، مرجع سابق. ص34

بمناسبة انعقاد دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس في الفترة الممتدة من 22 إلى 27 فيفري 1962 شرع في دراسة ومناقشة مشروع نص اتفاقيات إيفيان وبعد إضفاء تعديلات طفيفة دون المساس بالمحتوى تم التصويت عليه بتوافر النسبة المحددة بأربعة أخماس أعضاء المجلس[3]، مع تسجيل أربعة أعضاء صوتوا ضده[4].

بعد حظو نص الاتفاقية على موافقة الهيئات الرسمية لبلدي الوفدين[5]، انعقد اللقاء الأخير في 07 مارس 1962 واستغرق اثنا عشر يوما لضبط الجانب الرسمي للمفاوضات بعد مناقشة حادة[6] ليتم التوصل إلى التوقيع على وقف إطلاق النار يوم 18

---

[1] ترأس الوفد المشارك في هذا اللقاء السيد كريم بلقاسم نائب رئيس الحكومة المؤقتة إلى جانب كل من السادة: بن طوبال، سعد دحلب، يزيد، محمد بن يحيى، رضا مالك، الصغير مصطفاي، بينما ترأس الوفد الفرنسي لوي جوكس، وقد تفهم هذا الأخير رفض الوفد الجزائري لمقترح وقف إطلاق النار إلى غاية الإبرام النهائي للاتفاقيات السياسية والعسكرية. أنظر حول الموضوع: بن يوسف بن خدة، "اتفاقيات إيفيان"، مرجع سابق. ص36

[2] بالنسبة للطرف الفرنسي كان المفوض الأصيل لأعضاء البعثة الجنرال ديغول، بينما الطرف الجزائري فالمفوض الأصيل هو المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي اشترط في المادة 12 من الفصل الثاني من القوانين الأساسية المؤقتة للجمهورية الجزائرية الصادرة عن دورته المنعقدة في الفترة الممتدة من ديسمبر 1959 إلى جانفي 1960 أن النسبة الواجب تحققها من أجل الموافقة على وقف إطلاق النار تحدد ب 5/4 أعضاء مجلس الثورة الحاضرين.

[3] صادق المجلس الوطني للثورة على مشروع نص اتفاقيات إيفيان في دورته الرابعة بخمسة وأربعين صوت لصالح المشروع وأربعة أصوات ضده، الأعضاء الحاضرين 33 و16 وكالة. أنظر: دحو ولد قابلية، اتفاقيات إيفيان الاتصالات، المحادثات والمفاوضات إبان ثورة التحرير الوطني (1954-1962)، مرجع سابق. ص15

[4] الأعضاء الأربعة كلهم من الجيش، ثلاثة منهم من قيادة هيئة الأركان العامة للجيش وهم: هواري بومدين، قائد أحمد، علي منجلي، أما العضو الرابع فهو الرائد مختار بويزم.

[5] كان هناك اعتراض داخل فرنسا على اتفاقيات إيفيان ومسألة استقلال الجزائر – خاصة من قبل الأقدام السوداء والجنرالات الأربعة الذين حاولوا الانقلاب على الجنرال ديغول بإنشائهم للمنظمة العسكرية السرية– دفعت بالجنرال ديغول إلى إجراء إستفتاء حولها في 08 أفريل 1962 أسفر عن موافقة 91 بالمائة من أصوات الفرنسيين عليها. أنظر حول هذا الموضوع: www.onefd.edu.dz

[6] من بين المواضيع الحساسة مسألة الجنسية التي دافع عنها المفاوضون الفرنسيون بشراسة، حيث طالبوا بالجنسية المزدوجة لرعاياهم (أكثر من مليون رعية أوروبية) إلا أنه أمام تشدد موقف مفاوضي الجبهة تخلوا عن هذا المطلب.

مارس 1962 على أن يدخل هذا الإتفاق حيّز النفاذ يوم 19 مارس 1962[1] على الساعة الثانية عشر صباحا[2]، وتم إطلاق سراح المسجونين الخمس في ذات اليوم.

غير أنه تم تعليق استرجاع السيادة الوطنية إلى يوم 01 جويلية 1962 تاريخ إجراء إستفتاء تقرير المصير بعد تنصيب الهيئة التنفيذية المؤقتة[3] لتسيير المرحلة الإنتقالية أوكل إليها مهمة إدارة الشؤون العامة الخاصة بالجزائر وتوجيه الجزائريين للحصول على الوظائف العامة في مختلف فروع الإدارة، فضلا عن حفظ النظام العام،

---

[1] أعلن السيد بن يوسف بن خدة رئيس الحكومة المؤقتة آنذاك وقف إطلاق النار على أمواج إذاعة تونس مصرحا "بإسم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وبتفويض من المجلس الوطني للثورة الجزائرية، أعلن وقف إطلاق النار عبر كافة أنحاء التراب الجزائري ابتداء من 19 مارس 1962 على الساعة الثانية عشر. آمر بإسم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية كل قوات جيش التحرير الوطني المكافحة بوقف العمليات العسكرية والاشتباكات المسلحة على مجموع التراب الوطني" نفس الشيء قام به الجنرال ديغول بإعطائه الأوامر للقوات الفرنسية، أنظر: بن يوسف بن خدة، "اتفاقيات إيفيان"، مرجع سابق. ص38 تجدر الاشارة أنه عند الشروع في إفراغ مضمون الاتفاقية من الجانب الجزائري استناد المفوَض –الحكومة المؤقتة– عند إعلانها عن وقف إطلاق النار على التفويض –السند الشرعي– المقدم من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية – المشروعية الشعبية والثورية – بغرض التفاوض مع فرنسا وتجسيد الاتفاقات بعد موافقته عليها بنسبة فاقت 5/4 أعضائه حسب المادة 12 من القانون الأساسي للمؤسسات المؤقتة.

[2] راجع: بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2005. ص9

[3] تم تعيين الهيئة التنفيذية المؤقتة باتفاق من الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والحكومة الفرنسية وهي تعمل بالتنسيق مع المحافظ السامي الفرنسي في الجزائر، وتكونت من الأعضاء التالية أسماؤهم ومهامهم:

- الرئيس: عبد الرحمان فارس. * نائب الرئيس: روجي روت. * مندوب للشؤون العامة: شوقي مصطفاي.
- مندوب للشؤون الإقتصادية: بلعيد عبد السلام. * مندوب للزراعة: محمد الشيخ. * مندوب للشؤون المالية: جون مانوني. * مندوب للشؤون الإدارية: عبد الرزاق شنتوف. * مندوب للأمن العام: عبد القادر الحصار.
- مندوب للشؤون الإجتماعية: بومدين حميدو. * مندوب للأشغال العامة: شارل كونيق. * مندوب للشؤون الثقافية: الشيخ إبراهيم بيوض. * مندوب للبريد: محمد بن تفتيفه.

والإعداد لتنفيذ حق تقرير المصير الذي يكون بإقتراح إجراء الإستفتاء في أجل ثلاثة أشهر كحد أدنى وستة أشهر كحد أقصى، بعد مرور شهرين من تاريخ تشكيل الهيئة[1].

إن الغاية الرئيسية من دراسة موضوع المفاوضات جاء لمعرفة السلطة التي مثلت الشعب، فضلا عن أن مخلفات المفاوضات كانت من ضمن الأسباب الرئيسية الظاهرة التي أدت إلى تطور الصراع الناشئ بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان العامة قبل وبعد التوقيع على اتفاقية وقف إطلاق النار وتنظيم المرحلة الإنتقالية، الأمر الذي أثّر في تغير مراكز النفوذ ومنطق تركيز السلطة بفعل إصرار جهة على استعمال القوة بشكل مؤثر وجلي كانت لها في الأخير اليد العليا في تحديد الهيئة التي وضعت أول دستور للبلاد بعد انتهاكها للقواعد الديمقراطية واستئثارها بمهمة إعداد قوائم المترشحين وتعديها على الاختصاصات الموكلة لممثلي الشعب وهو ما سنعالجه في المطلب الموالي.

<u>المطلب الخامس:</u> مخلفات تنظيم السلطة وفقا لإتفاقيات إيفيان.

إن الآثار التي رتبتها اتفاقيات إيفيان حول مسألة تنظيم السلطة لم يكن لها أي إنعكاس على تطور الحياة الدستورية الجزائرية بحكم الاختصاصات الأساسية التي انفرد بها المحافظ السامي الذي يمثل الجمهورية الفرنسية[2]، أما باقي إختصاصات الدولة

[1] بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر، الطبعة الثانية، مرجع سابق. ص14

[2] نصبت اتفاقيات إيفيان إلى جانب الهيئة التنفيذية المؤقتة كل من: المحافظ السامي على رأس المحافظة السامية أمينا على سلطات فرنسا في الجزائر يختص بالدفاع والأمن والعلاقات الخارجية والقضاء والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحافظة على النظام، بالإضافة إلى محكمة الأمن العام التي تتشكل من عدد متساو من القضاة الأوربيين والمسلمين إلى غاية إجراء إستفتاء تقرير المصير، إلا أن هذا الأخير لم يمارس هذه السلطات لمجابهته للحرب التي شنتها المنظمة العسكرية السرية من جهة، وتنظيم عملية الترحيل الكثيف للأوربيين إلى فرنسا بعد موجة عمليات التقتيل من جهة أخرى. راجع حول إختصاصات المحافظ السامي: إعلان التصريحات الحكومية الخاصة

فأسندت إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة[1] المنشأة بموجب الاتفاقيات[2]، وبالنظر إلى المهام الموكلة إليها والسلطات الممنوحة لها اعتبرت مجرد جهاز إداري يسير الفترة الإنتقالية الممتدة من تاريخ وقف إطلاق النار إلى غاية الإستقلال الذي يتم بموجبه نقل السلطة من فرنسا إلى الجزائر، وتقوم الهيئة بتنظيم إنتخاب مجلس وطني تأسيسي خلال ثلاثة أسابيع لتسلم له هذه السلطات، فلا يدخل المجال التشريعي ضمن اختصاصاتها[3] لاعتباره في الفقه الدستوري مساسا بإحدى مظاهر سيادة الدولة، فسلطة التشريع تختص بها هيئة منتخبة أو معينة من صاحب السيادة في الدولة، فتشكيلة الهيئة المكونة كذلك من الفرنسيين الموجودين بالجزائر وطريقة تعيينهم من شأنها المساس بالمبدأ إذا تعدت اختصاصاتها المنحصرة في المجال التنظيمي لتسيير المرحلة الإنتقالية.

بالجزائر في فصله الأول المعنون بتنظيم السلطات العامة خلال فترة الانتقال والضمانات الخاصة بحق تقرير المصير. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر، الطبعة الثانية، مرجع سابق. ص12

والواقع أن المحافظ السامي لم يمارس هذه السلطات لانشغاله بمجابهة الحرب التي شنتها المنظمة العسكرية السرية من جهة، وتنظيم عملية الترحيل المكثف للأوربيين إلى فرنسا.

[1] كان مقرها ب rocher noir بومرداس حاليا.

[2] كيَّف جانب من الفقه الدستوري الجزائري نظام الحكم الذي تم إقراره في اتفاقيات إيفيان على أنه يشبه إلى حد كبير نظام الحكم الذاتي الذي تتوزع فيه سلطات الدولة بين قوة أجنبية ذات سيادة وحكومة محلية. أنظر: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص13

[3] في قرار للغرفة الجنائية للمجلس الأعلى مؤرخ 1964/11/3 كيّفت أوامر الهيئة التنفيذية المؤقتة على أنها مراسيم قابلة للتعديل والإلغاء بمراسيم أخرى عملا بمبدأ توازي الأشكال، فهي ليست ذات طابع تشريعي لانعدام الصفة في الهيئة نظرا لعدم تلقيها لأي إختصاص تشريعي ضمن السلطات والصلاحيات الموكلة إليها في اتفاقيات إيفيان.

Voir : arrêt de la chambre criminelle de la cour suprême en date du 03 novembre 1964, R.A.S.J.E.P, N°04 ,1964. PP 69-75

أصدرت الحكومة الفرنسية عدة مراسيم بصفة انفرادية لتطبيق نص الاتفاقية منها المرسوم المتعلق بتنظيم الإستفتاء حول تقرير المصير في محافظات الجزائر[1]، ومرسوم خاص بتنظيم السلطات العمومية المؤقتة بالجزائر[2]، وآخر ينشئ محكمة الأمن العام[3]، ومرسوم يعيّن أعضاء الهيئة التنفيذية المؤقتة[4]، مع عدم الإشارة ضمن التأشيرات الواردة فيها بأنها جاءت لتنفيذ اتفاقيات إيفيان، فهي بهذه الصفة نصوص تنظيمية في شكل مراسيم تدخل ضمن ممارسة الدولة الفرنسية لسيادتها، لكن السيادة كانت مكبلة وخاضعة لضغوط وإنجازات الثورة التحريرية، فحسب رؤية الحكومة الفرنسية لا تعتبر اتفاقيات إيفيان اتفاقا دوليا بين ممثلي دولتين منشئًا لالتزام دولي، وإنما هو مجرد إعلان يتضمن نص تنظيمي داخلي يطبق على إحدى محافظات فرنسا، وهو ما ورد في نص السؤال موضوع الإستفتاء المطروح على الشعب الجزائري: "هل تريدون أن تكون الجزائر دولة مستقلة تتعاون مع فرنسا في إطار الشروط المحددة ضمن إعلانات 19 مارس 1962؟"، فضلا عن إعتراف الشعب الفرنسي بحق تقرير مصير الجزائريين وقبول ما ستفرزه نتائج الإستفتاءين اللذان أجريا بفرنسا في 8جانفي1961 و8 أفريل 1962 فكان الإستفتاء الأداة التي صادق بها الشعبان على الإعلانات وحولاهما لاتفاقيات دولية[5].

---

[1] J.O.R.F, Décret n°62-305 du 20 mars 1962, portant sur l'organisation du référendum du 1er juillet. P3034 et s

[2] J.O.R.F, décret n°62-306 du 20 mars 1962, portant sur l'organisation des pouvoirs publics en Algérie. P3036 et s

[3] J.O.R.F, décret n°62-307 du 20 mars 1962, portant la création d'un tribunal de l'ordre public. P3038 et s

[4] J.O.R.F, décret du 6 avril 1962 portant la nomination des membres de l'exécutif provisoire. P3644

[5] راجع: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص26

أمام هذا الوضع، اعتبر الفقه الدستوري هذه الاتفاقيات على أنها تصريحات وحيدة الطرف حيث لا تعترف فرنسا بجبهة التحرير الوطني أو الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على أنها طرف دولي موقع على الاتفاقية التي تجمع الطرفين حول نقاط عديدة، وأن الهدف من عدم تسليم السلطة إلى الجبهة هو إجبارها على ارتداء الثوب الذي فصل لها في إيفيان[1]، بالرغم من إقرار الاتفاقية على أن جبهة التحرير الوطني تعتبر هيئة سياسية ذات صفة قانونية، كانت تتحكم في عمل الهيئة التنفيذية التي حالت دون ممارستها لأية إختصاصات سياسية، حيث خضعت للهيمنة القوية للمكتب السياسي في المجال الداخلي، أما التمثيل الخارجي كان بيد الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية[2] إلى غاية نقل السلطات إلى المجلس الوطني التأسيسي.

سهرت فرنسا على أن تكون ممثلة في تشكيلة الهيئة التنفيذية المؤقتة ومن أعوانها من الجزائريين ثم حولت كافة الاختصاصات السيادية لها بعد إستفتاء تقرير المصير في01 جويلية 1962[3] واعترفت بسيادة الجزائر المستقلة في 03 جويلية برسالة وجهها ديغول إلى رئيس الهيئة التنفيذية عبد الرجمان فارس التي أقر خلالها بسيادة

---

[1] Camau.M, l'évolution du droit constitutionnel en Algérie depuis l'indépendance 1962-1972, Op.cit.

[2] الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق. ص194

[3] حسب إعلان نتائج إستفتاء تقرير المصير الذي جرى في 1962/07/01 المنشور في الجريدة الرسمية رقم01 المؤرخة في 1962/07/06 فإن عدد المسجلين قد بلغ: 6.549.736، عدد المنتخبين: 6017680، الأوراق الملغاة: 25.565، الأصوات الصحيحة: 5.992.115 ، المصوتون ب "نعم": 5.975.581 ، المصوتون ب "لا": 16.534، وتم ذلك بناء على إجتماع اللجنة المركزية المكلفة بمراقبة إستفتاء تقرير المصير بتاريخ 1962/07/03، علما وأن تشكيلة اللجنة مختلطة تضم كل من ساطور قدور رئيسا، والأعضاء: مصطفاي الهادي، عمار بن تومي، ألكسندر شولي، رحال عبد اللطيف، جون قويو، أحمد هني، وقد خولت المادة 27 من المرسوم رقم 62-305 المؤرخ في 19 مارس 1962 الصادر عن الحكومة الفرنسية لهذه اللجنة صلاحية الإعلان عن النتائج بعد قيامها بعملية الإحصاء العام لجميع النتائج المرسلة لها من قبل لجان المقاطعات والبالغ عددها 15 مقاطعة حسب نفس المرجع.

الجزائر ونقل كافة السلطات لها، لهذا السبب كيّف الباحثون الفرنسيون الهيئة التنفيذية المؤقتة على أنها حكومة تتمتع بكافة خصائص وامتيازات أي حكومة أخرى[1].

بالمقابل فإن عملية نقل السيادة لم تتم وفق الإجراءات التي نصت عليها اتفاقيات إيفيان ولا وفق المنطق والتصور القانوني الذي رسمته هذه الأخيرة نتيجة تأثير أزمة الصراع السياسي والعسكري الحاد الذي وقع داخل صفوف جبهة وجيش التحرير الوطني، خاصة بعد عقد دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس ما بين 27 ماي و7 جوان 1962 أي قبل حوالي شهر من الإستقلال، أدى إلى تمزق شريان الجبهة وظهور انشقاقات جادة على مستوى القيادة، وما زاد الطين بلة عزل العقيد هواري بومدين قائد هيئة الأركان العامة للجيش من قبل رئيس الحكومة المؤقتة السيد بن يوسف بن خدة، الأمر الذي إنعكس مباشرة على مسألة التأثير في تحديد السلطة الفعلية لقيادة البلاد والتعجيل بظهور ما أطلق عليه بأزمة صائفة 1962 التي كادت تعصف بالبلاد وتوجهها إلى دائرة الإقتتال اللامنتهي والمميت على السلطة.

<u>المبحث الثاني:</u> انعكاسات أزمة 1962 على منطق ممارسة السلطة التأسيسية.

إن الأهداف الثورية والمؤسساتية المتفق عليها بين القادة الثوريين كانت تصبو إلى الإستقلال واسترجاع السيادة الوطنية بإصدار نصوص كيّفت على أنها دستورية لتنظيمها مجالات تدخل في نطاق ممارسة سلطات المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية، إضافة إلى دور الحكومة المؤقتة التي نصبت في 19 سبتمبر 1958 وتفويض المجلس

---

[1] تم نقله من أطروحة : الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991. ص193 الذي إعتمد بدوره على مقال: Jean Leca, l'organisation provisoire des pouvoirs publics de la république algérienne, R.A.S.J.E.P, N°01, janvier 1964.p13

الوطني للثورة الجزائرية لها للتفاوض بإسم الشعب مع المستعمر على الإستقلال ورسم كيفية تسيير المرحلة الإنتقالية التي يتم نقل السيادة فيها لتمارس من قبل مجلس منتخب في غضون ثلاثة أسابيع على إستفتاء تقرير المصير، وهي عمليات تقرر تنظيمها من الهيئة التنفيذية المؤقتة حسب اتفاقيات إيفيان ليعاد بعث الدولة الجزائرية، إلا أنه ظهرت مواقف معارضة بمناسبة انعقاد مؤتمر طرابلس(المطلب الأول)، وتمزق الشريان الثوري والسعي وراء احتلال المناصب(المطلب الثاني)، لتبرز إشكالية الإعتراف بالسلطة الحقيقية (المطلب الثالث) ما أثر على عملية ترشيح أعضاء المجلس (المطلب الرابع)، نتيجة إستئثار المكتب السياسي بعمليتي الترشيح وتنظيم الإنتخابات (المطلب الخامس).

<u>المطلب الأول:</u> انعقاد مؤتمر طرابلس وطفو الأزمة في الأفق.

لم تجر الأحداث وفق المنطق الثوري والمؤسساتي، وما ساعد على تأزم الأوضاع والتعجيل في احتدام الصراع كان بمناسبة انعقاد الاجتماع الأخير للمجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس من 27 ماي إلى 7 جوان 1962، إذ كان مقررا أن يتم وضع برنامج إيديولوجي تأطيري للجزائر المستقلة الرافضة لفكرة مضمونها تطبيع العلاقات والتعاون مع الاستعمار الجديد néo–colonialisme متمسكين بالروح الثورية وإعادة الإعتبار للطبقات التي ساهمت بصفة فعالة في الحركات التحررية وتحملت عبء الثورة كالفلاحين والبروليتارية مركز القاعدة الشعبية، وهي المواطن يتجسد فيها تصور "بناء الأمة من القاعدة واعية وفقا لمبادئ الإشتراكية المعقلنة المتشبعة بالمبادئ الإسلامية، والسلطة دائما ملك للشعب"، ولن تتجسد التحديات الصعبة بإتباع الأرستقراطية أو البرجوازية الصغيرة وتفضيلها على الشعب الذي ضحى بأعز ما يملك، ويكون ذلك تحت راية الحزب الواحد الذي تتجمع فيه جميع الطاقات الثورية، وليس

حزب النخبة الذي تتجمع فيه الكتل السلبية التي تخدم مصالحها على حساب مصالح صاحب السيادة، لذلك كان مقررا تعيين قيادة سياسية كفأة واعية لتنفيذ أهداف البرنامج.

أرجع الأستاذ محمد حربي بداية الأزمة مباشرة بعد توقيع اتفاقيات إيفيان وظهور اتجاهات متضاربة داخل الجبهة حول مسألة السلطة[1]، فظهر اتجاه الحكومة المؤقتة التي كانت طرفا في المفاوضات، فدعت إلى ضرورة إحترام الاتفاقيات والالتزام بها حتى تضمن استقلال البلاد والانتقال الهادئ للسلطة بتنظيم إنتخاب مجلس وطني توكل له ممارسة جميع السلطات المرتبطة بالسيادة، أما الاتجاه الثاني كان لدى قيادة الأركان العامة للجيش بعد تنصيبها في إحدى دورات المجلس (ديسمبر 1959-جانفي 1960) إذ عارضت بشدة الحكومة[2] بخصوص مصادقتها على اتفاقيات إيفيان لأنها تمنح امتيازات للمستعمر[3]، في حين أن طريق الإعتراف بالجزائر مستقلة آت لا ريب فيه، إضافة إلى رفضها القاطع التفاوض مع المنظمة العسكرية السرية التي كانت تفتك دماء الجزائريين لزرع حالة اللاإستقرار وتحقيق مسعاها الرامي إلى نقض بنود الاتفاقية وبقاء فرنسا في الجزائر، لكن التنظيم المحكم للجيش الوطني الشعبي وحنكته المكتسبة إبان

---

[1] Harbi Mohamed, Le F.L.N (Mirage Et Réalité), Edition Jeune Afrique, Paris, 1980. P325-326

[2] قامت هيئة الأركان بتقديم إقتراح للحكومة المؤقتة لحل الخلاف القائم بينهما بدعوة الإطارات العسكرية والسياسية لعقد ندوة يحسم خلالها الخلاف، حيث رأت هيئة الأركان بأن المجلس الوطني للثورة تنظيم تجاوزته الأحداث، ولكن لم تستجب الحكومة المؤقتة لتلك الدعوة، ما زاد من تشدد بومدين في موقفه تجاه أعضاء الحكومة المؤقتة. راجع: بول بالطا، إستراتيجية بومدين، تعريب أ. خليل، وفؤاد شاهين، دار القدس، الطبعة الأولى، بيروت، 1979. ص09

[3] تضمنت اتفاقيات إيفيان في كثير من فصولها ما يكرس التبعية في الميادين الإقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي سمته بالضمانات: كضمان المصالح الفرنسية والحقوق المكتسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الفرنسيين، دخول الجزائر في منطقة الفرنك، إعطاء المستوطنون مكانة مرموقة في كثير من مجالات الحياة، وهو الأمر الذي رفضته بصفة قطعية قيادة الأركان العامة. أنظر: عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، الجزائر. ص100

الثورة التحريرية حالت دون تحقيق المنظمة لهدفها بعد توعية المواطنين بخطورة الاستجابة للتحريضات، فبرزت بذلك قوة سياسية عسكرية جديدة متميزة مؤسساتيا تفلت من رقابة الحكومة المؤقتة حولت العمل السياسي شيئا فشيئا إلى الجيش[1]، أما الاتجاه الثالث قاده السيد أحمد بن بلة[2] الذي كان يشغل منصب نائب رئيس الحكومة المؤقتة وكان مؤيدا لها ثم غيّر موقفه بعد ذلك رافضا اتفاقيات إيفيان، فانشق عن الحكومة وأيّد قيادة الأركان العامة واتفق معها على ضرورة إنشاء مكتب سياسي، فضلا عن انتقاده ورفضه لبعض القرارات التي خرج بها مؤتمر الصومام خاصة تلك المتعلقة بأولوية الداخل على الخارج، ووجود عناصر كانت مسؤولة في أحزاب سابقة في أجهزة قيادة الثورة، وإعادة النظر في الطابع الإسلامي لمؤسسات الدولة بعد الإستقلال[3].

لا يختلف اثنان حول مركز الجبهة والدور الذي لعبته في الكفاح حتى الإستقلال، ما جعلها تؤجل الإعداد لفترة ما بعد الاستعمار إلى غاية استرجاع السيادة تفاديا لوقوع أزمات حول السلطة ما يؤدي الى تبخر الأهداف المسطرة، إلا أنها لم تسلم مما كانت تتوخاه.

ما شكل حجر عثرة في سبيل تحقيق هذا المبتغى يعود لهذه الفترة بالذات، حيث بدأت تظهر فيها معالم بروز قوة داخلية تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة المؤقتة،

---

[1] Chikh Saleh, l'Algérie En Armes, Le Temps Des Certitudes, O.P.U, Alger,1981.P130

[2] حيث صرح السيد أحمد بن بلة بعد أكثر من شهر على خروجه من السجن لوكالة A.P.S في 24 أفريل 1962 المتواجدة بتونس مجيبا على بعض الأسئلة المطروحة عليه: " لقد أبرمنا اتفاقيات مع الحكومة الفرنسية ونعتقد بأنها إيجابية لشعبنا، فهي تجسد السيادة والاستقلال الوطني على أساس الوحدة الترابية، ونحن عازمون على تطبيق هذه الاتفاقيات بكل إخلاص وعلى احترامها. فنحن على اقتناع بأن الحكومة الفرنسية من جانبها ستسعى لتطبيق مضمون الاتفاقيات بكل عزم وجدية....".

Annuaire de l'Afrique du nord, partie documents, Op.cit.P682 (Petit matin, 25Avril1962)

[3] الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق. ص199

تتجسد في هيئة الأركان العامة تحت قيادة العقيد هواري بومدين ومساعدة كل من الرائدين علي منجلي وأحمد قايد، علما أن الحكومة المؤقتة كانت تضم ضمن وزاراتها ما أطلق عليه بوزارة الحرب والتموين العام مشكلة من الثلاثي السادة كريم بلقاسم، لخضر بن طوبال، وعبد الحفيظ بوصوف، وكانت تعمل تحت إشرافها هيئة الأركان العامة للجيش، ويعود سبب الأزمة إلى عوامل ظاهرة وخفية ترتكز على محاولة الاستئثار بالسلطة عن طريق التحالفات واللجوء إلى القوة، خاصة مع ظهور معالم واضحة لاقتراب موعد استرداد السيادة، فبدا جليا في الأفق أن الإستحواذ على مقاليد الحكم لا يكون إلا بسلك طرق غير مشروعة أمام استحالة الوصول إليه بالوسائل الشرعية في ظل وجود مؤسسات الثورة، فاندلعت المواجهات الدامية والتناحر بين الإخوة الثوار، والمنتصر حينئذ يفرض منطقه وايديولوجيته على كل ما سيتم اتخاذه من ترتيبات كفيلة بتنصيب مؤسسات الدولة، خاصة تلك المتعلقة بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

إنطلاقا من هذا الطرح فإن المنتصر ستعهد له ممارسة كل السلطات في الدولة في ظل غياب أي هيئة منتخبة، ويكون له بصفة آلية – كما هو الحال عليه في الدول المتخلفة ديمقراطيا– التأثير المباشر والفعلي عند وضع قوائم المرشحين لتشكيلة المجلس الوطني التأسيسي وكذا التدخل في اختصاصاته المتمثلة أساسا في وضع دستور الدولة بعد إعادة بعثها، وتعيين رئيس الحكومة، والتشريع بإسم الشعب الجزائري، وهو ما نص عليه أمر 17 جويلية الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة المتعلق بتحديد صلاحيات المجلس[1]، وقد أثبتت التجارب العديدة للدول أن مركز السلطة لا يكمن دائما في الهيئة التي تمارسها بطريقة شرعية وإنما تستقر عند من يحوزها فعليا عن طريق القوة المادية.

---

[1] أمر رقم 62–011 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 جويلية 1962. ص15

إذاً، فبوادر الأزمة بدأت تظهر حسب المؤرخين بعد التوقيع على اتفاقيات إيفيان وإطلاق سراح المساجين الخمسة ومن بينهم بن بلة، حيث كان هؤلاء يشغلون مناصب وزراء دولة شرفيين بالحكومة المؤقتة نظير ما قدموه للثورة من تخطيط وتضحيات، فألح بن بلة على ضرورة انعقاد المجلس لبحث العديد من المسائل أبرزها تنصيب مكتب سياسي للجبهة وتعيين أعضائه ليحل محل الحكومة المؤقتة[1].

أظهر بن بلة رغبته الشديدة في تقلد الحكم، فعقد تحالفات لإبعاد منافسيه عن السلطة، إذ كان حينها العقيد بومدين يبحث عن شخصية ثورية ضمن دائرة صناع القرار تسانده ليعقد معها اتفاقا للحفاظ على مصالحهم الخفية المشتركة، لأن كلاهما كان بحاجة إلى الآخر لتحقيق مبتغاه بحكم العلاقة المتوترة التي كانت تربط قائد الأركان بالحكومة المؤقتة، حينئذ وقع الاختيار على أحمد بن بلة الذي يعتبر من مجموعة التسعة المكلفين من طرف اللجنة الثورية للوحدة والعمل بقيادة الثورة وتحديد موعد لتفجيرها، فضلا عن الدور الفعال الذي أداه للتعريف بالقضية الجزائرية.

انعقدت دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس ما بين27 ماي و07 جوان 1962 تحت ضغط شديد وتشنج للمواقف وتبادل للانتقادات والاتهامات، وباستثناء المصادقة الشكلية على برنامج طرابلس[2] الذي نال الإجماع لم يتم التوصل

---

[1] Khalfa mameri, les constitutions algériennes Histoire –Textes–Réflexions, Thala éditions, Alger, 2008. P13 et s

[2] تشكلت لجنة مشتركة لإعداد مشروع برنامج طرابلس، اجتمعت في مدينة الحمامات بتونس وضمت كل من السادة: بن بلة، يزيد محمد، بن يحيى، الأشرف، رضا مالك، محمد حربي، تمام عبد المالك، وقامت خلالها بإعداد مختلف أشغال الدورة خاصة تلك المتعلقة بتحديد طبيعة الثورة الجزائرية، ووضع برنامج للسياسة الإقتصادية ورسم خطوط السياسة الخارجية، بالإضافة إلى تحويل الجبهة إلى حزب راجع حول هذا الموضوع:

Harbi Mohamed, Le F.L.N, Mirage et Réalité, Op.cit. P330 et 331

إلى أي اتفاق يرضي الأطراف ويحوز النصاب القانوني المطلوب للمصادقة عليه، وبعد مناقشات حادة توصل المجتمعون إلى تكوين لجنة من أعضاء المجلس الوطني للاتصال بالأعضاء المشاركين في الاجتماع للاتفاق على قائمة المترشحين لعضوية المكتب السياسي أسفرت على ترشيح سبعة أعضاء هم: أحمد بن بلة، محمد خيضر، رابح بيطاط، حسين آيت أحمد، الحاج بن علا، محمدي السعيد، لكن لم تستوف نسبة التصويت الثلثين حتى يتم إقرارها، إذ صادق المجلس على قائمة أعضاء المكتب السياسي ب 33 صوتا ب"نعم"، مقابل 31 صوتا ب "لا" وامتناع كريم بلقاسم، كما رفض كل من حسين آيت أحمد ومحمد بوضياف المشاركة في المكتب السياسي.[1]

<u>المطلب الثاني:</u> تمزق الشريان الثوري والسعي وراء احتلال المناصب في السلطة.

شرع الثوار في اختيار أحد الفريقين نتيجة انقسام المجلس، فريق بن بلة الذي سمي بجماعة وجدة، وفريق كريم بلقاسم ومحمد بوضياف الذي أطلق عليه جماعة تيزي وزو، الأمر الذي أدى برئيس الحكومة المؤقتة إلى مغادرة طرابلس ليلة 07 جوان متوجها إلى تونس قبل نهاية دورة المجلس، مما عرضه لإنتقادات معارضيه[2] وهم من أنصار بن بلة الذي صرح: "..لكن الأمور ساءت عندما بات واضحا أن أصوات

[1] راجع: عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980، المرجع السابق، ص107-108. وكذلك: Harbi Mohamed, Le FLN mirage et réalité, Op.cit. P342

[2] انتهى الاجتماع دون الوصول إلى اتفاق رسمي على كيفية تنظيم السلطة خلال المرحلة الإنتقالية، وكان بإمكان المجلس مواصلة اجتماعاته، إلا أن الأستاذ محمد بجاوي يرى أن المجلس امتنع عن ذلك لتفادي عزل الحكومة عشية الإستقلال، وفي المقابل صدر محضر إدانة ضد الحكومة في9 جوان 1962 بالرغم من انتهاء أشغال المجلس في7 جوان، أنظر حول الموضوع: Bedjaoui Mohamed, L'évolution institutionnelle de l'Algérie depuis l'indépendance, 1ère partie, corpus constitutionnel, tome 1,leiden brill's. 1968. P165

المؤتمرين ستنتخب مكتبا سياسيا لا يوجد فيه أي عضو من الحكومة المؤقتة، وتذرع هؤلاء بشجار نشب بين بعض المؤتمرين ليعلنوا انسحابهم من المؤتمر واعتبروه لاغيا"[1].

صادق المجلس الوطني للثورة على قائمة المكتب السياسي للجبهة بالأغلبية البسيطة بمعنى أنها لم تستوف النصاب القانوني حسب قوانين الجبهة والمؤسسات المؤقتة للإطاحة بالحكومة المؤقتة وتنصيب المكتب السياسي، خاصة أن استمرار المجلس في أشغاله لم يكن ممكنا لمغادرة رئيس الحكومة المؤقتة بمعية معظم أعضائه للاجتماع وتبعه بعض أعضاء المجلس، ما انجر عنه عدم إستكمال جدول أعمال المجلس لانتخاب مكتب سياسي يناط له مهمة تنفيذ البرنامج الذي نال الإجماع، ما أدى إلى ايداع محضر إدانة ضد رئيس الحكومة المؤقتة ومن غادر معه، إلا أنه بالرغم من سخط أعضاء المجلس الحاضرين والاتفاق على إدانة أعضاء الحكومة الذين تخلوا عن مسؤولياتهم لم يحظ على موافقة الكثير منهم لنشر المحضر وإثارة مسؤولية الحكومة، وهو ما تأكد بعد نشر إعلان تأسيس المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بتلمسان[2].

---

[1] روبير ميرل، مذكرات أحمد بن بلة، ترجمة العفيف الأخضر، دار الآداب، الطبعة الثانية، بيروت، 1979.ص137

[2] عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980، مرجع سابق. ص109

يظهر ذلك جليا من خلال الإعلان عن تنصيب المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بتاريخ 22 جويلية 1962 الذي نصت إحدى فقراته باللغة الفرنسية بأن المجلس قرر قبل فض دورته بإدانة الوزراء بموجب محضر إدانة مؤرخ في 9 جوان 1962، لكن الأغلبية قررت عدم نشره لتفادي الوقوع في أزمة سياسية قد تعصف بأعز حلم وطني على الإطلاق وهو الإستقلال عن المستعمر. وقد جاء النص معبرا باللغة الأجنبية على النحو التالي:

« ....Considérant qu'en présence de cette situation, la majorité de l'assemblée fut contrainte, avant de se séparer, de situer les responsabilités, et de condamner les ministres précités dans un procès-verbal de carence daté du 9 juin 1962 ;

Considérant que les membres majoritaires décidaient de ne pas publier ce procès-verbal. Conscients de leurs responsabilités, ils évitaient ainsi d'ouvrir une crise politique

تسارعت الأحداث وتأزمت الأوضاع أكثر قبل ثلاثة أيام من الإعلان عن نتائج إستفتاء تقرير المصير، حيث قام السيد بن يوسف بن خدة بعد أخذ رأي أعضاء الحكومة المؤقتة بتاريخ 30 جوان 1962 بإتخاذ قرار يرمي إلى تصفية المعارضين الجدد في قيادة الجيش الذين أظهروا تأييدهم وانحيازهم لجماعة بن بلة وعلى رأسهم العقيد هواري بومدين وكذا مساعديه الرائدين علي منجلي وقايد أحمد[1]، إذ أن هيئة الأركان العامة للجيش تعمل تحت إشراف وزارة الحرب والتموين العام تحت السلطة الشرعية للحكومة المؤقتة التي باتخاذها لهذا القرار الخطير فتحت لنفسها أبواب الصراع على مصراعيه، فحتى لو دامت رئاسة العقيد بومدين لهيئة الأركان قرابة ثلاثين شهرا فقط، إلا أنه استطاع أن يكون حوله مجموعة من المؤيدين داخل الوطن وخارجه من قادة الولايات وكبار الضباط السامين وجيش الحدود والشخصيات الوطنية، فضلا عن إنتقادات بن بلة وموقفه الرافض لقرار العزل بالرغم من كونه كان وزيرا في الحكومة المؤقتة، إلا أنه حاد عنها، وضرب وحدتها، وأعطى دفعا إيجابيا لموقف هيئة الأركان العامة، وهذا ما أدى إلى بروز الأزمة بجلاء.

ما زاد الطين بلة هو تأييد السيد فرحات عباس أول رئيس للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية للموقف الرافض لحل هيئة الأركان العامة وعزل العقيد هواري بومدين ومن معه، وهو الشخص المتشبع بالثقافة الديمقراطية الغربية، لتضاف شخصية أخرى مؤيدة لقيادة هيئة الأركان العامة المحلة، وهو الموقف الذي يدفعنا إلى أن نستخلص بصفة جلية أن هذه المواقف السياسية بعيدة كل البعد عن التحليل الموضوعي

---

grave qui aurait pu servir de prétexte – souhaitée dans des divers milieux – pour empêcher la proclamation de l'indépendance de l'Algérie et le retour à la paix ; »

[1] Khalfa mameri, les constitutions algériennes Histoire–textes–réflexions, op.cit. P15 et s

لواقع المؤسسات التي نالت الشرعية والمشروعية إبان الثورة، وإنما هي تعبر في حقيقة الأمر عن مصالح متشعبة وخفية، وأهداف ينتظر تحقيقها في حينها، لأنه أيد مؤسسة منشَأة من قبل المجلس الوطني للثورة موضوعة تحت رقابة ووصاية الحكومة المؤقتة، وهما المؤسستين اللتان قادتا الثورة وأعادتا تنظيمها منذ اندلاعها في غرة نوفمبر 1954.

أعلن عن استقلال الجزائر من طرف اللجنة المركزية لمراقبة إستفتاء تقرير المصير في 03 جويلية 1962، وللإشارة، فإن المجلس الوطني التأسيسي مباشرة بعد تنصيبه في 20 سبتمبر 1962 أصدر إعلانا في 25 سبتمبر من نفس السنة نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 أكتوبر 1962 يقر فيها صراحة بأن لجنة التنسيق والتنفيذ بتفويض من المجلس الوطني للثورة الجزائرية المؤرخ في 27 أوت 1957 كلفت بتأسيس أول حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية ليتم ذلك في 19 سبتمبر 1958 من أجل إعادة بعث الدولة الجزائرية التي بقيت لأكثر من مائة وثلاثين سنة تحت الاستعمار، فالدولة الجزائرية بالمفهوم الدستوري الحديث كانت موجودة وأعيد تفعيلها وبعثها بعدما سلبت سيادتها وقيدت إرادتها من طرف قوة أجنبية، وبهذا الإعتراف يمكن القول بأن وجود الدولة الجزائرية بشعبها وحضارتها وتراثها كان قبل مجيء الاستعمار، وإعادة بعثها جاء كذلك من دون مشاركته، وإنما هو نابع من القناعات المتجذرة في نفوس قادة الثورة والتي جسدها إستفتاء تقرير المصير الذي قام بالمصادقة على ما أعلنته لجنة التنسيق والتنفيذ، كما هو وارد في ذات الجريدة الرسمية.

تزامنا مع استرجاع السيادة الوطنية وانطلاق الاحتفالات الرسمية، تولى العقيد هواري بومدين في 06 جويلية إدخال جيش الحدود عبر تبسة من الناحية الشرقية وتلمسان من الناحية الغربية، وشهدت نفس الفترة عودة أحمد بن بلة إلى أرض الوطن

قادما من القاهرة بعد إجتماعه مع الرئيس جمال عبد الناصر في 11 جويلية 1962 متوجها إلى تلمسان أين قام بتأسيس المكتب السياسي رفقة كل من محمد خيضر، بن علة، رابح بيطاط، ومحمدي السعيد لتمثيل منطقة القبائل بعد تمرده على كريم بلقاسم[1]، بالإضافة إلى كل من السيدين محمد بوضياف وحسين آيت أحمد اللذان أنشآ مع كريم بلقاسم –جماعة تيزي وزو– بعد أيام قلائل من تنصيب المكتب السياسي "لهيئة التنسيق للدفاع عن الثورة"[2] بتاريخ 27 جويلية 1962، معربين عن امتعاضهم وانتقادهم للكيفية التي نشأ بها المكتب، وقد رفض السيد حسين آيت أحمد هذا التعيين كعضو في المكتب السياسي بتلك الطريقة لعدم حصوله على الأغلبية لإزاحة الحكومة المؤقتة أثناء إجتماع المجلس الوطني للثورة، كونه شخص معروف بمواقفه المحايدة والمسؤولة فقدم إستقالته من جميع المناصب التي كان يشغلها في مؤسسات الثورة، وبهذه الطريقة تم تأسيس أول مكتب سياسي لجبهة التحرير الوطني بتاريخ 22 جويلية 1962 والذي لم ينجح بن بلة في بادئ الأمر في تنصيبه خلال الاجتماع الأخير للمجلس الوطني للثورة الجزائرية، إلا أنه هذه المرة بحكم مساندة هيئة الأركان العامة له أعلن عن نشأته وحدد صلاحياته ونقل جميع السلطات إليه بنفسه[3]، فإذا كانت الحكومة المؤقتة تعتمد على مبدأ إستمرارية

---

[1] بعد دخول بن بلة تلمسان دعا ممثلي قادة الولايات لعقد إجتماع قصد التشاور حول جدول الأعمال الذي حدده في نقطتين هما إنشاء قيادة موحدة وتنصيب مكتب سياسي، فحضرها ممثلو الولايات، ووافقت الولاية الثالثة على المكتب السياسي الذي قدم بطرابلس بشرط أن يعوض محمدي السعيد بكريم بلقاسم، أما الولاية الرابعة فرأت أنه يجب تكوين مكتب سياسي يضم قادة الولايات مهمته تتمثل في الدعوة إلى المؤتمر، إلا أن بن بلة بخلاف كل التوقعات وبدون انتظار رد بعض الولايات قام بإعلان تأسيس المكتب السياسي بأعضائه السبعة الذين تم الإتفاق عليهم في مؤتمر طرابلس من قبل اللجنة المعينة لذلك. أنظر حول الموضوع: عامر رخيلة، مرجع سابق. ص115–116

[2] تمت الترجمة من قبلنا، إذ أن التسمية جاءت باللغة الفرنسية على النحو التالي:

Comité de liaison pour la défense de la révolution, appelé : CLDR.

[3] وزعت المهام في المكتب السياسي على النحو الآتي: محمد خيضر، الأمين العام للمكتب السياسي، مكلف بالمالية والإعلام، أحمد بن بلة، مكلف بالتنسيق الداخلي مع الهيئة التنفيذية المؤقتة، رابح بيطاط، مكلف بتنظيم الحزب

الدولة وشرعية قوانين الثورة، فإن المكتب السياسي يعتمد على مبدأ الشرعية الثورية الذي تجسد في حزب غير موجود ماديا[1].

المطلب الثالث: إشكالية تحديد السلطة الحقيقية بعد الإستقلال.

هددت هيئة الأركان العامة بمعية بن بلة بعد تحالفهما باللجوء إلى السلاح إذا لم تنسحب الحكومة المؤقتة وتترك المكتب يتولى تسيير المرحلة الإنتقالية وانتقاء المترشحين للمجلس الوطني التأسيسي[2] وهو ما وقع بعد دخول المكتب للعاصمة في03 أوت 1962 مؤيَدا بالنواحي العسكرية للولايات الأولى والثانية والخامسة والسادسة ليجدوا في مواجهتهم الولايتين الثالثة والرابعة، فخاضوا مواجهات دامية خلفت عديد القتلى أدت بالقوات المؤيدة للمكتب للانسحاب مؤقتا، لتنقل الحكومة المؤقتة سلطاتها للمكتب

والمنظمات الوطنية، حاج بن علة، مكلف بالشؤون العسكرية، محمدي السعيد، مكلف بالصحة العامة والتربية، محمد بوضياف، مكلف بالتوجيه والعلاقات الخارجية، حسين آيت أحمد، أعلن معارضته منذ الوهلة الأولى وقدم إستقالته ليلتحق به محمد بوضياف في25 أوت، ويتقلص عدد أعضاء المكتب إلى خمسة أعضاء فقط. مأخوذة من أطروحة الأستاذ الأمين شريط، راجع: Boussoumah Mohamed Amine, Contribution a une recherche sur l'état et le pouvoir en Algérie durant l'été 1962, In. R.A.S.J.E.P, Numéro Spécial à l'occasion du 20ème anniversaire de l'indépendance.1982

[1] Ghozali Nasreddine, Evolution Politique Et Institutionnelle de l'Algérie et système de légitimité 1954-1979, In : R.A.S.J.E.P, N°4, décembre 1981. P665

[2] أصدر المكتب السياسي في 1962/07/30 بيانا ينص على استمرار ضمان الحكومة المؤقتة للتمثيل الخارجي للجزائر إلى غاية تعيين حكومة نهائية من المجلس الوطني التأسيسي في إطار المهام الموكلة اليه لعدم ترك فراغ مؤسساتي، كون الحكومة المؤقتة كانت محل إعتراف 40 دولة أجنبية، وما يؤكد ذلك هو تسلم المجلس الوطني التأسيسي بعد تنصيبه رسالة من رئيس الحكومة المؤقتة السيد بن يوسف بن خدة ينقل فيها سلطات الحكومة المؤقتة الذي أكد بأنها كانت تمثل الجزائر في الخارج، وهذا ما يثبت تمتع هذه الأخيرة بالشرعية القانونية " قوانين الجبهة والمؤسسات المؤقتة لسنة 1959" والدولية نتيجة الإعترافات على الصعيد الدولي. راجع حول هذا الموضوع: Bedjaoui Mohamed, L'évolution Institutionnelle de L'Algérie Depuis L'indépendance, 1ère Partie, Op.cit. P166 Voir aussi : Ghozali Nasreddine, Evolution Politique Et Institutionnelle de l'Algérie et système de légitimité 1954-1979, Op.cit. P65

السياسي في07 أوت بإستثناء التمثيل الخارجي الذي بقي بحوزتها[1] الى غاية إنتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى السلطات الموكلة لمؤسسات الثورة[2] الحائزة على الشرعية الثورية حسب قوانين الجبهة والمؤسسات المؤقتة بعد أن نالت الإجماع إبان الثورة.

أبان تصرف الحكومة المؤقتة عن حقيقة من يملك السلطة الفعلية، ويتعلق الأمر بقادة الولايات المؤيدين للمكتب السياسي الذي وضعت حوله شكوك يقينية بشأن شرعية تأسيسه، لأن مؤتمر طرابلس انفض دون صدور قرار رسمي بإنشاء المكتب حتى وإن كانت هناك أغلبية موافقة مبدئيا على القيادة الجماعية الضيّقة، لكنها لم تحز على الأغلبية المطلوبة وهي نصاب ثلثي أعضاء المجلس كما تنص عليه قوانين الجبهة والمؤسسات المؤقتة لسنة 1959[3]، وبالتالي فإن تأسيس المكتب السياسي كان وليد الواقع الظرفي الذي ميّز تلك المرحلة، وساعد على نجاحه تأييد هيئة الأركان العامة التي رحبت بإعلان تأسيسه لأنه تضمن حكما يلغي ما تم إقراره من الحكومة المؤقتة منذ 07 جوان 1962 أي تاريخ انسحاب بن يوسف بن خدة ومن معه من إجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية[4]، ما يعني أن قيادة الأركان لا تزال قائمة وشرعية، إذا جزمنا

---

[1] Bedjaoui Mohamed, L'évolution Institutionnelle de L'Algérie Depuis L'indépendance, 1ère partie, Op.cit. P166

[2] Khalfa Mameri, Les Constitutions Algériennes Histoire-Textes-Réflexions, Op.cit. P18

[3] Ghozali nasreddine, L'évolution politique et institutionnelle de l'Algérie, Op.cit. P652

[4] جاء في إعلان المكتب السياسي في22 جويلية 1962 بشأن قرارات رئيس الحكومة المتخذة منذ مغادرته طرابلس بأنها قرارات ملغاة ولا أساس لها من الشرعية، إذ جاءت الفقرتين المتضمنتين هذه الأحكام باللغة الفرنسية كالتالي:
« Considérant qu'à dater du 7 juin 1962, les membres du G.P.R.A qui ont quitté tripoli et qui ont piétiné délibérément les institutions de la révolution algérienne, ne sont plus que des ministres usurpateurs. Dès lors, toutes les décisions que ces derniers ont prises ou qu'ils sont appelés à prendre, sont entachées de nullité absolue ;

بأن المكتب حاز على النصاب القانوني لإثارة مسؤولية الحكومة بعد احترام الإجراءات القانونية لتأسيسه وهو الذي لم يعقد مؤتمره التأسيسي.

كانت الحكومة المؤقتة مجردة من كل سلطة حقيقية، ما دفع مصطفى لشرف للقول بأن المؤسستين أي الحكومة المؤقتة والمجلس الوطني للثورة الجزائرية تمتعتا بصلاحيات ضعيفة وغالبا رمزية، والجبهة لم يعد لها وجود منذ 1958 كحزب معترف له بهذه الصفة، فالسلطة السياسية التي كانت تمثلها والسلطة الوطنية التي كانت بحوزتها باعتبارها قائدة الأمة المحاربة ذابت تدريجيا بدون أي تمييز عضوي جدي، هذه السلطة المزدوجة المدمجة بهذا الشكل قد انحصرت في قطبين ضيقين لنشاط صوري بحت تمثلا في مؤسستي الثورة، بينما السلطة الفعلية كانت متعددة ويجسدها في كل مكان جيش التحرير الوطني[1]، بفضل طبيعة العمل المحض الذي كان يقوم به المتمثل في العمل المسلح[2].

نشب نزاع بين المكتب السياسي والولاية الرابعة لرفض هذه الأخيرة إدراج المكتب لبعض الأسماء في قائمة الترشيح للمجلس مثل عبد الرحمان فارس والشيخ خير الدين، فضلا عن تشكيل لجنة فدرالية الحزب للجزائر الكبرى التي لم تجد فيها الولاية الرابعة أي

Considérant que dans de telles conditions la sanction que ces ministres ont prise à l’encontre de l’état-major général d’une armée de libération nationale au service du peuple, le samedi 30 juin 1962, ne peut être qu’illégale…».

[1] Lachref Mustapha, L’Algérie, nation et société, s.n.e.d, Alger, 1978. p 292-293

[2] يرجع الأستاذ الأمين شريط سبب قيام الصراع إلى إتخاذ المكتب السياسي قرار إعادة تنظيم الجيش بفصل السلطة السياسية عن السلطة العسكرية لمكافحة ظاهرة " الولائية" فرفضت الولايتين 3 و4 ذلك لأنه يهدف إلى تحطيم جيش التحرير الوطني، وبالخصوص القوى المؤيدة لجماعة تيزي وزو الواقفة في وجه بن بلة ومؤيديه بعد تأسيس المكتب السياسي بتلمسان، وكانت الولايتين تتحكمان في العاصمة عسكريا، فأذن بن بلة لقيادة الأركان العامة بدخول الجزائر العاصمة عنوة. راجع حول الموضوع: الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق. ص201

اسم من الأسماء التي اقترحتها، رغم ذلك قام المكتب بنشر قوائم الترشح المتنازع فيها في19 أوت 1962 تحسبا للانتخاب الذي كان مزمعا إجراؤه في2 سبتمبر ما دفع الولاية الرابعة إلى إعلان حالة الطوارئ وتجنيد قواتها تحسبا لأي هجوم محتمل من القوات المؤيدة للمكتب، ووقعت هذه المواجهات في أعالي القصبة[1]، وأمام الانسداد اعترف محمد خيضر عن عجز المكتب على ممارسة سلطته لاستمرار معارضة الولاية الرابعة، وأعلن في25 أوت عن تأجيل الإنتخابات المقررة يوم 2 سبتمبر إلى وقت لاحق[2].

بعد إجتماع القوات المؤيدة للمكتب السياسي ببوسعادة في 28 أوت تقرر الزحف نحو العاصمة من ثلاث جهات[3]، وهو ما يؤكد أن القوة المادية هي التي هيمنت على السلطة وتحكمت في إسنادها كما دافع عن الفكرة الفقيه كاري دوملبرغ من أنصار النظرية الوضعية الذي وضح كيفية تحديد صاحب السلطة التأسيسية الأصلية بناء على

---

[1] أشار بعض المؤرخين أنه على إثر الإشتباكات الدموية في منطقة القصبة خلفت 13 قتيلا والعديد من الجرحى، أنظر: G.Meynier, Histoire Intérieure Du FLN, 1954-1962, Casbah Editions, 2003. P667.
مع خروج السكان الى الشارع مرددين شعارات "سبع سنين بركات"، للتاريخ فإن الشعب لعب دورا هاما في إستتباب الوضع وتهدئة نفوس الأطراف المتصارعة على السلطة، بالمطالبة بتحكيم ما يفرزه الصندوق على صوت السلاح.

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص18

[3] من الغرب نحو الشرق إنطلاقا من مدينة وهران مرورا بالشلف تحت قيادة العقيد عثمان، ومن الجنوب نحو الشمال عبورا على الجلفة ومرورا بكل من قصر البخاري، المدية، البليدة تحت قيادة شعباني، فيما أسند المحور الثالث إلى الطاهر زبيري الذي كان عليه أن يتجه نحو العاصمة من جهة الجنوب الشرقي عن طريق سيدي عيسى مرورا بسور الغزلان وتابلاط، إذ تلقت قوات جيش الحدود والولايات الأولى والثانية والخامسة والسادسة بتاريخ 30 أوت أمر من المكتب السياسي لمواصلة السير باتجاه العاصمة، فوقعت المواجهات الكبرى يومي 2و3 سبتمبر بين وحدات الولايتين الثالثة والرابعة ضد قوات جيش الحدود والولايات المؤيدة له على الطريق الرابط بين وهران والعاصمة والتي أوقفت وحدات جيش الحدود في منطقة بوقادير حاليا، بعد أن قامت الولاية الرابعة بنسف جسر واد سلي، وكانت أعنف المعارك في نواحي أولاد سيدي عبد القادر، وفي شمال قصر البخاري وفي جبل ديرا بين سيدي عيسى وسور الغزلان، راجع: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص20

التفاعلات بين علاقات القوة في الدولة[1] لتبرز في الأخير القوة المهيمنة في ظل حل هيئة الأركان العامة للجيش من قبل مؤسسة ثورية سياسية إلا أن أثرها منعدم[2].

استتب الوضع لبن بلة بعد استقالة محمد بوضياف وحسين آيت أحمد من المكتب السياسي لمعارضتهما لكيفية التسيير ونمط اختيار قائمة المترشحين لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، فشرع بمعية المكتب السياسي لإضفاء تعديلات مست إسقاط 59 عضو من أصل 196 تم اختيارهم في البداية، ليمس على الخصوص شخصيات وطنية وثورية فاعلة في الحياة النضالية والسياسية أمثال بن يوسف بن خدة، عبد الحفيظ بوصوف، محمد بن يحيى، بوبنيدر، بلعيد عبد السلام وغيرهم ممن اعتبروا من المغضوب عليهم، وكذلك غير المؤيدين لجماعة وجدة فهم يشكلون خطرا على بن بلة ومن معه[3].

انعقد إجتماع آخر في 06 سبتمبر بمقر المكتب السياسي بين كل من بن بلة وخيضر ومحند ولحاج والعقيد سي حسان، أي أن القوة المادية كانت لها الكلمة الأخيرة رغم نص القوانين الأساسية للجبهة على أن مؤسسات الثورة من المجلس الوطني للثورة والحكومة المؤقتة تضمنان تسيير المرحلة الإنتقالية في ظل عدم عزلها لانسحابها في7جوان 1962 من طرابلس متوجهة إلى تونس، وذلك إلى غاية مجيء مؤسسات نهائية[4]، فضلا عن عزل قيادة هيئة الأركان العامة للجيش من طرف رئيس الحكومة

---

[1] Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, T02, Op.cit. P496

[2] اتفق قائد الولاية الثالثة محند ولحاج وبن بلة بطلب من قائد الولاية الرابعة يوسف الخطيب في4 سبتمبر 1962 يقضي بوقف إطلاق النار وخروج الولاية الرابعة من العاصمة، بشرط تمثيل كل ولاية في تكوين القوة العسكرية للعاصمة، ليوضع حد لإزهاق الأرواح واقتراح حل سياسي نال الإجماع بتحكيم صوت الشعب عن طريق الإنتخاب.

[3] Khalfa mameri, les constitutions algériennes Histoire-Textes-Réflexions, Op.Cit. P19

[4] حسب مقتضيات المادة 18 من قوانين جبهة التحرير الوطني المتعلق بالمؤسسات المؤقتة، جانفي 1960، أو كما يطلق عليه بعض الفقهاء بدستور 1959 لتنظيمه سير وعمل المؤسسات المؤقتة للثورة الجزائرية.

المؤقتة تطبيقا للسلطات التي تخولها إياه قوانين الجبهة[1]، فنكون أمام مؤسسات فعلية لا أساس لها من الشرعية الثورية وفق قوانين الجبهة والمؤسسات المؤقتة لسنة 1959.

دخل العقيد هواري بومدين العاصمة في9 سبتمبر على رأس حوالي 3600 جندي[2] من جيش الحدود، وأعلن في نفس اليوم عن موعد الإنتخاب الذي تقرر يوم 20 سبتمبر1962، حيث سار في ظروف عادية صوت فيه على المترشحين الواردين في القائمة المغلقة مع تسجيل نسبة امتناع وصلت الى 18.46 بالمائة، وعرض مشروع القانون المتعلق بتحديد صلاحيات ومهام المجلس الوطني التأسيسي للإستفتاء وتم قبوله بحصوله على 5265377 صوت ضد 18637 صوت[3].

إن الإشكال الجوهري يكمن في مدى إحترام المكتب السياسي للإجراءات والتقاليد الديمقراطية في عملية الترشيح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي الذي يفترض أن يكون مؤسسة تمثيلية للأمة بكاملها نابعا من صميم قناعات العقيدة السياسية لمختلف أطياف المجتمع، خاصة في ظل حالة إعادة بعث الدولة، أي هل روعي مبدأ حرية الترشح، وهل تم انتقاء المترشحين وفق اعتبارات موضوعية ومنطقية محددة لها مصداقيتها، أم تم وفق اعتبارات شخصية مغلقة وعلاقات مصلحية ضيقة انحصرت

---

[1] بالمقابل رفضت هيئة الأركان العامة للجيش الانصياع لقرار العزل كونها معينة مباشرة من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية، والحكومة المؤقتة لم يعد لها وجود شرعي بعد مغادرتها طرابلس، إذ لم يتم تجديد الثقة بها وصدر ضدها محضر تقصير أو إدانة، وبالتالي حسب هيئة الأركان جميع قرارات الحكومة المؤقتة تعتبر باطلة. راجع حول الموضوع: الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق. ص202

[2] اختلفت المراجع حول العدد الإجمالي للجنود الذين ساروا نحو العاصمة بقيادة العقيد هواري بومدين، فالأستاذ خالفة معمري ذكر نحو 3600 جندي، أما الأستاذ صالح بلحاج فذكر قرابة 4000 جندي، راجع: Khalfa Mameri, Les Constitutions Algériennes, Histoire – Textes – Réflexion, Op.cit. P19 ، أنظر كذلك: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق.ص20

[3] Khalfa mameri, les constitutions algériennes, histoire – textes – réflexions, Op.cit. P19

على فئة معينة دون غيرها للاستحواذ على السلطة وشل إرادة جميع المؤسسات وجعلها تابعة لمنطق تصور شخص عرف كيف يركز السلطة في يده بإبعاد منافسيه من عضوية المكتب السياسي، بعد أن هيئت له الظروف لتحقيق ذلك؟.

<u>المطلب الرابع</u>: مباشرة عملية ترشيح وإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

عهدت الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس لإعلان التصريحات الحكومية الخاصة بالجزائر المعنون بنتائج إستفتاء تقرير المصير من اتفاقيات إيفيان للهيئة التنفيذية المؤقتة تنظيم إنتخابات لتشكيل مجلس وطني تأسيسي خلال ثلاثة أسابيع[1] من إعلان نتائج إستفتاء تقرير المصير لتسلم له سلطاتها السيادية[2]، لكن أزمة 1962 والصراع الحاد في القمة نجم عنه تدخل المكتب السياسي وبقاء قيادة الأركان العامة المحلة في منصبها، فكان لهذا الوضع إنعكاس مباشر على عملية التحكم في ترشيح وإنتخاب أعضاء المجلس، حيث مدد عمل الهيئة التنفيذية المؤقتة وتضاعف دورها[3] بحكم

---

[1] راجع النص الكامل لإتفاقيات إيفيان باللغة العربية: بن يوسف بن خدة، اتفاقيات إيفيان، مرجع سابق. ص95

[2] وجه الرئيس الفرنسي الجنرال ديغول رسالة إلى رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة السيد عبد الرحمان فارس في03 جويلية 1962 نشرت في الجريدة الرسمية رقم 01 مؤرخة في 06 جويلية 1962 أكد اعتراف بلاده باستقلال الجزائر بعد إعلان نتائج إستفتاء تقرير المصير عملا باتفاقيات إيفيان، وبالنتيجة فإن نقل جميع الاختصاصات المتعلقة بممارسة السيادة على مقاطعات فرنسا السابقة بالجزائر تنقل إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة.

[3] أصدرت الهيئة التنفيذية ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية لتنظيم مجموعة من المواضيع ذات الطابع الاستعجالي تزامنا مع خروج المستعمر كالأمر رقم 62-020 مؤرخ في7 سبتمبر1962 يتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم 62-502 مؤرخ في 15 جويلية 1962 يحدد شروط تعيين كبار الموظفين، بالإضافة إلى العديد من الأوامر والمراسيم التي ساهمت في إقامة البنى التحتية والمحافظة على المصالح الإقتصادية، كالتوقيع على بروتوكول التعاون الجزائري- الفرنسي، ووضعية الأعوان الفرنسيين بالجزائر، وكذا استغلال الثروات الباطنية للصحراء، بالرغم من امتلاك المكتب السياسي للسلطة الفعلية إلا أن الهيئة التنفيذية قد تحكمت في عملية إصدار القرارات الهامة. أنظر حول هذا الموضوع: Jean Leca, L'organisation provisoire des pouvoirs publics de la république algérienne, R.A.S.J.E.P, N°1, janvier 1964. P15

مقتضيات الواقع وحالة اللإستقرار حتى تضمن إستمرارية الدولة إلى غاية إستتباب الوضع والسماح بالإفراج عن المجلس المنتظر لتولي هذه المهمة.

شهد الموعد الإنتخابي عدة تأجيلات، كما أبقت الهيئة التنفيذية المؤقتة على نفس الجهاز المشرف على العملية الإنتخابية حتى تستغل فرصة الهدنة بين القوى المتصارعة على السلطة لتحديد موعد الإنتخاب الذي أجل إلى2 سبتمبر ثم إلى تاريخ لاحق ليستقر إجراؤه في 20 سبتمبر 1962، كما تخللتها مراحل خطيرة أعيد خلالها تنظيم العملية وفق منطق المنتصر في الأزمة.

<u>الفرع الأول:</u> النصوص المنظمة للعملية الإنتخابية.

باشرت الهيئة التنفيذية المؤقتة مهمتها الرئيسية المتمثلة في تنظيم إنتخابات لتنصيب أول مجلس وطني تنقل اليه سلطاتها، فأصدرت الأمر رقم 62-010 المحدد لكيفيات إنتخاب المجلس الوطني[1]، حيث تضمنت المادة 32 التي جاءت في الباب المتعلق بالأحكام الختامية على إجتماع المجلس الوطني يوم الخميس 16 أوت 1962 على الساعة العاشرة صباحا بمقر المجالس الجزائرية، نهج كارنو بالجزائر العاصمة[2]، وخضع هذا التاريخ إلى تأجيلات بموجب أوامر أخرى صدرت تماشيا ومخلفات الأزمة.

---

[1] Ordonnance n° 62-010 du 16 juillet 1962 fixant les modalités de l'élection des membres de l'assemblée nationale. P14

[2] حسب نص المادة 32 من الأمر 62-010 المذكور أعلاه.

نتيجة للأوضاع غير المستقرة أجل تاريخ الإنتخاب ثلاث مرات على التوالي لنفس السبب، الأول كان بموجب الأمر 62-015[1] مؤرخ في 04 أوت 1962 المعدل للأمرين 62-010 و62-011 بمقتضاه حدد تاريخ الإنتخاب في02 سبتمبر، أما التأجيل الثاني كان بموجب الأمر 62-032[2] المؤرخ في 01 سبتمبر1962 الذي أجل تاريخ إجراء إنتخاب أعضاء المجلس وكذا الإستفتاء إلى تاريخ لاحق دون تحديده، ليأتي الأمر رقم 62-035[3] المؤرخ في 08 سبتمبر 1962 يعدل ويتمم الأمر الأول رقم 62-010 ويحدد تاريخ إجراء الإنتخاب في20 سبتمبر1962 وهو التاريخ الذي إنتخب فيه أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وصوت على مشروع القانون المتضمن صلاحيات المجلس ومدة تمتعه بالسلطات لممارسة المهام الموكلة اليه.

تجدر الإشارة أن الأمر 62-035 وقبله الأمر 62-015 حددا نفس الأحكام المتضمنة في الأمر 62-010 بإستثناء التواريخ التي تم تغييرها حسب ما يقتضيه المنطق القانوني لتتماشى مع واقع التأجيلات، بتغيير تاريخ 12 أوت 1962 بتاريخ 02 سبتمبر 1962 وأخيرا يوم 20 سبتمبر 1962، ما استتبع تعديل التواريخ والآجال الواردة بجدول توزيع المقاعد المرفق بالأمر 62-010، تصريحات الترشح، آجال رد اللجنة

---

[1] الأمر62-015 مؤرخ في04 أوت1962 يعدل الأمر62-010 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني والأمر 62-011 المتضمن عرض مشروع القانون المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني ومدة ممارسته لسلطاته. ص42 (منشور في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية)

[2] الأمر 62-032 مؤرخ في01 سبتمبر1962 ج.ر عدد 10 صادرة في 31 أوت- 01 سبتمبر1962، يؤجل إلى تاريخ لاحق الإقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الوطني والاستفتاء المحدد ليوم 2 سبتمبر 1962.ص111 ألغى هذا الأمر أحكام المرسومين 62-507 المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة والمرسوم رقم 62-508 المتعلق بممارسة حق الاجتماع، الصادرين تنفيذا لأحكام الأمر 62-015 لعدم تماشيهما مع التأجيلات الحاصلة.

[3] الأمر62-035 مؤرخ في8 سبتمبر1962 ج.ر عدد 13 صادرة في 11 سبتمبر1962 يعدل ويتمم الأمر62-010 المؤرخ في16 جويلية1962 والأمر المرفق62-011 المتعلق بالإستفتاء وإنتخاب أعضاء المجلس الوطني. ص154

الإنتخابية على الطعون المودعة أمامها، تاريخ انطلاق الحملة الإنتخابية وانتهائها، أول إجتماع للمجلس الوطني الذي تقرر عقده في 25 سبتمبر 1962 بعدما كان مقررا في 16 أوت بإتباع نفس إجراءات الانعقاد أي تسليم الهيئة التنفيذية لسلطاتها فورا للمجلس.

فضلا عن ذلك، فقد نصت المادة الأولى من الأمر 62-035 على استبدال يوم 12 أوت بتاريخ 20سبتمبر بالنسبة للموعد الفعلي لإجراء الإستفتاء الذي كان منصوصا عليه في المادة الأولى من الأمر 62-011، بالإضافة إلى سريان صلاحية أوراق التصويت الخاصة بالإستفتاء المنصوص عليه في المادة الثانية من نفس الأمر المدون عليها يوم 12 أوت 1962 ليتم استعمالها في إستفتاء 20 سبتمبر 1962.

<u>الفرع الثاني:</u> تنظيم العملية الإنتخابية والنمط المتبع في ذلك.

إن النظام الإنتخابي المتبع هو الإقتراع بالقائمة المغلقة الحائزة على الأغلبية في دور واحد[1]، بمعنى أنه لا يمكن للناخبين إضفاء أي شطب أو إضافة اسم مترشح أو تعديل أو إعادة ترتيب المترشحين في القائمة حسب الأولوية التي يرونها مناسبة لتمثيلهم وإلا اعتبر صوتهم ملغى، كما أن كل مقاطعة تشكل في حد ذاتها دائرة انتخابية يتم على أساسها توزيع المقاعد حسب الكثافة السكانية استنادا إلى عملية الإحصاء التي أجريت سنة 1960[2]، وبالتالي فالأمر 62-010 يحدد عدد المقاعد بطريقة تناسبية في كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للجزائريين الخاضعين للنظام المدني

[1] طبقا لنص المادة الأولى من الأمر 62-010.

[2] راجع أحكام المادة 04 من الأمر 62-010.

الفرنسي، ليتضمن العدد الإجمالي للمقاعد المتنافس عليها 196 مقعدا[1]، موزعين على مجموع المقاطعات حسب الجدول المرفق بالأمر62-010 الذي جاء على النحو التالي:

المقاطعات	المسلمين	الأوربيين	المجموع
الجزائر	20	3	23
المدية	14	1	15
الشلف	13	1	14
تيزي وزو	14	1	15
وهران	12	2	14
مستغانم	12	1	13
تلمسان	7	1	8
تيارت	6	1	7
سعيدة	3	1	4
قسنطينة	24	2	26
باتنة	11	0	11
عنابة (Bône)	13	1	14
سطيف	20	1	21
الواحات	7	0	7
الساورة	4	0	4
المجموع	180	16	196

أما بخصوص شروط الإنتخاب فقد حددت الهيئة التنفيذية المؤقتة سن الانتخاب ب21 سنة يوم الإقتراع لممارسة حق التصويت مع فرض بعض القيود للوطنيين الفرنسيين المقيمين بالجزائر[2]، وتم السماح للناخبين المقيمين خارج الدائرة الإنتخابية

---

[1] راجع المواد من 2 إلى 5 من الأمر 62-010.

[2] حددت المادة 6 فقرة 2 من الأمر 62-010 شروطا يجب توافر إحداها لتمكين الوطنيين الفرنسيين من الإنتخاب، هذه الشروط هي: أ- يكون مولودا بالجزائر ويثبت إقامته المعتادة على التراب الوطني لمدة لا تقل عن 10 سنوات بحلول يوم 01 جويلية 1962.

ب- يثبت إقامته المعتادة والمنتظمة على التراب الوطني لمدة لا تقل عن 10 سنوات بحلول يوم 01 جويلية 1962 ويكون الأب أو الأم المولودين بالجزائر قد أقاما لمدة لا تقل عن 10 سنوات بتاريخ 01 جويلية 1962 (إذا لم يكن مولودا بالجزائر).

بالتصويت بالوكالة حسب الشروط التنظيمية السارية، كما صدر الأمر 62-036[1] الذي رخص للناخبين المقيمين خارج التراب الوطني بالتصويت بالمراسلة، وتجري العملية حسب المادة الأولى من ذات الأمر استنادا للنصوص التنظيمية الخاصة بها.

حدد سن الترشح للمجلس ب 23 سنة كاملة يوم الإقتراع وأن لا يكون المترشح في حالة المنع أو التنافي أو عدم القابلية مع العضوية في المجلس[2]، فإذا كان العضو يشغل وظيفة تتنافى مع عضوية المجلس، وجب عليه الاختيار، فإذا اختار العضوية فإنه يوضع في الوضعية التي يحددها له النظام القانوني الخاضع له بمؤسسته الأصلية.

أما بخصوص إيداع التصريحات بالترشح[3] يتم على مستوى اللجان الإنتخابية المنعقدة بمقر المقاطعات في كل دائرة انتخابية، وتتكون من الوالي أو ممثله رئيساً،

ج- يثبت إقامته المعتادة والمنتظمة لمدة 20 سنة على التراب الوطني بحلول يوم 01 جويلية 1962 (إذا لم يكن مولودا بالجزائر). للإشارة فإن الأمر صدر باللغة الفرنسية وتمت الترجمة من قبلنا.

[1] Ordonnance n°62-036 du 10 septembre 1962 J.O. n° 13 autorisant les électeurs qui résident hors du territoire algérien à voter par correspondance à l'occasion de la consultation électorale du 20 septembre 1962. P154

[2] حدد الأمر 62-010 في مادته التاسعة عدم قابلية الترشح في الدائرة الإنتخابية التي يزاولون فيها مهامهم، المسؤولون الذين يشغلون وظائف هامة في الدولة ونذكر على سبيل المثال: رؤساء المجالس القضائية والمحاكم، النواب العامون ووكلاء الجمهورية، رؤساء الغرف والأقسام في الجهات القضائية، قضاة الحكم وقضاة التحقيق، الولاة، الأمناء العامون، محافظي الشرطة، رؤساء الدوائر، وغيرهم ممن يمتلكون النفوذ للظفر بأحد المقاعد.
أما حالات التنافي نصت عنها المادة العاشرة، حيث لا يمكن لهم الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي الذين يمارسون الوظائف العامة المدنية أو العسكرية ويقومون بتسيير مالية الدولة وكذلك الجماعات المحلية.

[3] حسب المادة 11 من الأمر 62-010 يجب أن تشير تصريحات الترشح إلى كل من: عنوان أو رمز المميز للقائمة المقدمة، اسم ولقب وتاريخ ميلاد والوضعية المدنية وإقامة ومهنة كل مترشح، بالإضافة إلى اسم ممثل القائمة ومستخلفه، أما المادة 13 فقد حددت الآجال القانونية الواجب احترامها لإيداع التصريحات أمام اللجنة الإنتخابية وهي من 25 يوم قبل تاريخ الإقتراع إلى غاية 14 يوم قبل تاريخ الإقتراع كآخر أجل.

وأربعة ناخبين معينين من قبل الهيئة التنفيذية المؤقتة[1]، وبعد التحقق من استيفاء القائمة للشروط المحددة بالأمر يسلم لممثلها وصل التصريح، حينها لا يمكن للمترشحين سحب ترشيحهم، إلا في حالة وفاة أحدهم فيمكن لممثل القائمة قبل يوم الإقتراع تبليغ اللجنة الإنتخابية بإسم المترشح المستخلف[2]، كما لا يمكن إيداع أكثر من ترشيح واحد وإلا اعتبر لاغيا حتى في حالة فوزه بالمقعد[3]، ويفصل في جميع الاحتجاجات الخاصة بإيداع الترشيحات من طرف اللجنة الإنتخابية المنعقدة لتسيير ومراقبة العملية الإنتخابية[4].

تجدر الإشارة أن الأمر 62-010 منح للقوائم المتنافسة ضمانات وفرص متكافئة في الحملة الإنتخابية[5] من خلال القيام بالدعاية وإلصاق الملصقات في اللوحات الإعلانية[6] المخصصة لكل قائمة لإشهار أسماء مترشحيها[7]، إضافة إلى وضع ممثليها كمراقبين في مكاتب التصويت التي يتم تنصيبها من قبل المسؤول الأول للمقاطعة[8]، وتقوم اللجنة الإنتخابية بتعيين رؤساء مكاتب التصويت[9]، وتخضع عملية الفرز وتحرير

---

[1] تناولتها المادة 17 من الأمر 62-010 ونصت على تشكيلتها، وهي منظمة تحت عنوان "اللجنة الإنتخابية".

[2] راجع نص المادة 14 من الأمر 62-010.

[3] وهو ما أكدته المادة 15 من الأمر أعلاه.

[4] كما ذهبت إليه المادة 16 من نفس الأمر، وحددت مدة الفصل في الطعون بثلاثة أيام من تاريخ الاحتجاج و11 يوما سابقة عن تاريخ الإقتراع، كأقصى أجل.

[5] كان من المقرر حسب الأمر أن تنطلق الحملة الإنتخابية بتاريخ 26 جويلية 1962 على الساعة الصفر وتختتم يوم 9 أوت 1962 على الثانية عشر ليلا، لو لم تقع أزمة صائفة 1962، ومعارضة كل من المكتب السياسي وقيادة الأركان العامة للجيش للنمط المتبع والهيئة المشرفة على هذه العملية.

[6] هذا ما ذهبت إليه المادة 19 من الأمر 62-010.

[7] صدر المرسوم رقم 62-500 في 17 جويلية 1962 لتحديد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 19 و20 من الأمر 62-010، ويتعلق الأمر باحترام ضوابط ومقاييس النشر والطباعة ومختلف الأحكام المتعلقة بإنجاح العملية.

[8] في نفس السياق صدر المرسوم 62-501 في 17 جويلية 1962 ج.ر عدد 02 يتعلق بتنظيم عملية إنتخاب أعضاء المجلس الوطني.

[9] راجع المادة 22 من الأمر 62-010.

محاضر النتائج إلى مبدأ العلانية، كما يحق للمنتخبين الاحتجاج على تلك المحاضر، وبعد تحرير محضري الفرز يحتفظ بأحدهما في أرشيف البلدية، والآخر يرسل فورا إلى اللجنة الإنتخابية التي تتولى حساب الأصوات والإعلان عن النتائج بعد وصول جميع محاضر الفرز لمكاتب التصويت المتواجدة في الدائرة الإنتخابية[1]، كما تحرر تقريرا عن الاحتجاجات المقدمة إليها وترسله في غضون ثمانية أيام إلى المجلس الوطني[2].

ما يجب الوقوف عنده بسبب المنعرج الخطير الناتج عن الصراع على السلطة هو إقدام الهيئة التنفيذية على تبني نظام تعدد القوائم والإنفتاح السياسي، كما أن المادة 12 من الأمر 62-010 منعت من تمثيل كل حزب أو تجمع بأكثر من قائمة واحدة في الدائرة الإنتخابية أو أن تتبنى هذه القوائم نفس الشعار أو الرمز أو العنوان، فهذا إعتراف صريح وتكريس قانوني على الأقل للتعددية السياسية في شكل أحزاب أو تجمعات ذات طابع سياسي، وكان ذلك قبل تدخل المكتب السياسي.

<u>المطلب الخامس</u>: إستئثار المكتب السياسي بعمليتي الترشيح وتنظيم الإنتخابات.

لم يطرح النظام الحزبي بشكل واضح إلا مع نهاية الحرب، فرفض الجبهة لكل التشكيلات لقيادة الثورة منذ 1954 فرض موضوعيا وتاريخيا مبدأ الحزب الواحد، خاصة أن هذا الاتجاه أتى كرد فعل على فشل التعددية السياسية قبل الثورة[3]، وهو نفس المنطلق الذي اعتمده المكتب السياسي بمطالبته الالتفاف حول الحزب لإنجاح الثورة

---

[1] حسب نص المادة 29 من الأمر 62-010.

[2] أنظر المادة 31 من الأمر أعلاه.

[3] في هذا الصدد يرى السيد محمد حربي بأن فكرة الحزب الواحد تم تبنيها كعقيدة سياسية ثابتة ابتداء من سنة 1956، فضلا عن قرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورة 1959 التي أكدت بأن جبهة التحرير الوطني ليست تنظيما مؤقتا. Harbi Mohamed, le F.L.N, Op.cit. P 302-303.

الإشتراكية، فكرس نظام إنتخاب يتماشى والمركزية الديمقراطية في الترشيح، واعتمد على إختيار مؤيديه خلال الأزمة لإحتلال أغلبية المقاعد دون إهمال المعارضة حتى لا يفرغ الطابع الديمقراطي للمجلس فرشح السادة كريم بلقاسم، محمد بوضياف وحسين آيت أحمد.

قام المكتب السياسي في أواخر شهر جويلية بوضع القوائم الأولى للمترشحين للانتخابات التي كان من المزمع إجراؤها في 02 سبتمبر بعد الإتفاق مع الولايتين الثالثة والرابعة، دون أن يعير أي اهتمام لسلسلة الأوامر الصادرة عن الهيئة التنفيذية المؤقتة المتعلقة بتعدد القوائم والإنفتاح السياسي نتيجة تأييد الجيش الرافض لكل ما اتفقت عليه الحكومة المؤقتة مع المستعمر، خاصة تنصيب الهيئة التي أوكل لها مهمة تحضير إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي، فعارض المكتب السياسي ومؤيديه قيام مؤسسة منشأة بالاتفاق مع المستعمر بالإشراف على إنتخاب المجلس الذي سيمثل صاحب السيادة، في حين احترم بنود اتفاقية إيفيان الخاصة بتمثيل 16 نائبا للأقليات الأوربية من أصل 196 وهو قرار حكيم أقدم عليه المكتب حسب الأستاذ علي هارون[1].

تأثرت تركيبة القوائم النهائية بسعي مؤيدي المكتب السياسي للحصول على تمثيل لها بعد إبعاد القوى المعارضة والمشكوك في ولائها، حيث كانت القوائم الأولى لانتخاب 02 سبتمبر لا تخدم مصلحة المكتب، ما أدى الى إسقاط 56 اسما من القوائم الموجودة في الدوائر الإنتخابية المؤيدة للحكومة المؤقتة واستبدالها بأسماء مؤيدة له ليضمن القضاء على منافسيه على السلطة[2]، فتعرضت الطريقة المتبعة لوضع القوائم لانتقادات

---

[1] Journal El Watan, Article de Mohand Aziri, Edition du 12 mai 2007.

[2] حسب الأستاذ عبد القادر يفصح في مرجعه La Question Du Pouvoir En Algérie أكد بأن بن بلة قام بإسقاط أسماء كل من لم يقفوا إلى جانبه خلال الأزمة حتى الذين انتقدوا عمله، وحسب علي هارون فإن القائمة تضم كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين كبن يوسف بن خدة، محمد بن يحيى، بن طوبال، بوبنيدر، الأشرف، رضا

شديدة لتعارضها مع الأنظمة الديمقراطية باعتماد نظام الإقتراع على القائمة الوحيدة والمغلقة وتضمينها عدد من المترشحين يتطابق مع عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الإنتخابية، أي عدم إمكانية إختيار مترشح آخر عدا الأسماء الواردة في القائمة[1]، فاعتبر ذلك الاجراء مقيدا للحريات السياسية لفرض القوائم بالقوة على الشعب من المكتب حتى يقوم بواجب التزكية على خياراته دون امتلاكه لحرية الاختيار المتأتية عن حرية الترشيح بعد إعتماد مبدأ مركزية الترشيح بواسطة الحزب الذي لم يعقد مؤتمره بعد.

بالنسبة للمنظمات الوطنية التي لم يتضح موقفها بشأن تأييدها للمكتب السياسي، أو تلك التي انتهجت موقفا محايدا خلال الأزمة كممثلي الشباب المثقف السيدين محمد شعلال ومحمد حربي، والاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي اتخذ موقفا محايدا فكيّفه المكتب على أنه تأييد للطرف الآخر في الصراع، ما أدى إلى إقصائهم من الترشح[2].

حدد شرطين أساسيين لقبول الترشح، الأول يتمثل في وجوب إثبات مشاركة المترشح في حرب التحرير الوطني، أي أن عملية الانتقاء تمت على أساس العمل النضالي إبان الثورة التحريرية; أما الثاني جاء نتيجة للأزمة بتقييم موقف كل مترشح تجاه المكتب السياسي، فيكافأ مؤيدوه بقبول ترشيحهم، أما مؤيدو الحكومة المؤقتة فيتم

مالك، مصطفاي، سعد دحلب وآخرون، بينما رشحوا محمد بوضياف وكريم بلقاسم بالرغم من تمثيلهم للقوى المعارضة.
أنظر: YEFSAH Abdelkader, La question du pouvoir en Algérie, ENAP, Alger, 1990. p94

[1] Gilbert Meynier dans son ouvrage intitulé « Histoire intérieure du FLN » se montre, quant à lui, plus critique, on disant : « Les élections du 20 septembre à listes uniques préfabriquées comportant juste le nombre de candidats à élire furent des parodies de démocratie ». Voir : El Watan, Article de Mohand Aziri, Edition du 12 mai 2007.

[2] Anisse Salah-Bey, L'assemblée Nationale Constituante Algérienne, In- Maurice Flory ; Jean-Louis Miège (sous la responsabilité de) Annuaire de l'Afrique du nord, Centre national de la recherche scientifique, Editions du CNRS, paris, 1964. P117

إقصاؤهم مع الإبقاء على بعض المعارضين الذين يواصلون رغم هزيمتهم التعبير عن بعض القوى التمثيلية، دون أن يكون لهم تأثير قوي في المجلس.[1]

إن المكتب السياسي عند اختياره لمترشحيه – إن صح القول– لم يعتمد على المعيار الجغرافي، وإنما فقط على المعيارين سالفي الذكر، ما إنعكس مباشرة على عملية إنتخاب الدوائر لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي، إذ تم عرض المترشحين في مختلف الدوائر الإنتخابية دون الأخذ بعين الإعتبار لموطنهم الحقيقي، فشعب المنطقة لا يعرف المترشح الذي سيصوتون عليه، وفي ذلك تقييد لإرادة الشعب في إختيار ممثليه بحكم جهلهم لكفاءة وقدرة المترشح للاضطلاع بالمهام الموكلة للمجلس.

جاء مبرر الأستاذ أنيس صالح باي لظاهرة تعيين المترشح في الدائرة الإنتخابية التي لا ينتمي إليها لتقوية الطابع الوطني للتمثيل في المجلس دون التركيز على التقسيمات الإدارية والخصوصيات المحلية[2] نظرا لطبيعة المهام الموكلة اليه التي لا تقتضي وجود ممثلين محليين لكل دائرة، كون الدولة حديثة الإستقلال وعملية التشييد ستشمل كل المناطق التي تنظمها الترسانة القانونية، فضلا عن وضع دستور الدولة.

فالقول أن الشعب تحول من منشئ للمجلس الوطني التأسيسي إلى موافق على إقتراح المكتب السياسي، هو عين الصواب، بعد أن أصبح تابعا للقوى التي شكلته، إجراء يتنافى مع النظم الديمقراطية الحديثة، ما يؤدي إلى تقييد إرادة الشعب في إختيار ممثليه، كل هذا كان نتيجة علاقات القوة التي مهدت لبروز طابع تسلطي يرفض فكرة الأخذ بالمذهب الدستوري الذي يعتمد على إسناد حرية الاختيار للشعب ومبدأ سمو

---

[1] Anisse Salah-Bey, L'assemblée Nationale Constituante Algérienne, Op.cit.P117-118

[2] Ibid. P117

الدستور بإقرار جمود أحكامه وعدم قابليتها للتعديل إلا بتوافر شروط موضوعية كفيلة بحمايته، وإحترام مبدأ الفصل بين السلطات للوصول إلى تجسيد فكرة الدسترة والدستور[1].

أصدرت الهيئة التنفيذية المؤقتة في نفس اليوم الذي إنتخب فيه أعضاء المجلس الوطني الأمر 62-011 المعدل والمتمم بالأمر 62-035 الذي أرفق بمشروع قانون يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي ومدة ممارسة سلطاته وحددها بسنة واحدة، وحصر هذه الصلاحيات في ثلاثة مهام رئيسية هي: تعيين حكومة مؤقتة، التشريع بإسم الشعب الجزائري، الإعداد والتصويت على الدستور[2].

تضمنت أوراق التصويت على الإستفتاء حول صلاحيات ومدة المجلس الوطني السؤال التالي:" هل تريدون أن يكون المجلس المنتخب هذا اليوم تأسيسيا عملا بأحكام مشروع القانون المرفق بالأمر62-011 المؤرخ في17جويلية1962 المتعلق بصلاحيات ومدة سلطات المجلس الوطني؟"، والمنتخبون يجيبون ب "نعم" أو "لا" على هذا السؤال[3]، واستعملت الهيئة التنفيذية المؤقتة عبارة "المجلس الوطني" للدلالة على "المجلس الوطني التأسيسي" إذا حظي مشروع القانون المرفق بالأمر 62-011 بموافقة الشعب الذي يعود له القرار الأخير لجعل المجلس تأسيسيا بتفويضه للسلطات الكفيلة بتأدية المهام الموكلة إليه التي تدخل في نطاق ممارسة أعمال السيادة، إذ أن طبيعة عمل المؤسِس الدستوري

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص40

[2] Ordonnance n° 62-011 du 17 juillet 1962 décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif aux attributions et à la durée des pouvoirs de l’assemblée nationale. Voir son article premier. P15

[3] تمت الترجمة من قبلنا، في حين جاء النص الأصلي باللغة الفرنسية على النحو التالي:

« Voulez-vous que l’assemblée élue ce jour soit constituante conformément aux dispositions du projet de loi annexé à l’ordonnance n° 62-011 du 17 juillet 1962 relatif aux attributions et à la durée des pouvoirs de l’assemblée nationale ? ».

هي إنشاء السلطات المؤَسسة وتنظيم سيرها وعملها وحدود اختصاصاتها، هذا ما يضفي على العملية الطابع السيادي باعتبارها الأصل وما أسسته هو الفرع، والمؤسسات الدستورية مشتقة من السلطة التأسيسية إنطلاقا من حقيقتها الناشئة من الواقع أو الحدث الاجتماعي لتجعل النصوص السارية من العدم، فلا يجب أن تقيّد صلاحياتها التأسيسية لأنه سيؤثر على استقلالها وسموها الناتج عن طبيعة عملها المنشئ للسلطات، فصاحب السيادة يخول للقائم على السلطة التأسيسية التمتع بهذا المركز المتميز.

إن مشروع القانون المعروض على الإستفتاء تضمن أحكاما أكدت على أن المهمة الأساسية للمجلس تتلخص في وضع دستور خلال سنة ابتداء من 20 سبتمبر 1962[1]، وإذا لم يتم التصويت على الدستور في هذه المدة، تتولى الحكومة المؤقتة في غضون شهر واحد من انتهاء عهدة المجلس الأول تنظيم إنتخابات لتشكيل مجلس جديد باتباع نفس اجراءات إنتخاب المجلس الأول، فالغاية السامية التي وجب تحقيقها تتجلى في وضع الدستور الذي يحدد طبيعة النظام السياسي والعلاقة بين السلطات ويرسم كيفية الوصول إليها وممارستها بالطرق الشرعية، ويتم ذلك بممارسة صاحب السيادة لصلاحياته في الاختيار الحر والنزيه لممثليه المنتخبين.

منحت هذه السلطة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي قصد صياغة دستور يقيم السلطات المؤسَسة إنطلاقا لما تم الإتفاق عليه في مؤتمر طرابلس[2]؛ وبالرجوع إلى

---

[1] خضع هذا الأجل هو الآخر للتعديل نظرا للتأجيلات المتكررة بعدما كان مقررا في12 أوت1962 إلى غاية 12 أوت1963، وهو ما نصت عليه المادة 9 من الأمر62-035 مؤرخ في8 سبتمبر1962 المعدل والمتمم للأمرين 62-010 و62-011.

[2] تنص المادة الثانية من القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني المصادق عليه في مؤتمر طرابلس على: " هدف جبهة التحرير الوطني هو بناء جمهورية حرة ديمقراطية واجتماعية لا تكون متناقضة مع المبادئ الإسلامية"، النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني 1954-1962، قسم الإعلام والثقافة للحزب، الجزائر، 1976.

مشروع القانون لا نجد أي سبب آخر يؤدي إلى إعادة إنتخاب المجلس كالتشريع في مجال معين لتنظيم موضوع محدد، والسبب الوحيد الذي يعاد من أجله إنتخاب المجلس هو عدم وضع دستور للدولة، فيتضح بأن المهمة الرئيسية للمجلس هو التأسيس لبناء المؤسسات بناء ديمقراطيا نابعا عن إرادة صاحب السيادة الذي يمارسها نيابة عنه ولمدة محدودة المجلس المنتخب، حتى لا يتعسف في استعمالها كذريعة للبقاء في الحكم والانحراف بالسلطة لقضاء مصالح ضيقة على حساب المصلحة العليا للأمة.

أصدرت الهيئة التنفيذية المؤقتة في 08 سبتمبر عدة مراسيم لتنظيم الإستفتاء، فجاء المرسوم المتعلق بكيفية ممارسة مختلف المجموعات ذات الطابع السياسي والأحزاب لحق الاجتماع[1] خلال الفترة المفتوحة للحملة الإنتخابية بعد إيداع تصريح على مستوى مقر الدائرة التي يتم في اختصاصها الإقليمي تنظيم هذه التجمعات، ومرسوم آخر تستدعى من خلاله الهيئة الناخبة للمشاركة في الإستفتاء وإنتخاب أعضاء المجلس الوطني[2] في20 سبتمبر1962 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء، كما يمكن تمديد هذه المدة من قبل الولاة في بعض المناطق، ومرسوم آخر يعدل مراسيم سابقة حول مسألة الآجال التنظيمية المتبعة أثناء سير العملية[3]، ومرسوم آخر

---

[1] Décret n° 62-519 du 08 septembre 1962 J.O n°13 du 11 septembre 1962, relatif à l'exercice du droit de la réunion. P155

[2] Décret n° 62-517 du 08 septembre 1962 J.O n° 13 du 11 septembre 1962, portant convocation des électeurs en vue de leur participation au référendum et à l'élection des membres de l'assemblée nationale. P155

[3] Décret n° 62-518 du 08 septembre 1962, J.O n°13 du 11 septembre 1962, portant modifications des articles 3,6 et 8 du décret n° 62-500 du 17 juillet 1962, fixant les modalités d'application de l'ordonnance n° 62-010 du 16 juillet 1962, relative à l'élection des membres de l'assemblée nationale. P155

تعلن فيه الهيئة أن يوم 20سبتمبر هو يوم عطلة مدفوعة الأجر بالنسبة للموظفين[1]، فالقول أن التنظيمات التي أصدرتها الهيئة التنفيذية المؤقتة نبعت حقيقة من رغبتها في إنجاح العملية الإنتخابية وتأسيس مؤسسات الدولة على أسس ديمقراطية نابعة عن مبدأ حرية إختيار الشعب لممثليه، بالرغم من عدم امتلاكها للسلطة الفعلية التي كانت بحوزة المكتب السياسي المدعم من قيادة الأركان العامة وبعض قادة الولايات المؤيدة له.

<u>المبحث الثالث:</u> تأثير تركيبة المجلس الوطني على أداء المهمة التأسيسية.

أفرجت إنتخابات 20 سبتمبر1962 عن ميلاد أول مجلس وطني تأسيسي للبلاد أنيط به القيام بمهام صادق عليها الشعب بموجب الإستفتاء تمثلت في:

1- تعيين حكومة مؤقتة.
2- التشريع بإسم الشعب الجزائري.
3- إعداد دستور الجزائر والتصويت عليه.[2]

إن الانتقال من حالة اللاإستقرار المؤسساتي والفراغ القانوني بعد إعادة بعث الدولة وإيجاد وضعية تأسيسية جديدة تضطلع بمهمة البناء التأسيسي لتنظم السلطات وتوجه

[1] Décret n° 62-520 du 08 septembre 1962, J.O n°13 du 11 septembre 1962, déclarant la journée du 20 septembre 1962 chômée et payée. P156

[2] حسب المادة الأولى من مشروع القانون المرفق بالأمر62-011 المؤرخ في 17 جويلية 1962 الذي قرر إخضاع مشروع القانون المرفق والمتعلق بصلاحيات ومدة سلطات المجلس الوطني على الإستفتاء الشعبي، ج.ر02. ص16
كما أعلن على نتائج الإستفتاء المتعلق بعرض مشروع القانون المرفق بالأمر 62-011 ليوم 20 سبتمبر 1962 من قبل لجنة تركيز نتائج الإستفتاء المنعقدة بتاريخ 1962/09/29 على النحو الآتي:
عدد المسجلين 6.328.415، عدد المصوتين 5.302.294، عدد الأصوات الصحيحة 5.286.004، المصوتون ب"نعم" 5.267.324، المصوتون ب "لا" 18.680.
نشرت هذه النتائج في الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 1962. ص02

عملها وتبين كيفية الوصول إلى ممارستها أضحت تشكل أولوية الأولويات التي سطرتها قيادة الجبهة ومضت قدما إلى تحقيقها من خلال الإقدام على تنظيم إنتخاب الشعب لهذا المجلس، فاجتمعت جميع السلطات في يده لممارسة السيادة بعد حصوله على التفويض الشعبي، حيث نقل كل من رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة عبد الرحمان فارس، السيادة الداخلية التي كان يمارسها وفقا لإتفاقيات إيفيان تحت رقابة وتوجيه المكتب السياسي، بالإضافة إلى رئيس الحكومة المؤقتة بن يوسف بن خدة الذي صرح بأن حكومته كانت تجسد السيادة الخارجية خلال أول إجتماع عقده المجلس[1].

إن المهمة التأسيسية التي أوكلت للمجلس لصياغة وإعداد الوثيقة الأساسية في الدولة ليست بالأمر الهيّن، إذ أن حياكة الثوب القانوني بإسقاطه على مشتملات المجتمع والأخذ بعين الإعتبار مختلف مكونات السلطة حتى تضع القواعد الأساسية لعملها وتنظيمها بطرق شرعية وديمقراطية لتنال المشروعية الشعبية الواجبة لأي بناء مؤسساتي مرصوص القواعد يتطلب توفر خبرات تقنية وفنية وإلمام بالواقع السياسي والمؤسساتي الذي تتميز به الدولة لتفادي الانسداد الذي يمكن أن يقع نتيجة الإختلاف أو مخالفة أحد الأحكام التي سبق الإتفاق عليها وكانت قد كونت حجر الأساس لأي بناء مؤسساتي يأتي بعد ذلك[2]، لذلك فإن غالبية الفقه الدستوري تنادي بضرورة موافقة الواقع السياسي مع طبيعة المجتمع ومتطلباته حتى يكتب للقانون الأساسي النجاح والاستمرار لأطول مدة قبل أن يكون عرضة للتعديل والتنقيح استجابة لضرورة التغيير لتفادي الانفجار الاجتماعي والانسداد المؤسساتي.

[1] أنظر: إعلان المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 25 سبتمبر 1962 منشور في ج.ر بتاريخ 26أكتوبر1962.ص05

[2] كما هو الحال بالنسبة لمؤتمر طرابلس، حيث تم الإتفاق على وضع برنامج إيديولوجي وتعيين قيادة جماعية لتنفيذه في إطار الحزب الواحد والحركة المنظمة لضمان إستمرارية الدولة.

إنطلاقا من هذا الطرح، وجب التعريج لدراسة تركيبة المجلس الوطني التأسيسي (المطلب الأول)، ثم التطرق للنصوص المحددة لأساس الاضطلاع بالمهمة التأسيسية للمجلس (المطلب الثاني)، لندرس النظام الداخلي للمجلس وعمل لجانه في مجال التأسيس (المطلب الثالث)، ليليه هيمنة الحزب على عمل المؤسسات الدستورية (المطلب الرابع)، ويتولى إعداد مشروع الدستور (المطلب الخامس)، ثم عرضه على شكل اقتراح برلماني على المجلس التأسيسي للتصويت عليه (المطلب السادس).

<u>المطلب الأول</u>: تركيبة المجلس الوطني التأسيسي.

لم يأخذ المكتب السياسي بعين الإعتبار عند ضبطه للقوائم الإنتخابية بعوامل التحليل التقليدي التي تعتمد على التركيبة الإجتماعية والفئات المهنية كما كان معمولا به في بعض أنظمة دول أوربا الغربية بتطبيقها للنظام الإنتخابي المبني على تمثيل نسبي لمختلف المهن والمصالح في المجالس المنتخبة، قد تكون بنسب متفاوتة في التمثيل من حيث المقاعد المطلوب شغلها على سبيل المثال في المجلس الوطني، وذلك بالاعتماد أحيانا على أهمية ووزن كل فئة، فيتضح بأن تدخل المكتب السياسي لاختيار المترشحين تم بمراعاة موقف كل جهة أثناء الأزمة واختيار المؤيدين له لترشيحهم لعضوية المجلس.

هذا الوضع لا يمنع من إيلاء أهمية كبيرة لتشكيلة المجلس، كون أنهم اضطلعوا بمهام أساسية لبناء الدولة رغم أن عملية إعداد الدستور تمت خارج قبة المجلس ودون مشاركة النواب بعد أن تبناها السيد أحمد بن بلة رئيس الحكومة الأمين العام للحزب قبل عقد مؤتمره التأسيسي وعرضه على الندوات الجهوية ثم الندوة الوطنية للإطارات بقاعة الماجيستك أو كما تسمى حاليا بسينما الأطلس المتواجدة في باب الوادي للمصادقة عليه ثم عرضه بواسطة خمسة نواب على المجلس للتصويت عليه.

من هنا تظهر أهمية معرفة طبيعة التكوين والمستوى العلمي والخبرة المكتسبة خاصة في المجالات العلمية والدستورية والسياسية والادارية للنواب التي كان ليكون لها إنعكاس مباشر على جودة ونوعية العمل التأسيسي، حيث تقاس حضارة أي مجتمع ديمقراطي بكفاءة ممثليه المنتخبين، إذ يعتبرون المرآة العاكسة لثقافة الشعب وتركيبته ويعكسون بأمانة مستوى مواطنيه ووعيهم السياسي وتوجههم الإيديولوجي، ولولا تدخل المكتب السياسي في وضع الدستور لرأينا من دون شك نمطا مغايرا للنظام السياسي المتبع في ظل التجاذب الإيديولوجي الذي كان سائدا في المجلس الوطني، وكان ليمس الإختلاف تنظيم السلطات خاصة آليات الرقابة وتوزيع السلطة على مؤسسات الدولة المنتخبة، وهذا لن يكون إلا في المجتمعات الديمقراطية المتحضرة التي تؤمن بسيادة الشعب وتحترم قراراته من خلال ترك روح المبادرة والإقرار لممثليه المنتخبين المفوضين عنه لممارسة السيادة نيابة عنه ولمدة محدودة.

إن الأغلبية الساحقة من النواب إلتحقوا بصفوف جيش التحرير الوطني وإنقطعوا عن أي إتصال بالحياة المدنية والمهنية، ولعل هذا الوضع يشكل أحد الشرطين الذي فرضهما المكتب السياسي للترشح لعضوية المجلس، فضلا عن أولئك الذين سجنوا أو تواجدوا في الخارج طيلة مدة الحرب التحريرية.

تضمنت تشكيلة المجلس 196 نائبا من بينهم 16 أوربيا كما بيّنا في الجدول أعلاه، مع وجود تمثيل نسوي وصل إلى 10 نائبات من بينهن واحدة من أصل أوربي[1]، وهذا عملا بالأحكام التي تضمنتها اتفاقيات إيفيان حول تمثيل الأقليات الأوربية حسب أهمية تواجدها في الدوائر الإنتخابية.

[1] Anisse Salah-bey, l'assemblée nationale constituante algérienne, A.A.N, Op.cit. p118

يرى الأستاذ أنيس صالح باي بأن تشكيلة المجلس يغلب عليها العناصر الشابة نوعا ما، بعد قيامه بحساب متوسط عمر 183 نائبا من أصل 196 وقد استقر عند معدل 39 عاما لأعضائه من خلال توضيح حقيقة عدد النواب الذين تتراوح أعمارهم من 30 سنة أو أقل حيث يبلغ عددهم 34 نائبا، بينما يوجد 20 نائبا فقط يتعدون 49 سنة، في حين أن نصف عدد النواب تتراوح أعمارهم من 23 إلى 38 سنة[1]؛ هذا فيما يخص السن الذي له تأثير مباشر حول التباين في المنطلقات الفكرية، وحتى حول مسألة تحديد الأولويات لبناء الدولة، الأمر الذي ينعكس بشكل واضح على طريقة عرض وجهات النظر السياسية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية عند القيام بعملية التأسيس.

ما يهمنا في هذه الدراسة هو نوعية تركيبة المجلس من حيث المستويين العلمي والمهني، بمعنى البحث في مدى تواجد الكفاءات الوطنية وتجربة الإخوة الثوار وخبرتهم خاصة أولئك الذين احتكوا بالإدارة الاستعمارية والذين كان لهم اهتمام بالحياة السياسية من جانبها العملي وأولئك الذين خضعوا لتكوين علمي نظري في ميدان السياسة والقانون الذي يؤهلهم دون شك لإعمال مكنتهم القانونية والعلمية ومهاراتهم الفنية والمعرفية اللازمة لنسج دستور كفيل بالاضطلاع بعملية البناء المؤسساتي للوطن بعد الإستقلال.

حسب الأستاذ أنيس صالح باي الذي قام بتحليل تركيبة المجلس من الناحية المهنية، بالاعتماد على المناصب التي شغلها النواب أو تلك التي كانوا يشغلونها قبل التحاقهم بصفوف الجيش، فقد توصل إلى استخراج النسب التالية: العسكريين 18% أصحاب المهن الحرة (أطباء، محامون، صحفيون...) 18%، التجار 14%، سلك

[1] Anisse Salah-Bey, L'Assemblée nationale Constituante Algérienne, Op.cit. p 118.

الأساتذة 12%، الفلاحين والمزارعين 10.6%، الطلبة الجامعيون 10%، العمال 7.2%، الإطارات 4%، الأعوان الإداريين 3.2%، الموظفون2.6%.[1]

إن أول ملاحظة يمكن تقديمها بعد عرض هذه الإحصائيات هو أن ما يعادل نصف عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي يصنفون ضمن خانة الطبقة المثقفة في الأمة الجزائرية، وأعني بالذكر كل من أصحاب المهن الحرة من أطباء، محامين، مهندسين، صحافيين، وسلك الأساتذة والطلبة، بالإضافة إلى الإطارات والموظفين عبر مختلف المرافق التي كانت خاضعة في تسييرها للإدارة الكولونيالية، فذلك الإحتكاك أكسب نواب المجلس مع مرور الوقت خبرة وتحكما في الأدوات الإدارية من خلال تطبيق التشريعات والنصوص، وسمح بإعمال آليات تنفيذ عالية الجودة والفعالية من شأنها المساهمة في تحسين صياغة نص الدستور المزمع إعداده، بالإضافة إلى تأثر تيار تزعمه كل من فرحات عباس وحسين آيت أحمد يتعلق بالنظام الليبرالي والإنفتاح السياسي، والتيار الآخر الذي كان يشكل الأغلبية داخل المجلس يتبنى النظام الإشتراكي وفق المبادئ الإسلامية، فهذا ما كان من المفروض أن يُحدث نقاشا سياسيا وحوارا إيديولوجيا بنَاء نتيجة الإختلاف في الرؤى السياسية والتوجهات الإقتصادية والمذهبية، ما يؤدي إلى تبني أنجع نظام من الأنظمة السياسية المقارنة وتضمين أحكامه في الدستور المرتقب.

تجدر الإشارة إلى أن الفئات التي تم تصنيفها أعلاه، كانت معظمها تنضوي تحت لواء جيش التحرير الوطني، إذ أن معظم أعضاء المجلس من موظفين وأساتذة وطلبة وأصحاب المهن الحرة انقطعوا عن عملهم ولبوا نداء الوطن بالتحاقهم بصفوف الكفاح المسلح، وبقوا منتمين لمؤسسة الجيش إلى غاية الإستقلال، وهذا ما أكدته قائمة

---

[1] Anisse Salah-Bey, L'Assemblée Nationale Constituante Algérienne, Op.cit. P118

الترشح لعضوية المجلس التي ضمت 72 مرشحا من أصل 196 ينتمون كلهم لجيش التحرير الوطني، من بينهم 07 عقداء، 25 رائدا، 25 نقيبا، 12 ملازما، 03 جنود[1]، وهو ما يؤكد الهيمنة الواضحة للجيش والتأثير المباشر على تركيبة المجلس وقراراته، ويوضح بجلاء أن التقسيم أعلاه خاصة فيما يتعلق بالنسبة الممنوحة للجيش المقدرة ب 18% من إجمالي التركيبة، في الحقيقة، هي أعلى من ذلك بكثير إذا تناولنا الموضوع من زاوية انتماء وتبعية الفئات الأخرى له.

<u>المطلب الثاني:</u> أساس الاضطلاع بالمهمة التأسيسية للمجلس.

إن طبيعة الدراسة تقتضي تسليط الضوء على مسار العمل التأسيسي للمجلس الوطني، وذلك عن طريق البحث على النصوص والأحكام التي يستمد منها روح عمله وتحركاته في المجال التأسيسي، بالإضافة إلى حقيقة العمل السياسي الممارس من قبل المكتب السياسي المتحدث الرسمي بإسم جبهة التحرير الوطني بعد ظهوره، حيث كان له أثره الواضح وتأثيره المباشر في التدخل في العملية التأسيسية للمجلس، والقيام بتكييف ذلك التدخل من الناحية العضوية والموضوعية استنادا إلى النظرية الدستورية، وما تفرضه من أحكام وضوابط تأسيسية.

يجد المجلس الوطني التأسيسي مصدر مباشرته لاختصاصه التأسيسي في الأمر 62-011 المتضمن عرض مشروع القانون المتضمن مدة ممارسة المجلس لصلاحياته وسلطاته على الإستفتاء الشعبي، وقد تجسدت هذه المهام في التشريع بإسم الشعب

---

[1] شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012. ص17

الجزائري، وتعيين حكومة مؤقتة، وإعداد دستور للدولة والمصادقة عليه، وهو ما تم إقراره في نفس اليوم الذي برمج فيه إنتخاب نواب المجلس الوطني بتاريخ 1962/09/20.

إنتخب نواب المجلس الوطني التأسيسي بناء على إقتراح المكتب السياسي لقوائم المترشحين عبر كامل الدوائر الإنتخابية، وتولى كذلك استدعاء الهيئة الناخبة[1]، وبعد الإفراج على نتائج الإنتخابات التي اعتبرت بمثابة تزكية الشعب وإقراره لقوائم المكتب السياسي لعدم امتلاك المواطنين لحرية الترشح لعضوية المجلس، وبالتالي فإرادته كانت مكبلة بقيود فرضها عليها المكتب السياسي الذي أصبح يتحكم في كل المهام التي يباشرها النواب خاصة منها المهمة التأسيسية.

انعقد أول إجتماع للمجلس الوطني التأسيسي في 25 سبتمبر 1962 بمقر المجالس الجزائرية نهج كارنو الجزائر العاصمة، حيث أصدر المجلس الوطني إعلانا بإسم الشعب الجزائري يتضمن التصريح بأن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية تضمن للجزائريات والجزائريين ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم الغير قابلة للتقادم، ويقر بأنه الهيئة الوحيدة الممثلة للشعب الجزائري وهو الحارس الوحيد والمالك الحصري للسيادة الوطنية داخل البلاد وخارجه.

---

[1] إذ جاء في نص الإعلان الذي أصدره المجلس الوطني التأسيسي باللغة الفرنسية بعد انتخابه في أول إجتماع له بتاريخ 25 سبتمبر 1962 والمنشور في الجريدة الرسمية ليوم 26 أكتوبر 1962 على أنه:

«…Vu l’élection, à l’appel du bureau politique du F.L.N, le 20 septembre 1962, d’une assemblée nationale algérienne,,, » وهنا يتضح لنا جليا الدور الرئيسي الذي لعبه المكتب السياسي في إعداد وعرض القوائم الإنتخابية على الشعب للانتخاب بإقرار صريح من المؤسسة التمثيلية المنتقاة من قبل المكتب، ما سيؤثر لا محالة على سيرها وعملها وعلى طبيعة القرارات التي ستتخذها بعد ذلك.

تجدر الإشارة أن المجلس أقر بالتصريحات الرسمية لكل من رئيس الحكومة المؤقتة السيد بن يوسف بن خدة ورئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة السيد عبد الرحمان فارس التي تقضي بوضع حد لصلاحياتهما وسلطاتهما، والأهم من ذلك، فقد أعطى المجلس لهذا الإعلان نفس قوة القانون الأساسي لما له من أهمية تنعكس مباشرة على من سيتولى ممارسة الصلاحيات السيادية بإسم الشعب الجزائري وبصفة شرعية ورسمية.

استنادا على ذلك، باشر المجلس صلاحياته في اليوم الموالي أي بتاريخ 1962/09/26 من خلال إصداره للائحة دستورية تحدد كيفية تعيين رئيس الحكومة[1]، وهي إحدى المهام الثلاثة الرئيسية الموكلة للمجلس نظرا للطابع الاستعجالي والضرورة الملحة التي تتطلب تزويد البلاد بسلطة تنفيذية قوية تضطلع بمهمة البناء والتشييد، وتضع حدا للتداخلات والإنشقاقات الموجودة، حيث تضمنت مادته الأولى على أن المجلس الوطني يقوم بتعيين رئيس الحكومة الذي يتولى تشكيل حكومته ويعرض برنامجه لمصادقة المجلس، مع الإشارة إلى أن المادة الثانية أكدت في فحواها بأن اللائحة لها قوة القانون الأساسي بحكم تناولها لمسألة تدخل ضمن المسائل الدستورية المتمثلة في تنظيم السلطة التنفيذية وعملها من جهة، وإقرارها بأن النص يحل مكان الدستور إلى غاية التصويت عليه من جهة أخرى.

افراغا لنص اللائحة اقترح مكتب المجلس مترشحا وحيدا لمنصب رئيس الحكومة ويتعلق الأمر بالسيد أحمد بن بلة، ومباشرة بعد تزكيته من قبل النواب[2] بتاريخ 26 سبتمبر 1962 قام بتشكيل أعضاء حكومته ورسم الخطوط العريضة لبرنامجه وعرضها

---

[1] Résolution de l'assemblée nationale constituante, fixant les modalités de désignation du gouvernement du 26 septembre 1962, J.O du 26 octobre 1962. P06

[2] حاز السيد أحمد بن بلة على 141 من مجموع أصوات الحاضرين المقدر ب 158 نائبا.

على المجلس للموافقة في 29 سبتمبر 1962[1]، وهنا استوقفني نص الخطاب الذي ألقاه السيد أحمد بن بلة على نواب المجلس الوطني التأسيسي عند تطرقه لموضوع إعداد الدستور، حيث أكد بأن المجلس له السيادة الكاملة بإعطاء البلاد الدستور الذي يرى بأنه يستجيب لتطلعات الشعب وتوجهاته السياسية والاقتصادية، أي له الحرية الكاملة في إختيار النظام السياسي المناسب الذي يتماشى والواقع السياسي بمختلف أطيافه وكذا طبيعة الأهداف المرجو تحقيقها، ليمتد إقرار حرية التصرف إلى إختيار كيفيات المصادقة عليه وتطبيقه، وصرح بأن الحكومة ستلتزم بالحياد الصارم[2] تجاه هذه العملية التأسيسية التي أسندت مهمة القيام بها للمجلس المنتخب، هذا ما يقودنا إلى استخلاص مجموعة من النتائج والآثار التي يمكن أن يرتبها هذا التصريح منها:

- الإعتراف الكاشف وليس المنشئ بامتلاك المجلس الوطني التأسيسي للسيادة الكاملة في القيام بالاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الأمر رقم 62-011

[1] تحصلت الحكومة المشكلة من طرف السيد أحمد بن بلة في29سبتمبر1962 على تزكية 159 نائب مقابل نائب واحد ضد و19 نائبا امتنعوا عن التصويت. راجع: François Borella, la constitution algérienne un régime constitutionnel de gouvernement par le parti,R.A.S.J.E.P,N°01, janvier1964.P53

[2] تضمنت إحدى فقرات الخطاب الوزاري الذي ألقاه السيد أحمد بن بلة بمناسبة عرض طاقمه الحكومي على المجلس الوطني التأسيسي الذي كتب نصه الأصلي باللغة الفرنسية إقرارًا بعدم تدخل حكومته في عملية إعداد وصياغة وعرض مشروع الدستور للمصادقة، حيث جاءت على النحو الآتي:

« …En ce qui concerne la constitution de la république, votre assemblée est entièrement souveraine. Elle donnera au pays tel constitution qu'elle estimera répondre aux aspirations du peuple. Sur son contenu, Comme sur les modalités de son adoption et de son application, le gouvernement s'en tiendra à une rigoureuse neutralité. Cependant, il ne ménagera pas ses efforts pour que, dans l'année qui est dévolue à votre assemblée, une constitution soit donnée au pays qui a soif de stabilité…. ». Déclaration ministérielle du 28 septembre 1962, J.O n°01 du 26 octobre 1962. P08

المتضمن مشروع القانون المصادق عليه في الإستفتاء الشعبي الذي أجري في 20 سبتمبر 1962.

- الامتناع عن التدخل في إختصاصات وسلطات المجلس والالتزام بالحياد الصارم تجاه النظام السياسي المزمع تبنيه في الدستور المرتقب من قبل هذا الأخير.
- قبول الحكومة لجميع الأحكام المتعلقة بتنظيم عمل وسير السلطات والعلاقة فيما بينها وحدود كل منها، فضلا عن رضوخها لعملية الرقابة بمختلف آلياتها ووسائلها التي تباشر من قبل المجلس المجسد للسلطة التأسيسية والتشريعية والرقابية في آن واحد.

إن تأويل التصريح من وجهة نظر دستورية يعتبر التزاما سياسيا منتجا لكل آثاره بعد تعهد رئيس الحكومة بعدم التدخل في العملية التأسيسية وهو تكريس لأهم ركيزة من الركائز التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تعتمد على إسناد مهمة وضع النصوص التأسيسية التي تسمو على جميع السلطات وتنشئها في ذات الوقت إلى الشعب أو الأمة صاحب السيادة بواسطة ممثلي الشعب المنتخبين.

إذ نظرا لأهمية الإجراء وخطورته على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين لتضمين هذه الوثيقة أحكاما تنظم العلاقة بين الحكام والمحكومين من جهة، وتناولها مسألة تنظيم السلطات وتبيين كيفية سيرها وعملها وحدودها من جهة أخرى، وبناء على ذلك فإن النص المتخذ سيحوز شرعية في التطبيق، ومشروعية شعبية لمشاركة أكبر عدد من ممثلي مختلف فئات المجتمع ولو نظريا في إعداده وإقراره، مما يؤدي إلى بناء دولة المؤسسات لحظو القانون الأساسي باحترام وخضوع مطلق، إلا أن هذا الالتزام السياسي والتجسيد الديمقراطي تم نقضه من قبل رئيس الحكومة قبل نهاية مدة عمل

المجلس الوطني التأسيسي، ورغم مصادقة هذا الأخير على نظامه الداخلي الذي يبين في أحكامه إجراءات الاضطلاع بالعملية التأسيسية والهيئة المختصة في ذلك.

<u>المطلب الثالث:</u> النظام الداخلي للمجلس وعمل لجانه في مجال التأسيس.

شهد النواب مناقشات حادة لإيجاد أنجع الأحكام لتأطير عمل المجلس خاصة فيما تعلق بتشكيل اللجان البرلمانية والمكتب[1]، فقد أثر الخلاف بين أنصار المكتب السياسي ومعارضيه على سير المجلس التأسيسي الذي تنتظره مهام مستعجلة للنهوض بها، إذ ورد في كلمة مقرر لجنة النظام الداخلي ضرورة مراعاة الواقعية وتفادي الجانب النظري حتى يتماشى مع ظروف المجلس الفتي والواقع الجزائري، واعتمد في وضعه على المبادئ الثلاثة الآتية:

1- إحترام الحرية البرلمانية الكاملة في المجلس الوطني.
2- ممارسة الرقابة الكاملة على الحكومة.
3- المساهمة الفعلية لجميع النواب في إعداد القوانين والمصادقة عليها.[2]

تجدر الإشارة أن أحد النواب انتقد النظام الداخلي في جلسة 1962/11/20 وقال بأنه مجرد نقل حرفي للنظام الداخلي للبرلمان الفرنسي[3]، لتتم المصادقة عليه في نفس

[1] فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2004. ص24

[2] فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، المرجع أعلاه. ص24. أنظر كذلك: الجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية رقم 01 بتاريخ 1962/09/27 (بالفرنسية).

[3] Tabriz Ben Salah, La République Algérienne, L.G.D.J, paris. P30 et s

اليوم[1]، حيث أعطت مادته الأولى للمجلس المنتخب تسمية "التأسيسي" وأطلق على الأعضاء المنتخبين تسمية "النواب"، كما نُصب مكتب المجلس بعد انتخابه عن طريق القائمة متعددة الأسماء بالاقتراع السري، إذ تشكل من الرئيس وثلاث نواب للرئيس ينوبون عنه في حالة غيابه وأربعة أمناء يراقبون عملية تحرير محاضر الجلسات ويشرفون على عمليات الإقتراع وحساب الأصوات وموظفين اثنين يكلفان بالمصالح المالية والإدارية للمجلس[2]، بينما ترأس المكتب رئيس المجلس المنتخب عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة على دورتين، فإذا لم يتحصل على الأغلبية المطلوبة ينظم دور ثالث يفوز فيه من يتحصل على الأغلبية النسبية من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سنا[3]، كما يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة في مجال تطبيق النظام الداخلي ورئاسة الإجتماعات وإحالة مشاريع وإقتراحات القوانين على اللجان المختصة وتسيير الجلسات وتنظيم التدخلات والسهر على الأمن وفرض النظام داخل وخارج قبة المجلس، فضلا عن تمتع هذا الأخير بالإستقلالية المالية[4] وعقده أربعة

[1] للأمانة، نشير إلى أن العديد من المراجع أحالت عند معالجتها لموضوع النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي إلى الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة في11 مارس 1962، لكن برجوعنا لذات الجريدة لم نجد لها أي أثر، بالإضافة إلى ذلك، فإن الجريدة التي تحمل رقم 09 صدرت في 01 مارس 1962 وهي لم تضم ضمن محتوياتها هذا النظام الداخلي، لذا إرتأينا التوجه نحو المراجع الأجنبية التي كانت تهتم وتكتب حول واقع الحياة السياسية في الجزائر في ظل استحالة الحصول عليه من مقري كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتم العثور على النص الأصلي محررا باللغة الأجنبية كاملا في مجلة: Règlement Intérieur de l'assemblée (adopté le 20 novembre 1962), Annuaire de l'Afrique du nord, (partie document), Editions du centre national de la recherche scientifique, Paris 1962. P71 et s

[2] راجع المادة الثامنة من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

[3] أنظر المادة العاشرة من نفس النظام الداخلي.

[4] راجع المواد 18،19،20 من النظام الداخلي للمجلس.

دورات في السنة[1] ويمكنه عقد دورات إستثنائية بمبادرة من رئيس الحكومة أو رئيس المجلس أو خمسون نائبا[2]، بينما ينتخب المكتب عند بداية العهدة التشريعية الجديدة[3] في أول دورة للمجلس يعمل تحت سلطة رئيسه وتسند له العديد من المهام، وله كل السلطات لتنظيم وتوجيه المصالح حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي[4].

أما جدول الأعمال فيتم تحضيره وفحصه كل أسبوع من قبل مكتب المجلس بعد استدعاء رئيسه لرؤساء اللجان ما عدا لجنتي الحصانة والمحاسبة، وتخطر الحكومة بوقت انعقاد الاجتماع للمشاركة فيه، ليعرض رئيس المجلس جدول الأعمال لمصادقة النواب في الجلسة المنعقدة بعد الاجتماع[5]، ويمكن للرئيس إصدار القوانين بعد التصويت عليها في حالة عدم إصدارها من قبل رئيس الحكومة في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها عليه[6]، وهي صلاحية يشترك فيها رئيس المجلس مع السلطة التنفيذية في حالة تقاعسها عن الإصدار، فضلا عن اعتباره همزة الوصل بين المجلس والحكومة[7].

---

[1] نصت المادة 59 من النظام الداخلي على أن المجلس يعقد أربعة دورات في السنة، مدة كل دورة عشرة أسابيع، وسميت الدورات بالدورة الشتوية، الدورة الخريفية، الدورة الربيعية، الدورة الصيفية.

[2] هذا ما أكدته المادة 59 من النظام الداخلي.

[3] حسب نص المادة التاسعة من المرجع أعلاه.

[4] كما أكدته المادة 15 من نفس المرجع.

[5] راجع نص المواد 53،54،55،56،57،58 من ذات المرجع.

[6] حسب المادة 120 من ذات النظام الداخلي.

[7] يعتبر رئيس المجلس ممثل الهيئة والناطق الرسمي لها، ويتولى جميع الاتصالات التي تربط المجلس بالحكومة حسب مقتضيات المادة 121 من النظام الداخلي.

تناول النظام الداخلي في مادته -21أ- مسألة تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة[1] عن طريق الإقتراع عند بداية كل عهدة، وبلغ عددها عشرة لجان مكونة من 12 إلى 20 نائبا حسب حجم العمل وتخصص كل لجنة، إذ تتشكل من مكتب يضم الرئيس ونائب الرئيس وسكرتير[2] ينتخبون من بين أعضاء اللجنة ذاتها ويضطلعون بمهامهم بعد إحالة مشاريع وإقتراحات القوانين عليهم من طرف رئيس المجلس[3]، ويمكن القيام بتجديد جزئي أو كلي للجان عند افتتاح أول دورة عادية[4]، ولا يصح التصويت إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استيفاء النصاب تنظم جلسة ثانية في غضون الأربع والعشرين ساعة الموالية، وتصح حينئذ عملية التصويت مهما كان عدد

---

[1] تتمثل اللجان البرلمانية الدائمة المختصة بإعداد تقارير الأعمال التشريعية المعروضة عليها في: 1- لجنة التشريع، العدالة، الداخلية، والوظيفة العامة. 2- لجنة الشؤون الخارجية والاعلام. 3- لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة. 4- لجنة التربية الوطنية، الثقافة الشعبية، الشباب والرياضة. 5- لجنة العمل والشؤون الإجتماعية، قدماء المجاهدين، ضحايا الحرب والصحة العامة. 6- لجنة المالية والميزانية والتخطيط. 7- لجنة الصناعات الحرفية، السياحة، الصناعة والطاقة. 8- لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي. 9- لجنة إعادة البناء، الأشغال العمومية، النقل والاتصالات. 10- لجنة الأوقاف والعقائد. جاء النص الأصلي باللغة الفرنسية وتمت الترجمة من قبلنا، راجع:

Règlement intérieur de l'assemblée nationale constituante, Annuaire de l'Afrique du nord, partie document, Op.cit. P727

يجدر التذكير بأن المجلس يمكنه تشكيل لجان تنسيق مؤقتة لمعالجة المشاكل الناشئة عن لجنتين أو أكثر بناء على إقتراح من رؤساء اللجان المعنية كما تضمنتها المادة 47، ويمكنه كذلك تأسيس لجان خاصة تنظم فيه موضوعا محددا يخضع لنفس الأحكام المطبقة على اللجان الدائمة حسب المادة 48، فضلا عن لجنة الحصانة البرلمانية المشكلة من 20 عضوا يتم تعيينها عند بداية العهدة التشريعية أو في أول دورة عادية في السنة وتختص بمعالجة المسائل المتعلقة بالحصانات البرلمانية للنواب، وهو ما نظمته المواد 50،51،52 من النظام الداخلي.

[2] راجع نص المادة 27 من نفس النظام الداخلي.

[3] أنظر نص المادة 32 من المرجع أعلاه.

[4] حسب ما جاءت به المادة 22 من نفس المرجع.

الحاضرين، بينما تصح المداولات دون اشتراط النصاب إلا في حالة المطالبة بضرورة إستفاءه من قبل ثلث أعضاء اللجنة الحاضرين[1].

ما يجب الوقوف عنده وإعطاءه القدر اللازم من التحليل ما جاءت به المادة 21- ب- التي نصت على: "المجلس الوطني المتأتي عن إنتخابات 20 سبتمبر 1962 يعيِّن لجنة خاصة مكونة من 30 عضواً، تأخذ تسمية لجنة القوانين الدستورية"[2]، هذه اللجنة في ظل عدم تنظيم كيفية مباشرتها لمهامها فإنها تخضع للأحكام العامة لأشغال اللجان البرلمانية الدائمة وهي سيّدة في أعمالها[3]، ولها أن تطلب من خلال رئيسها سماع أعضاء الحكومة بواسطة رئيس المجلس، ولأعضاء الحكومة حضور إجتماعات اللجان وتقديم توضيحات وملاحظات ويتم سماعهم إذا ما طلبوا ذلك[4]، فضلا عن الأحكام الخاصة بإعداد المقرر لتقريره وتحديد آجال المناقشات والمداولات والنصاب القانوني للتصويت داخل اللجنة في ظل الفراغ الذي خلفه هذا النظام.

وردت المادة أعلاه في الباب الخامس المعنون ب "سلطات مكتب المجلس- ميزانية المجلس" ولها دلالتها القاطعة في إسناد مهمة إعداد الدستور لنواب المجلس الذي تولى تعيين أعضاء منه لممارسة العمل التأسيسي نيابة عنه بصفته المفوض عن صاحب السيادة لوضع الخطوط العريضة التي سيقوم عليها نظام الحكم مستقبلا، وتكريس الآليات الكفيلة بكبح جماح السلطة التنفيذية وحماية الحقوق والحريات الأساسية

---

[1] تناولته المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

[2] جاء النص الأصلي باللغة الفرنسية على النحو الآتي: Article.21B : « L’assemblée nationale issue des élections du 20 septembre 1962 nomme une commission spéciale de 30 membres, qui prend la dénomination de commission des lois constitutionnelles. »

[3] حسب نص المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس.

[4] وهو ما أكدته المادة 36 فقرة 02 من ذات النظام.

للمواطنين باختيار النظام السياسي الأنسب للتطبيق حسب واقع المرحلة الإنتقالية، إلا أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى استبداد ممثلي الشعب إذا لم يكونوا متشبعين بالثقافة الديمقراطية أو في حالة إقامة تحالفات تخدم مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، فلا توجد طريقة ديمقراطية أنجع منها رغم إمكانية انحرافها لحصولها على أكبر مشروعية شعبية شرط ضمان اعتدال وحياد النواب بعدم انتمائهم لأي تحالف يضر بمصالح الأمة، ليبقى المعيار الأساسي في اختبار حسن إختيار الممثلين مرهون بوعي وإرادة الشعب[1] إذا منح لهم حرية الاختيار، كما هو حال الأنظمة الديمقراطية الحديثة.

الملاحظ أن معالجة موضوع اللجان البرلمانية جاء بمقتضى مادتين تحملان نفس الرقم 21 وليس نفس الحرف – أ و ب – وهذا راجع إلى طبيعة المهام الموكلة لكل لجنة، فبالنسبة للجان البرلمانية المنصوص عليها في المادة 21أ فإن مهمتها تشريعية تكمن في إعداد تقارير لاقتراحات ومشاريع القوانين، أما اللجنة الخاصة المنظمة بموجب المادة 21ب أوكل إليها المهمة التأسيسية ونظمت بمادة واحدة فقط دون التطرق لفرضية إعداد وعرض الحكومة لمشروع الدستور على المجلس للمناقشة والتصويت.

إن وجود مصالح متضاربة وإيديولوجيات متعارضة بين مؤيدي التوجه الاشتراكي للمكتب السياسي ومؤيدي النظرة الليبرالية لفرحات عباس وحسين آيت أحمد يفسَر على أنه ضعف من المجلس لتبعية نوابه للمكتب السياسي الذي يكون أمينه العام رئيس الحكومة بعد نجاح أحمد بن بلة عن إزاحة محمد خيضر الذي قدم إستقالته من ذات

[1] لوحظ في جميع العهدات التشريعية السابقة طغيان طابع انتماء المترشح لعرش أو قبيلة معينة، هذا ما يخول له جمع عدد معتبر من الأصوات ليفوز بالمقعد النيابي، فتراعى فيها المعايير الذاتية والشخصية وليس الموضوعية أو العلمية عند عملية التصويت، وهذا راجع إلى عدم تشبع فئات المجتمع بالحس الوطني والمسؤولية تجاه الأمة من خلال الأخذ بعين الإعتبار من تتوافر فيهم المؤهلات المعرفية والمقومات الفكرية لتولي المناصب التمثيلية الحساسة.

المنصب بتاريخ 16 أفريل 1963[1]، فالتبعية السياسية تولد الخضوع والتزكية مما يؤدي إلى تنفيذ قرارات الحزب التي تُكون خط عمل الحكومة، لأن استئثارها فرض نفسه نتيجة الاختيار الإيديولوجي الرامي الى تحقيق نجاح الثورة الإشتراكية التي أنيطت بالحزب[2] ووجد ضالته في الحكومة والمكتب السياسي القائمين على اتجاه واحد[3].

إن أسباب عجز المجلس عن وضع أحكام كفيلة بعدم تدخل أي سلطة أخرى في إعداد الدستور على الأقل قبل نهاية العهدة التأسيسية يرجع الى الأسلوب المتبع في التعيين، إذ لا يمكن القيام بهذه العملية في الديمقراطيات الحديثة إلا من ممثلي الشعب صاحب السيادة، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق حرية الترشح والانتخاب الذي يعتبر أنجع الأساليب ديمقراطيةً للتعبير عن إرادة السيِّد.

المطلب الرابع: هيمنة الحزب على عمل المؤسسات الدستورية.

إن مرد عدم نجاح تطبيق نمط الجمعية التأسيسية في الجزائر، وكغيرها من البلدان حديثة العهد بالإستقلال التي يُعمل فيها بنظام الحزب الواحد للنهوض بجميع

---

[1] حسم الخلاف بين الأمين العام للحزب وبن بلة لصالح هذا الأخير، إذ أنه على إثر إجتماع المكتب السياسي يوم 16أفريل1963 أعلن خيضر في بلاغ له وزعه على الصحافة إستقالته من منصب الأمين العام، حيث جاء فيه: "بسبب اختلافات أساسية في وجهات النظر داخل المكتب السياسي، وخاصة فيما يتصل بتحضير وعقد مؤتمر وطني لجبهة التحرير الوطني قبل انقضاء فترة المجلس الحالي". أنظر: Le monde du 19/04/1963 N° 5678.P01

[2] كان كل من محمد خيضر ورابح بيطاط يريان فيما يتعلق بتركيبة الحزب أن يكون جماهيريا وبالتالي فتح الباب أمام الراغبين من المجاهدين للانخراط في الحزب، في حين كان بن بلة يرى بأن خيضر يغلق أبواب الحزب في وجه العناصر التقدمية ويمنح العضوية دون قيد أو شرط للعناصر المحافظة متبنيا الدعوة إلى "الإشتراكية الإسلامية" كبديل عن "الإشتراكية المستوردة"، إذ كان يصبو لتشكيل حزب طلائعي أو كما يسميه البعض بحزب الأقلية السياسية أو العصابة السياسية. راجع حول الموضوع كل من: عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962–1980، مرجع سابق. ص120

مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، ترجمة سمير كرم، مؤسسة الأبحاث العربية بيروت، 1980. ص162

[3] شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق. ص20

المجالات في المجتمع يعود لوصفه إنعكاس لوحدة الشعب ومحقق الفعالية في ممارسة السلطة، لكنه غالبا ما يؤدي إلى الاستئثار بها وتركيز السلطات والمهام الأساسية في يده، لأن الحزب هو المهيمن على الحياة السياسية عن طريق المكتب السياسي والمتحكم في عمل الحكومة المتأتية منه والخاضعة لقراراته بالرغم من عدم عقد مؤتمره[1]، بمعنى عدم نشأته وفقا للإجراءات القانونية المقررة لميلاد الحزب، فضلا عن ظهور عدة انشقاقات بين أعضائه من أجل الزعامة[2]، إذ اعتبر المجلس التأسيسي مجرد هيئة تابعة تم تزكيتها عن طريق إنتخاب الشعب للقوائم المقترحة من المكتب السياسي، فيجد النائب نفسه مقيّدا بتوجيهات الحزب وقراراته، وبالنتيجة فهو يقوم بعمل شكلي يتجلى في الموافقة على الأعمال المعدة والمتخذة من قبل هذا الأخير وذلك لإضفاء المشروعية التي يحوزها عن طريق الإنتخاب دون أن يكون عمله ماديا ينصب حول العمل الموضوعي المقرر له بموجب المهام الرئيسية التي صادق عليها الشعب بموجب الإستفتاء، ومنها عمل المؤسس الدستوري الذي يتجسد في وضع الدستور.

---

[1] شرع محمد خيضر ورابح بيطاط في الأشهر الأولى لسنة 1963 في التحضير لعملية تحويل الجبهة إلى حزب، حيث كان خيضر أول الداعين لعقد مؤتمر الحزب معلنا أن الحزب قد استكمل بنائه التنظيمي على المستوى الوطني على النحو التالي: تقسيم الجزائر إلى خمسة عشر اتحادية (محافظة) تضم ثمانية عشر دائرة، ووصل عدد المناضلين إلى 135 ألف مناضل و120 ألف مشترك موزعين على 10500 خلية بالنسبة للمناضلين و8500 خلية بالنسبة للمشتركين. أما عدد القسمات فبلغ 1310 قسمة. أنظر: جريدة الشعب، العدد 24 صادرة بتاريخ 1963/01/07.

[2] كثرت الخلافات والتناقضات بين بن بلة ومحمد خيضر حول التنظيم الجديد للحزب، وفي الحقيقة لم يكن التنافس والصراع إلا تعبيرا صريحا على نية الرجلين في التحكم في عملية بناء الحزب وجعله مطية للوصول إلى السلطة والتخلص من منافسيه، فخيضر كان واضعا استراتيجيته على أساس تكوين حزب يضم أكبر عدد من الموالين له لتطويق المكتب السياسي والحكومة بغية السيطرة على الأمور، في حين كان بن بلة لا يريد أن يكون الحزب بعيدا عن نفوذه وسلطته، لذا فهو يرى أن الحزب لا يتم الانخراط فيه إلا وفق مقاييس مضبوطة "يجب أن توضع المقاييس لاختيار المناضلين الذين لن يعدوا بالملايين لكن ببضع مئات الآلاف على الأكثر"، واستشهد في ذلك بالمثال السوفياتي قائلا: "فالحزب الشيوعي السوفياتي مثلا لا يضم سوى بضعة ملايين من مجموع مائتي مليون من السكان". راجع: المجاهد الأسبوعي، تصريح بن بلة، العدد الصادر بتاريخ 1962/08/24.

الفرع الأول: إشكالية شرعية وجود المكتب السياسي ومبادرة الاقتراح التأسيسي.

إن الانتقاد الموجه لأي عمل تأسيسي يتم خارج قبة المجلس سيكون حول شرعية المؤسسات القائمة ومنه الوجود القانوني للحزب الذي لم يعقد مؤتمره بعد ولم يقم على أسس ديمقراطية في تشكيله وتنظيمه وعمله[1] لعدم تنصيب هياكله أصلا[2]، وما ساعد على نجاحه هو حظو المكتب السياسي على تأييد قيادة الأركان العامة للجيش، فأضحى يتحكم في عمل الحكومة، ورئيسها هو الأمين العام للحزب بعد استقالة محمد خيضر، وبالتالي فلا يحق لكلا المؤسستين أي الحكومة والحزب المبادرة بإعداد مشروع الدستور لعدم تأسيس الحزب بطريقة ديمقراطية وإنما فرض نفسه بقانون القوة[3] وواقع المرحلة

---

[1] يرى الأستاذ عامر رخيلة أن حقيقة الصراع القائم بين بعض أعضاء المكتب السياسي في صورة بن بلة وخيضر حول تنظيم الحزب كانت انعكاساته واضحة على بنائه، وكانت هناك العديد من القضايا التي لم تنل إجماع المكتب يمكن إيجازها في: – التركيبة التي يجب أن يكون عليها الحزب. – شروط انعقاد المؤتمر. – علاقة الحزب بباقي المؤسسات والمنظمات. راجع: عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980، مرجع سابق. ص122-123

كان الحزب ينتهج أسلوب التعيين من الأعلى، ويعتمد على الأعيان المحليين، أكثر مما يعتمد على المناضلين الخارجين من البروليتارية والطبقة الفلاحية". أنظر حول الموضوع: جيرار شاليان، مصاعب الإشتراكية في الجزائر، ترجمة جورج الطرابيشي، دار الطليعة، بيروت، 1964. ص43

[2] شرع محمد خيضر في بداية أفريل 1963 للدعوة الى عقد ندوة إطارات الحزب من أجل دراسة مجموعة من النقاط نجملها فيما يلي: – دراسة الوضعية العامة للبلاد – دراسة الهيكل التنظيمي للحزب – دراسة قضايا التوجيه. – ضبط الآفاق المستقبلية للمؤتمر المقبل لجبهة التحرير الوطني. أنظر: Le monde du 06/04/1963 N° 5667. P4

أنشأ المؤتمر أربعة لجان لدراسة مشاكل المكتب ولجنة لدراسة الحالة النظامية والتوصيات ولجنة ثالثة كلفت بشؤون المنظمات الوطنية ولجنة رابعة كلفت بالمشاكل الإقتصادية والاجتماعية، وقدم إقتراح حول ضرورة عقد مؤتمر الحزب قبل نهاية المرحلة التأسيسية حتى يتمكن مسؤولو الشعب من الاطلاع على الدستور وتوجيه مصير البلاد، ما يعني اعتبار المكتب السياسي كهيئة سياسية مؤقتة تساهم في تسيير شؤون البلاد إلى حين انعقاد مؤتمر الحزب وتعيين قيادة سياسية عن طريق الإنتخاب لتوليها المهام المنوطة بالحزب. أنظر: عامر رخيلة، المرجع أعلاه.ص124-125

[3] صرح خيضر بأن تولي بن بلة منصب الأمين العام للحزب لم يكن بإجماع أعضاء المكتب السياسي، حيث تغيب هو ورابح بيطاط عن إجتماع التعيين، وأدت استقالة خيضر إلى ظهور حملة ضد بن بلة شنها مؤيدو خيضر وكل

الإنتقالية التي مرت بها البلاد بعد عقد مؤتمر طرابلس، وكان من الأجدر عقد المؤتمر ثم وضع الدستور وعرضه للمصادقة، خاصة في ظل تواجد مجلس تأسيسي منتخب على الأقل – عن طريق التزكية – يمثل صاحب السيادة ويمارسها حسب المهام والمدة المحددة له من قبل الشعب بعد استشارته عن طريق الإستفتاء، لكن يستحيل تجسيد ذلك في ظل تبعية تعيين النواب بعد انتخابهم في الدوائر التي عيّنوا فيها بمحض الصدفة دون مراعاة شرط انتماء المترشح، فالأهم أن لا يكونوا معارضين للمكتب السياسي.

قيّدت إرادة النواب بالعقوبات التي يمكن أن يفرضها الحزب، فضلا عن التفاف الأغلبية في المجلس حول قرارات المكتب السياسي بواسطة أمينه العام الذي يتولى في ذات الوقت منصب رئيس الحكومة، فيتحكم بذلك على دواليب الحكم ويسير كيف ما يشاء الحزب ويمارس السلطة التنفيذية ويحظى برعاية الجيش له، لذلك فإنه من غير المستساغ قانونا القول بأن المجلس تأسيسي بطبعه في حين أن إجراءات تنصيبه توحي جليا بوجود سلطة تأسيسية فعلية تتحكم في العملية التأسيسية وتوجه عمل المؤسس الدستوري من أجل تحقيق الأهداف التي تصبو إليها[1]، ولم يعط أدنى اعتبار لإرادة

الذين كان لهم موقف معارض من بن بلة الذي أعلن في محاولة له لمجابهة الإنتقادات أنه " يجب أن نؤسس حزبا ثوريا اشتراكيا يضم كل المناضلين، يجب أن نقول هذا لنضع حدا لهذه الحملة من الإنتقادات"، أنظر حول الموضوع: Alistain Horne, Albin Michel, Histoire de la guerre d'Algérie, traduit de l'anglais par Yves de guermy en collaboration avec Philipe Bourdul, Imprimerie Audin D.L, 2ème Trimestre, 1980. P559

كان خيضر يسعى عند مبادرته لتنظيم الحزب إلى لم شمل جميع المناضلين والمجاهدين والمساهمين في القضية الوطنية تحت لواء الحزب، وهو ما أدى إلى إزدياد مكانته في أوساط الجماهير.

[1] هذا ما أكده السيد أحمد بن بلة عند رده على إنتقادات نواب المجلس للحكومة، إذ قال: "من الواجب التأكيد على العلاقة بين الحزب والحكومة والمجلس، إن الحكومة والمجلس مهمتهما تنفيذية، أما سياسة الأمة فهي من إختصاص الحزب وهذا ما تم إقراره بالإجماع في مؤتمر طرابلس"، الجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية رقم 1963/19. مأخوذة من أطروحة الأستاذ: فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق. ص26

النواب عند وضع العمل التأسيسي بمنحهم فرصة الأخذ بخصائص الحياة السياسية والظروف المرحلية والمقومات الفكرية والحضارية والعقائدية المميزة للمجتمع الجزائري.

يجد المجلس المنتخب مجالا لممارسته العمل التأسيسي عند تكريس نظام التعددية الحزبية والإنفتاح السياسي حينئذ لن يكون هناك تركيز للسلطة وهيمنة على جميع الهيئات، فتشكل الحكومة من عدة ألوان وأطياف سياسية يكون فيها رأي الأغلبية هو الحاسم، ولا يمارس أي ضغط على المجلس، بالعكس، سيتجسد فيه مبدأ القيادة الجماعية المنجرة عن تعبير الشعب على إرادته في إختيار ممثليه خاصة إذا تم مراعاة الشفافية والمصداقية والمساواة عند إنتخاب ممثلي الأمة.

بالرغم من ذلك فإنه لا يعني بالضرورة أن مجرد تطبيق نمط السلطة التأسيسية ينجر عنه إختصاص ممارسة العمل التأسيسي بإطلاقه في كل الحالات، إذ أنه حتى الدول التي لها باع في تجربتها مع الديمقراطية[1] قامت بتقييد إرادة السيّد في التدخل لممارسة السلطة التأسيسية، ويكون ذلك حسب تمركز السلطة الفعلية التي عادة ما تحافظ على كيان الدولة وأمنها في أي نظام من الأنظمة، لذلك يأخذ فيها المؤسس الدستوري عدة صور تختلف باختلاف الهيئة المتدخلة في العملية التأسيسية.

---

[1] تدخلت الحكومة الفرنسية بصفة مباشرة في وضع العديد من الأحكام المتعلقة بالوحدة الفرنسية عند إعداد المشروع الثاني لدستور الجمهورية الرابعة الفرنسية الصادر بتاريخ27 أكتوبر1946، فبالرغم من إنتخاب مجلس تأسيسي إلا أن مشروع الدستور الذي عرض على الإستفتاء لم يحظ بموافقة الأغلبية المطلوبة لإصداره، فأعيد إنتخاب مجلس تأسيسي في نفس السنة للإضطلاع بالمهمة التأسيسية.

قامت حكومة ديغول دون تدخل أي هيئة ممثلة للشعب بإعداد دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958. راجع: François Borella, La Constitution Algérienne Un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, Op.cit. P54

الفرع الثاني: تقديم الإقتراحات حول "مسودة الدستور".

نظرا لما تكتسيه العملية التأسيسية[1] من أهمية محورية تنعكس بصفة آلية على مستقبل عمل المؤسسات الدستورية القابضة على السلطة، فإن تنظيم المؤسس الدستوري للجانب المؤسساتي المحض يشكل محور النظام ويؤطر مختلف التفاعلات الناتجة عن العلاقة بين السلطات حسب النظام السياسي المتبع، فكان لا بد من ظهور العديد من المسودات كاقتراحات تساهم في إثراء وثيقة الدستور إذا لم يتم قبولها ومناقشتها.

بادرت مختلف الجهات بإقتراح مشاريع أولية لوثيقة الدستور بداية بمقترح فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا في جوان 1962 قبل إستفتاء تقرير المصير لكن لم يتم دراسته إطلاقا[2]، وبعد إنتخاب المجلس قدم على مكتبه مقترحين في ربيع وأوائل صيف 1963، أولهما إقتراح السيد فرحات عباس رئيس المجلس، وثانيهما قدم من طرف مجموعة من النواب من بينهم السيد مراد أوصديق، إلا أن هذين المشروعين لم يتم مناقشتهما علانية في المجلس[3]، بالنظر للتوجهات الليبرالية المؤيدة للانفتاح السياسي لهؤلاء النواب، فهي مقترحات متعارضة مع ما تؤيده الحكومة والمكتب السياسي وممثليهم على مستوى المجلس الذين يشكلون الأغلبية، أي تطبيق ما تم الإتفاق عليه

---

[1] إن الإجراء المعمول به في الديمقراطيات الحديثة عند القيام بعمليتي الإعداد والمصادقة على الدستور هو إنتخاب جمعية تأسيسية متأتية من الشعب للإضطلاع بعملية التأسيس كونه صاحب السيادة فلا تخضع إرادته لأي قيد أو شرط، إذ يتولى بواسطة من فوضهم وضع القيود على السلطات التي يقوم بإنشائها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك برسم حدود وعلاقة كل سلطة بغيرها من السلطات، وكذلك تكريسا لعدم انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من طرف الحكام المفوضين من الشعب لمدة محددة للحلول محلهم في تسيير شؤون البلاد.

[2] François Borella, la constitution algérienne Un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, op.cit. P55

[3] Cité par : J. Leca et J. C. Vatin, in l'Algérie politique, Institutions et régime, PFNSP, Paris, 1975. P60

في مؤتمر طرابلس من توجهات إشتراكية ونظام الحزب الواحد القائم على المركزية الديمقراطية ووحدة السلطة التي يجسدها الحزب.

تأكد هذا الطرح بعد تخلص بن بلة من منافسيه في المكتب السياسي كل من محمد خيضر ورابح بيطاط، فقام بتولي منصب الأمين العام للحزب إلى جانب رئاسته للحكومة، وبالتالي أصبح يهيمن على دواليب السلطة ويتحكم في أمور الحزب والدولة، الأمر الذي أتاح له تنحية كل من يشك في عدم ولائه أو معارضته له، وذلك لضمان ترشيحه لرئاسة الجمهورية بعد أن تستتب له الأوضاع عند الانتهاء من العمل التأسيسي، وكان لبن بلة حصة الأسد من حيث تدخله وأخذه زمام المبادرة في الدعوة لإعداد وتحضير وثيقة الدستور، حيث قام بتعيين مجموعة من المناضلين لصياغة المشروع ورسمه للمعالم الكبرى والتوجهات السياسية التي سيتم تبنيها في الدستور، بعد ذلك عرض الوثيقة على فدراليات الحزب ثم على المجلس للمصادقة، إذ تم ذلك بعد تصريح المكتب السياسي بعدم قدرة المؤسسة المنتخبة القيام بهذه المهمة التي لا يمكن ترك مسألة إعدادها لمجرد لجنة برلمانية[1] نتيجة عدم إحرازها لتقدم يذكر طيلة تلك المدة، بالرغم من عقدها إجتماعات وإجرائها مناقشات أكاديمية مطولة حول الموضوع[2]، ومرد ذلك وجود تيارات متباينة في المجلس، وتأثير المكتب السياسي والأغلبية المؤيدة له على توجهاته، الأمر الذي أدى إلى وجود تجاذب في الآراء والإقتراحات.

إن الشروع في مناقشة الدستور أنسى المكلفين بتحويل الجبهة إلى حزب سياسي هذه المهمة ما جعل الرأي القائل بعجز الحزب ينتشر بين أنصاره وخصومه على حد

---

[1] Cité par : J. Leca et J. C. Vatin, In L'Algérie politique, Op.cit. P59

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص44

سواء، فهناك من كان يرى بأن الحزب ليس مبنيا بالصورة الكافية، هذا صحيح، ولكنه ولهذا بالتحديد ليس في مركز يؤهله لعقد مؤتمر مثل إقرار الدستور[1]، بالرغم من ذلك فإنه بحكم المرحلة والسلطة الفعلية استطاع بسط هيمنته وسلطته على باقي الهيئات.

أكد السيد أحمد بن بلة في تصريح له حول اعداد الدستور قائلا: "الجبهة هي التي قامت بإعداد الدستور وستعرضه على المجلس وهو سيقوم بواجباته"[2]، معترفا بتدخل الحزب في المهمة التأسيسية للمجلس والمساس بسيادته[3] لتولي بن بلة رئاسة كل من الحزب الذي لم يكتمل تأسيسه والحكومة، فضلا عن دعم الجيش له فأخل بالالتزام السياسي الذي قطعه أمام المجلس بعدم تدخل الحكومة في التأسيس، بالرغم من أن الجبهة وليست الحكومة على حد تعبيره هي التي قامت بوضعه، لكن هذا لا يمنع من توجيه اللوم كونه القابض على مؤسستي الحكومة والحزب، خاصة بعد تأكيده لما جاء به نص الأمر62-011 الذي حظي بموافقة الشعب، إذ أن المجلس له السيادة الكاملة في إعداد الدستور الذي يحكم علاقات السلطة ويكفل حماية حقوق وحريات المواطنين.

<u>المطلب الخامس:</u> إعداد مشروع الدستور.

قرر المكتب السياسي في جويلية 1963 أخذ زمام المبادرة بالتدخل مباشرة في إعداد مشروع الدستور[4] خارج قبة المجلس المفوض الرسمي للقيام بهذه المهمة بحجة

---

[1] مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، ترجمة سمير كرم، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980. ص162 مأخوذ من مرجع الأستاذ: عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962–1980، مرجع سابق، ص131 مع الاشارة الى أن هذا القول نسب للسيد " علي منجلي".

[2] تصريح بن علا الحاج، جريدة الشعب، العدد 212 الصادر بتاريخ 17 أوت 1963.

[3] عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962–1980، المرجع أعلاه. ص132

[4] ظهرت العديد من الإنتقادات والآراء المناهضة لمبادرة الحزب بإعداد مشروع الدستور، ومنها مداخلة النائب علي يحيى بعد عرض المشروع للمناقشة العامة في 24 أوت 1963، المحضر التحليلي للمداولات البرلمانية. ص06

الخلافات والعراقيل التي اعترضت أعضاءه[1]، فضلا عن تأييد أغلب نواب المجلس للمكتب السياسي، فاستأثر بهذه المهمة التأسيسية وجعل شهر أوت "شهر الدستور" إذ تم مناقشة المشروع التمهيدي على مستوى الحزب على إثر انعقاد إجتماع فدراليات الجبهة لكل من الجزائر، قسنطينة، وهران في30 جويلية1963، وفي نفس اليوم نشر المكتب بيان رسمي يعلن فيه مناقشة المشروع التمهيدي وإعداد المشروع النهائي للدستور والمصادقة عليه في اليوم الموالي بمناسبة انعقاد ندوة إطارات الحزب بسينما الماجيستك "قاعة الأطلس حاليا"، كما ضم الاجتماع العديد من النواب ومسؤولي المنظمات الوطنية (نقابات، منظمات نسوية، منظمات الشباب..) وموظفون سامون من مختلف الإدارات، وشخصيات مدنية وعسكرية، ومسؤولي فدراليات جبهة التحرير الوطني[2]، وعلى إثرها صادق المجتمعون بالإجماع على مشروع الدستور بتاريخ 31 جويلية 1963[3].

لم يتوقف إجراء إعداد الدستور عند مجرد المصادقة على المشروع المقترح من الحزب من مناضلي الجبهة كونه إجراء مفتقد للشرعية لوضعه بأسلوب قلما يقال عنه أنه ديمقراطي لتدخل هيئات تابعة للحزب للإضطلاع بالمهمة التأسيسية، فلزم الأمر أن يمر المشروع الرسمي للحزب على المجلس المنتخب للموافقة عليه، وهذا المصطلح هو

حيث صرح بأنه قبل إقتراح مشروع دستور ينبغي عقد مؤتمر لصياغة عقيدة وبرنامج والبحث عن نخب قادرة على تولي المسؤوليات خاصة في الإدراك الشامل للوضع، إذ أن السلطة القوية تهدد بأن تصبح تعسفية في وجه حزب غير منظم وجمعية وطنية إنحصر دورها ليصبح صغيرا. أنظر حول الموضوع: مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، ترجمة سمير كرم، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980. ص162

[1] محمد القورصو، المؤسسة التشريعية في الجزائر بين الممارسة الإيديولوجية والعمل الدستوري (1963– 1996)، دراسات ووثائق حول الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة "حالة الجزائر"، مجلة مجلس الأمة، ديسمبر 1998. ص74

[2] François Borella, La constitution Algérienne Un Régime constitutionnel de gouvernement par le parti, Op.cit. P55

[3] نشر مشروع الدستور في أسبوعية الجبهة "جريدة المجاهد" بعنوان "المشروع الرسمي للدستور" في10 أوت 1963.

الأكثر ملائمة لأن المشروع أعد خارج المجلس ولم يشارك فيه أصلا وعرض عليه لإبداء موافقته الشكلية حتى يضفي الشرعية على النص المتخذ، فالدهاء السياسي ظهر في الطريقة التي قدم مناضلو الحزب على إثرها المشروع للمجلس، حيث كلف خمسة نواب بإيداع المشروع الرسمي للدستور على مستوى مكتب المجلس على شكل إقتراح برلماني، ويتعلق الأمر بالسادة منجلي، شريف، قادي، زواوي وبن محجوب، ليعتبر المشروع من الناحية الشكلية كاقتراح من مجموعة نواب وليس الحكومة، وبعد تعيين مقرر اللجنة البرلمانية السيد بن عبد الله لدراسة المشروع وإعداد تقرير له صادقت عليه اللجنة بعد إضفاء تعديلات طفيفة، ليتولى هذا الأخير مهمة الدفاع عنه في المجلس، ولم يتم تسجيل تدخلات من قبل أعضاء الحكومة[1].

لقي هذا الوضع استهجانا كبيرا من التيار المعارض أنصار المذهب الليبرالي التحرري الذين نازعوا مسألة تحول المجلس التشريعي إلى "نواب للحزب"[2]، حيث صرح رئيس المجلس السيد فرحات عباس في 20 ماي 1963 للمجلة الأسبوعية Jeune Afrique بتطرقه إلى "إمكانية تحويل المجلس التأسيسي إلى نواة للحزب" ليتولى بعد ذلك تنصيب هياكله وتحديد كيفيات الانخراط فيه، بل ذهب إلى أكثر من ذلك عندما تضمنت رسالة إستقالته المؤرخة في 12 أوت 1963 رأيه القاضي بتعيين المجلس التأسيسي للجنة مركزية جديدة تحل محل المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي فقد كامل سلطاته وتجاوزته الأحداث، وعلى اللجنة المركزية تنظيم كيفية انعقاد المؤتمر

---

[1] François Borella, La constitution Algérienne Un Régime constitutionnel de gouvernement par le parti, Op.cit. P56

[2] عبد الله بوقفة، عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية: مراجعات تاريخية – سياسية – قانونية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010. ص71

الوطني للحزب[1]، ليتحول بذلك المجلس الوطني إلى الهيئة التداولية للحزب كونه سيتولى الإجراءات التنظيمية الخاصة بتشكيل الحزب وتأسيسه بطريقة ديمقراطية، غير أن النواب في جلسات المناقشة لم يتجرؤوا على طرح هذا الاقتراح واكتفوا بالمطالبة بضرورة تضمين الدستور الأحكام الأساسية التي يقوم عليها تنظيم وسير عمل الحزب.[2]

إن المكانة الحقيقية للمجلس الوطني التأسيسي في الحياة السياسية لتلك الفترة تظهر من خلال الوظيفة الشكلية التي أسندت اليه لإضفاء الشرعية على أعمال الحزب والحكومة، وتأكد ذلك في إجتماع إطارات الحزب –الذي لم يكتمل تأسيسه لا من الجانب الهيكلي ولا من الجانب العضوي والوظيفي– واجتماعه في إحدى القاعات العامة تاركين الهياكل القاعدية المخصصة لعقد مثل هذا النوع من الندوات لتناقش فيه أسمى وثيقة في الدولة، والسؤال الذي يطرح ولا مناص من التملص منه هو مدى شرعية "ندوة الإطارات"[3] التي اضطلعت بمهمة وضع الدستور والمشكلة من مناضلي الحزب الواحد في حين نعلم بأن الشرعية تستمد من تطبيق سليم القانون والخضوع له، فالإشكال كله يثور حول عدم تأسيس الحزب أصلا وعدم تنصيب هياكله وأجهزته، فضلا عن غياب النصوص المنظمة له والمحددة لمهامه وصلاحياته، وبالأخص عن سلطاته بإستثناء ميثاق طرابلس الذي حدد النقاط العريضة التي يقوم عليها الحزب، وذلك لمعرفة المكانة الحقيقية للحزب في الشق التأسيسي من وجهة نظر شرعية، والحكم حينئذ حول أي من الهيئتين أسمى هل المجلس التأسيسي بصفته ممثل الشعب الجزائري والمالك الحصري

---

[1] François Borella, La constitution Algérienne Un Régime constitutionnel de gouvernement par le parti, Op.cit. P59

[2] IBID. P60

[3] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق. ص70

للسيادة الوطنية داخل الوطن وخارجه[1] بعد إجراء الإستفتاء المتضمن تحديد سلطاته وإنتخاب نوابه مباشرة حتى ولو كانت القوائم موضوعة من طرف الحزب، أم أن هذا الأخير من خلال تحكم فئة صغيرة بإسم الجبهة في مستقبل البلاد لامتلاكها للتأييد العسكري والدعم الجماهيري حتى بعد استقالة الشخصيتين الثوريتين محمد خيضر ورابح بيطاط من عضوية المكتب السياسي، وإقصاء منافسيهم حسين آيت أحمد ومحمد بوضياف بحجة الانحراف عن الهدف المتوخى من الثورة بعد استقلال البلاد.

ما يؤكد هيمنة السلطة الفعلية وتحكمها في سير المجلس وترأسها السلطة التنفيذية لتحقيق أهدافها التي أضحت معلنة يكمن في كيفية تعيين النواب وقيام مسؤولياتهم تجاه الحزب نظرا لتبعيتهم له وولائهم لأمينه العام حسب ما يقتضيه نظام الحزب الواحد الذي يعتمد الأسلوب المباشر في الترشيح والتعيين لمختلف المناصب الإدارية والتمثيلية "من جعلك أمير ومن أتى بك إلى هذا المنصب؟"، فالحزب أضحى محورا للنظام يسير شؤون البلاد برمته، كل ذلك قبل إستكمال إجراءات تأسيسه القانوني.

<u>المطلب السادس:</u> التصويت على وثيقة الدستور.

بعد التدخل القوي لرئيس الحكومة تأكيدا منه على فضل الحزب على النواب بهدف الحد من ملاحظاتهم الرامية إلى التشكيك بشرعية بناء الحزب ومشروعية التمثيل، وبالتالي الحفاظ على مصداقية إعداد وثيقة الدستور، بالإضافة إلى جملة الردود

---

[1] كما جاء في إعلان المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 25 سبتمبر 1962 بمناسبة أول إجتماع له، والذي تم نقل السلطات من خلاله للمجلس من قبل كل من السيد عبد الرحمان فارس رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة المنصبة بموجب اتفاقيات إيفيان، والسيد بن يوسف بن خدة رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، حيث حسب التصريح كانت إحداهما تمارس السيادة الداخلية (تحت رقابة المكتب السياسي)، والأخرى مارست السيادة الخارجية (الحكومة المؤقتة). الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 1962.

والتعقيبات التي بادر بها مقرر اللجنة السيد بن عبد الله الذي لم يتوان للحظة واحدة على تذكير النواب بأنه ليس من صلاحياتهم التدخل في مسألة تنظيم الحزب وعمله، كون أن المجلس لا يمكنه أن يتحول إلى مؤتمر وأنهم يعتبرون نواب الحزب وليس نواته حينئذ قام النواب بسحب تعديلاتهم أو التخلي عنها عند مناقشتها من طرف المجلس خاصة تلك المتعلقة بالمضمون، ليتم تخصيص جلسة 28 أوت في الفترة المسائية للتصويت على مشروع الدستور المقدم على شكل إقتراح برلماني لتفرز عملية الإقتراع على 139 صوت (نعم)، 23 صوت (لا)، 08 أصوات (ممتنعون) من بينهم 07 نواب من أصل أوربي و23 نائب غاب عن جلسة التصويت[1].

إستتبع تفوق المكتب السياسي عرض رئيس الحكومة لمشروع الدستور الذي وافق عليه المجلس على الإستفتاء يوم 08 سبتمبر1963، بعد إصدار ترسانة من النصوص المنظمة للعملية الإستفتائية، بداية بإستدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الإستفتاء الدستوري[2]، ثم القانون الخاص بسن الإنتخاب والاستشارات الإنتخابية[3]، بعدها المرسوم المتضمن قانون الإنتخابات[4]، يليه المرسوم المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الإنتخابية[5].

---

[1] أنظر: جريدة الشعب، العدد 222، الصادرة بتاريخ 1963/08/29.

[2] القانون رقم 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963، الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1963، والملاحظ أن نص القانون تم إعداده قبل هذا التاريخ وعرض على المجلس مباشرة بعد التصويت على وثيقة الدستور.

[3] أنظر: القانون رقم 63-305 مؤرخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة في نفس التاريخ. ص826. حيث حدد سن الإنتخاب ب 19 سنة للجنسين.

[4] راجع: المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، ج.ر رقم 58 الصادرة بنفس التاريخ، ص826 وما يليها. حيث نظم جميع العمليات المتعلقة بالاقتراع والشروط الواجب توافرها للتسجيل في القوائم الإنتخابية.

[5] المرسوم رقم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة بنفس التاريخ. ص828 (المراسيم سالفة الذكر الصادرة في الجريدة الرسمية المتعلقة بتنظيم العملية الإستفتائية كلها صدرت باللغة الفرنسية وترجمت عناوينها إلى اللغة العربية من قبلنا).

بعد تفحصنا لعرض الأسباب الوارد في ديباجة القانون 63-316 المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الإستفتاء الدستوري تم معاينة أحكام ذات أهمية رئيسية تتعلق ببسط الرقابة على نتائج الإقتراع وعلى العملية الإنتخابية الخاصة بالإستفتاء الدستوري والإعلان عنها، إذ ورد باللغة الأجنبية أن ذات القانون يحتوي على تدابير خاصة ضرورية لسير الإستفتاء الدستوري وفي ظل عدم تنصيب المجلس الدستوري تؤسس لجنة وطنية مكونة من كبار القضاة[1] معينة بموجب قرار وزاري صادر عن وزير العدل حافظ الأختام تتولى تركيز وإعلان النتائج النهائية لهذه العملية، ونشير في هذا الصدد إلى ما يمتلكه نظام الحزب الواحد من هيمنة ونفوذ على السلطة التنفيذية المشكلة عادة من مناضليه وإطاراته الخاضعة لتوصيات الحزب بما فيها جميع الوزارات المكونة لها، فالأجدر أن تكون هذه العملية مراقبة من هيئة محايدة غير تابعة لأية جهة تنتخب من قبل الشعب دون أي تدخل من الحزب إلا إذا رأى نفسه وليا على صاحب السيادة، وهو الأمر الذي يتنافى والقواعد الديمقراطية لكن حدث ذلك فعلا.

---

[1] راجع الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1963. ص870 وقد نصت على تشكيلها ومهامها المادة الثامنة من ذات القانون التي جاءت باللغة الأجنبية، والترجمة على النحو التالي:" تؤسس بصفة مؤقتة لجنة وطنية للإستفتاء الدستوري مقرها محكمة الجزائر العاصمة، مكونة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجزائر رئيسا، وأربعة أعضاء يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بين أعضاء محاكم الاستئناف. تكلف هذه اللجنة بعملية الإحصاء العام لعملية التصويت والإعلان النهائي لنتائج الإستفتاء" ويكون ذلك بعد ورود النتائج المؤقتة من اللجان الإدارية (المحافظات) التي تتولى بدورها جمع النتائج المؤقتة من البلديات التابعة للمحافظة المعنية، وسميت مؤقتة كون أن الناخبون يملكون الحق لإيداع طعونهم في مكاتب التصويت مقابل وصل إيداع، وهذه الطعون يتم إرسالها مباشرة إلى اللجنة الوطنية للإستفتاء للنظر فيها، حيث جاءت المادة 11 من ذات القانون لتبرز الصلاحيات القانونية للجنة في مجال مراقبة وفحص نزاهة العملية الإستفتائية بنصها: "تباشر اللجنة الوطنية عملية الإلغاء والتعديلات الضرورية إذا عاينت مخالفات في سير عمليات التصويت."

ومباشرة بعد الإنتهاء من الأشغال، تعلن اللجنة الوطنية النتائج النهائية للإستفتاء على الدستور، هذا الإعلان يجب أن يتم على الأكثر بعد ثلاثة أيام (surlendemain) من الإقتراع على الساعة السادسة مساء".

بمناسبة إجراء إستفتاء 08 سبتمبر 1963 أعلنت اللجنة الوطنية لمراقبة الإستفتاء بعد فحص محاضر الإقتراع الواردة إليها من لجان المحافظات ومراكز الإنتخاب بالخارج عدم تسجيل أي تجاوزات حول نتائج الإستفتاء وإجراءات إقرارها، كما وردت أسماء الأعضاء المكونين لها في ديباجة الإعلان وكذلك أسفله[1]، حيث أعلن عن النتائج النهائية للإستفتاء في 10 سبتمبر 1963 بعد طرح السؤال التالي: "هل توافقون على الدستور المقترح عليكم" وحظي فيه النص المعروض بالأغلبية الساحقة من الأصوات، وجاءت النتائج على النحو التالي:

المسجلون: 6.391.818، المصوتون: 5.283.974، الأصوات المعبر عنها: 5.270.597، المرفوضة: 13.377، المصوتون ب "نعم": 5.166.185، المصوتون ب "لا": 105.047.[2]

على إثر المصادقة على الدستور شرع رئيس الحكومة السيد أحمد بن بلة في دعوة إطارات الحزب يوم 1963/09/10 أي نفس اليوم الذي صدرت فيه النتائج النهائية للإستفتاء الدستوري في الجريدة الرسمية، وذلك من أجل عقد مؤتمر الحزب لترشيح رئيس الجمهورية، امتثالا لأحكام المادة 39 من الدستور[3]، فتحقق له ذلك بعد

[1] تكونت اللجنة الوطنية للإستفتاء الدستوري من السادة: مصطفاي الهادي، رئيساً، والأعضاء (رؤساء الغرف في مجلس قضاء الجزائر): حاج دريس بوحريد، أوصديق صديق، محمود زرطال، عشوش روبار. أنظر: الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963. ص887

[2] راجع: الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963. ص887

[3] حيث جاءت المادة 39 من دستور 1963 تؤكد بوضوح مكانة الحزب وسموه على جميع المؤسسات الدستورية المنشأة، بحيث قيدت الترشيح إلى منصب رئيس الجمهورية بشرط التعيين الذي يكون من قبل الحزب، ويعتقد الباحث بأن المصطلح المناسب هو التزكية في مؤتمر الحزب من قبل الإطارات التي تمثل كوادر الحزب وذخيرته الحية، إذ أن هذه الإطارات تم انتقائها لتأييد جميع أعمال المكتب السياسي التي يجسدها الأمين العام للحزب والذي يتولى إقتراح أعضاء المكتب السياسي على اللجنة المركزية التي تصوت عليهم عن طريق رفع الأيدي.

ترشيحه لرئاسة الجمهورية من طرف إطارات الحزب المجتمعين[1]، وصرح بهذه المناسبة على أن: "لقب رئيس الجمهورية في نظري ليس أكثر من لقب مناضل في جبهة التحرير"[2]، بطبيعة الحال بعد استحواذه وتحكمه على جميع المناصب ذات النفوذ، ليظهر نوعا من الرشادة السياسية بقوله:" لا نؤمن بسياسة الإرهاب كنهج للحكم ولكننا سندافع عن الثورة بشرف"[3]، وهو بذلك يستهدف معارضيه بمخاطبتهم بلغة الحاكم المتسامح إذا لم يحاول هؤلاء زعزعة مكانة الحزب وسيطرته على دواليب الحكم.

تجدر الملاحظة أنه كلفت نفس تشكيلة اللجنة المعينة بموجب قرار وزير العدل التي أشرفت على عملية مراقبة وإعلان النتائج النهائية للإستفتاء الدستوري للقيام بمهمة الإشراف على عملية إنتخاب المرشح الوحيد للحزب لرئاسة الجمهورية[4] بحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها والإعلان عن النتائج النهائية في 1963/09/18[5]، ليُنصب في ذات الجريدة الرسمية الأمين العام للحزب رئيس

[1] عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني، مرجع سابق. ص133

[2] أنظر: تصريح أحمد بن بلة منشور في جريدة الشعب، العدد 234 ليوم 1963/09/11.

[3] منقول عن : عامر رخيلة، المرجع أعلاه. ص133 حيث ذكر في نفس المرجع بأن العقيد هواري بومدين أعلن بهذه المناسبة أن: " مناضلو الجبهة اختاروا قيادة بن بلة لأنه الرجل الجديد بهذا المنصب"، أنظر كذلك: جريدة الشعب العدد 234 ليوم 1963/09/11.

[4] راجع: الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 المتضمنة:

- القرار الوزاري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 المتضمن تعيين الرئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لإحصاء نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية. ص896
- القرار الوزاري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 المتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الولائية (المحافظات) لإحصاء نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية. ص896

[5] أنظر: الجريدة الرسمية رقم 68، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 1963. ص974

جاءت النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية المقامة بتاريخ 1963/09/15 على النحو التالي: المسجلون 6.581.340، المصوتون 5.827.618، الأصوات الملغاة 22.515، لصالح السيد أحمد بن بلة: 5.805.103.

الجمهورية أعضاء حكومته، أين احتل العقيد هواري بومدين قائد الأركان العامة للجيش مركز الوصافة لتوليه منصب نائب رئيس الجمهورية وزير الدفاع الوطني[1].

المبحث الرابع: مخلفات إعداد الحزب لمشروع الدستور ونهايته.

وجهت انتقادات للأسلوب الذي وضع به أول دستور للجمهورية من طرف النواب (المطلب الأول) نتج عن ذلك تقديم رئيس المجلس لاستقالته (المطلب الثاني)، ورتب أسلوب الوضع نتائج ظهرت في الأيام الأولى من دخوله حيّز النفاذ بتعميره ل23 يوما قبل أن يجمد ويلغى بموجب دستور مادي جاء لتسيير المرحلة الإنتقالية (المطلب الثالث)، ما يدفع للتساؤل حول مبررات قيام حركة 19 جوان 1965 وتكييف الحركة حسب تقدير الفقه الدستوري (المطلب الرابع)، ثم تكييف الأمر 65-182 حول مدى امكانية اعتباره نصا تأسيسيا من عدمه (المطلب الخامس).

المطلب الأول: مناقشات المجلس حول مشروع الدستور.

إن الإستحواذ على إختصاص إعداد الدستور أمر جعل دون شك المجلس المنتخب خارج العملية التأسيسية[2]، حيث بات لزاما على النواب اعتبار النص الدستوري مسألة يحظر النظر فيها، ولا يفكروا في أن يكون النص محل تعديل، ولا يطرحوا شروطا مسبقة للموافقة على مشروع الدستور، لأن ذلك التصرف يعد تأكيدا صارخا على أن النواب أو بالأحرى المجلس النيابي سيظهر نفسه بمظهر المنافس أو المخالف لقرار

---

[1] راجع: المرسوم 63-373 المؤرخ في 1963/09/18 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 18سبتمبر 1963. ص976

[2] خلال جلسات المناقشة تم تسجيل 23 نائبا تغيبوا لأسباب مختلفة، أبرزهم السيدين فرحات عباس وحسين آيت أحمد. أنظر: François Borella, La constitution algérienne un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, Op.cit, P56

الحزب، هذا ما سيضع المجلس التأسيسي خارج الأمة الجزائرية في نظر قيادة الجبهة[1]، ما يدفعنا إلى القول بأن السلطة تبنت في البداية سيادة الأمة بانتخاب مجلس تأسيسي يتكون من نواب يمثلون الشعب ولو أن هذا الأخير كان مقيدا في الاختيار، ليتم بعد ذلك انتهاك الحق التأسيسي من قبل القوة المهينة في الدولة بالتفاف الجيش حول المكتب السياسي وتسهيله الاضطلاع بالمهمة التأسيسية.

إن المنطق القانوني يقتضي ضرورة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس عند إيداع إقتراح برلماني من النواب كما هو الحال بالنسبة لمشروع الدستور المعد من طرف الحزب حتى يتم إقراره، فضلا عن عمليات المناقشة وإضفاء التعديلات سواء بالإضافة أو الحذف أو التبديل مع الحذف لأحكام النص المعروض على المجلس قبل التصويت عليه، وبعد افتتاح جلسات المناقشة العامة من 24 إلى 28 أوت وتدخل 29 نائبا أجاب عنها مقرر اللجنة السيد بن عبد الله في 26 أوت، حيث انصبت جلها حول موضوعين بارزين أولهما يخص الكيفية التي أعد بموجبها مشروع الدستور وشرعية اجتماعاته، والثانية تخص مضمون أحكام المشروع[2].

في نفس الإطار تقدمت السيدة بيطاط بملاحظة في محلها عندما قالت: "لا يمكن إسناد كافة السلطات إلى حزب لم يتم بعد تحديد أجهزته"[3]، خاصة وأن تشكيل المكتب السياسي في تلك الفترة حسب معظم الفقهاء غير ديمقراطي، إذا أخذنا في

---

[1] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق. ص69

[2] François Borella, La constitution algérienne un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, Op.cit. P56

[3] مداخلة السيدة بيطاط في يوم 26 أوت 1963 مأخوذ من مرجع: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص46

الحسبان أن كيفية تنصيب المكتب كان بطريق القوة وليس الإنتخاب، ويظهر ذلك جليا بعد فض دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية في مؤتمر طرابلس دون بلوغ النصاب القانوني للائحة اللوم المعدة ضد الحكومة من أجل سحب الثقة منها؛ فمن وجهة نظر قانونية، تبقى الحكومة المؤقتة الهيئة التنفيذية الشرعية الوحيدة المفوضة من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية حسب قوانين الجبهة لتسيير المرحلة الإنتقالية وضمان الانتقال الديمقراطي السلس للسلطة إلى ممثلي الشعب، ودون فرض أي شروط أو قيود مسبقة للالتحاق بذات المناصب التمثيلية، حيث كان من الواجب أن يناط إليهم مهمة تحويل الجبهة إلى حزب سياسي، وقيامهم بتحديد التنظيم الحزبي وبناء هياكله ومؤسساته بطريقة ديمقراطية[1]، كونه الحائز على شرعية تمثيل الأمة الجزائرية إبان الثورة وبعدها –حسب المنظور الجزائري– لمساهمته المحورية في استعادة الإستقلال الوطني، ليضطلع بعدها بمهمة بناء وتشييد دولة حديثة العهد بالإستقلال كغيرها من المستعمرات التي تحررت، فضلا عن أن المنطق يفرض على القيادة السياسية بعد تولي المجلس المنتخب مهامه العمل على تمكينه من تغيير تسمية جيش التحرير الوطني إلى الجيش الوطني الشعبي، بوصفه الدرع العسكري الوفي للعهد الذي قطعته الجبهة، وذلك بلعبه دورا محوريا طوال سنوات الحرب، فقد كان جناحها العملياتي، واعتبر أول قوة منبثقة عن الشعب التي تنبثق منه جميع السلطات الأخرى.

ارتكزت مداخلات النواب المعارضين للمبادرة الحكومية المتبوعة بالاقتراح البرلماني عند الشروع في مناقشة النص مادة بمادة على ضرورة عقد مؤتمر الحزب قبل إعداد الدستور، فقدمت لائحة تتضمن إعادة الاقتراح لأصحابه لكن تم سحبها في نهاية

---

[1] دارت مداخلة السيد علي يحيى حول نفس الموضوع. أنظر: محاضر المداولات البرلمانية ليوم 24 أوت 1963. ص06

الجلسة، بالإضافة إلى تقديم النائب بوزيدة لاقتراح قام بسحبه مفاده تمديد عهدة المجلس التأسيسي لستة أشهر، ما يعني تمديد عهدة الحكومة القائمة يعقد خلالها مؤتمر الحزب وتنصب هياكله بطريقة ديمقراطية، ثم يعرض مشروع الدستور عليه[1].

بعد أخذ مقرر اللجنة السيد بن عبد الله الكلمة رد على الإنتقادات الموجهة للمشروع وطريقة وضعه قائلا: "هناك العديد من النواب لا يتكلمون حول ما إذا كان المشروع جيّدا أم لا، وهم يكتفون فقط بانتقاد طريقة وضعه، إذا كان الدستور جيدا فلا يهم أن يتم التصويت عليه قبل أو بعد المؤتمر. وإذا كان متنازعا فيه، فإن كل نائب أتيحت له فرصة تحسينه بتقديم تعديلات أو تقديم نص آخر"[2]، وركز المقرر وممثل الحكومة على أن طرق تنظيم الحزب من إختصاص المؤتمر، والمجلس لا يجوز له أن "يتحول إلى مؤتمر للحزب"[3]، فبيت القصيد في قناعاته يكمن في محتوى المشروع في حد ذاته وليس في كيفية إعداده، إذ أعطيت لجميع النواب امكانية التدخل بكل حرية.

ما أثار الجدل هو مداخلة النائب بومعزة الذي صنف مناضلي الجبهة المشاركين في ندوة الإطارات بأن لهم نفس القيمة التمثيلية التي يتمتع بها نواب المجلس الوطني التأسيسي المنتخبين والمكلفين بموجب تفويض شعبي بالقيام بالمهمة التأسيسية، فبالرغم من الإختلاف الجوهري المتمثل في الإنتخاب كأسلوب ديمقراطي، حتى وإن كانت طريقة تزكية الحزب هي المعتمدة في إختيار النواب لتوليه وضع القوائم الإنتخابية، إلا

---

[1] François Borella, La constitution algérienne un régime constitutionnel du gouvernement par le parti, Op.cit. P57

[2] مداخلة السيد بن عبد الله، محاضر المداولات البرلمانية ليوم 26 أوت 1963. ص06

[3] مداخلة السيد بن عبد الله، المرجع أعلاه. مأخوذة من مرجع: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص46

أنه ساوى بينهما من حيث التبعية للحزب وتنفيذ أوامره، لذلك يرى الأستاذ صالح بلحاج أن الملاحظة في محلها لأن النواب المنتخبين كانوا في الحقيقة معينين وموظفين من قبل المكتب السياسي وممثلي القوى السياسية المؤثرة، وأن وجودهم في المجلس لم يستمد من الإنتخاب–التزكية، فلم تكن لهم الصفة التمثيلية التي كانوا ينادون بها ويستخدمونها حجة في علاقاتهم بالحزب والحكومة[1].

في الواقع إستبعدت تعديلات النواب المعارضين للمشروع، إذ لم يستطع المجلس صيانة السلطة المعقودة له بمقتضى الإستفتاء، حيث منع المكتب السياسي الذي ساده العسكر الجمعية النيابية من فرض وجودها على الحزب في مجال سن أحكام الدستور، وما استطاع النواب ترجمته إلى واقع عملي هو ذلك التصرف الذي يتلخص في سحب جل التعديلات الأساسية التي تنصب على الموضوع[2]، وجاء النص النهائي الذي صوت عليه المجلس مطابقا مع المشروع الرسمي الذي صادقت عليه ندوة إطارات الجبهة مع اختلافات طفيفة[3] لا تمس بالبناء الأساسي للنص الأصلي المعروض للموافقة.

ما ساعد على ذلك هو تدخل السيد أحمد بن بلة لأول وآخر مرة ليضع حدا لإنتقادات النواب حول مسألة وجود الحزب وشرعيته:".. تذكيرا للنواب فإنه بفضل هذا الحزب هم حاضرون اليوم ويدلون بآرائهم. وليس من الأجدر محاولة جعل هذه المؤسسة مؤتمرا دائما للحزب، ولا الاستفادة من كل ذريعة لتوجيه النقاش على نحو يخالف

---

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص46

[2] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري مراجعات تاريخية – سياسية – قانونية، مرجع سابق. ص69

[3] أكد الأستاذ François Borella في مقاله المنشور في المجلة الجزائرية العدد 01 سنة 1964 عند معالجته لأهم التعديلات التي أجريت على النص الأصلي المصادق عليه في ندوة الإطارات والمودع مكتب المجلس من طرف خمسة نواب بأن التعديلات لم تمس بجوهر النص ولا بعلاقة الحزب مع المؤسسات الدستورية المؤسسة كونه موضوع لا يدخل في إختصاصات المجلس المنتخب وإنما هو من إختصاص الحزب الذي يسمو على جميع المؤسسات.

مصالح الأمة، خصوصا أن هذا النقاش سبق لندوة الإطارات التطرق له"[1]، فبهذا التدخل قيد بصفة صريحة إرادة النواب في إبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم خاصة البناءة منها، وهو بصفته هذه يتكلم من مركز قوة، إذ جمع بين منصب الأمين العام للحزب الذي تولى مهمة تعيين النواب قبل حصولهم على التزكية الشعبية، وله أن يضع حدا لعضويتهم في الحزب، ومن منصبه كرئيس حكومة على رأس الجهاز التنفيذي استطاع ممارسة العديد من الصلاحيات والاختصاصات، كل ذلك على حساب المجلس الوطني التأسيسي الذي أضحى مجرد جهاز منفذ لإرادة المكتب السياسي مستقبل للنصوص المتخذة من الحزب والحكومة حتى يضفي عليها الشرعية التي استمدها من الشعب عن طريق الإنتخاب.

أجمعت تدخلات النواب على أولوية الحزب وسموه على جميع المؤسسات الدستورية حتى المجلس ذاته لما له من هيمنة استمدها مما تم التوصل إليه في مؤتمر طرابلس، حيث تم الإتفاق في برنامجه على أن:" الحزب يرسم الخطوط العريضة لسياسة الأمة ويوجه عمل الدولة. يتم ضمان إنجاز برنامج الحزب في إطار الدولة، من خلال مشاركة المناضلين في مؤسسات الدولة وكذلك في مراكز إتخاذ القرار"، بالإضافة إلى مساندة الجيش للمكتب السياسي والتفاف الأغلبية البرلمانية حول الحزب، وبالرغم من هذه الوضعية يرى البعض بأنه لا توجد أي ذريعة تحول دون تأسيس أحزاب صغيرة تدافع عن رأي الأقليات السياسية ما قد يساهم بصفة فعالة في صقل القرارات وعدم تهميش الفئات المعارضة للسياسة المنتهجة على الأقل بإسماع صوتها.

[1] مداخلة السيد أحمد بن بلة بتاريخ 27 أوت 1963، محضر المداولات البرلمانية. ص12

إن اشكالية البناء الديمقراطي لمؤسسات الحزب تجد مصدرها في برنامج طرابلس الذي خصص لها عدة فقرات أطلق عليها "الحزب، مؤسسة ديمقراطية"[1] الأمر الذي استبعده صناع القرار حتى يتسنى لهم التحكم المطلق في ممارسة السلطة وتوجيه المؤسسات والجماهير على نحو يحقق غاياتها، وهو ما أكده النائب مساعدية عندما انتقد بشدة أصحاب التعديلات فقال: "..أولئك الذين قدموا تعديلات كان بإمكانهم تقديمها بمناسبة انعقاد ندوة الإطارات لهذا الغرض. لمن هي إذًا موجهة هذه المناقشات؟ لغير المناضلين؟ للجمهور؟ إنها لمضيعة للوقت..." مقترحا المرور مباشرة للتصويت.[2]

قدم النائب هامل مداخلة قوية وطرح إشكال يُظهر من خلاله خصائص النظام السياسي وهيمنة الحزب الواحد فقال: "هل الحزب يسمو على الدستور أو أن الدستور يسمو على الكل؟"، ليقوم بعدها النائب بن محجوب أحد أصحاب الاقتراح البرلماني بالتدخل لإجابته قائلا:" مؤتمر الحزب هو الذي يسمو على الكل كونه يمثل الشعب"[3]، فإذا كانت تشكيلة المؤتمر غير قائمة على أسس ديمقراطية من إنتخاب جميع الهيئات

[1] On peut citer des exemples concernant la démocratisation du parti du programme de tripoli : «… le parti doit fonctionner sur une base démocratique », « la fibre discussion et la libre critique, dans le cadre des organismes du parti, sont un droit fondamental de tout militant », « le plein exercice de ce droit permet d'éviter le travail fractionnel qui doit être sévèrement condamné », « le fonctionnement démocratique du parti repose sur les principes suivants : éligibilité des responsables à tous les échelons, périodicité des réunions des instances du parti, loi de la majorité, interdiction de sanction contre tout membre du parti sans l'accord de l'organisme auquel il appartient, obligation, en cas de conflit aux instances supérieures, de porter le débat devant la base, primauté des instances supérieures sur les instances inférieures ».

[2] مداخلة النائب مساعدية بتاريخ 27 أوت 1963، محضر المداولات البرلمانية. ص11

[3] أنظر: محضر المداولات البرلمانية ليوم 26 أوت 1963. ص22-23

على مستوى القاعدة وعلى مستوى الهيئات الحزبية المركزية في القمة، ومراعاة المركزية الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة وفق إجراءات تنظيمية واضحة التطبيق، والأخذ برأي الأغلبية مع إحترام توجه الأقليات وحماية المناضلين والنواب والموظفين من تعسف الجهات المركزية وتقييدها بقيود موضوعية فعالة تجعل من خلالها روح المبادرة والإبداع متحررة من كل السلبيات المؤسساتية والحزبية، فمن أين يستمد الحزب كل هذا السمو؟؛ إذ لا يمكن القول حينئذ بأننا في دولة المؤسسات التي تحترم مبدأ سيادة القانون وحرية الشعب في إختيار ممثليه، فقانون القوة والسيطرة مصيره الزوال والإندثار مع مرور الوقت، وهو مرتبط دائما بتوافر الوعي السياسي والثقافي والعلمي في أوساط الطبقات الإجتماعية ليتولى سلب المشروعية من المؤسسات المبنية على منطق القوة القائمة على أسس ديكتاتورية، في حين أن معظم الدول التي تبنت نظام الحزب الواحد نجدها أسست مختلف هياكله وطرق سيره وتنظيمه بطرق قانونية مستوحاة من الديمقراطية التشاركية، كل ذلك قبل وضع دستور للبلاد وإنشاء مختلف المؤسسات الدستورية الخاضعة له.

<u>المطلب الثاني</u>: استقالة رئيس المجلس لاغتصاب المكتب السياسي للحق التأسيسي.

إن الطريقة التي اتبعت في وضع الدستور جعلت رئيس المجلس الوطني التأسيسي السيد فرحات عباس يقدم إستقالته من الرئاسة بتاريخ 12 أوت 1963 ومن عضوية المجلس في 20 سبتمبر 1963[1]، حيث أبدى إمتعاضه ورفضه للأسلوب الذي وضع على إثره الدستور والطريقة المتبعة لعرضه على المجلس للموافقة، إذ يذكر الأستاذ صلاح العقاد أن عباس إستشاط غضبا من الطريقة التي إتبعها بن بلة لطرح الدستور للإستفتاء، فبدل أن يناقش مناقشة فاحصة في أروقة الجمعية التأسيسية قدم إلى

---

[1] وهو التاريخ الموافق لانتهاء عهدة المجلس الوطني التأسيسي المنتخب في 20 سبتمبر 1962.

مؤتمر كبير لأعضاء معينين من جبهة التحرير الوطني في إحدى القاعات العامة ثم طلبت الحكومة المصادقة عليه برفع الأيدي، وعلى إثر ذلك قرر فرحات عباس الإنزواء عن الحياة السياسية[1]، مقدما رسالته المعنونة " لماذا لست موافقا على مشروع الدستور المعد من طرف الحكومة"[2] التي وضح فيها أسباب إستقالته، أما المكتب السياسي فقد أعلن على لسان بن علة الحاج مسؤول الحزب عن فصل فرحات عباس من عضوية جبهة التحرير الوطني، مؤكدا أن هذه الأخيرة هي وحدها صاحبة الحق في تحديد التوجه الإشتراكي في البلاد[3].

في نفس السياق، لم تتكر لا الحكومة ولا المكتب السياسي هذا السبب لاستقالة فرحات عباس، فقد صرح مولود بهلوان وزير الأنباء في ندوة صحفية بأن " السيد عباس قد يكون غير موافق على الإجراء الذي اتبع لوضع صيغة الدستور"، واستتبع قائلا "وكانت الصيغة هي مناقشة إطارات جبهة التحرير الوطني لمشروع الدستور الذي ضبطته هي بنفسها"[4].

---

[1] صلاح العقاد، المغرب العربي دراسة في تاريخه الحديث وأوضاعه المعاصرة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1980. ص440

[2] جاءت رسالة فرحات عباس المتضمنة إستقالته محررة باللغة الفرنسية ومعنونة كالتالي:

« Pourquoi je ne suis pas d'accord avec le projet de constitution établi par le gouvernement ».

[3] عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني، مرجع سابق. ص132

[4] عامر رخيلة، المرجع أعلاه. ص 132 وقد تطرق ذات المرجع إلى التصريح الصحفي الذي أدلى به السيد بلعياط عبد الرحمان في جانفي 1983 الذي جاء مؤيدا لموقف فرحات عباس بقوله:" إن الحزب قد مارس تعسفا ضد المجلس عند عملية إعداد الدستور، إذ كانت هناك مادة في الدستور المعد تحدد الفترة التأسيسية بسنة، بينما السيد محمد عبادة صرح بأنه " أثناء الفترة الفاصلة بين المجلس التأسيسي والمجلس الوطني طرحت فكرة تمديد فترة المجلس التأسيسي لمدة سنة أخرى فرفض فرحات عباس الفكرة، وأدى الخلاف حول هذه النقطة إلى إقدام عباس على الاستقالة ولم يظهر اسمه في قائمة المترشحين لعضوية المجلس".

على العكس من أولئك الذين يعتقدون بكل قناعة، سواء من خلال تكوينهم أو خبرتهم بأن التعددية الحزبية تتميز بعدة مميزات أساسية وضرورية لضمان سيرورة الدولة على ركائز صحيحة، وذلك بتسليط الضوء على جميع النقائص والإشكالات بالاعتماد على النقاشات الجادة والمسؤولة لإيجاد أنجع الحلول الممكنة، أيد أغلب نواب الجبهة نظام الحزب الواحد كونهم لم يكونوا على استعداد لتقبل هذا المنطق، بل يفرون منه لأنهم ليسوا أهلا لذلك، وفعلا فقد كان لهؤلاء الكلمة الأخيرة باستحواذهم على دواليب الحكم، وما ساعد على نجاح ذلك هو تخدير معظم الشعوب المضطهدة حديثة العهد بالإستقلال عن طريق الدعاية المغرضة وإقناعها بأن العلاج الوحيد للمشاكل الهائلة التي تتخبط فيها بلدانها هو ضرورة تبني نظام الحزب الواحد[1]، وبذلك فقد جرد دستور 1963 أول مؤسسة تشريعية وتأسيسية من كل صلاحياتها ليحولها إلى مجرد هيكل تابع للمكتب السياسي أوكلت إليه مهمة وضع الدمغة لإضفاء الصبغة الشرعية على ما أقره الحزب وصادق عليه خارج المجلس قبل عرضه على النواب، فبإسم الشرعية الثورية ومحاربة كل المظاهر التي تمت بصلة بالنظام البورجوازي الليبرالي بشقيه السياسي والتشريعي سلمت كامل السلطات للحزب الطلائعي الواحد الذي يراقب عمل المجلس الوطني والحكومة[2]، كل ذلك قبل تأسيسه بطريقة ديمقراطية تراعى فيها إرادة الشعب في إختيار ممثليه لقيادة البلاد وفق هذا النظام، خاصة بعد تجميع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية بعد انتخابه، والذي كان يجسد السلطة التنفيذية بتبني نظام أحادية السلطة التنفيذية، وهو الأمين العام لحزب الدولة إن صح التعبير، والمسؤول الأول المباشر على نواب الحزب الذين يمثلون السلطة التشريعية بمفهومها الشكلي، فقد أوكلت

[1] Khalfa Mameri, Les constitutions algériennes, Op.cit. P26

[2] محمد القورصو، الممارسة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق. ص75

له سلطات وصلاحيات لا حصر لها بموجب الدستور، وهو ما ساعده على القبض بيد من حديد على مكونات النظام السياسي الجزائري.

ما شد أكثر انتباهنا هو ما جاءت به المادة 27 من الدستور التي نصت على أن السيادة الوطنية يملكها الشعب ويمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين في المجلس الوطني (التشريع)، هذا الحكم قلب رأسا على عقب الأحكام التي تضمنتها جميع الدساتير الإشتراكية حول مسألة ممارسة السيادة في الدولة، وطبيعة تنظيم كيفية تطبيق الأنظمة السياسية في هذه الدول، وهو يمثل في حقيقة الأمر إستمرارية للنظام السائد قبل إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتدخل المكتب السياسي لإلغاء القوائم الإنتخابية التعددية المقترحة من طرف الهيئة التنفيذية المؤقتة واستبدالها بقوائم لم تراع فيها مبدأ حرية الترشح حسب ما تقره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأخذت كمعيار حقيقي لاختيار المرشحين ممن أيدها وساندها في نزاعها ضد الحكومة المؤقتة، وبالتالي فحرية أفراد الشعب في الترشح مقيدة بقيود عضوية موقوفة على موافقة الحزب وفق معايير داخلية يحددها للانتقاء.

بالرجوع إلى النظريات الفقهية حول عملية وضع الدستور ومن له الحق في ممارسة إحدى صور السيادة مكان الشعب في الأنظمة الديمقراطية نجد أن جل الفقهاء أجمعوا على أن السلطة التأسيسية الأصلية التي يوكل لها مهمة وضع الدستور تتمتع بحرية كاملة لوجودها بحكم واقع المرحلة المتميز بحصول الدولة على استقلالها، كما هو الحال بالنسبة للجزائر، وهذه السلطة لا تخضع لأية إجراءات أو قيود أخرى غير تلك الواجب توافرها لدى الشخص العاقل المسؤول؛ فتحكيم الضمير هو الالتزام المعنوي الوحيد الذي لا يرتب أي مسؤولية قانونية ولكن وجب أن يخضع له المؤسس الدستوري

عند إقدامه على عملية وضع مختلف القواعد والأحكام التي من المفروض أن يتضمنها الدستور والمعروفة لدى الفقه الدستوري لأنها تسمو على جميع السلطات وتنشئها في ذات الوقت، خاصة بالنظر إلى طريقة وضع هذه السلطة التي تمت عن طريق إنتخاب الشعب صاحب السيادة للهيئة الموكلة لها هذه المهمة التأسيسية، وهذا ما يزيد من مشروعيتها ومصداقيتها في وسط المجتمع، ويفرض بطبيعة الحال إنصياع وإحترام كافة الشعب للنص الأساسي بالنظر إلى الطريقة التي وضع من خلالها النص، ولم يتم فرض أي قيد أو شرط للقيام بها ماعدا شرط المدة المحددة بسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة عدم إستكمال إجراءات وضع الدستور في الوقت المحدد، وهذا ما يبين بصفة جلية التعدي الصارخ بإسم الحزب على إختصاصات مفوضي صاحب السيادة في الدولة، واستئثار المكتب السياسي المؤيد بهيئة الأركان العامة للجيش بالعملية التأسيسية خلال جميع أطوار عملية الإعداد والمصادقة.

إن هذا الإجراء يمكن تكييفه بأنه إغتصاب للسلطة الحصرية المكفولة للمجلس المنتخب من قبل الشعب بإسم الشرعية الثورية المتنازع في شرعية ممارستها من قبل الحزب، هذا الأخير الذي أقر رفض منح صلاحية تأسيسه وتنظيمه وفق أسس ديمقراطية للمجلس المنتخب خلال المناقشات التي جرت حول وثيقة الدستور[1]، مخالفا بذلك ما أقرته النظرية الدستورية حول خصائص السلطة التأسيسية التي تكون أولية ومستقلة وغير مشروطة، منشئة للسلطات ومحددة لكيفية سيرها وعملها والعلاقة فيما بينها بما فيه الحزب الذي لم يكتمل تأسيسه، إذ أن هذه الإشكالية تجعل النظام السياسي الجزائري نظام فريد من نوعه، كون أن معظم البلدان كانت تعيش تحت نظام الحزب

[1] François Borella, François Borella, La constitution algérienne un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, Op.cit. P60

الواحد الذي ينشأ عادة بالطرق التي يرسمها الدستور، وبالرجوع إلى ما توصل إليه مؤتمر طرابلس بالإجماع حول كيفية إنشاء الحزب ومختلف هيئاته لرسم وقيادة سياسة الدولة ووضع جميع المؤسسات الدستورية المؤسسة تحت رقابتها، نجده قد حدد أسلوب التأسيس وفق أسس ديمقراطية عبر كل المستويات بحيث تنطلق من القاعدة لتصل إلى القمة، فإننا إذًا نكاد نجزم بأن البناء المؤسساتي لتلك الفترة كان مفتقد للشرعية الدستورية لتجاوز السلطة الفعلية اختصاصاتها نظريا – في ظل غياب نصوص تبين كيفية تنظيم وعمل الحزب –، والرسمية بالتدخل من الجانب العضوي عن طريق القوة باحتكار وضع القوائم الإنتخابية الخاصة بنواب المجلس التأسيسي من جهة، ومن جهة أخرى التدخل من الجانب المادي عن طريق الاستئثار بإحدى المهام الحصرية الموكلة للمؤسسة التأسيسية والتشريعية، دون أن نعرج لمعالجة المهمة الأخيرة لخروجها عن نطاق دراستنا فهذه هي أهم الإجراءات الدستورية الجوهرية الواجب احترامها والالتزام بأحكامها لقيام دولة القانون والمؤسسات، وإحترام مبدأ سيادة الشعب الذي تولى بنفسه إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي أوكلت له المهمة التأسيسية، وفي ذلك دلالة قوية على تعبير السيّد عن إرادته في تفويض من ينوب عنه لوضع الوثيقة التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، إذ أن أهم ما يتضمنه المعيار الأساسي هو تحديد العلاقة بين ممارسة السلطة وتكريس الحرية، إلا أن إرادة الشعب لم تحترم من قبل المكتب السياسي كما رأينا، وهي تجاوزات شهدتها الجزائر في أول تجربة دستورية لها بعد الإستقلال.

المطلب الثالث: الدستور المادي لتسيير مرحلة الفراغ الدستوري.

هيمن نظام الحزب الواحد على معظم الشعوب المضطهدة بعد استقلالها ومنها الجزائر، إذ كرس هذا النظام في أول دستور عرفته البلاد للنهوض بمهمة البناء والتشييد واستكمال الأهداف المتوخاة من الثورات المسلحة بعد مرحلة الكفاح، وذلك بتبني النهج الإشتراكي تحقيقا لطموحات الشعوب وتفعيلا لنظام العدالة الإجتماعية.

بمقتضى تزكية مؤتمر الحزب المنعقد في الفترة الممتدة من 16 إلى 21 أفريل 1964 للرئيس[1] بن بلة كأمين عام للحزب، وتنصيب أجهزته من مكتب سياسي ولجنة مركزية وجمعية عامة، استتب الأمر حينها للرئيس لكي يجمع بين يديه رئاسة الجهازين المهيمنين على السلطة المتمثلين في الحزب والحكومة[2] أي الدولة بمعناها الضيق، وارتأى المؤسس أولوية الجبهة التي ترسم سياسة الأمة وتشيد الإشتراكية وتقود الجماهير وتحدد مضمون القانون الذي يوافق عليه المجلس الوطني المعبر عن الإرادة الشعبية، ويعرض النص التشريعي على رئيس الجمهورية المرشح الوحيد للإصدار والنشر[3]، لتحكمه بعملية التشريع والإصدار بصفته أيضا الأمين العام للحزب.

إن تركيز جميع السلطات والصلاحيات في يد رئيس الجمهورية بحكم المركز المرموق الذي يتمتع به في النظام الدستوري الجزائري نتيجة الطريقة الأوتوقراطية التي

---

[1] حيث أصبح السيد أحمد بن بلة رئيسا للجمهورية بعد الإنتخابات الرئاسية التي أجريت في 15 سبتمبر 1963.

[2] حيث جاء تثمين مكانة الحزب في العديد من المواضع نذكر منها:

م 23: " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر."

م 24: " جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة."

م 26: " جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشيد الإشتراكية في الجزائر."

[3] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق. ص88

أعد بها نص الدستور من طرف المكتب السياسي أو بالأحرى السيد بن بلة الذي فصله على مقاسه وفرضه على النواب – الذين هم في نفس الوقت مناضلي الحزب أي تابعين له – الأمر الذي عجل بظهور أحزاب سياسية معارضة تم تأسيسها من قبل أعضاء المكتب السياسي المستقيلَين محمد بوضياف وحسين آيت أحمد للتعبير عن امتعاضهما لما آلت إليه واقع الحياة السياسية وأمور الحكم في البلاد.

تجدر الإشارة أن دستور 1963 لم يعمر طويلا، إذ تم تطبيقه لمدة 23 يوما فقط، بعدها عُبد الطريق للرئيس بسبب توافر مجموعة من الظروف التي مهدت لإعلان الحالة الاستثنائية المنصوص عنها في المادة 59 من ذات الدستور[1] الواردة في الفصل المتعلق بالسلطة التنفيذية التي تعود له، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

- مقاومة السيد حسين آيت أحمد والعقيد محند أولحاج[2] في منطقة القبائل.
- النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب.
- تمرد العقيد شعباني في منطقة الصحراء.

لكن بالرغم من إستتباب الوضع إلا أن الرئيس لم ينه الحالة الاستثنائية وجعل منها القاعدة التي تسير بها مختلف المؤسسات، فقد استعملها كذريعة لتأكيد تفوقه على المؤسستين المدنية والعسكرية، وهي حالة تخوله سلطات إستثنائية تجعله القائد الوحيد

---

[1] تنص المادة على ما يلي:" في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات إستثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه."، ولكن لنا أن نتساءل حول مغزى إجتماع المجلس الوطني كمؤسسة ممثلة للشعب وحامية للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين التي من الممكن المساس بها من طرف رئيس الجمهورية بصدد تطبيقه للحالة، في حين أن المؤسسة التشريعية خاضعة لإرادة الحزب، وبالأخص لأمينها العام الذي هو نفسه رئيس الجمهورية.

[2] للإشارة فإن العقيد محند أولحاج عدل عن المقاومة واتفق مع بن بلة، ليلتحق بعد ذلك بالجيش الحدودي الغربي لمجابهة الجيش المغربي بسبب النزاع الحدودي الذي نشب بين البلدين الشقيقين.

المتحكم في سير المؤسسات، وما إجتماع المجلس الوطني طوال الحالة الاستثنائية إلا إجراء شكلي فرضه الدستور وأفرغه الرئيس من محتواه لتبعية النواب لأمينهم العام، فلا تأثير على الإرادة المطلقة للأمير في إتخاذ ما يراه يخدم ويدعم بقاءه على سدة الحكم[1]، ليكرس بذلك السلطة الشخصية، واتضحت نوايا الرئيس في إضعاف منافسيه الذين كانوا مؤيدين له منذ زمن ليس ببعيد، وسعى إلى تقليص تأثيرهم على مواطن إتخاذ القرار وهذا ما أدى في حقيقة الأمر إلى تنحيته والإعلان ضمنيا عن نهاية دستور 1963 بقيام حركة 19 جوان 1965 من طرف جانب من السلطة امتدت اليها يد الرئيس بعد أن حاول العبث مع مركز القوة المهيمنة في الدولة دون تخطيط للعواقب المحتملة.

يمكن تقسيم مبررات قيام الحركة إلى ظاهرية وباطنية، فأما الباطنية تكمن في الصراع على السلطة الذي لم ينته بين قيادة الأركان العامة للجيش برئاسة هواري بومدين بمعية السيد أحمد بن بلة من جهة، والحكومة المؤقتة ومؤيديها من جهة أخرى، إذ استغلت قيادة الأركان العامة المحلة آنذاك السيد أحمد بن بلة كواجهة للحكم وكسب نوع من المشروعية حتى تقضي بصفة نهائية على منافسيها على السلطة التي كانت تمارسها الحكومة المؤقتة ببسط سلطتها على قيادة الأركان من خلال وزارة الحرب والتموين، وذلك حتى تجد مكانا لها في النظام.

---

[1] تنص المادة 27 على أن: "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني .... وتتولى جبهة التحرير إقتراح المرشحين إليه".

كما جاءت المادة 30 مؤكدة للتفوق والهيمنة الرئاسية التي تجمع بين جهازي الدولة والحزب، والتي نصت على:" سقوط نيابة النائب لا يمكن للمجلس إعلانها إلا بأغلبية الثلثين بإقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني."

أما الأسباب الظاهرية للحركة[1] فتعددت والنتيجة واحدة بعد تولي الرئيس بن بلة قيادة الجهازين وإعلانه للحالة الاستثنائية التي خولته سلطات واسعة، فراح إلى إتخاذ جملة من التدابير عقب تمرد العقيد شعباني الذي تم إعدامه بناء على الحكم القضائي الصادر في حقه ورفض الرئيس ممارسة السلطة السامية التي يملكها في العفو لإنقاذه، فبسط رقابته على الولاة بعدما كانت من صلاحيات وزير الداخلية، وطال التركيز ليسند منصب وزير الداخلية لنفسه بصفة نهائية، كما شرع في إلغاء وزارة المالية ووزارة الإعلام وقام بتعويضهما بمديريتين تابعتين للرئاسة، وألحقت كذلك المديرية العامة للتخطيط بالرئاسة، ليلغي الدواوين الوزارية التي كانت من قبل تابعة لسلطة الوزراء وحل محلها الأمناء العامون للوزارات الذين يتم تعيينهم بمرسوم صادر دائما من الرئيس بناء على إقتراح من الوزراء المعنيين[2]، وهذا ما يوضح بجلاء تمجيد السلطة الشخصية لرئيس الجمهورية وجعلها القاعدة العامة بتقويتها في مواجهة خصومه، وهو ما يخالف تماما الإتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر طرابلس.

ما زاد الطين بلة كان إقدام رئيس الجمهورية بالعبث مع المؤسسة العسكرية مركز السلطة الفعلية – القوة المادية المتمثلة في الجيش – وهي مؤسسة دستورية تحظى بمشاركة فعالة داخل الطبقة الحاكمة (الحكومة – المكتب السياسي – اللجنة المركزية)،

---

[1] إذ جاء في بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965 على سبيل المثال ما يلي: " غير أن هذا اليوم كان أيضا بداية لأزمة سياسية نتجت عن تناقضات عديدة وحتمية تراكمت طيلة ثماني سنوات من الحرب التحريرية.."، وكذلك منها ما يمس بشخص الرئيس وانتقاده عن السلطة الشخصية وسوء التسيير وإخفاء الحقائق الخطيرة: " نشاهد بلادنا نهبا للمكائد والدسائس، وطعمة للأنانية والأهواء الشخصية"، " إن الحسابات الدنيئة والأنانية السياسية وحب السلطة المتناهي قد بدت...في القضاء على إطارات البلاد وفي المحاولة الإجرامية للنيل من سمعة المجاهدين وكرامة المقاومين"، " أي مواطن جزائري مهما عظمت مكانته وعلت مسؤوليته لا يمكنه أن يدعي بأنه وحده يمثل الجزائر، والثورة والاشتراكية في آن واحد"

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق. ص62

إذ قام بمحاولة فاشلة لتقليص دور وزير الدفاع بتعيين العقيد طاهر الزبيري أحد المقربين من بومدين رئيسا للأركان العامة للجيش، والقطرة التي أفاضت الكأس وأبانت عن النية المبيتة لدى الرئيس في الانفراد بالسلطة هو عند إقدامه على إنشاء سلطة موازية للجيش تدعى "الميليشيات الشعبية" التي تعتبر بمثابة هيئة مسلحة تعمل تحت سلطة الحزب للحد من نفوذ المؤسسة العسكرية، لكن تنصيبه غير الموفق لمحمود غنز كقائد لها والذي يعتبر كذلك أحد المقربين من بومدين[1] عجل في طفو بوادر الفشل على السطح.

مع تراكم كل هذه الممارسات الرئاسية التي أفصحت عن وجود دكتاتورية شبه مطلقة في ممارسة السلطة بواسطة السلطة الشخصية التي كان يتفنن في القيام بها[2]، ومصاحبتها بإشعار الرئيس لوزير الشؤون الخارجية السيد عبد العزيز بوتفليقة بإبعاده المرتقب وهو كذلك أحد المقربين من بومدين، بادر خصوم بن بلة بتنفيذ عملية التنحية والاستيلاء على السلطة دون إراقة الدماء بنجاح في 19 جوان 1965 قبل أن يتمكن من تنفيذ قراره الذي كان من المفروض أن يتحقق قبل انعقاد المؤتمر الآفرو–آسيوي في أواخر جوان في الجزائر، ليتأكد بأن الصراع على السلطة بقي قائما بعد الانتصار على الحكومة المؤقتة من أجل ممارسة السلطة، وأن هدف التحالف كان من أجل البحث عن المشروعية الشعبية من خلال الشخصية الثورية التي يمكن أن تجسدها، ليظهر المغزى الأساسي من وراء إسناد السلطة لبن بلة والمحافظة عليها في البداية من قبل الجيش.

---

1 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق. ص65

2 إذ أكد مجلس الثورة على هذه الممارسات، حيث جاءت العديد من الفقرات بما يلي: "... فانه لا يمكن لأي كان أن يتصرف في مقدرات البلاد كما لو كانت ملكه الشخصي"، " إن قائمة الأخطاء طويلة...وارتكز في ذلك على الفوضى والكذب والارتجال والديماغوجية، كما أقيم على التهديد تارة والمساومة تارة أخرى وحجز الحريات الفردية، وانتهاك الحريات العامة... الالتجاء إلى هذه الأساليب إخضاع فئة وإرهاب أخرى حتى يستكين له الجميع خشية بطشه"، بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 1965/06/19، الجريدة الرسمية عدد 56. ص803

بعد ذلك تحولت مهمة منفذي العملية إلى البحث عن نيل المشروعية الشعبية تحت غطاء التصحيح الثوري والرجوع إلى الشرعية الثورية بتنفيذ الأهداف التي تم الإتفاق عليها، وهي خاصة نبذ الحكم الفردي[1] وإعمال مبدأ القيادة الجماعية، وتبني النهج الإشتراكي المعقلن بالاعتماد على التعاليم الإسلامية، ولهذا الغرض بالذات أنشئ مجلس الثورة لاتخاذ جميع التدابير والاحتياطات لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير المؤسسات القائمة والمرافق العامة والعمل على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جدية تسيرها قوانين لا تزول بزوال الحكومات والأفراد[2].

<u>المطلب الرابع:</u> تكييف حركة 19 جوان 1965.

تكمن أهمية دراسة هذا المطلب في تحديد الجهة التي قامت بالحركة تحت غطاء المشروعية الثورية ثم تكييفها بمعرفة السلطة المشروعة التي وضعت الأمر 65-182 الذي نظم العلاقة بين الحكومة ومجلس الثورة، وهما المؤسستان الوحيدتان اللتان تمارسان السلطة في الدولة، فقد حلتا محل المؤسسات الدستورية التي كانت قائمة.

---

[1] تضمن بيان مجلس الثورة أسباب قيام الحركة بنصه كذلك على ما يلي: "وسرعان ما أصبح الحكم فرديا، ودفنت المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة، بحيث أضحت لعبة في يد شخص واحد"، "غير أن الظروف الدولية مهما كانت طيبة، لا يمكن أن تسمح لشخص أن يستغلها لغاية فردية على حساب مصلحة الوطن العليا".
أكد ذلك رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع الوطني، الذي يعتبر في ذات الوقت رئيس مجلس الثورة السيد هواري بومدين في تصريحه بمناسبة الذكرى الثالثة للاستقلال الموافق ل 1965/07/05 بقوله بأن الحركة تولت القضاء على الحكم الفردي: " فقد انتهى عهد التدجيل والتضليل وقضي على الحكم الفردي..."، " والطاغية المستبد بميله إلى خلق الإرادات واستبعاد القوى الحية في الأمة وإهانتها....وقد ترتب على ذلك كله أن ورثت الأمة عن نظام حكمه تركة ثقيلة الأرزاء تتلخص في ذوبان سلطة الدولة وتلاشيها لفائدة إقطاعيات سياسية أو إدارية وفي مفهوم ديماغوجي للاشتراكية وفي تدهور الدولة وانهيار هياكلها وشل أجهزة الحزب وعرقلتها"، " وبالرغم من المظاهر الخداعة فقد كان يحمل الحكم الفردي في طياته بذور زواله". راجع: الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 1965/07/06. ص809

[2] أنظر: الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 1965/07/06. ص803

بالرجوع إلى النظرية الدستورية نجدها تصنف العديد من الحالات التي تؤدي إلى وقف العمل بالدستور، فالثورة التي تعتبر انتفاضة شعبية منظمة تهدف إلى الإطاحة بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم واستبداله بنظام آخر، أما العصيان فهو كذلك انتفاضة شعبية لكنها عفوية وغير منظمة، يهدف إلى تحقيق نفس الغايات للثورة دون تخطيطه لما بعد الحركة، فيمكن أن يتحول إلى ثورة أو إلى أعمال شغب في حركة فوضوية من الغضب الشعبي[1].

بينما الانقلاب عن طريق القوة فهو حركة مدمرة للنظام السياسي من قبل مجموعة صغيرة من الأشخاص ذوي التنظيم العالي يتحكمون في قوات مسلحة متخصصة تطبق خطة عمل محددة مسبقا، وهو يهدف إلى الاستيلاء على دواليب الحكم في البلاد وشل جميع المؤسسات الدستورية والإدارية القائمة واستبدالها بنظام جديد، وغالبا ما لا يتم المساس بالنظام الإقتصادي والاجتماعي، وفي هذه الحالة فإن الشعب لا يلعب دورا بارزا للإطاحة بالنظام.[2]

فالانقلاب هو عمل عنيف تقوم به سلطات عمومية ضد غيرها من ذات السلطة، يكون منظما من قبل مسؤولين سياسيين وسلطات دستورية ضد مسؤولين وسلطات أخرى في نفس الهرم، وهو لا يهدف إلى الإطاحة بالنظام السياسي أو تغيير النظام الإقتصادي والاجتماعي، بل يستهدف أساسا القضاء على الشخص الذي يتولى السلطة وتنحيته للحلول محله.

---

[1] François Borella, Remarques sur les aspects constitutionnels du 19/06/1965, R.A.S.J.E.P, Décembre 1965. P29

[2] IBID. p30

يتضح جليا من خلال الرجوع إلى هذه التعريفات الفقهية للحالات المؤدية إلى تنحية السلطة الحاكمة واستبدالها بسلطة فعلية قد تكتسب المشروعية الشعبية باستنادها على سبب شرعي كما حدث في حركة 19 جوان التي ارتكزت أساسا على تثمين المبادئ الثورية والنصوص التاريخية الثورية المنظمة لكيفية ممارسة السلطة بعد الإستقلال، خاصة تلك التي تنبذ تطبيق الحكم الفردي وإقامته على أسس ديمقراطية تعتمد مبدأ القيادة الجماعية، وبالتالي وضع حد لتطبيق أحكام دستور 1963 الذي اعتبر من وضع الرئيس فسيكون لا محالة مؤيدا ومعبرا عن إرادة النظام الحاكم الذي استأثر بجميع السلطات في الدولة.

اتضح من بيان 19 جوان بأن البلاد تمر بمرحلة انتقالية، سيتم الشروع خلالها في استبدال الدستور الملغى في أقرب الآجال بالاحتكام إلى صاحب السيادة الذي يكون في الأنظمة الديمقراطية مجسدا في الشعب، فإن الحركة يمكن تصنيفها في خانة الانقلاب نظرا لمشاركة مسؤولين سياسيين وعسكريين نافذين في النظام (وزراء – أعضاء من المكتب السياسي – القيادة العسكرية) واعتماده على تأييد الجيش ومساندته العملية، فهو الذي ساهم في نجاح الحركة باعتباره المؤسسة الدستورية الموضوعة في خدمة وحماية مصالح الشعب[1] والدفاع على سلامة أراضيه، إذ كان من بين القائمين بالحركة الانقلابية وزير الدفاع الوطني السيد هواري بومدين، وفي ظل عدم وجود أي مقاومة من الجيش فهذا يعني التأكيد على تأييده للحركة، وتحقيق المسعى المتمثل في عزل الرئيس من منصبه وكذا المسؤولين السياسيين الذين شكلوا حاشيته وأيدوا بذلك الحكم الفردي والسلطة الشخصية التي كان يمارسها.

[1] كما جاء في نص المادة 08 من دستور 1963.

استهدف القائمون بالحركة بعد إنجاحها نيل ثقة الشعب ورضاه بالعملية الانقلابية التي قضت على الحكم الفردي وتبنت ميثاقي طرابلس والجزائر كنهج لها، فراحوا الى تقديم عرض للأسباب الذي أدى إلى القيام بالحركة حتى ينالوا المشروعية للتعويض عن الشرعية المفتقدة لعدم وصولهم إلى الحكم وفقا للشروط والأحكام المنصوص عنها في الدستور وقانون الانتخابات، فحددوا لذلك سببين:

الأول: النظام الجديد عبر عن إرادته الصادقة لمواصلة المسار الثوري وإعمال ميثاق طرابلس كأساس لممارسة السلطة بطريقة صحيحة وفعالة.

الثاني: يكمن في القضاء على الحكم الفردي ووقف العمل بالمؤسسات الدستورية التي وضعت تحت تصرفه.

إن الانتقال من الشرعية الدستورية إلى المشروعية الثورية بحجة التصحيح الثوري في 19 جوان المدعم ببيان مجلس الثورة، تم تأييده بعريضة موقعة من قبل 110 نائبا من أصل 138 نائب في المجلس الوطني المعبر عن إرادة الشعب تحت سلطة الحزب، وهي المؤسسة التمثيلية التي باركت الحركة، حيث ورد فيها أن أسباب الانتفاضة جاءت للعودة إلى الشرعية المؤسساتية والثورية التي تمارس بطريقة ديمقراطية، وأن تجاوز السلطة عن الأهداف المرسومة وجنوحها لخدمة الأغراض الشخصية قد أدت لوقوع نتائج خطيرة أهمها شل مؤسسات الدولة وممارسة أساليب غير منسجمة مع القواعد الأساسية للديمقراطية[1]، ونتيجة لذلك فقد عبروا عن مساندتهم المطلقة لمجلس الثورة لتطبيق الأهداف المعلن عنها في إطار إحترام ميثاق طرابلس والجزائر، وبذلك منحوا

[1] أنظر: الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 1965/07/06. ص807

ثقتهم للمجلس مصدر السلطة المطلقة[1] لممارسة السلطات والاختصاصات التي كانت موكلة لرئيس الجمهورية واتخاذ جميع التدابير التي تتطلبها الظروف الحاضرة لحسن سير أجهزة الدولة[2].

استتبع تأييد الحركة الانقلابية بعريضة مقدمة إلى مجلس الثورة من قبل المحافظين الوطنيين ومراقبي الحزب الذين أكدوا فيها مساندتهم للمجلس وتدعيمهم للسلطة الثورية وتشييد مجتمع اشتراكي طبقا لميثاق الجزائر، ووجهوا نداء إلى المناضلين للبقاء في مناصبهم ومضاعفة يقظتهم، مجمعين على وجوب الدفاع عن مكاسب الثورة عن طريق المجلس ضمن نطاق إحترام نظم البلاد[3].

فالأصل أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة يقوم بتفويضها لممثلين ينوبون عنه لممارسة السلطة باسمه ولحسابه دون أن يضر ذلك بمصالحه العليا أو بثوابت الأمة، ويعكس بأمانة تطلعاته وآماله ويعمل وفق منهج يرتضيه السيّد لنفسه، فإذا ما حاد الحاكم عن هذا المبدأ جاز حينئذ للشعب أن يثأر لنفسه ويسترجع سيادته ليمنحها لنائب آخر يفوضه للقيام بنفس المهام الموكلة لسابقه، فالملاحظ في بيان الحركة الصادر بالموازاة مع الانقلاب قيام جزء من السلطة مقام الشعب باسم المشروعية الثورية التي أضفاها على عمليته والشرعية الثورية التي أكسبها لأعماله بتطلعه الاعتماد على

---

[1] كما ورد في ديباجة الأمر 65-182 الصادر بتاريخ 1965/07/10 المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة بتاريخ 1965/07/13. ص831 والأصح استعمال حامل السلطة السيادية وليس مصدر السلطة المطلقة، إذ أن مصدر السلطة المطلقة تنطبق على صاحب السيادة في الدولة والتي لا يكون صاحبها إلا الشعب في الأنظمة الديمقراطية.

[2] راجع: نص العريضة الموقعة من نواب المجلس الوطني، الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 1965/07/06. ص807

[3] راجع: نص العريضة المقدمة إلى مجلس الثورة من قبل المحافظين الوطنيين ومراقبي الحزب بتاريخ 1965/06/21، الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 1965/07/06. ص808

النصوص التاريخية الثورية للتخلص من السلطة الشخصية للرئيس وتمكين الشعب من ممارسة سيادته بطريقة ديمقراطية عندما تستتب الأوضاع، لكن ما حصل هو تحول المرحلة الإنتقالية المؤقتة إلى مرحلة دائمة دامت أكثر من 11 سنة، وهو الأمر الذي جعلنا نتساءل عن مدى دستورية الحركة المعلن عنها تحت عنوان الشرعية الثورية التي اتخذت مصدرا لها النصوص الثورية أبرزها ميثاق طرابلس، لتجعل منه مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدستوري الجزائري، فضلا عن مشكلة تمثيل الثورة من طرف القائمين على الحركة من غير المنتخبين، وبالتالي هل يصح تمثيل الثورة من قبل جماعة أسقطت النظام المنتخب بحجة الحكم الفردي والسلطة الشخصية، وتهميشها لباقي فئات الشعب التي شاركت بالنفس والنفيس من أجل أن تحيا الجزائر حرة مستقلة؟.

<u>المطلب الخامس</u>: التكييف التأسيسي لنظام 19 جوان 1965 والنصوص المنبثقة عنه.

تولد عن حركة 19 جوان عدة نتائج في غاية الأهمية جعلت من مصادر القانون الدستوري الجزائري تتنوع وتزيد ثراء، بل وترجع إلى النصوص التاريخية الثورية وتتخذها الأرضية الشرعية في أي بناء مؤسساتي وممارسة للسلطة[1]، إذ أن طبيعة الدولة لا تحبذ إطلاقا حالة الفراغ الدستوري، فقد لفتت الحركة الإنتباه إلى مشتملات الدستور القائم قبل العملية، والذي وضع بطريقة تخدم بصفة حصرية مصالح الرئيس وتجعل جميع

---

[1] نص بيان مجلس الثورة على ما يلي:" طبقا لاتجاهات جبهة التحرير الوطني الأساسية فإن سياستنا الخارجية التي نود أن نجعلها مجدية وواقعية سنستوحي توجيهها باستمرار من المبادئ التي نص عليها برنامج طرابلس وأكدها ميثاق الجزائر."

نجد كذلك تصريح رئيس مجلس الثورة السيد هواري بومدين بتاريخ 05 جويلية 1965 بمناسبة الذكرى الثالثة للاستقلال تأكيدا عن تشبثهم بالمبادئ الثورية وضرورة الرجوع إلى الشرعية الثورية أي النصوص المتخذة إبان الثورة التحريرية وما تم الإتفاق عليه فصرح: " كما أن اتجاهاتنا الأساسية التي تضمنها برنامج طرابلس وميثاق الجزائر قد استعادت بفضل يوم 19 جوان روح أول نوفمبر وتحققت بذلك جميع الشروط لتطبيقها."

المؤسسات الدستورية خاضعة له وتحت سلطته المطلقة والمباشرة سواء بصفته أمينا عاما للحزب أو رئيسا للجمهورية، هذا ما أدى إلى النص صراحة عن نهايته طبقا للاعتبارات الواردة في الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة الذي نص على: "... ريثما يتم إتخاذ دستور للبلاد"[1]، ما يجعل التساؤل قائما حول الطبيعة التأسيسية للأمر المتخذ يفرض نفسه على أكثر من صعيد، فضلا عن أن الحركة إذا اعتبرت انقلابا فإنه لن نكون في وضعية يحكمها مبدأ سيادة القانون وتسودها المبادئ القانونية والقواعد دستورية، وإنما نكون في وضعية تفرض فيها القوة منطقها.[2]

تناولت النظرية الدستورية مختلف المفاهيم المتعلقة بالدستور، وذلك بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها إليه، فهناك المفهوم الشكلي للدستور الذي يعتمد جميع الأحكام الواردة في وثيقة الدستور ويعتبرها قواعد دستورية بغض النظر عن المواضيع التي تتناولها، بمعنى حتى وإن تضمنت أحكاما يجمع الفقه على عدم دستوريتها فتعتبر دستورية وفق هذا المفهوم، وهناك المفهوم المادي للدستور الذي دافع عنه أنصار النظرية المادية[3] حيث لا يعير هذا المفهوم أي اهتمام للشكل الذي صدرت فيه القواعد الدستورية ويعتبرها أحكاما دستورية بالنظر إلى موضوعها بمجرد تناولها مسائل تتعلق بكيان الدولة وتكوينها وأجهزتها[4]، وبكيفية تنظيم السلطات العمومية وعلاقتها بغيرها من

---

[1] François Borella, Remarques sur les aspects constitutionnels du régime du 19 juin 1965, Op.Cit. P31

[2] Carré de malberg, Contribution à la théorie générale de l'état, Op.cit. P496-497

[3] على رأسهم الفقيهين كارل شميت وأوليفيي بو. راجع: Olivier Beaud, La puissance de l'Etat, op.cit. P360-368 Voir aussi : Olivier Beaud, «La souveraineté de l'Etat», op.cit. P1057-1059

[4] Gérard Soulier, Le droit constitutionnel algérien – situation actuelle et perspectives –, R.A.S.J.E.P, N°03, 1969. P795

السلطات[1] وتنظيمها لمسألة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، فضلا عن السلطة الدستورية المكلفة بتعديل الدستور ونوع الرقابة المكرسة على أحكامه لحمايته وضمان سموه، وغيرها من الأحكام المتعلقة بالبناء الأساسي للدولة[2] وبالعلاقة بين سلطة الحكام وحرية المحكومين في ظل تزايد اهتمام الأنظمة الديمقراطية بهذه الميكانيزمات والآليات الدستورية الضامنة لعلو أحكام الدستور وعدم المساس بها إلا في حالات حصرية ضيّقة، فالمفهوم المادي للدستور يهتم أساسا بمحتوى هذه القواعد التي تشمل المسائل الدستورية في أي نص يتضمنها.

بالرجوع إلى الأحكام التي تضمنها الأمر 65-182 الصادر في 10 جويلية 1965 نجده يتضمن أحكاما دستورية بالمفهوم المادي، إذ أنه جاء لتأسيس حكومة بناء على ما جاء به بيان 19 جوان تكون تحت سلطة ورقابة مجلس الثورة[3] حامل السلطة السيادية الذي يمكنه تعديلها جزئيا أو كليا، وفي هذا الصدد يتبين بجلاء قيام المسؤولية الفردية للوزراء أمام رئيس الحكومة، والمسؤولية الجماعية للحكومة أمام مجلس الثورة[4]، وذلك بعد إسناد السلطات الضرورية للحكومة من أجل ضمان حسن سير أجهزة الدولة وكيان الأمة بإصدارها لأوامر ومراسيم حسب الحالة[5]، هذا ما يدخل في خضم المسائل المتعلقة بأجهزة الدولة وتنظيم السلطات فيها، بإحلال مجلس الثورة محل كل من

---

[1] Carré de malberg, contribution à la théorie générale de l’état, Op.cit. P571

[2] Paolo Biscaretti Di Ruffia et Stefan Rozmaryn, La constitution comme loi fondamentale dans les Etats de l'Europe occidentale et dans les Etats socialistes, L.G.D.J, Paris, Libreria Scientifica, Torino, 1966. P04

[3] راجع المادة 03 من الأمر 65-182.

[4] أنظر المادة 04 من الأمر أعلاه.

[5] المادة 05 من نفس الأمر.

المؤسستين المنتخبتين (رئيس الجمهورية والمجلس الوطني) بعد الإعتراف لها بأنها مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد، ما يدل على تأقيت ممارسته للسيادة في الدولة الممتدة إلى غاية وضع الدستور دون تحديد تاريخ لذلك[1]، مكتفين بالإعلان القانوني عن نهاية العمل بدستور1963، لكن من الناحية العملية بقيت بعض أحكام الدستور الملغى سارية للضرورة التي تقتضيها سير أجهزة الدولة لتنظيم بعض المسائل الدستورية التي لم يتناولها أمر 10 جويلية إلى غاية وضع نظام دستوري جديد[2].

توصل الأستاذ جيرار سوليي (Gérard Soulier) حول مسألة مدى اعتبار نظام 19 جوان في التأسيس التدريجي لمؤسسات الدولة[3] كسلطة تأسيسية أصلية إلى

---

[1] هذا ما يشكل خطرا على مسألة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين التي لا تعتبر محمية في ظل غياب دستور يقرها صراحة ويكفل حمايتها.

[2] Gérard Soulier, Le droit constitutionnel algérien, Op.cit. P 816

[3] On peut citer ici ce passage : « construire l'état selon un semblable processus nécessite bien évidemment du temps, et cela suffirait déjà à expliquer la durée du régime provisoire. Mais cela signifie autre chose encore : c'est qu'il ne s'agit pas véritablement d'un régime provisoire, au sens habituel que l'on peut donner à cette expression, mais d'un régime qui s'institutionnalise progressivement. Outre que cela confirme l'idée que le régime actuel n'est pas un pouvoir constituant originaire au sens plein du terme, cela indique aussi que le régime actuel n'est pas un simple régime transitoire n'ayant d'autre tâche que l'élaboration, selon une procédure classique, d'une nouvelle constitution destinée à remplacer celle qu'il vient d'abroger. Il gouverne et élabore progressivement des institutions nouvelles, à tous les échelons, dans la perspective de la révolution algérienne. Il ne s'agit pas simplement de l'organisation constitutionnelle au sens étroit du terme, mais de l'organisation de l'état, dans son ensemble, parce que celle-ci n'était pas encore faite, c'est pour cela que l'ordonnance du 10 juillet parle de l'élaboration d'une constitution et que l'on parle, dans la charte de la wilaya du « vrai départ », le 19 juin 1965, dans la construction de l'état. », voir : Gérard Soulier, le droit constitutionnel algérien, Op.cit. P809

نتيجة مفادها أن الحركة لا تملك السلطة الأولية والمستقلة وغير المشروطة والشاملة التي تقتضيها السلطة التأسيسية لقيامها، فهي مرتبطة بدرجة أولى بما تمليه عليها المبادئ الأساسية للثورة الجزائرية وتتخذها مصدرا لعملها، وبالتالي فهي تتقيد بهذه النصوص ولا يمكن أن تخرج عنها، بل أكثر من ذلك، فهي ظهرت أصلا على هذا الأساس، إذ تم النص عليها في العديد من المواضع من بيان 19 جوان، وكذلك في تصريح رئيس مجلس الثورة بتاريخ 05 جويلية، ولا يمكن اعتباره كذلك سلطة تأسيسية مشتقة لأنه لا يستمد سلطته في إقتراح المؤسسات الجديدة من الدستور الملغى[1]، فإنه لا يمكن الحديث عن سلطة تأسيسية مشتقة في ظل غياب الدستور الذي ينشئها، فضلا عن اعتبارها في جميع الأحوال منشأة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية أم جميع السلطات في الدولة، وإذًا تكون خاضعة لها ولا تباشر مهامها إلا وفق الحدود التي رسمتها لها مسبقا، إجرائية كانت أو موضوعية، فهي كغيرها من السلطات الدستورية، لكنها تسمو عضويا عليها نظرا لطبيعة المواضيع التي تتناولها والتي هي الأصل من وضع السلطة الأصلية وفوضت بالقيام بمهامها في التعديل حتى تتماشى الأحكام الدستورية مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتجددة، دون مساسها بالبناء الأساسي للدستور.

[1] Gérard Soulier, le droit constitutionnel algérien, Op.cit. P806

الفصل الثاني: وضع الدساتير الجزائرية بإتباع أسلوب الإستفتاء الشعبي.

سنعالج في هذا الفصل موضوع الدستور السياسي المتمثل في الميثاق الوطني كإطار مرجعي للدستور في النظام السياسي الجزائري (المبحث الأول)، وفيه سنبحث عن السلطة التي أشرفت على وضعه والإجراءات المتبعة في ذلك، مع التطرق للقيمة القانونية لهذه الوثيقة بمقارنتها مع الدستور في سلم تدرج المعايير المتبع في الجزائر، بعدها ننتقل إلى دراسة دستور 1976 من خلال مبررات ظهوره والأسلوب المعتمد في وضعه والإجراءات المتبعة في ذلك، مع تقييم طريقة الوضع ومدى دمقرطة السلطة التأسيسية (المبحث الثاني)، لنعرج بعدها إلى دراسة مسألة تفوق المشروعية الديمقراطية على الشرعية الدستورية بالتطرق إلى عوامل ظهور دستور 1989 والإجراءات المتبعة، مع تكييف الإجراء التأسيسي من حيث كونه إنشاء أو تعديل للوثيقة الدستورية (المبحث الثالث)، وأخيراً، نعالج مسألة العودة إلى الشرعية الدستورية بعد الفراغ المؤسساتي المحدث نتيجة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني والمرور بفترة انتقالية انتهت بظهور دستور 1996، ومعالجة أهم النقاط المتعلقة بمبررات الظهور والإجراءات المتبعة في ذلك، وتكييف أسلوب الوضع ومدى دستوريته، والوقوف في كل محطة على مدى إشراك الشعب أو ممثليه المنتخبين في جميع المراحل التي تمر عليها العملية التأسيسية، خاصة في ظل تعيين اللجان الفنية الحكومية التي أوكلت لها مهمة إعداد وتحضير الوثيقة الدستورية (المبحث الرابع).

المبحث الأول: الميثاق الوطني كإطار مرجعي للدستور.

إن بروز العديد من الدوافع الدولية والداخلية قد شكلت تهديدات على إستمرارية مكانة السلطة القائمة بنفس الوتيرة التي تسير بها منذ القيام بالحركة التصحيحية في

19جوان 1965، أدى بالنظام القائم إلى إعادة التفكير الجدي والمستعجل للانتقال من المشروعية الثورية التي استولى بموجبها على السلطة إلى الشرعية الدستورية بالمرور على المشروعية الشعبية التي نالها النص الإيديولوجي السياسي المعبر عن الشرعية الإيديولوجية التي يلتزم بها الحكام والمحكومين، والذي حل محل القوانين الأساسية الثورية بعدما إعتمد عليها النظام القائم لإضفاء الشرعية على أعماله، وهو ما سيمثل إستمرارية لهذا النهج خاصة في رسم المبادئ الأساسية والخطوط العريضة التي تلتزم بها جميع السلطات في الدولة لمواصلة البناء المؤسساتي والاقتصادي باعتباره المصدر الأساسي لقوانين الدولة وسياسة الأمة وذلك من خلال إقتراح مجموعة من الإصلاحات الجوهرية الشاملة التي يتأملها ويؤطرها هذا النص كما هو الحال عليه لبعض الخصائص التي تتميز بها الدساتير الإشتراكية[1]، وقد أخذت التجربة الدستورية الجزائرية من هذه الميزات خاصة ما تعلق منها بتبني مبدأ سمو الدستور في سلم تدرج المعايير واشتمال أحكامه على مجموعة المبادئ المكرسة في الميثاق الوطني المعتبرة كمبادئ فوق دستورية للسعي وراء إدخالها في النظام القانوني للدولة وإلزام المؤسسات والمعايير

---

[1] تطور مفهوم الدستور الإشتراكي تحت تأثير التطور المتعدد الأوجه للدولة الإشتراكية نفسها. في الوقت الحاضر لديه أربعة ميزات أصلية:

1- الدستور الإشتراكي ليس احتمالي مبني على التوقعات، فهو لا يعد برنامجا للمستقبل، وإنما يعد حصيلة ويدستر الوضعية الراهنة.

2- يقترح ليكون صورة حقيقية للواقع، يرسم علاقة مثالية بين القانون والحدث، في الشكل والمضمون، بين النص والحقيقة.

3- يتمتع بالسمو في النظام الهرمي للمعايير في الدولة.

4- وأخيرا، ودون أن يتم المساس بمبدأ السمو الدستوري، الوثيقة الأساسية تكون تابعة لنص له مكانة فوق دستورية من الجانب المادي، يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية ويساهم في بناء جوهر الدولة الإشتراكية.

حول هذا الموضوع راجع: Michel Mouskhely, Union des républiques sociales soviétiques : La notion soviétique de constitution, R.D.P, 1955. P895 et s

بأحكامه، هذان النصان يشكلان في النظام القانوني الجزائري ما يكيّفه الفقه بالكتلة الدستورية[1]، وهو ما سنحاول الكشف عنه في هذا المبحث مع التركيز على إبراز العلاقة الموجودة بينهما.

تجسيدا لما تقدم، شرع رئيس مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة في التحضير لهذا الانتقال، وكان ذلك بمناسبة الخطاب الذي ألقاه السيد هواري بومدين على الأمة بتاريخ 19 جوان 1975[2] كذكرى وطنية للقضاء على الحكم الفردي عن طريق الحركة التصحيحية، فصرح على ضرورة المضي قدما نحو فجر جديد يتم من خلاله إستكمال بناء الدولة الذي بدأ من القاعدة ليصل إلى القمة، حتى يتم تقوية السلطة القائمة وإضفاء الشرعية اللازمة على الهيئة المشرفة على المحافظة على مكتسبات الأمة وثوابتها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية ووضع حد للسلطة الفعلية التي مارست عملها منذ 19 جوان 1965، فضلا عن وضع إطار إيديولوجي سياسي مرجعي يتجسد في الميثاق الوطني شاركت في مناقشته واثرائه وإبداء الرأي فيه جميع فئات المجتمع دون استثناء من مناضلين وثوار وفلاحين وعمال يلتزمون به ويلتفون حوله لتحقيق الإنجازات خاصة في المجالين الإقتصادي والاجتماعي والقيام بتصحيح الهفوات والأخطاء في المستقبل.[3]

شكل خطاب الرئيس الانطلاقة الفعلية التي مهدت لظهور الميثاق، فاعتبر كوثيقة تفكير وعمل تكون بمثابة ضمانة لاستمرارية الثورة وتقدمها، حيث جاءت إحدى فقرات الخطاب مؤكدة لذلك:"... نريد أن نتجنب الأخطاء التي ولدت في أماكن أخرى

---

[1] Brahimi Mohamed, les filiations de la constitution algérienne de 1976, R.A.S.J.E.P, N° 03-04, 1988. P634

[2] خطاب رئيس الدولة بتاريخ 19 جوان 1975، جريدة المجاهد ل 22-23 جوان 1975.

[3] خطاب الرئيس، المرجع أعلاه.

انحرافات وإخفاقات، مما يعني أننا لا نريد أن نتوقف في منتصف الطريق، ومن الأهمية بمكان وضع ميثاق وطني الذي سيكون أساس المستقبل"[1]، كما أشار إلى إنشاء لجنة وطنية تكون مهمتها دراسة الإنجازات المحققة والخبرات المكتسبة، وقيامها بعملية التنظير وتسطير منهج العمل المستقبلي، ليوكل إليها مهمة إعداد مشروع الميثاق الذي سيكون موضوع مناقشة شعبية واسعة على كل الجبهات، ويأخذ بجميع وجهات النظر ومختلف الأفكار في ظل الحرية المطلقة[2].

لذلك كله، سيتم التطرق إلى السلطة المكلفة بإعداد الميثاق الوطني (المطلب الأول)، لنمر بعدها لدراسة مراحل إعداد مشروع الميثاق الوطني (المطلب الثاني)، لنعرج إلى انعقاد وسير أشغال الندوة الوطنية (المطلب الثالث)، لنصل الى مرحلة المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني (المطلب الرابع)،)، لنختم هذا المبحث بالبحث عن الطبيعة المعيارية للميثاق الوطني في سلم التدرج المعياري الجزائري (المطلب الخامس) حتى تتضح علاقة الميثاق الوطني بالدستور ومدى اعتباره نصا تأسيسيا من الناحية الشكلية أو المادية.

<u>المطلب الأول:</u> السلطة المكلفة بإعداد الميثاق الوطني.

نستشف بجلاء من خطاب الرئيس هواري بومدين في الذكرى العاشرة من قيام الحركة التصحيحية مجموعة الإجراءات والخطوات المسطرة لتحضير وإعداد الميثاق الوطني ثم المصادقة عليه من قبل ندوة لإطارات الأمة وعرضه بعد ذلك على الإستفتاء الشعبي، وهو ما أراده كذلك مجلس الثورة، بعد تأطير العملية من طرف لجان وهياكل

---

[1] خطاب الرئيس بتاريخ 19 جوان 1975.

[2] خطاب الرئيس، المرجع أعلاه.

الحزب عبر كل المستويات لمشاركة جميع المواطنين في مناقشة النص الإيديولوجي وإبداء آرائهم حول مشروع الميثاق الذي يتعين عليه أن يشمل ويحلل جميع الإنجازات ويحدد الأهداف المستقبلية ومراحل تحقيقها، فضلا عن التزامه بعكس واسقاط سياسة الحزب وفلسفته في المضمون، ويحدد العلاقات العضوية التي تربط الفلاحين والعمال والجنود والنخبة بالثورة ويرسم معالم الدولة الإشتراكية[1] بعد قيام اللجنة العليا بإعداده.

كما تجدر الإشارة أن خطاب رئيس الدولة جاء معبرا بوضوح عن واقع الحياة السياسية الجزائرية وكذا حقيقة هشاشة الحزب الذي لم يعقد مؤتمره، وذلك منذ الحركة التصحيحية، مما أدى بالرئيس إلى تأكيد أهمية هذا الإجراء، مبديا استعداده لتوحيد الجهود وتوفير الظروف الملائمة لانعقاده، وأن الوقت قد حان لبناء مؤسسات ديمقراطية متشبعة بقيم أول نوفمبر تسعى لتحقيقها بكل ما لها من أهمية تاريخية[2].

تنفيذا لإرادة الرئيس من أجل وضع الميثاق على أرض الواقع، إستتبع الخطاب صدور الأمر رقم 75-69[3] المتضمن إنشاء لجنة عليا للميثاق الوطني تعمل تحت رئاسة وسلطة رئيس مجلس الثورة، رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء[4]، مع الإشارة إلى صدور نص في مرحلة لاحقة يتعلق بتنظيم كيفية سير وعمل اللجنة والإجراءات المتبعة لهيكلة النقاش عبر مختلف المستويات، وهو ما حدث فعلا بصدور التعليمة الرئاسية رقم 565 بتاريخ 30 أفريل 1976[5] موجهة لمؤسسات الدولة والحزب

---

[1] خطاب الرئيس بتاريخ 19 جوان 1975.

[2] خطاب الرئيس في 19 جوان 1975، نفس المرجع.

[3] الأمر رقم 75-69 مؤرخ في 01 نوفمبر 1975 متعلق بإنشاء لجنة عليا للميثاق الوطني، الجريدة الرسمية ل 04 نوفمبر 1976. ص962 وما بعدها.

[4] المادة الأولى من الأمر أعلاه.

[5] التعليمة الرئاسية رقم 565 صادرة بتاريخ 30 أفريل 1976 متعلقة بتنظيم النقاش حول الميثاق الوطني.

والتنظيمات الجماهيرية على المستوى المركزي ليتم تنظيم النقاش من خلال تبليغها للتنفيذ إلى كل من منسقي الاتحادات الحزبية ورؤساء الدوائر على مستوى القاعدة من خلال تنظيم النقاشات حول المشروع الأولي للميثاق الوطني الذي تم نشره دون الإعلان على القائمة الإسمية المشكلة للجنة العليا التي قامت بإعداده، لا من قبل كبار المسؤولين في الدولة ولا حتى الصحافة الوطنية، وتحتم الأمر انتظار انعقاد الندوة الوطنية في جوان 1976 أين نشرت صورة في مجلة أفريقيا- آسيا يظهر فيها بعض الأعضاء على منصة القاعة حيث عقدت الندوة اجتماعها، ويتعلق الأمر بكل من السادة طالب الإبراهيمي، عبد العزيز بوتفليقة، بن شريف، بن يحي، وبلعيد عبد السلام[1]، ومن جهة أخرى، فقد سجلت الصحافة الأجنبية حضور أعضاء من مجلس الثورة وآخرون ذكرتهم كأعضاء للجنة[2]، ومنهم السادة لشرف وبن يحيى وعبد السلام ورضا مالك دون أن يشير المقال إلى مشاركة رئيس الدولة في أعمال المجموعة[3]، هذا ما يوحي بصفة جلية إلى وجود تناقض وعدم التحديد بشكل دقيق للتشكيلة الحقيقية للجنة إعداد الميثاق في ظل التباين الموجود والمرونة المكرسة على إثر عدم الإعلان عن الأسماء بموجب أي نص رسمي، وكان بإمكان أعضاء جدد المشاركة بناء على الاحتياجات الفنية والتقنية المعلن عنها من طرف المجموعة أو حتى بالاعتماد على

---

[1]Bousbia Salah Mahmoud, Les procédures d'élaboration de la charte nationale, Mémoire D.E.S, institut de droit et des sciences administratives, université d'Alger 01, 1977. P26

[2] Le monde du 29 avril 1976.

[3] Bousbia Salah Mahmoud, Les procédures d'élaboration de la charte nationale, Op.cit. P26

علاقة القوة والنفوذ لتلك المرحلة[1]، حتى يتم الانضمام إلى اللجنة العليا المتعلقة بوضع الميثاق الوطني.

خلافا لذلك، فقد أشار الأستاذ سعيد بوالشعير في مؤلفه الموسوم بالنظام السياسي الجزائري إلى تشكيلة الميثاق الوطني، وأكد متيقنا بأن اللجنة تكونت من السادة: مصطفى الأشرف ورضا مالك، العضوين الفاعلين في إعداد الشق المتعلق ببناء المجتمع الإشتراكي، وبن يحيى محمد الصديق، ليكلف بمواضيع الحزب والدولة والدفاع الوطني، بينما السيد بلعيد عبد السلام، اهتم بالجانب الخاص بالتنمية[2].

من الأهمية بمكان الإشارة أن اللجنة العليا تشكلت من إطارين، إحداهما دائم بمعنى مشاركة الأعضاء من بداية النقاش إلى غاية نهاية العملية، ومنهم السادة لشرف ورضا مالك اللذان كانا ينشطان في الخارج ويتنقلان باستمرار إلى الجزائر للإقامة بها لفترة معتبرة، ليتم تعيينهما بعد ذلك في الطاقم الحكومي سنة 1977 كضرورة حتمية يقتضيها حسن تنفيذ مبادئ وأهداف الميثاق[3] وتجسيد السياسة الاشتراكية بكل أبعادها وفق المنظور الجزائري، بينما مثل الإطار الثاني المشاركة المتقطعة ولكنها كانت مهمة لأعضاء مجلس الثورة والوزراء، هذه الأهمية تكمن في مكانتهم ووزنهم السياسي، الأمر الذي يدفع إلى إنجاح هذه العملية، وما يؤدي في ذات الوقت إلى القول بعدم إحترام مضمون الأمر 75-69 من حيث تشكيلة ومهام وحدود اللجنة العليا للميثاق الوطني، بعدما تأكدت الممارسة الفعلية في ظل غياب النصوص التطبيقية، فضلا عن إقصاء هؤلاء الوزراء من جلسات النقاش التي جرت في شهر ماي عبر جميع المستويات حتى

[1] Bousbia Salah Mahmoud, Les procédures d’élaboration de la charte nationale, Op.cit.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص82

[3] جريدة المجاهد ل 22-23 أفريل 1977.

لا يكونوا حكاما وأطرافا في نفس العملية، وذلك بحكم مشاركتهم في الأطوار الأولى من وضع المشروع الأولي تطبيقا لما تضمنته التعليمة الرئاسية رقم 565 المؤرخة في 30 أفريل 1976[1].

تكمن أهمية الميثاق ومكانته في الإجراءات الديمقراطية المتبعة عن طريق مشاركة جميع شرائح المجتمع السياسي بالإدلاء بآرائهم واقتراحاتهم وملاحظاتهم حول المشروع المعروض عليهم في إطار منظم عبر مختلف المستويات، وذلك دون الخضوع لأي قيد أو ضغط أو توجيه مسبق، وهو ما سمح للسلطات المشرفة بتنقيح المشروع على نحو يجعله يعبر بأمانة وصدق عن الإرادة الواعية للأمة بأسرها، هذه الصورة تجعلنا نفكر بالمنطق القانوني وتدفعنا إلى القول بوجود شبه كبير يكاد يكون مطابقا مع أبرز الأساليب الديمقراطية لوضع الدساتير، من خلال إحترام إرادة السيّد الذي لا يمكن له في الأنظمة الديمقراطية أن يخرج عن الشعب صاحب السيادة في الدولة، شريطة أن تكون عملية إعداد المشروع غير خاضعة لقيود إيديولوجية وتوجهات فكرية مسبقة يحددها صاحب السلطة والنفوذ لتلك الفترة، والتي من شأنها تحديد إرادة السلطة التأسيسية الأصلية عند قيامها بعملها التأسيسي وتجعله موجه وليس حر ومطلق وأصيل كما تقتضيه خصائص هذه السلطة الأم المنشئة لجميع السلطات في الدولة والمبينة في النظرية الدستورية، كل ذلك مع الإشارة إلى وجود بعض الاختلافات الجوهرية بين الميثاق الوطني والوثيقة الدستورية كما سنأتي على معالجتها في النقاط الموالية.

---

[1] Bousbia Salah Mahmoud, Les procédures d'élaboration de la charte nationale, Op.cit.P30

المطلب الثاني: مراحل إعداد مشروع الميثاق الوطني.

على ضوء الأحكام التي تضمنتها التعليمة الرئاسية المؤرخة في 30 أفريل 1976 والتوجيهات المقدمة من رئيس الدولة السيد هواري بومدين في خطابه بمناسبة الاحتفال بعيد العمال بتاريخ 01 ماي 1976، شرع في مناقشة المشروع الأولي للميثاق الوطني في إطار ديمقراطي واسع خلال شهر كامل، شكل مؤتمر شعبي حقيقي على كل المستويات وعبر كامل التراب الوطني، من خلال السماح لجميع المواطنين دون استثناء بالتعبير بحرية عن انتقاداتهم واقتراحاتهم، وهو تأكيد على تعلق الجماهير الشعبية بقيمها الوطنية ودعمها للثورة الإشتراكية دون تحفظ.[1]

على الصعيد التنظيمي حتى يحظى النص بمناقشة على أوسع نطاق يمس جميع فئات المجتمع تم تأسيس لجان خاصة بالميثاق في جميع البلديات، والولايات، وكذا المنظمات الجماهيرية، بل امتدت إلى خارج البلاد لتمس الجالية الجزائرية في الخارج، حيث سمح لأفراد الشعب بالإدلاء برأيهم حول المشروع في إطار الاختيار الإشتراكي.

فأما اللجان البلدية للميثاق الوطني تشكلت من مسؤول قسمة حزب الجبهة رئيساً، وأمين الاتحاد المحلي لكل منظمة جماهيرية تقوم بإرسال تقاريرها للجنة الولائية للميثاق مرفقة بالملاحظات مرتبة وفق الحصيلة المفصلة للمشروع الأولي للميثاق.[2]

---

[1] Résolution adoptée à l'unanimité par la conférence nationale à l'issue de ses travaux le 19 juin 1976.

[2] Instruction présidentielle n° 565 du 30 avril 1976 relatif à l'organisation du débat sur la charte nationale.

أما اللجان الولائية للميثاق الوطني التي تكونت من المحافظ الوطني للحزب، الوالي، رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، الأمناء العامون لاتحادات المنظمات الجماهيرية على مستوى الولاية، تلخصت مهامها في تحفيز عمل اللجان البلدية وإعطائها الدعم اللازم لإجراء مناقشة ديمقراطية واسعة النطاق، ثم تركز مجموع التقارير على مستواها وتعد جردا كاملا لمضامين التقارير البلدية، وفي هذا الإطار، يتم توسيع تشكيلة الإجتماعات بإضافة مقرري اللجان البلدية في العملية.[1]

في حين تم إنشاء لجان وطنية للميثاق من قبل الهيئات المسؤولة على المنظمات الجماهيرية، ونفس الشيء يطبق على الاتحادات المهنية التي لها علاقة بالحزب[2].

بينما تم تمثيل الجنود الذين كان لهم نصيب في المشاركة في عملية إثراء الميثاق من طرف المفوضية السياسية، فضلا عن مشاركة الإطارات العاملين في مختلف الوزارات في النقاش عن طريق تنظيم ندوات تحت إشراف الأمناء العامون[3]، وكذلك الأساتذة الجامعيون الذين شاركوا بدورهم في جلسات المناقشة المنظمة في مختلف الجامعات عبر الوطن بإبداء وجهات نظرهم العلمية من الجانب الأكاديمي حول المبادئ المتضمنة في الميثاق الوطني، بالإضافة إلى مجالس العمال وإطارات

---

[1] Bousbia Salah Mahmoud, Bousbia Salah Mahmoud, Les procédures d'élaboration de la charte nationale, Op.cit. P137 et 139

[2] Ibid. P138

[3] بالإضافة إلى هذه الهيئات، هناك كذلك المجالس الشعبية ومجالس عمال المؤسسات الإشتراكية وذات الطابع الوطني مثل المجلس الوطني للثورة الزراعية والمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي، يجتمعون في دورات خاصة لمعالجة وتحليل المشروع الأولي للميثاق الوطني وتقديم اقتراحاتهم حوله. راجع: التعليمة الرئاسية رقم 565 المؤرخة في 30 أفريل 1976.

المؤسسات الذين ينظمون إجتماعات تحت إشراف الاتحاد العام للعمال الجزائريين، دون أن تغفل التعليمة الرئاسية التفكير في فئة المهاجرين[1]، حيث مكنتهم من المشاركة في إثراء هذه الوثيقة الإيديولوجية لتحقق أكبر قدر من المشروعية الشعبية، وتعتبر بهذه الإجراءات بمثابة المعبر الحقيقي والرسمي عن التوجهات الرئيسية التي يرتضيها السيّد لنفسه من خلال تمكينه من المشاركة في مختلف أطوار إعداد النص الإيديولوجي الذي يحدد أهم المبادئ الأساسية التي ستلتف حولها جميع مؤسسات الدولة لتنفيذها على أرض الواقع.

أفصح القائمون على السلطة من خلال هذا العمل الجبار عن نيتهم للوصول إلى محاولة فهم توجهات أغلبية الشعب وصقلها ومحاولة تأطيرها في قالب إيديولوجي سياسي سبق لهم وأن وضعوا المعالم الرئيسية لمشروعه الأولي من طرف اللجنة العليا للميثاق الوطني، وكان ذلك بطريقة ديمقراطية يعكس من خلالها التوجهات الرسمية المعتمدة من قبل النظام، مع التركيز على تثمين الثوابت الوطنية المعلن عنها والتي تعتبر إمتدادا لأهداف الثورة لإستكمال بناء الدولة، كالتوجه الإشتراكي ومبدأ الحزب الواحد والنظام الجمهوري لممارسة الحكم، هذا من جهة.

من جهة أخرى، حاولت السلطة كسب ثقة الشعب وتأييده لها من خلال المناقشات الشعبية وفتح باب الحوار وإبداء الرأي ووجهات النظر على مصراعيه، وذلك بالنزول عند رغبته ومعرفة انشغالاته ومشاكله المختلفة التي يتخبط فيها عن طريق الرجوع إلى مجموعة الإقتراحات المعبر عنها في محاضر يتم إرسالها عبر القنوات الرسمية لتصل إلى الجهات المركزية بعد تجميعها وإعداد تقارير حولها، للعمل بعد ذلك

[1] Instruction présidentielle n°565, Op.cit. P141

على إيجاد حلول ناجعة لتحقيقها، كون أن الميثاق أضحى يعبر عن التطلعات والإنشغالات الحقيقية للدولة في آن واحد، وهنا تتضح الحاجة لتعميق مفهوم الثورة وبناء الإشتراكية بمراعاة الطابع المميز والغالب في البلد.

عند الإنتهاء من مناقشة المشروع الأولي للميثاق الوطني، أعلنت الندوة الوطنية اختتام العملية وتم الشروع في تحضير المشروع النهائي للميثاق الذي سيعرض على إستفتاء الشعب بعد مصادقة إطارات الأمة عليه[1].

<u>المطلب الثالث:</u> انعقاد وسير أشغال الندوة الوطنية.

أعلن عن انعقاد إجتماعات الندوة الوطنية عن طريق وسائل الإعلام[2] خلال الفترة الفاصلة بين نهاية النقاش الشعبي والشروع في عمل الهيئة المكلفة بإعداد المشروع النهائي للميثاق، فقد تم تحديد يوم 17 جوان لافتتاح الأشغال على أن تختتم في 19 من نفس الشهر، باعتبار أن هذين اليومين يمثلان حدثين هامين أولهما متعلق بالثورة الزراعية وثانيهما يمثل الاحتفال بالحركة التصحيحية وكذا الخطاب التاريخي لرئيس الدولة سنة 1975، كل ذلك جاء من أجل إضفاء قيمة إستثنائية ومهمة للحدث.

قبل الشروع في أشغال الندوة تم تنصيب لجنة فنية على مستوى رئاسة المؤتمر تلخصت مهمتها في جمع وتصنيف الإقتراحات والآراء المدلاة في شهر ماي ليتم ترتيبها حسب نوع وطبيعة الاقتراح وتقديمها أمام الندوة الوطنية[3]، بمعنى أنها تتولى القيام بالأعمال التحضيرية والترتيبية دون أن تتعدى ذلك لتمس المهام الرئيسية للمؤتمر

[1] Instruction présidentielle n°565 du 30 avril 1976. P141

[2] جريدة المجاهد ليوم 10 جوان 1976.

[3] جريدة المجاهد ليوم 16 جوان 1976.

المتمثلة أساسا في الدراسة والاستخلاص بغية إثراء المشروع الأولي للميثاق والخروج بالمشروع النهائي.

بالرغم من عدم الإفصاح رسميا عن تشكيلة اللجنة الفنية إلا أن الأستاذ بوسبية صلاح محمود عرض لنا تشكيلتها إنطلاقا من صفات الأعضاء بشكل عام، فقد تكونت من الأمين العام لرئاسة المؤتمر، مستشاري الرئاسة، موظفون سامون في الدولة، وولاة الجمهورية بالتناوب قصد تقديم تقاريرهم حول سير جلسات النقاش في ولاياتهم على التوالي[1]، مما يوحي أن التوجه المبدئي لأشغال الندوة يكون وفق ما يبتغيه النظام من خلال ممثليه في اللجنة الفنية، وهذا ما يشكل خطرا ومساسا مباشرا بدمقرطة النقاش الذي شارك فيه أغلبية المواطنين، وهو تسييس للعمل الإداري[2]، ليتم صقله على نحو يتوافق ويخدم توجه صناع القرار، ما يؤدي إلى تغيير وجهة النظر التي أبديت سالفا بشكل نسبي ووضع مجموعة من التحفظات حول اطلاقية العملية بعدم خضوعها للإملاءات والشروط المسبقة وإسنادها برمتها لإرادة الشعب صاحب السيادة، كون أن الأعضاء القائمون على العملية تم تعيينهم باتباع نظام التدرج الوظيفي ما يعني التبعية والولاء، فهم ليسوا منتخبين ليمارسوا عملهم بكل استقلالية وحرية تفرضها عليهم طبيعة المهمة ولا يحكموا سوى ضميرهم عند وضع الأحكام.

يستشف من خلال خطاب رئيس الدولة السيد هواري بومدين بمناسبة افتتاح أشغال الندوة الوطنية[3] انتهاج طريقة عمل موزعة على مستويين، يكون فيها عمل الندوة

---

[1] Bousbia Salah Mahmoud, Bousbia Salah Mahmoud, Les procédures d'élaboration de la charte nationale, Op.cit. P91

[2] Ahmed Mahiou, Cours d'institutions administratives, O.P.U, 1976. P41

[3] El moudjahid du 18 juin 1976.

في جلسات عامة أين تعرض فيها تقارير الولايات والمنظمات الجماهيرية، وفي مستوى آخر، تنعقد "لجنة التحرير"[1] مشكلة من 39 عضوا تحت رئاسة رئيس المجلس الذي قدم في اختتام أشغال الندوة التعديلات المتبناة والتي أدرجت في المشروع النهائي، كما قام بلعب دور مقرر اللجنة[2].

تلخصت مهام لجنة التحرير في إعداد المشروع النهائي للميثاق الوطني بعد مناقشة أهم التعديلات المقدمة على المشروع الأولي الموضوع من طرف هيئة التحرير التي تكلم عنها الرئيس في خطابه، لتعرض على موافقة الندوة الوطنية يوم 19 جوان بطريقة خاصة نوعا ما، حيث صادقت على بيان السياسة العامة[3] وعبرت عن موافقتها، لتوجه نداء للتصويت بقوة لصالح الميثاق، بعد تصويتها دون إبداء أي تحفظ مع كل التعديلات المقترحة والمتبناة، ليعرض في غضون 08 أيام مشروع الميثاق الوطني على الإستفتاء الشعبي.

المطلب الرابع: المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني.

أعلن رئيس الدولة في خطابه المؤرخ في 19 جوان 1975 على وجوب مرور مشروع الميثاق الوطني على الإستفتاء الشعبي، وهو الرأي الذي ساد في وسط أعضاء

---

[1] تشكلت لجنة التحرير من 31 مقررا من كل ولاية دون تحديد صفة العضو المشارك (والي – أمين عام – إطار سامي ...)، بالإضافة إلى ممثل من كل منظمة جماهيرية (الاتحاد العام للعمال الجزائريين – الاتحاد الوطني للشباب الجزائري – الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات...)، ممثل عن الجيش الوطني الشعبي، وثلاث ممثلين شاركوا في إعداد المشروع الأولي للميثاق الوطني، ويتعلق الأمر بكل من السادة بن يحيى، عبد السلام ولشرف. أنظر: Bousbia Salah Mahmoud Bousbia Salah Mahmoud, Les procédures d'élaboration de la charte nationale, Op.cit. P92 ،565 هذا التمثيل الوطني يتطابق مع ما جاءت به التعليمة الرئاسية رقم المؤرخة في 30 أفريل 1976 المتعلقة بتنظيم النقاش حول الميثاق الوطني.

[2] Ibid. P93

[3] Résolution adoptée par la conférence nationale, El Moudjahid du 20 juin 1976.

مجلس الثورة، فكان أن صدر الأمر رقم 76-51 المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة وكيفية تنظيم الإستفتاء حول الميثاق الوطني[1]، بعد أن تم تعديل المادة 39 من الأمر 67-24 المتعلق بقانون البلدية وجعل سن الإنتخاب 18 سنة[2]، إذ تم تحديد تاريخ الإستفتاء في 27 جوان 1976 ووضع تحت تصرف الناخبين ورقتين بلونين مختلفين، احداهما تحمل الإجابة "نعم" والأخرى تحمل كلمة "لا" على السؤال موضوع الاستشارة الشعبية الذي طرح على النحو الآتي: " هل أنت موافق على نص الميثاق الوطني المقترح عليك؟."[3]

تجدر الإشارة أن الأمر 76-51 ضم في تأشيراته مجموعة من النصوص المتخذة مباشرة بعد الحركة التصحيحية كأساس شرعي للعملية، حيث تضمن إعلان 19 جوان 1965 بعد ذلك الأمرين 65-182 و70-53 المتضمنين على التوالي تشكيل الحكومة وتعديلها، بعدها الأمر 67-24 المعدل بالأمر 76-42 سالف الذكر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على شروع النظام القائم في إستكمال بناء الدولة من القاعدة إلى القمة والسعي وراء إضفاء الشرعية على جميع النصوص التي اتخذها تحت غطاء المشروعية الثورية، ليضمن الانتقال الديمقراطي السلس والمدروس للسلطة، بدءا برسم الإيديولوجية التي تم تحديدها وتوجيهها من قبله، ويشرع في الانتقال إلى الشرعية الدستورية، وهو ما يتحقق بالموافقة الشعبية على المشروع حتى يكون بمثابة الإطار

---

[1] Voir: Ordonnance 76-51 du 03 juin 1976 portant convocation du corps électoral et organisant le referendum sur la charte nationale, J.O.R.A du 04 juin 1976. P568 et 569

[2] Ordonnance 76-42 du 14 mai 1976 modifiant l'article 39 de l'ordonnance 67-24 du 18 janvier 1967 portant code communal, J.O.R.A du 18 mai 1976. P513

[3] ورد نص السؤال في المادة 03 فقرة 03 من الأمر 76-51.

المرجعي والموجه الحقيقي للسلطة التأسيسية الأصلية بالنظر لإجراءات وضعه وإشراكه لفئات المجتمع في رسم السياسة العامة والمذهب الفكري والتوجه الإقتصادي الذي ستلتزم بتنفيذه جميع مؤسسات الدولة، وتستوحي منه قوانين الجمهورية فحواها والمبادئ الأساسية التي وجب السير على خطاها.

فالاستفتاء ونظرا لأهميته، إذ يعتبر تعبيرا عن إرادة الهيئة الناخبة المتجسدة في الشعب السياسي في الدولة، والذي يحل محل الهيئة التشريعية التي تضم ممثليه، وتقوم مقامها للموافقة أو رفض المشروع المعد، هذا الأخير لا يأخذ أي قيمة معيارية ملزمة إلا إذا كانت نتائج الإستفتاء إيجابية[1]، فالرجوع إلى أصل التمثيل هو الصواب، فالسيّد ينتخب لنفسه ممثلين ينوبون عنه ويحلون محله للقيام بممارسة مختلف السلطات في الدولة، لكن إذا تدخل مباشرة فلا سلطة أخرى يمكنها أن تعلوه أو تنافسه، لذلك تزداد أهمية معرفة القيمة المعيارية للميثاق الوطني وعلاقتها بالوثيقة الدستورية من خلال ترتيبها في سلم تدرج المعايير في الجزائر.

يجدر التنويه أن المشروع النهائي للميثاق تم طبعه ونشره عبر وسائل الإعلام المختلفة[2]، حتى يكون جمهور الناخبين على علم بمضمون النص وأهم التعديلات التي أجريت عليه قصد الإستفتاء عليه، وهو ما حدث فعلا، وبعد الإنتهاء من العملية الإستفتائية، قامت اللجان الإنتخابية البلدية[3] بإحصاء النتائج على المستوى المحلي في محاضر لترسلها إلى اللجان الإنتخابية الولائية التي تتولى تجميع النتائج على مستوى

---

[1] Voir : Georges Vedel, traité élémentaire de droit constitutionnel, Sirey, 1949. P137

[2] كما تنص عليه المادة 04 من الأمر 76-51.

[3] المادة 06 من نفس الأمر.

كل ولاية[1]، ثم يتم إرسالها إلى اللجنة الإنتخابية الوطنية التي يكون وجودها مؤقتا، حيث عيّن مقرا لها على مستوى المحكمة العليا، وتكونت من قضاة تابعين لها تتولى مهمة إلغاء النتائج أو القيام بالتعديلات اللازمة إذا اكتشفت وجود خروقات بخصوص نزاهة سير العملية[2]، ثم تقوم بحساب النتائج النهائية للإستفتاء وترسلها إلى وزير الداخلية للإعلان الرسمي عليها.

جاء الإعلان عن النتائج إيجابيا، حيث تم نشر محضر إعلان نتائج الإستفتاء في الجريدة الرسمية ليوم 30 جوان 1976 وإعداده كان يوم 29 جوان 1976 من قبل اللجنة الإنتخابية الوطنية[3]، حيث بلغ عدد المصوتين ب "نعم" بعد إضافة أصوات الجالية الجزائرية المتواجدة بالمهجر إلى 7130033 صوت من مجموع 7248603 مصوت، مقابل 118508 مصوتين ب "لا".

بمناسبة الاحتفال بعيد الإستقلال الوطني المصادف ليوم 05 جويلية 1976 أصدر رئيس الدولة السيد هواري بومدين نص الميثاق الوطني بموجب أمر متضمن مادتين، الأولى تتعلق بطبيعة ومكانة الميثاق الوطني الذي يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة وأن دخوله حيّز التنفيذ يكون بتاريخ النشر، أما المادة الثانية فتكلمت عن نشر الأمر في الجريدة الرسمية لكن دون تحديد الطبيعة القانونية

---

[1] المادة 07 من الأمر 76-51.

[2] المادة 11 من الأمر أعلاه.

[3] راجع: محضر إعلان نتائج الإستفتاء حول الميثاق الوطني في الجريدة الرسمية ليوم 30 جوان 1976، ص713. ننوه في هذا الصدد إلى ورود خطأ في احتساب مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها، إذ أن الرقم الإجمالي للأصوات الصحيحة بعد جمعها هو 7248541 في حين أنه ورد الرقم 7248603.

التي يكتسيها الميثاق الوطني، هذا ما يجعلنا نتساءل لأكثر من مرة حول المكانة التي يتمتع بها هذا النص في سلم تدرج المعايير في الجزائر.

ما شد انتباهنا في هذا الصدد، ما ورد في تأشيرة أمر نشر الميثاق الوطني، حيث تضمنت إحدى فقراته تدخل جبهة التحرير الوطني من خلال اقتراحها لمشروع الميثاق، في حين أن المشروع تم مناقشته وإعداده من قبل شخصيات نافذة في السلطة (مجلس الثورة، الوزراء، إطارات سامية...) بتوجيه من رئيس الدولة، وهو ما يجعلنا نتساءل مرة أخرى حول دور الحزب الواحد في هذا الإنجاز في ظل تراجع دوره مباشرة بعد الحركة التصحيحية وجعله جهازا خاضعا لمجلس الثورة، حيث أسست أمانة تنفيذية للحزب وتم تنصيب أهم القادة العسكريين الموالين للحركة في أجهزته.

<u>المطلب الخامس:</u> الطبيعة المعيارية للميثاق الوطني في سلم التدرج المعياري الجزائري.

إن علاقة الجماهير بقيمهم الوطنية وانخراطهم دون تحفظ في الثورة الإشتراكية وفق التعاليم الإسلامية جاءت نتيجة استجابة الميثاق للتطلعات الحقيقية للدولة وتعميقها لمفهوم الثورة، كون تعزيز الإنجازات الديمقراطية والاشتراكية تشارك بكل فعالية في بناء صرح المجتمع الإشتراكي[1]، وهو أسلوب جديد يسمح بتوحيد الرؤى لدى الحكام والمحكومين بتوضيح الإيديولوجية المعتنقة وأسلوب الحكم، الأمر الذي يؤدي معه إلى تقييد الطرفين نسبيا وإبعاد المعارضة بإسم وحدة العقيدة التي تجمع الطرفين[2].

---

[1] Résolution adoptée par la conférence nationale.

[2] Voir : Jean Leca et J.C.Vatin, Le système politique algérien 1976-1978, In A.A.N, 1978. P15-18

حيث أقرت الندوة الوطنية مكانة الميثاق الوطني وأهميته في النظام السياسي الجزائري، وذلك بتأكيدها أنه يمثل القاعدة الإيديولوجية والشعبية التي تبنى عليها المؤسسات الوطنية، وكل الإجراءات التي يتعين اتخاذها خلال المرحلة الجديدة من أجل توطيد الإنجازات وتسريع مراحل إستكمال العملية الثورية، وهذا ما يدفعنا إلى القول برغبة السلطة القائمة الانتقال من المشروعية الثورية التي جعلتها أساسا لشرعية وجودها وأعمالها عند إتخاذ مختلف النصوص خلال مرحلة الفراغ الدستوري إلى المشروعية الإيديولوجية التي يتحدد من خلالها المذهب الفكري والعقائدي الذي ستتبعه مؤسسات الدولة وتتخذه منهجا للعمل به، وعلى أساسه تستوحي مختلف القوانين والتنظيمات روحها ومضمونها منه، وذلك ما أكدت عليه المادة الأولى من الأمر 76-51 المتضمن نشر الميثاق الوطني على أنه المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة، بمعنى ضرورة التزام النصوص بما يكرس ويخدم النهج الإشتراكي كونه النظام الوحيد القادر على ضمان تعزيز وتنمية الإنسان في الحرية والكرامة والعدالة والازدهار[1]، واعتباره بالتالي بمثابة المصدر المادي التي تستمد منه المعايير توجهها ومذهبها.

إن الطبيعة المعيارية للميثاق الوطني تتحدد من حيث إلزاميته تجاه السلطات الدستورية ومؤسسات الدولة المكلفة بتنفيذه وتوقيع الجزاء على مخالفيه أو الممتنعين عنه، خاصة بعدما يدخل الدستور المرتقب حيّز التنفيذ، فقد اختتمت الندوة الوطنية أشغالها بالتأكيد على ضرورة تعميق جميع المهام التي ستسمح بإحراز تقدم جديد في إطار الديمقراطية الإشتراكية تحت إشراف جبهة التحرير الوطني[2]، ما يجعلنا نستنتج بأن الميثاق الوطني يكيّف على أساس أنه نص إيديولوجي سياسي يرسم الخطوط العريضة

---

[1] Résolution adoptée par la conférence nationale.

[2] Ibid.

والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها مؤسسات الدولة وتسهر على تنفيذ محتواه، كالتزام سياسي ودستوري[1] يلقى على عاتقها، إذ يعد مرجعا تفسيريا لأحكام الدستور يرجع إليه في حالة التناقض في أحكام الوثيقة الأساسية، فيكون على النحو الذي سطرته إيديولوجية الميثاق، ما يعني بأنه يمثل مصدرا ماديا بامتياز، ويكون ذلك دائما تحت رقابة الحزب الواحد المسير لأمور البلاد في الدول الإشتراكية، حيث يخضع جميع المؤسسات الدستورية له سواء نتيجة انتهاجه لنظام التزكية أو التعيين، ويكون رئيس الدولة الأمين العام للحزب الساهر الأمين على حسن تنفيذ الميثاق وعدم مخالفة جميع النصوص الرسمية الأخرى له، لامتلاكه سلطة إصدارها، فضلا عن سلطة حل المؤسسة التشريعية[2] واللجوء مباشرة إلى الشعب.

من الأهمية بمكان الإشارة أن الميثاق الوطني أعيد إقراره بعد إضفاء بعض التعديلات السطحية عليه بموجب إستفتاء سنة 1986[3]، لكنه ليس بنفس الطريقة التي وضع بها الأول، حيث شارك فقط مناضلي الحزب دون الشعب الذي وضع أمام الأمر الواقع في آخر مرحلة للمصادقة عليه، إذ كانت الغاية منه إثراء الميثاق وجعله يستجيب

---

[1] حيث جاءت المادة السادسة من دستور 1976 تقضي صراحة بأن: " الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة.

وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".

[2] نصت المادة 163 من دستور 1976 على ما يلي:" لرئيس الجمهورية أن يقرر في إجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات مسبقة له.

تنظم الإنتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر."

[3] شكلت اللجنة الوطنية لإثراء الميثاق برئاسة محمد الشريف مساعدية، وشكلت اللجان الفرعية الأربعة بتاريخ 23 جويلية 1985، وطرح المشروع التمهيدي على اللجنة المركزية في اجتماعها بتاريخ 27 نوفمبر 1985 التي أنهت أشغالها في اليوم الموالي بعد أن وافقت على المشروع مقررة عقد مؤتمر استثنائي لدراسة وإقرار الميثاق بتاريخ 16 جانفي 1986. أنظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص109

لمطالب المرحلة والقاضية بإيجاد حلول اقتصادية مستعجلة ذو تيار ليبرالي، لكن الاتجاه المتشدد بقيادة مساعدية تفوق على الاتجاه الاصلاحي الإنفتاحي الذي كان يقوده الوزير الأول طالب الإبراهيمي بتأييد من الرئاسة فصدر نص أكثر عمومية وانفتاحا على القطاع الخاص دون المساس بالمبادئ الإشتراكية، وهو ما مهد لانشقاق بين أعضاء قيادة الحزب ترتب عنه إبعاد مساعدية بتاريخ 29 أكتوبر 1988 تاركا مكانه للسيد عبد الحميد مهري الذي تولى التحضير لعقد المؤتمر السادس للحزب، والذي تمخض عنه إلغاء تسمية الحزب والعودة إلى جبهة التحرير الوطني مع الإعتراف بالتعددية السياسية التي بلورت ومهدت لظهور التعددية الحزبية، وعقد مؤتمر استثنائي أعيد فيه تسمية الجبهة بحزب جبهة التحرير الوطني[1].

ما يجدر الوقوف عنده هو عدم تطرق الأمر المتعلق بنشر الميثاق الوطني للطبيعة المعيارية التي يتمتع بها، ولا تصنيفه ضمن سلم تدرج المعايير، وإنما هو مصدر مادي تستمد منه نصوص الجمهورية حسب موضوعها النهج الإيديولوجي والعقائدي والفكري، وتضمنه في أحكامها لتنفيذ السياسة العامة، بينما تترك مهمة تحديد العلاقة بين الميثاق والدستور لهذا الأخير الذي تناولها كما سلف الذكر في المادة السادسة منه، واعتبر الميثاق "مرجعا أساسيا لأي تأويل لأحكام الدستور" الذي استلهم منه الإيديولوجية الإقتصادية والفكرية التي استفتي فيها الشعب، والتأكيد على هذا الطابع للميثاق يتبدى جليا في مضمونه أكثر من الطبيعة القانونية التي تظهر في تضمين الدستور لبعض المبادئ الأساسية التي تم استقاؤها منه، الأمر الذي يؤكد طبيعته كمصدر مادي للقانون، فضلا عن أن المبادئ والقواعد التي يتضمنها لم يستند عليها

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص110

القانون من جهة، ولم يدفع المتقاضون بها أمام المحاكم أو الإدارات العمومية من جهة أخرى.[1]

كما يبدو مهما التعريج على رأي الأستاذ سعيد بوالشعير حول القيمة القانونية للميثاق الوطني بمقارنتها مع الدستور، إذ خلص الأستاذ إلى اعتبار مبدأ تدرج المعايير كقاعدة مستقرة في الجزائر، وحيث أن الميثاق تم نشره بموجب أمر في الجريدة الرسمية، هذا من الناحية الشكلية، فإن الدستور يسمو حينئذ على الميثاق من حيث جموده وصعوبة تعديله، وبالتالي فهو أولى وأجدر بالاحترام من أحكام النشر تجاه الأفراد والمؤسسات، ويقع لزاما على هذه الأخيرة أن تستوحي نشاطها من المصدر المادي الإيديولوجي المتمثل في الميثاق، في حين أن تنظيمها وعملها محكوم بموجب الدستور، وهذا الحكم ينطبق على العلاقة الموجودة بين الحزب والدولة حسب نص المادة 103 من الدستور، "فالعلاقات بين أجهزة الحزب والدولة خاضعة لأحكام الدستور"[2]، لكن نعتقد لزاما القول في هذا الصدد بأن الأمر القاضي بالنشر لا يعني بأنه يمنح للميثاق الوطني مكانة معيارية ملزمة من الناحية الشكلية يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالفته بقدر ما يعترف بكونه المصدر المادي الأساسي والنص الإيديولوجي السياسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، فهو من الناحية الشكلية لا يملك هذا السمو بقدر ما يمتلكه من الناحية المادية.

---

[1] J.Habbas, La fonction législative en Algérie, thèse de doctorat d'état en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université de Montpelier, mars 1980. P246-248

وكذلك: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص113

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع. ص114

بينما كيّف الأستاذ أحمد محيو الميثاق على أنه بمثابة الأعمال التحضيرية للدستور في ظل غيابها عند الاضطلاع بالمهمة التأسيسية وجب الرجوع إلى الميثاق لمعرفة إرادة وتوجه المؤسس الدستوري حول المسألة الغامضة، فالرجوع إلى الميثاق يفرض نفسه هنا لأنه يمثل البحث الرسمي لعناصر المسألة.[1]

أيّد الأستاذ شريف بن ناجي فكرة محيو مضيفا بأنه: "إذا كنا نقبل تصنيف الميثاق ضمن الأعمال التحضيرية، فإنه يمكننا بسهولة فهم فكرة لماذا يتم نشر المواثيق في الجريدة الرسمية، وأرجعها إلى غياب جريدة المناقشات البرلمانية مثلا، أو أي منشور آخر يوضح لنا الظروف التي يتم فيها سن النصوص القانونية بصفة عامة".[2]

في حين خلص الأستاذ رابحي أحسن إلى القول بأن الغرض الأساسي من تبني هذه الطائفة من النصوص، هو إيجاد إطار ملائم لتفسير أحكام الدستور، وليس لتنظيم مجالات هي في الأصل من إختصاص المعايير العادية كالقانون أو المرسوم، واعتبرها وثيقة سياسية للسلطة الحاكمة وجدت من أجل مراجعة الشرعية الثورية التي تمثل الإطار المرجعي لكل المواثيق التي تصدرها الدولة، ليأتي الدستور الذي مثل الأسلوب القانوني في توضيح هذه الرؤى والمبادئ والقواعد "الميثاقية"[3]، وهو ما يدعم رأينا حول اعتبار الميثاق الوطني بأنه يمثل المشروعية الإيديولوجية لعمل الحكام وضرورة التزام مؤسسات الدولة بمبادئه.

---

[1] Ahmed Mahiou, Le contentieux administratif en Algérie, 2ème édition, institut d'études juridiques d'Alger, 1975-1976. P117

[2] راجع: رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص306

[3] رابحي أحسن، نفس المرجع. ص305-306 و 310

فضلا عن ذلك فقد اعتمد الحزب الميثاق كنص إيديولوجي له بحكم طبيعة الوظائف المسندة إليه المتمثلة خاصة في توجيه السياسة العامة للدولة[1]، فهذه السلطة لا تخول فقط لممارسها عند عملية إعداد القوانين من طرف ممثليه مجرد استوحاء المبادئ والأفكار التي يتضمنها الميثاق، ولكن تمنح لصاحبها سلطة الإدارة واتخاذ القرار على نحو تلتزم بها مؤسسات الدولة.

ما يجدر التنويه به في نهاية المطاف ما ذهب إليه الأستاذ محمد براهيمي حول مكانة الميثاق الوطني إنطلاقا من الإجراءات التي اتبعت لإقراره وعرضه على الإستفتاء الشعبي، ومصطلح المصادقة المستعمل في المرسوم 86-22 المتعلق بنشر الميثاق الوطني غير كفيل لاعتبار الاستشارة الشعبية تدخل ضمن فئة الاستفتاءات المقررة، ولا حتى ضمن فئة الاستفتاءات الدستورية، حيث أن هدفها يصبو إلى نيل ثقة والتفاف الشعب حول برنامج الحزب، ولا تمنح للنص المجسد له أي طبيعة قانونية، فأين نحن من الطبيعة الدستورية؟.[2]

حيث أن الميثاق الوطني ليس له قيمة الدستور الشكلي، ويجمع صفات فريدة بطبيعتها بسبب خصوصية النظام السياسي الجزائري، ويمكن اعتبار أن له بعض العناصر التي تجمعه مع الدستور المادي دون أن تكون له طابعا دستوريا بالمعنى الشكلي للمصطلح، لأنها لا تؤسس لتدرج هرمي للمعايير، ومع ذلك، فهو في علاقة هرمية باحتوائه لمضمون العمل التأسيسي دون أن يكون له أي سمو عليه، هذا السمو

---

[1] راجع المادة 98 فقرة 2 من الدستور.

[2] Mohamed Brahimi, les filiations de la constitution algérienne de 1976, R.A.S.J.E.P, n° 03-04, 1988. P634

يبقى امتيازا للوثيقة الدستورية دون سواها[1]، هذا حال الدول التي تتبنى النظرية الوضعية، إذ أن منطق السلطة يفرض رفض أي مذهب قانوني يفترض وجود معيار خارج الدولة التي تسن جميع النصوص القانونية وفق الضوابط الشكلية المتعارف عليها وتخضعها لمبدأ تدرج المعايير وتنفي وجود أي معيار " فوق الدستور" كما هو حال القانون الطبيعي الذي يعترف به، فالنظرية الوضعية أو الشكلية كما يسميها البعض هي الأكثر تكيّفا مع طبيعة القانون الجزائري[2].

نستنتج في الأخير أنه بالرغم من الإجراءات والمراحل التي مر بها الميثاق من تحضير وإعداد ومناقشة وتعديل ثم مصادقة واستفتاء إلا أنه لا يمكن أن يعتبر بمثابة عمل تأسيسي حسب أنصار النظرية الوضعية الذين لا يؤمنون إلا بالشكل الرسمي للوثيقة، إلا النظرية المادية ترى خلاف ذلك لأن مضمونه يعبر عن مشروع إيديولوجي ومذهب فكري يكرس عقيدة ثابتة في أذهان صناع القرار، وفي آن واحد يعبر عن إرادة الشعب الحقيقية حول المبادئ والنهج المستقبلي الذي سيشرع في تنفيذه من خلال وضع الدستور، وذلك بتوجيه السلطة التأسيسية الأصلية عند قيامها بالمهمة التأسيسية، وهو السبب الذي أدى بالسلطة القائمة إلى تفادي إتباع نفس الإجراءات عند عملية وضع دستور 1976 كما سنراه في المبحث الموالي، واكتفوا بتعيين لجنة فنية حكومية للقيام بإعداد الوثيقة مستندين على النص الإيديولوجي الذي يمثل المصدر المادي له والاستمرارية للأهداف الثورية لمواصلة عملية البناء والتشييد.

---

[1] Mohamed Brahimi, les filiations de la constitution algérienne de 1976, Op.cit. P635

[2] Salah Bey Mohamed Cherif, la constitution et la théorie générale du droit, R.A.S.J.E.P, Op.cit.

<u>المبحث الثاني:</u> وضع دستور 1976.

يصنف دستور 1976 ضمن طائفة الدساتير الإشتراكية، وهو ما ذهب إليه الفقه الدستوري الجزائري كونه حدد برنامجا اقتصاديا وسياسيا نموذجيا ورسم كيفية الالتزام به، ونص على الوسائل والآليات الموضوعة لتجسيده، إذ صدر النص في مرحلة شرع فيها بتنفيذ البرنامج الإيديولوجي، وبالتالي جاء لتحقيقه بجعل مبادئه خاضعة للهرم التدرجي للمعايير لتكريس إلزاميته في مواجهة الأفراد وجميع مؤسسات الدولة، فهو يعكس علاقة معينة بين النظام الإقتصادي الدستوري والنظام الممارس فعلا، وهذه العلاقة ليست كلية، حيث يستمد روحه ومضمونه من نص الميثاق الوطني المبنية أحكامه على الطابع الاحتمالي الذي يفرض قيودا على الحاكم في الحاضر والمستقبل، وهو ما ينطبق كذلك على ما يتعلق بهياكل وأدوات تدخل الدولة[1].

أكد الأستاذ صالح باي محمد الشريف وجهة النظر هذه، ورأى أن التجسيد الدستوري للمبادئ الإشتراكية هي التي يجب أن تقود عمل الحكومة والإدارة على حد سواء، هذه المبادئ منصوص عليها في الميثاق الوطني ومن ثمة فسموها المادي يظهر جليا بتأطيرها للإيديولوجية الإشتراكية من خلال القواعد المادية التي لها الأولوية باعتبارها مصادر مادية للقانون على المصادر الشكلية، وهو ما يظهر بوضوح في العنوان الأول الموظف في الدستور والذي أخذ من أحكام الميثاق الوطني حول

[1] Mohamed Brahimi, Les filiations de la constitution algérienne de 1976, Op.cit, 1988. P621

" المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري" لتأتي بعده " القواعد المتعلقة بالسلطة وتنظيمها" والتي تدخل في صميم المصادر الشكلية[1]، وتخضع لمبدأ تدرج المعايير.

هذا السمو كذلك يمكن أن يترجم من الجانب الإجرائي، فعلى النقيض من الإجراءات المتبعة للمصادقة على الميثاق الوطني، فقد كانت صياغة الدستور سريعة نسبيا بالرغم من أهميته، خاصة في ظل الفراغ الدستوري الذي عاشته البلاد منذ إلغاء دستور 1963 سنة 1965، إلا أن دستور 1976 اعتبر بمثابة ملحق للميثاق الوطني، وهو ما يفسر على الأرجح سبب عدم خضوعه للمناقشة الشعبية، وتميزه بمشاركة محدودة في عملية الإعداد، ومصادقة شعبية أخذت صورة تزكية للدستور السياسي المعروض من طرف رئيس مجلس الثورة[2]، وهو ما سيقع على عاتقنا تسليط الضوء عليه في هذا الجانب من الدراسة، من خلال التطرق إلى الإجراءات المتبعة لوضع دستور 1976 إنطلاقا مما تم نشره في الصحافة الوطنية لتلك الفترة في ظل النقص الكبير وانعدام النصوص الرسمية المتعلقة بتحديد تشكيلة الأعضاء المكلفين بإعداد الوثيقة الدستورية، ثم البحث عن صاحب القرار السياسي السيّد صاحب السلطة التأسيسية الأصلية الذي قاد العملية التأسيسية ووجهها حسب إرادته وتقييم تلك الإجراءات بالرجوع إلى النظرية الدستورية المتعلقة بأساليب وضع الدساتير خاصة الديمقراطية منها، وفي الأخير نتطرف إلى الطريقة التي انتهى بها دستور 1976.

[1] Salah Bey Mohamed Cherif, la constitution et la théorie générale de droit, Op.cit.

[2] Hamai Mouloud, Le constitutionnalisme en Algérie (le processus d'institutionnalisation du pouvoir dans une société post coloniale), université de droit, d'économie et de sciences sociales de paris 02.

لذلك سنعالج في هذا المبحث مبررات الرجوع الى الشرعية الدستورية (المطلب الأول)، ثم مراحل إعداد الوثيقة الدستورية (المطلب الثاني)، بعدها نعرج الى المصادقة الشعبية على مشروع الدستور (المطلب الثالث)، لنكيّف أسلوب وضع دستور 1976 حسب الأساليب المعروفة لنشأة الدساتير في دول العالم (المطلب الرابع)، لنختم المبحث بالتطرق الى نهاية دستور 1976 (المطلب الخامس).

<u>المطلب الأول:</u> مبررات الرجوع إلى الشرعية الدستورية.

في ظل الفراغ الدستوري وغياب الشرعية الدستورية عن النظام المنبثق عن حركة 19 جوان 1965 شرع في بناء الدولة من القاعدة من خلال إصدار قانوني البلدية 1967 ثم الولاية سنة 1969[1]، وذلك بعد القضاء على الحكم الشخصي الذي استعمله الرئيس السابق بن بلة لتجميع وتركيز جميع السلطات في شخصه، فضلا عن الإطاحة بجميع المؤسسات التي كانت تعمل بجانبه وترافقه لتجسيد حكمه الانفرادي[2]، فقد توجه رئيس مجلس الثورة نحو السيطرة على الحزب عن طريق توسيع مشاركة القادة العسكريين الذين ساندوه في عملية الإطاحة ببن بلة[3]، وهو ما عبر عنه العقيد طاهر الزبيري بقوله:" اتفقنا على أن يعقد المؤتمر بعد سنة وعلى الأكثر سنتين، لكن بعد ذلك رفض "بومدين" فكرة عقد المؤتمر والقيادة الجماعية، وقال في مناسبة: أنا لا أعول على

[1] عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 02، 2013. ص21

[2] Sur ce point d'analyse, voir : Criscuolo (J), Armée et nation dans le discours du colonel Boumediene, thèse de doctorat de 3ème cycle, université Paul Valéry, Montpellier, 1975. P124

[3] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص 364

الحزب أو الشعب وإنما على الجيش"[1]، ويفهم من ذلك أن الخطر الوحيد الذي كان بإمكانه أن يمثل خطرا على مكانة الرئيس لا يمكن أن يأتي إلا من الجيش، لكن ذلك لم يكن كافيا لرئيس مجلس الثورة حتى تستتب له الأوضاع كلية ويبقى يمارس السلطة بإطلاقها على سدة الحكم دون منازع، إذ ظهرت هناك العديد من التهديدات الدولية والمبررات الداخلية التي عجلت في طفو مجموعة من المشاكل على السطح نذكر أبرزها على النحو الآتي.

<u>الفرع الأول:</u> المبررات الدولية.

لعبت الأحداث الدولية دورا هاما في التأثير على قرارات رئيس مجلس الثورة ودفعته إلى إتخاذ موقف نهائي حول مسألة الانتقال من السلطة الفعلية إلى الشرعية الدستورية القائمة على دولة المؤسسات وسيادة الشعب في الأنظمة الديمقراطية، وذلك لتقوية وتدعيم مركزه في النظام السياسي الجزائري بإضفاء الشرعية على أعماله المتعلقة بالسلطة وإكساب المشروعية الشعبية لشخصه، وهذا من منطلق مجابهة مختلف الأخطار المحدقة به من جهة، وبالدولة ككل من جهة أخرى.

فعلى الصعيد الدولي، يمكن ذكر القرار التاريخي الذي اتخذه الرئيس الراحل هواري بومدين المتعلق بتأميم المحروقات بتاريخ 24 فيفري 1971 الذي استعاد من خلاله للدولة سيادتها في مجال المحروقات، وكان ذلك بمناسبة الاحتفال بذكرى تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين[2] إذ أعلن الرئيس عن هذا القرار الجريء والمصيري

---

[1] في مقابلة صرح فيها العقيد طاهر الزبيري لجريدة الشعب بتاريخ 10 أكتوبر 1989.

[2] حيث صرح الرئيس بتاريخ 24 فيفري 1971 علنا أمام الحضور وبصفة رسمية على أنه:" قد حان الوقت لتحمل مسؤولياتنا، لذلك فقد قررنا اليوم القيام بالثورة في قطاع البترول وتكريس الخيارات الأساسية لدولتنا في هذا العالم.

على هذا الأساس، أعلن رسميا، بإسم مجلس الثورة والحكومة بأن القرارات التالية ستطبق ابتداء من اليوم:

المحفوف بالمخاطر، ليكسب من خلاله قلوب الجزائريين وجميع من حضر الاحتفال، كون أن الذهب الأسود يعتبر المادة الحيوية والاستراتيجية التي ينبض بها اقتصاد كبريات الدول المتقدمة ومنها فرنسا، ويكاد يكون المورد الوحيد للدول حديثة العهد بالاستقلال من العملة الصعبة، حيث منح لفرنسا امتياز أقرته اتفاقيات إيفيان وسلب منها بطريقة انفرادية تعبيرا عن العمل السيادي بامتياز للدولة الجزائرية وسط منظومة عالمية تحكمها موازين القوة غير المتكافئة، وفي هذا الصدد بالذات، تظهر خطورة القرار المتبنى بالنظر إلى حجم الخسائر التي كبدتها فرنسا وإخضاعها للقاعدة السيادية الشهيرة 51/49 وهو ما كان له وقعه على مصالحها الإقتصادية، حيث أصبحت تعامل معاملة مماثلة مع غيرها من الدول بغرض المحافظة على مصالح ومكتسبات الأمة.[1]

من جانب آخر، لم تمر الحرب التي جمعت مصر وسوريا ضد الكيان الصهيوني في 17 أكتوبر 1973 دون أن تلقي بظلالها على الشعب الأبي الرافض لأي شكل من أشكال الاستعمار والمهتم بأمور الأمة الإسلامية التي أحيت لديه روح الانتماء وواجب الدفاع والوقوف مع أشقائه، حيث لعبت الجزائر دورا لا يستهان به ساهمت في إلحاق أول هزيمة بالكيان الصهيوني وكبدته خسائر معتبرة، من خلال منح التبرعات من المال والنفط وشراء الأسلحة لصالح مصر، فضلا عن مشاركة أسطول

1- رفع نسبة المشاركة الجزائرية في جميع الشركات الفرنسية إلى 51 بالمائة من أجل ضمان الرقابة الفعالة.
2- تأميم حقول الغاز الطبيعي.
3- تأميم عمليات النقل البري لمجموع الأنابيب المتواجدة على التراب الوطني." من خطاب الرئيس.

[1] لنا أن نذكر مثالا لتقييم خطورة القرار المتخذ من طرف الرئيس على سيادة الدولة، وهو قرار تأميم قناة السويس من قبل الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر بتاريخ 26 جويلية 1956 الذي تم استعادته من طرف الدولتين المتحالفتين فرنسا و إنجلترا مع الكيان الصهيوني عن طريق التدخل العسكري المباشر في 06 نوفمبر 1956، وهذا ما يبين انتقام الدول الكبرى واسترجاعها بالقوة لأحد المناطق الاستراتيجية في المنطقة.

من الطائرات الحربية وجيش استطلاعي من المشاة في العملية، إلا أن سوء تنظيم الخطوط الحربية المصرية سمحت لكتيبة صهيونية بالتوغل وتهديد القاهرة، ما أدى إلى توقيع اتفاقية هدنة لإنقاذ العاصمتين دمشق والقاهرة بتاريخ 25 أكتوبر 1973[1].

ليتم مواصلة ممارسة الضغوط الدولية من خلال اتحاد الدول المصدرة للبترول واتفاقها على عدم الخضوع لإملاءات القوى الكبرى أبرزها فرنسا وأمريكا اللتان حاولتا فرض اتفاق متعدد الأطراف بين المنتجين والمستهلكين لتحديد سعر المادة الحيوية لاقتصاداتهم لكنه باء بالفشل أمام الموقف الحازم للسيد هواري بومدين بالرغم من الزيارة الرسمية الأولى من نوعها بعد الإستقلال من طرف الرئيس الفرنسي فاليري جيسكار في 1975 محاولا الظفر باتفاق مع رئيس مجلس الثورة لكن مسعاه باء بالفشل[2].

دائما في المجال الدولي، تعرض الرئيس هواري بومدين إلى خيانة دبلوماسية من أشقائه الملك حسن الثاني ورئيس دولة موريتانيا مخطار ولد دادة، بعد أن توصلوا هؤلاء الثلاثة إلى اتفاق مبدئي حول قضية الصحراء الغربية، إلا أن المغرب وموريتانيا اتفقتا سرا مع الجنرال فرانكو الإسباني لاقتسام الإقليم الصحراوي دون إشراك الطرف الجزائري في ذلك، وهو ما أقلق الرئيس وأخلط حساباته خاصة الأمنية منها، في ظل التحولات الدولية وارتفاع عدد المتربصين بالجزائر، دون أن يستبعد إمكانية حصول اتفاق بين الدولتين العربيتين وفرنسا لاستعمال قواعدها العسكرية لضرب أمن واستقرار البلاد، نتيجة القرار التاريخي المتعلق بتأميم المحروقات، وهو ما دفع السيد هواري بومدين

---

[1] Khalfa Mameri, les constitutions algériennes, Op.cit. P61

[2] Ibid. P62

للتعجيل بالإصلاحات الدستورية وتقوية الصعيد الداخلي وتشكيل إجماع سياسي بالاستناد على إرادة الشعب حتى ينال المشروعية المفتقدة منذ أكثر من 11 سنة.

الفرع الثاني: المبررات الداخلية.

إن أبرز العوامل الرئيسية المساهمة في نجاح أي سلطة هو حصولها على تأييد ودعم داخل النظام نفسه وعلى قدر من المساندة الشعبية المتأتية عن إحترام إرادته في إختيار ممثليه المنتخبين عبر مختلف المستويات، أما في الأنظمة التي تمارس السلطة الفعلية فوحدها القوة والتحالفات هي الكفيلة بالبقاء لأطول فترة على سدة الحكم، خاصة إذا حظيت السلطة القائمة بالتأييد المطلق للجيش، كونه المعبر الحقيقي عن القوة المادية التي تحتاجها الدولة لتستمر.

إن القرار المتخذ من طرف رئيس مجلس الثورة آنذاك للرجوع إلى الشرعية الدستورية ناتج عن الحالة الثانية المذكورة أعلاه التي أملاها السياق السياسي وميزان القوى بين مختلف الفاعلين في هرم السلطة بعد إبعاد الأعضاء القياديين من جماعة وجدة التي كانت تمثل النواة الصلبة للطبقة الحاكمة القائمة منذ 1965، بدءا باستقالة العقيد قايد أحمد " المدعو سليمان" والمعروف بعدائه الشديد للثورة الزراعية[1] التي أراد

[1] شغل العقيد منصب مسؤول الحزب خلفا للسيد شريف بلقاسم منذ 1968 إلى غاية 20 ديسمبر 1972 تاريخ إستقالته لأسباب صحية، وكان في نفس الوقت عضوا قياديا في قيادة الأركان العامة للجيش، إلا أن وجهات النظر تباينت مع الرئيس حول مسألة الثورة الزراعية، كون أن العقيد كان يملك أراضي شاسعة وخصبة بضواحي ولاية تيارت، وأن ما أقدم عليه الرئيس من شأنه تهديد ممتلكاته باعتباره من طبقة البرجوازية الجزائرية، وهذا ما دفع الرئيس بومدين إلى التصريح قائلا:" ما أطلبه شخصيا من جميع المسؤولين أينما وجدوا، هو دعم الثورة الزراعية والدفاع عنها باعتبارها مبدأ. لا يمكنني إخفاء المشاكل التي يمكنها أن تجمعنا أو تفرقنا، كون أنه العامل الذي يقودنا إلى التمييز بين الذين هم لصالح الثورة، الشعب والجزائر، وبين الذين لا يؤمنون بكل هذه المبادئ.
في هذا السياق، لا يمكنني التسامح مع أي تحفظ.

الرئيس هواري بومدين تجسيدها واعتبرها كمبدأ لا رجعة فيه، يليه إقصاء السيد شريف بلقاسم الذي شغل مناصب قيادية في الحزب والحكومة[1]، ليأتي دور أحمد مدغري الذي شغل منصب وزير الداخلية[2]، بالإضافة إلى تردي العلاقة مع وزير خارجيته السيد عبد العزيز بوتفليقة بسبب قضية الصحراء الغربية وتدخل الرئيس أكثر فأكثر في السياسة الخارجية منذ قرار تأميم المحروقات بعدما كان معروفا عليه اهتمامه بالسياسة الداخلية، فالقرار لم يكن له أي علاقة بحماية الثورة ولا بمأسسة النظام، بل هو حلقة في إستراتيجية الدفاع عن السلطة والمواقع[3].

فضلا عن ذلك، فقد توالت سلسلة التحويلات في مراكز السلطة، والبحث عن حلفاء جدد للتموقع بشكل أفضل وإبعاد معارضيه، حيث تم بموجب تعديل وزاري في الحكومة تنصيب شخصيتين نافذتين بجماعة وجدة كانا يحتلان مناصب محورية في النظام، يتعلق الأمر بالسيد أحمد دراية قائد الأمن الوطني ليتولى منصب وزير النقل،

سيكون من الأفضل لأولئك الذين يبدون تحفظات...الانسحاب، والابتعاد عن المسؤوليات وعدم الحديث إطلاقا عن الثورة." أنظر: Khalfa Mameri, les constitutions algériennes, Op.cit. P304-305

[1] عيّن السيد شريف بلقاسم وزيرا منذ 18 سبتمبر 1963 إلى غاية 10 جويلية 1965، لينصب بعد الحركة "منسقا للأمانة التنفيذية للحزب" مكان الرئيس المخلوع وتراجع دور الحزب في تلك المرحلة، ليرجع إلى الحكومة سنة 1968 ويحتل منصب وزير المالية الذي تخلى عنه العقيد قايد أحمد. وانسحب من الحكومة في مارس 1970 ليعود إليها في جويلية من السنة نفسها في منصب وزير دولة. أنظر: صالح بلحاج، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص104، مع الإشارة إلى أنه كان في نفس الوقت عنصرا فاعلا في مجلس الثورة صاحب السلطة السيادية.

[2] تولى السيد أحمد مدغري منصب وزير الداخلية منذ الإستقلال إلى غاية وفاته في 10 ديسمبر 1974، بإستثناء فترة جويلية 1964 – جوان 1965، حيث وقع خلاف بينه وبين بومدين في ديسمبر 1974 دفع به إلى تقديم إستقالته نتيجة إقدام الرئيس بالتعدي على صلاحياته وذلك بتعيين الولاة الجدد على إثر إنشاء 16 ولاية جديدة بموجب أمر 02 جويلية 1974، ليخلفه قائد الناحية العسكرية الخامسة العقيد محمد بن أحمد المدعو "عبد الغاني". أنظر: صالح بلحاج، المرجع أعلاه. ص105

[3] صالح بلحاج، نفس المرجع. ص104-105

والسيد أحمد بن شريف، قائد الدرك الوطني منذ الإستقلال الذي عيّن وزيرا للبيئة واستصلاح الأراضي والموارد المائية، فأصبحا بذلك وزيرين دون أهمية حقيقية بعدما أفقدهما الرئيس النفوذ والسلطة التي كانا يتمتعان بها[1].

على صعيد آخر، سعى الرئيس الراحل لإيجاد حلفاء آخرين لشرعنة سلطته ونظامه حتى يتمكن من مواجهة خصومه الذين لم يترددوا باتهامه بمغتصب السلطة، حيث بمجرد استقالة السيد قايد أحمد من منصبه، دخل مباشرة في المعارضة الشديدة للرئيس وقام بإنشاء حزب معارض من المغرب مع أحمد محساس وطاهر الزبيري صاحب الانقلاب العسكري الفاشل ضد بومدين سنة 1967[2]، لذلك كله، تقرب رئيس مجلس الثورة من حزب الطليعة الإشتراكية الذي كان ساعده الأيمن خاصة في موضوع الثورة الزراعية، وشرع في المساهمة في وضع الميثاق الوطني بتوجيه منه لتبرير حصيلة السياسة التي انتهجها النظام منذ 19 جوان 1965[3]، محددا بذلك الأهداف المستقبلية للثورة ومحاولا نيل المشروعية الشعبية لينتقل إلى بناء دولة المؤسسات من خلال وضع وثيقة الدستور.

يبدو أن الرئيس اتخذ قراره من أجل الإنتهاء كلية من عهد السلطة الفعلية والنواة الصلبة التي نصبت منذ جوان 1965 دون علم أحد بذلك، وحسب عضو في الحكومة قال أن الرئيس قد حذر في إجتماع لمجلس الوزراء على ما يلي:" سوف ألعب لعبة الديمقراطية، إذا كنت قد قمت منذ سنة 1965، أو بالأحرى قمنا بما يحلو لنا لأنني أخذت ومارست السلطة دون أن أتلقاها من أحد، والآن إذا انتخبت من طرف الشعب،

---

[1] Khalfa Mameri, Les constitutions algériennes, Op.cit. P76

[2] Ibid. P70

[3] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، مرجع سابق. ص106

سوف لن أكتفي بفعل ما أريد فعله فقط، بل أكثر من ذلك، سأكون مسؤولا أمام الشعب، كل واحد منا سيكون مسؤولا أمامه والشعب هو الذي يفصل بيننا"[1].

إنطلاقا من هذا التصريح يتبين لنا أن نمط الديمقراطية شبه المباشرة يمكن أن تعتبر كوسيلة لإضفاء الشرعية على الحكام وفق الشروط والأساليب التي يحيكونها حسب مقاصهم للقضاء على معارضيهم بإسم المشروعية الشعبية، وهي أقوى سلاح على الإطلاق يمكن استعماله من ذوي السلطة والنفوذ للبقاء في النظام، خاصة إذا تم ذلك باحترام قواعد الشرعية الإنتخابية وامتثالا لأحكام الدستور السياسي الذي يضعونه على نحو يسهل عليهم مهمة التحكم في دواليب السلطة، وهو الأمر الذي دفع بالرئيس للإسراع في الانتقال من المشروعية الثورية إلى الشرعية الدستورية.

المطلب الثاني: مراحل إعداد الوثيقة الدستورية.

تجسد الطريقة التي وضع بها دستور 1976 مدى إحترام السلطة القائمة للمشروعية الشعبية من عدمها، بالنظر لكون القانون الأساسي يعتبر أول وأسمى نص جاء لتطبيق المبادئ المتضمنة في الميثاق الوطني الذي صادق عليه الشعب بموجب إستفتاء سبقته مناقشة شعبية واسعة، ويتم هذا التكييف بالرجوع إلى الإجراءات المتبعة لإقرار النص الأساسي ومدى مراعاة إرادة الشعب فيه قبل دخوله حيّز النفاذ، بمعنى دراسة مدى مراعاة الأسلوب المتبع للطرق الديمقراطية لنشأة الدساتير بالرجوع الى جميع الأطوار التي مر عليها النص التأسيسي حتى نشره في الجريدة الرسمية.

[1] Khalfa Mameri, les constitutions algériennes, Op.cit. P72

كمرحلة أولى، يعتبر المهتمون بالشأن الدستوري الجزائري بأن المشروع الأولي للدستور تم إعداده من قبل هيئة تحرير مؤلفة من بعض الوزراء وأعضاء مجلس الثورة إنطلاقا من مسودة قدمت لهم من قبل السيد محمد بجاوي[1]، في حين يعتقد الأستاذ سعيد بوالشعير بأن المجموعة التي أعدت الدستور كانت متكونة من السادة بن أحمد عبد الغاني، بلعيد عبد السلام، بن شريف، بن محمود، بن يحيى، عبد العزيز بوتفليقة وطالب الإبراهيمي[2]، في ظل عدم نشر قائمة الأعضاء المشكلين لهيئة التحرير وعدم توافرها لدى المؤسسات الرسمية، الأمر الذي ينجر معه القول بأن الهيئة التي كلفت بإعداد الوثيقة تم تعيينها من السلطة القائمة ولم يتم انتخابها من الشعب صاحب السيادة في الأنظمة الديمقراطية احتراما لإرادته السامية في وضع ما يرتضيه من أحكام من خلال ممثليه المنتخبين الذين ينوبون عنه لتولي هذه المهمة التأسيسية.

شرع في المرحلة الثانية التي سبقت تبني المشروع بعرضه للنقاش على مستوى الندوة التحضيرية التي انعقدت يومي 4 و5 نوفمبر 1976 أين شارك فيها فضلا عن الحكومة ومجلس الثورة[3]، أعضاء القيادة المركزية للحزب، الأمناء العامون الوطنيون للمنظمات الجماهيرية، منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمفوضية السياسية للجيش الوطني الشعبي، لمناقشة وإثراء المشروع الأولي واستخلاص النتائج.[4]

---

[1] Hamai Mouloud, Le constitutionnalisme en Algérie, Op.cit. P92

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص82 كما أكد هو الآخر دور السيد محمد بجاوي في إعداد الوثيقة التي عرضت على مجلس الثورة ثم مجلس الوزراء قبل عرضها على الشعب.

[3] جريدة المجاهد ليومي 4 و 5 نوفمبر 1976.

[4] Ibid. P92

من أجل تحقيق هذه الغاية تم إنشاء عدة لجان أوكلت لها مهمة النظر في استنتاجات الندوة التحضيرية، حيث قدمت 17 تعديلا دون التزامها بالضوابط الشكلية التي تقتضيها هذه المهمة، ليتم بعد ذلك الموافقة عليها[1]، دون أن يكون بإمكان الندوة التحضيرية صياغة النص النهائي التي تعود مهمته لهيئة التحرير بعد أخذها بعين الإعتبار لمجموعة الإقتراحات والتوصيات المقدمة لها من قبل لجنة خاصة أسست لتجميع وتنظيم العمل بالندوة التحضيرية، لتقوم الهيئة بإضفاء التعديلات اللازمة على المشروع الأولي، قبل إعداد النص النهائي للدستور عشية يوم 05 نوفمبر 1976[2].

انعقدت الندوة الوطنية بتاريخ 06 نوفمبر 1976 وضمت أعضاء مجلس الثورة والحكومة، أعضاء القيادة المركزية للحزب، الأمناء الوطنيون للمنظمات الجماهيرية، ممثليات الحزب من الجزائريين في أوربا، الجمعيات تحت إشراف الحزب، الأمناء العامون للوزارات، الولاة، منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولائية وتلك الخاصة بالعمال وممثلي اللجان الوطنية[3]، وذلك بغرض مناقشة مشروع الدستور المعروض عليهم من قبل هيئة التحرير ثم المصادقة عليه، وهو ما حدث بإجماع المؤتمرين وبالدعوة إلى التزكية كما بينته جريدة المجاهد الناطقة الرسمية للحزب الواحد في مقال نشرته في اليوم الموالي لانعقاد الندوة التحضيرية، حيث تم المصادقة على لائحة تزكية تتضمن الموافقة على النص الأساسي المعروض عليهم، وقد جاءت على النحو الآتي: "بعد أن أُحطنا علماً باستنتاجات الندوة التحضيرية ليومي 4 و5 نوفمبر المتعلقة بدراسة

---

[1] Hassen Touam, Op.cit. P75

[2] Hamai Mouloud, , Le constitutionnalisme en Algérie, Op.cit. P92

[3] نظم المؤتمر الوطني لاحتضان إطارات الأمة مبدئيا، لكن سرعان ما اتسع ليشمل ممثلي مؤسسات الدولة وإطارات الحزب ومختلف أطياف المجتمع المدني. أنظر: Hassen Touam, Op.cit. P75

وإثراء المشروع الأولي للدستور، واعتبارا أن التطرق لهذا المشروع في هذه الندوة أتاح القيام بمناقشة واسعة سواء في الجلسات العامة أو على مستوى اللجان، مما مكن جميع المشاركين من المساهمة بشكل إيجابي في إعداد المشروع النهائي.... لذلك فإن الندوة الوطنية تعرب عن تأييدها المطلق لمشروع الدستور، قانوناً أساسياً."[1]

تجدر الملاحظة بأن الأعضاء المشاركين في مختلف أطوار إعداد الوثيقة الدستورية لم يتم الإفصاح عن أسمائهم وكشفهم بصفة رسمية، أي من خلال مرسوم أو تعليمة رئاسية أو أي نص آخر يحدد بمقتضاه أسماء الأعضاء المكلفين بإعداد الوثيقة الدستورية (هيئة التحرير)، أو أولئك الذين شاركوا في أشغال الندوة التحضيرية وكذلك الأمر بالنسبة للندوة الوطنية، فضلا عن عدم نشر نص المشروع الأولي الذي خضع للمناقشات وإبداء التوصيات والتعديلات الملائمة لتأخذ بها هيئة التحرير فيما بعد، وهو ما يعد خرقا واضحا للممارسات الديمقراطية وانتهاكا مباشرا للحق التأسيسي الذي يملكه صاحب السيادة في الدولة، وهو ما يتضح جليا بعدم إشراك الشعب وإحترام إرادته في جميع أطوار إعداد الوثيقة أو على الأقل وضعه في الصورة بإعلامه بكل التفاصيل المحيطة بالعملية التأسيسية منذ بدايتها إلى نهايتها، ومنحه الحق في التعبير عن إرادته بمعرفة رأيه حول كل حكم تضمنه الدستور بواسطة إجراء عملية لصبر الآراء مثلا، مكتفين بمشاركة منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولائية الذين لا يعتبرون مستقلين في مهامهم، فهم خاضعون لما يمليه عليهم الحزب الواحد لتبعيتهم السياسية له، واتباع أسلوب الترشيح والتزكية من قبل هذا الأخير لاعتبار المركزية الديمقراطية أحد أهم وأبرز الركائز التي يقوم عليها، فهو بذلك يحتكر التمثيل ويستولي على التعبير الحر بتوجيه

[1] راجع: جريدة المجاهد ليوم 07 نوفمبر 1976. للإشارة فإن النص ورد باللغة الأجنبية وتمت الترجمة من قبلنا.

ممثليه عبر مختلف المستويات لما تتخذه من قرارات الهيئات العليا للحزب الموضوع تحت إشراف ورقابة رئيس مجلس الثورة.

إن عدم إشراك الشعب أو ممثليه المنتخبين في المؤسسة التشريعية في ظل غياب المؤسسات الدستورية المنتخبة أصلا خلال عملية إعداد الوثيقة الدستورية بحجة مشاركته في مناقشة النص الإيديولوجي السياسي المتمثل في الميثاق الوطني قبل بضعة أشهر، هذه الوثيقة تولت رسم المبادئ العامة للمجتمع الإشتراكي وفق التعاليم الإسلامية وتحديد مكانة الحزب وعلاقته بالدولة ورسم كيفية تحقيق الأهداف المتوخاة، ما دفع بالسلطة القائمة عند وضع الدستور جعله يكرس المسلمات الواردة في الميثاق الذي يبدو وكأنه نص سياسي في مضمونه وقانوني في إضفاء الشرعية عليه[1]، وذلك لاعتبار الدستور بأنه الترجمة القانونية للميثاق الوطني الذي هو في حد ذاته " المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة"، خاصة وأن هذا الأخير عمق من مفهوم المسار الثوري وشكل إستمرارية لتحقيق أهدافه، لتجسد إجراءات إعداد الدستور الذي اتبع مراحل معينة عرض فيه المشروع الأولي على ندوة فتح فيها النقاش أمام إطارات الأمة ومؤسسات الدولة، مما سمح لهذا النص بالمساهمة في تحديد مبادئ عملها، وهو ما أدى إلى عدم إشراك الشعب في مناقشة القانون الأساسي لتكريس ما سبق الموافقة عليه في الميثاق وإخضاع أحكامه لمبدأ تدرج المعايير، واقتصر فقط على أعضاء المؤسسات الرسمية.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى دور الحزب في العملية التأسيسية بعد إعطائه مكانة محورية في الميثاق الوطني، إلا أنه لعب دورا عاديا في عملية الإعداد وذلك راجع للعادة التي فرضت نفسها منذ حركة 19 جوان 1965، إذ أن الحزب لعب نفس

[1] Hassen Touam, Op.cit. P69

الدور الذي لعبته المؤسسات الأخرى للدولة بدون أن يظهر في أي مرحلة من المراحل بصورة المحرك للعملية التأسيسية سواء تعلق الأمر بالمبادرة (هيئة التحرير)، أو المناقشة (الندوة التحضيرية)، وكذلك المصادقة (الندوة الوطنية)[1]، وهذا ما يؤكد مرة أخرى استعانة السلطة القائمة بالحزب لإضفاء الشرعية على أعماله المتخذة في ظل غياب النصوص الرسمية التي تستمد منها شرعيتها، وهكذا فأصبح الحزب أداة لخدمة مشاريع السلطة.

<u>المطلب الثالث:</u> المصادقة الشعبية على مشروع الدستور.

سجلت المرحلة اللاحقة مباشرة على مصادقة الندوة الوطنية للمشروع النهائي لدستور 1976 وقبل انتهائها تطورا ملحوظا في الساحة السياسية، وذلك راجع إلى قيام مسؤول قسم الإعلام والتوجيه على مستوى الحزب بالصعود للمنصة واقتراح السيد هواري بومدين المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية، هذا ما أحدث ثورة حقيقية داخل الحزب، وساعد على إعادة إحياءه وبعثه من جديد لإضفاء الشرعية على مشروع الدستور المعروض على الشعب للإستفتاء، وكذلك إضفاء المشروعية والرسمية على ترشيح رئيس مجلس الثورة، رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية، فسارع المؤتمرون إلى تزكية وتأييد الشخصية الرئيسية المهيمنة على دواليب الحكم في الدولة، بعد نجاحه على إبعاد معارضيه ومن كانوا في الماضي القريب حلفائه.

إن مثل هذه الإجراءات من شأنها أن تؤكد يقينا عدم جدوى الإستفتاء كإجراء ديمقراطي يشرك فيه الشعب في آخر مرحلة قبل الإصدار والنشر لدخول القانون الأساسي حيّز النفاذ يلتزم بموجبه الحكام والمحكومين بطاعته وعدم الخروج عليه وإلا

---

[1] Hamai Mouloud, Le constitutionnalisme en Algérie, Op.cit. P94

تعرضوا لجزاءات جراء مخالفته، إذ أن دمج حدثين هامين في الحياة السياسية ومعالجتهما في نفس الاجتماع، لدليل على عبقرية ودهاء سياسي أبان عن حقيقة التحكم المطلق والتخطيط المسبق من قبل صناع القرار أصحاب السلطة الفعلية على نحو يجعل المشاريع المستقبلية المعبرة عن نواياهم حيّز النفاذ دون الاكتراث لإرادة الشعب في ذلك.

إن وضع دستور الدولة التي تمر بحالة فراغ دستوري طال أمده لأكثر من 11 سنة يدخل ضمن خانة العمليات التأسيسية الأكثر أهمية على الإطلاق في حياة الشعوب، خاصة عندما ينبع من حالة فراغ دستوري، ويكون ذلك كما قال الفقيه كاري دوملبرغ بعد تفاعل علاقات القوة في الدولة وبروز القوة المهيمنة التي سيكون لها شأن محوري في العملية التأسيسية، بحيث على إثرها تتحدد المسؤوليات وترسم الواجبات والحقوق، ويتم تنظيم كيفية الانتقال الديمقراطي لممارسة السلطة وكيفية الوصول إليها، في ظل غياب النصوص الرسمية المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى، يتم ترشيح الشخصية الأولى في البلاد مباشرة بعد مصادقة الندوة الوطنية على مشروع الدستور وقبل عرضه على الإستفتاء الشعبي، هذا ما يدفعنا إلى القول بأن الإجراء أصبح يمثل مجرد شكلية وجب المرور عليها للحصول على المشروعية الشعبية المفتقدة منذ وقوع الحركة التصحيحية، الأمر الذي ينجر معه القول بمخالفة ما ذهب اليه الفقيه كارل شميت بتأكيده على أن صاحب السلطة التأسيسية الأصلية لا يمكن أن يخرج في الأنظمة الديمقراطية عن الشعب أو الأمة، فدور هذه الأخيرة أضحت شكلية في ظل احلال القوة المادية التي تمارس مهامها خارج أي شرعية دستورية محل السيّد الذي يضع لنفسه ما يشاء من أحكام يخضع لها بكل حرية واستقلالية ودون اخضاعه لشروط مسبقة تحدد من ارادته المطلقة.

فضلا عن ذلك، فقد اتخذت حملة التعبئة والتحسيس من أجل المشاركة في الإستفتاء الدستوري شكل حملة لدعم مرشح الحزب لرئاسة الجمهورية بعد إضفاء الشرعية التاريخية عليه من طرف الحزب، حيث نال حدث ترشيح الرئيس حصة الأسد من اهتمام وسائل الإعلام المختلفة مقارنة بالحدث التأسيسي، وهو ما حول فعلا الإستفتاء الدستوري إلى إستفتاء حقيقي حول شخص الرئيس[1].

عرض مشروع الدستور على موافقة الشعب بتاريخ 9 نوفمبر 1976 بناء على إقتراح جبهة التحرير الوطني كما جاء في الإعتبار الأخير من تأشيرات الأمر 76-97 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2] بالرغم من الدور العادي الذي لعبه كما رأينا سابقا وأن الغاية هي إضفاء الشرعية على المشروع المعروض على الإستفتاء، وما ساعد الحزب على العودة القوية في النظام السياسي الجزائري هو تخصيص الميثاق لمكانة محورية له في النظام وحدد له أدوارا رئيسية لقيادة وتوجيه سياسة الأمة، فضلا عن جمعه رئاسة الحزب والدولة في شخص واحد يتمثل في رئيس الجمهورية، وجعله أداة لمواصلة تحقيق الأهداف المتوخاة من الثورة عن طريق تكريس النهج الإشتراكي واعتباره من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع.

بالرجوع إلى محضر إعلان نتائج الإستفتاء حول الدستور[3] المحرر يوم 21 نوفمبر 1976 بعد إجتماع اللجنة الإنتخابية الوطنية[1] في مقر المجلس الأعلى سابقا،

---

[1] تم إنتخاب السيد هواري بومدين رئيسا للجمهورية بتاريخ 10 ديسمبر 1976 لتليه الإنتخابات التشريعية بتاريخ 25 فيفري 1977 لتنصيب أول مجلس شعبي وطني يحمل هذه التسمية بعدما كان يستعمل المؤسس تسمية "المجلس الوطني". أنظر : Hamai Mouloud, Op.cit. P95

[2] راجع: الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976. ص1292

[3] أنظر : الجريدة الرسمية رقم 94، نفس المرجع. ص1290-1291

المحكمة العليا حاليا، تم إحصاء مجموع الأصوات المحصل عليها عبر الولايات والسفارات والقنصليات الجزائرية في محاضر تركيز نتائج الإستفتاء، والتي أسفرت على النتائج الآتية:

- عدد الناخبين المسجلين: 8.076.834.
- عدد الناخبين: 7504696.
- عدد الأصوات المعتبرة: 7.479.689.
- المصوتون ب " نعم": 7.407.626.
- المصوتون ب "لا": 67.683.[2]

ما شد انتباهنا في هذا الصدد، هي الاعتبارات التي إعتمد عليها الأمر 76-97 المتضمن إصدار الدستور، حيث أشار إلى كل من بيان 19 جوان 1965، والأمر رقم 65-182 المتضمن تأسيس الحكومة، والميثاق الوطني، ومصادقة الندوة الوطنية، كل ذلك في ظل افتقار هذه النصوص للشرعية الدستورية المكتسبة قبل صدورهم، كون أنها صدرت جميعها في ظل الفراغ الدستوري الذي حكم الجزائر منذ حركة 19 جوان 1965[3]، وهو ما حاول المؤسس الدستوري تداركه وإكساب الشرعية الثورية للنصين الأولين، والشرعية التاريخية في الإعتبار ما قبل الأخير بعد إدراجه للحزب كمحرك

[1] تشكلت اللجنة الإنتخابية الوطنية حسب محضر النتائج المتعلقة بالإستفتاء من السيد: ابن باحمد مصطفى، رئيساً، والسادة الأعضاء: بكوش يحيى، عويسي المشري، تقية محمد، تجاني عبد القادر، حنادي عبد الحميد، العمري ثامر. راجع: الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976. ص1290

[2] حول النتائج التفصيلية للإستفتاء راجع الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976. ص1291 كما تجدر الإشارة إلى عدم تطابق نتائج الأصوات الصحيحة المعبر عنها ب "نعم" و "لا"، وهذا راجع حسب رأي الباحث إلى دراسة اللجنة لمجموع الطعون المسجلة على محاضر تركيز نتائج الإستفتاء وإلغاء جزء منها، أو ورود خطأ في حساب النتائج حسب الطريقة التي يقتضي العمل بها وفق النص القانوني لحساب الأصوات.

[3] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص366

ومشرف على العملية التأسيسية كما تطرقنا إليه آنفا، في حين النص المكتسب للمشروعية الشعبية وحسب نظرنا هو الذي كان له الوزن الأكبر وأضفى المشروعية على النص الأساسي كونه اعتبر من قبل العديد من الفقهاء كامتداد للميثاق وبمثابة ملحق له، وهو ما يجعلنا نقول بأن هذه النصوص تشكل المصادر المادية للقانون الدستوري الجزائري، خاصة وأن المادة السادسة من الدستور تؤكد على أن الميثاق يعتبر مرجعا تفسيريا لكل تأويل لأحكام الدستور، إذ يحدد بشكل أدق البرامج السياسية والإيديولوجية، وهذا ما يبرر أن إعداد وإقرار الميثاق الوطني كان أسبق من الدستور من أجل اعتباره الإطار المرجعي له، وهو ما يقره أنصار النظرية المادية باحترام المؤسس الدستوري لأحكام اعتبرها فوق دستورية وعدم مخالفته لها عند اقدامه على مباشرة العملية التأسيسية.

<u>المطلب الرابع:</u> تكييف أسلوب وضع دستور 1976.

بالرجوع إلى مختلف الأساليب الديمقراطية وغير الديمقراطية الحديثة لوضع الدساتير في دول العالم، وبالاستناد على النظريات الدستورية في هذا المجال، يظهر جليا من خلال الإجراءات والمراحل المتبعة لإقرار دستور 1976 التي حرم فيها الشعب صاحب السيادة ومالك السلطة التأسيسية الأصلية في الأنظمة الديمقراطية من المشاركة سواء بصفة مباشرة أو من خلال ممثليه المنتخبين في مناقشة وتعديل وإثراء الوثيقة الدستورية، واقتصرت العملية فقط على المؤسسات الرسمية للسلطة الفعلية التي تستمد شرعيتها من النصوص المنظمة للسلطات بعد الحركة التصحيحية التي حدثت في 19 جوان 1965، فإنها تعد مفتقدة تماما للشرعية الدستورية وتعمل تحت غطاء المشروعية الثورية، والهيئة الممثلة لها هي مجلس الثورة صاحب السلطة السيادية المطلقة والحكومة

تحت رئاسة شخص واحد وهو رئيس الدولة، فضلا عن تعيين هذا الأخير لهيئة التحرير التي تولت مهمة وضع المشروع النهائي وفقا لتوجيهاته وإملاءاته المعبر عنها في الميثاق الوطني الذي يمثل الاستمرارية للنهج الثوري واستكمال مسيرة البناء والتشييد بتكريس الاختيار الإشتراكي وجعله مبدأ لا رجعة فيه.

يأتي كل ذلك بعد حظو المشروع على الموافقة في ندوة لإطارات الحزب والأمة لإضفاء الشرعية على الأعمال التي قامت بها السلطة قبل عرضه على الإستفتاء الشعبي، في ظل افتقاد الرئيس للشرعية الدستورية بالنظر إلى الطريقة التي وصل بها إلى السلطة قبل ذلك، هذه الاعتبارات كلها تصب في خانة إتباع أسلوب وسط بين الوضع الديمقراطي الظاهر في آخر مرحلة مر عليها النص كما صنفه الفقه الدستوري من خلال الإستفتاء الشعبي بالرغم من كل الإنتقادات الموجهة لهذا الأسلوب الذي يمكن أن تؤثر فيه السلطة المهيمنة في الدولة لتجعله أداة أو وسيلة يخدم مصالحها الضيقة؛ والأسلوب غير الديمقراطي الذي توصلنا إليه اعتمادا على عدة جوانب سنأتي على ذكرها على النحو الآتي:

– عملية إعداد الدستور وصياغته تمت بعيدا عن إرادة الشعب أو ممثليه المنتخبين، بل وخضعت لتوجيهات السلطة الفعلية المفتقدة للمشروعية الشعبية والشرعية الدستورية والتي تصب كلها حول إقرار المشروع وتبنيه للنهج الإشتراكي المتضمن في الميثاق الوطني، هذا ما يقودنا إلى القول بأن المرحلة الهامة من العملية التأسيسية تمت بالإرادة المنفردة للسلطة[1] وهو ما يشبه أسلوب المنحة في وضع الدساتير حتى إذا كان الفرق

[1] تكلم الفقيه كارل شميت حول موضوع ميلاد الدساتير وأرجعها إلى طريقتين:

– تتم النشأة عن طريق إصدار قرار سياسي منفرد من صاحب السلطة التأسيسية.

– أو عن طريق اتفاق مشترك لمجموع الأطراف المتحكمين في هذه السلطة في الدولة.

بينهما يكمن في أسلوب الإقرار النهائي الذي تم عن طريق الإستفتاء الشعبي بالنسبة لدستور 1976، الأمر الذي لا نجده في أسلوب المنحة، وهو موجود في التجارب الدستورية المقارنة بالنسبة لأسلوب العقد، وهذا لن يؤثر على تبني التحليل القاضي بوجود نقائص يعاني منها أسلوب الإستفتاء في دول العالم الثالث، أو بالأحرى مدى تطابق ذلك مع الإرادة الحقيقية للشعب[1].

– محاولة إضفاء الشرعية على طبيعة العمل المتخذ من قبل إطارات الحزب والأمة، إذ أضحى الحزب من خلال إطاراته المعينين عن طريق الانتقاء هو المعبر الرسمي عن السيادة الشعبية التي تم طمسها، وإحلال مؤسسات الثورة بإسم المشروعية الثورية محلها، لتأتي بعد تبنيه للميثاق الوطني وجعله ضمن النصوص الأساسية التي تحكم عمله ليخلف مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة في الفترة الممتدة من الحركة التصحيحية إلى غاية عقد مؤتمر الحزب، وإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني سنة 1977.

تجدر الإشارة إلى أن إجراء الإستفتاء المعتمد من قبل رئيس مجلس الثورة عند عرض مشروع الدستور على الشعب كان الهدف منه إكساب الشرعية على مجموعة الأحكام التي تصب نحو تركيز السلطة وجعلها في يده بعدما حظي بتأييد الشعب ودعمه للوثيقة الدستورية، وهي في حقيقة الأمر دعم لشخص الرئيس ومشروعه، حيث تأكد ذلك مباشرة بعد الموافقة عليه لتنظيم إنتخابات رئاسية في أقل من شهر، ما يدعو إلى القول بأن دستور 1976 أشبه إلى حد كبير بالدستور السياسي لاعتماده على آليات

Voir : Carl Schmitt, La théorie de la constitution (préface d'olivier Beaud), traduit de l'allemand par Lyliane Deroche, 1ère édition 1993, 1ère édition « Quadridge »,2008, P.U.F,1993. P177

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص364–365

وأحكام تبقي السلطة في يد النظام القائم وتكفله بميكانيزمات فعالة لحمايته وعدم تقييده بعد إضفاء مشروعية صاحب السيادة عليه.

-إن إعتماد أسلوب الإستفتاء للموافقة على النص المعروض يقيّد الشعب في مناقشة وتعديل وإثراء المشروع، فهو ملزم بالموافقة على كامل النص أو رفضه دون المشاركة في صياغته[1]، وهذا يشبه إلى حد ما أسلوب العقد في وضع الدساتير، إذ يطمح الحاكم من وراء اللجوء إلى الإستفتاء الحصول على ثقة الشعب لشخصه، وهنا يتم استعمال كل وسائل الدولة لصالح الإستفتاء الشعبي على المشروع[2]، كما أن هذا الأسلوب سيمكن واضع الدستور من صلاحيات هامة على حساب الهيئة التشريعية الممثلة للشعب المعلن في الدستور بأنه صاحب السيادة[3]، لكن وجه الإختلاف مع أسلوب العقد هو عدم إشراك واستشارة الشعب أو ممثليه في المراحل الأولى من الإتفاق وإعلامه بمضمونه، وإنما فرض عليه وأرفق بحملة تحسيسية واسعة من المؤسسات القائمة ووسائل الإعلام للموافقة على المشروع دون معرفة رأي الشعب وإرادته حول مختلف الأحكام المتضمنة في الدستور، فالعقد الأصل فيه إفراغ إرادتين فأكثر في شكل اتفاق يعبر عنه صراحة في مجلس العقد، أو في مجلس لاحق موقوف على موافقة الطرف الآخر، أي تطابق الإيجاب والقبول، مع إمكانية مناقشة وتعديل أحكامه على نحو يخدم الطرفين، أما بالرجوع إلى طريقة وضع الدستور فهي بعيدة كل البعد عن الدستور الاجتماعي إلا ما تعلق منه بالمبادئ التي تضمنها والمتعلقة بالميثاق الوطني لأن الشعب سبق له وأن ناقش وأبان عن إرادته ودعمه بالتصويت عليه، بينما يأخذ صورة الدستور السياسي كونه

---

[1] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016. ص173

[2] Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, LGDJ, 2005. P72

[3] بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، عدد01، 1998.

يعكس رغبة وتوجه السلطة القائمة على نحو يخدم مصالحها ويدعم وجودها على سدة الحكم، وتسعى لإيجاد تزكية وتأييد شعبي يضفي المشروعية على مجموعة الأعمال التي تقوم بها، فهذه الصورة تدفعنا إلى تشبيه أسلوب الوضع بنوع خاص من العقود يداس فيها على حرية التفاوض، والمتعاقد ملزم في هذه الحالة بقبول الأحكام الواردة فيه والشروط المفروضة عليه دون إمكانية مناقشتها أو تعديلها، هذا النوع من الأعمال القانونية يتمثل في عقد الإذعان المعمول به في القانون، ويكون حينئذ على الشعب قبوله أو رفضه دون إمكانية تعديل أحكامه، وفي المقابل، تؤدي الى انعدام البدائل القانونية التي تخرج الدولة من حالة الفراغ الدستوري التي تعيشها إلى دولة المؤسسات الخاضعة لسيادة القانون.

كما خلص الأستاذ حماي مولود عند معالجته لدستور 1976 إلى القول بأنه يمثل إستمرارية للنظام القائم لسببين، الأول متعلق بطبيعة النظام التي لم تتغير طالما أن مجلس الثورة لا يزال يمثل السلطة العليا إلى غاية عقد مؤتمر الحزب، أما الثانية، فأرجعها إلى أن دستور 1976 هو آخر عنصر وأهمه في مسار مأسسة السلطة من القاعدة إلى القمة، الذي بدأ منذ 19 جوان 1965 وتميزت بوضع حيّز النفاذ لنصين هامين يتعلقان بالبلدية سنة 1967 والولاية سنة 1969[1].

<u>المطلب الخامس:</u> نهاية دستور 1976.

سبق أن تطرقنا إلى الطرق العادية وغير العادية لنهاية الدساتير وفق النظريات الدستورية، ولنا أن نشير في هذا الصدد أن الدساتير قد تنتهي نتيجة تآكلها من الداخل وإخفاقها في مواكبة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة بصفة كلية،

---

[1] Hamai Mouloud, Le constitutionnalisme en Algérie, Op.cit. P105

حيث يعكس الدستور صورة وأوضاع المجتمع، وهذه الأوضاع في تغير مستمر، ولهذا السبب يتعين على الدستور أن يجاري هذه التغيرات، وتمنح للشعب إمكانية إختيار القواعد التي تحكمه فلا يجوز إذن لأية أمة أن ترهن الأجيال القادمة بالأحكام والقواعد التي اختارتها هي لنفسها كنموذج للحكم وتكريس للحقوق والحريات[1]، فلا وجود إذا لدساتير أبدية لأنها توضع للسريان لفترة معينة ثم يتعين بعد ذلك تعديلها وإن لم تستجب للمتغيرات تلغى كلية لأنها من صنع الإنسان الذي لا يمكن أن يخلو عمله من النقائص والهفوات، بخلاف الشرائع الربانية التي تتصف بالشمولية والعالمية والكمال إن لم يتم تحريفها، وتصلح للتطبيق في أي وقت وفي أي مكان.

إن جملة المشاكل الإقتصادية والاجتماعية التي بدت جليا في الأفق مع أواخر الثمانينات أفصحت عن بوادر ظهور أزمة مالية خانقة، ومرد ذلك، استفحال الممارسات البيروقراطية في الإدارات العمومية مما جعلها لا تستجيب لانشغالات ومشاكل المجتمع، والأهم من ذلك، تهاوي سعر برميل البترول، والغاز الطبيعي الذي كان يأتي بمردودية مالية ضئيلة نسبيا، فضلا عن ركود عجلة الصناعة وقلة الإنتاج الفلاحي بالموازاة مع التزايد الخطير للنمو الديمغرافي[2]، الأمر الذي أدى إلى تذمر الشعب من زيادة البطالة خاصة وأن أغلبية فئاته من الشباب، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية وركود الأجور، ومن جانب آخر، كان لزاما على الحكومة مواجهة المديونية الخارجية المعتبرة، والتي تتطلب التسديد ومجابهة الفوائد المتزايدة في ذات الوقت، مع تضمين قوانينها

[1] بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق. ص84

[2] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية)، دار الهدى، 2008. ص172

الداخلية أحكاما ذو توجه ليبرالي[1] تزامنا مع انهيار المعسكر الشيوعي وانتشار ظاهرة العولمة، بالرغم من صدورها في زمن الاختيار الإشتراكي الذي يعتبر من الثوابت والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور، الأمر الذي أدى إلى خروج الشعب في مسيرات حاشدة للتعبير عن إمتعاضه للوضعية التي آلت إليها الأمور وانعكست مباشرة على نمط معيشته، وكان ذلك في مظاهرات 05 أكتوبر الدامية.

مع انعقاد المؤتمر السادس للحزب في يومي 27 و 28 نوفمبر 1988 تمخض عنه إلغاء تسمية الحزب، والعودة إلى جبهة التحرير الوطني مع الإعتراف بالتعددية السياسية التي بلورت ومهدت لظهور التعددية الحزبية، وقد عقد مؤتمر استثنائي أعيد فيه تسمية الجبهة بحزب جبهة التحرير الوطني[2].

اختلف الفقهاء في تكييف الطريقة التي انتهى بها دستور 1976، فعلى سبيل المثال، أرجع الأستاذ يوسف حاشي السبب إلى تجاوز الدستور القائم للأحداث ولم يعد صالحا للتطبيق بأمر الواقع الذي فرض نفسه، إذ لم يستفد من عملية إعادة إنعاشه سياسيا عن طريق "الميثاق الوطني" الذي وضعته السلطة وأرادت من ورائه إعادة بعث الحياة الدستورية وجعلها تتماشى مع المتغيرات السياسية والاقتصادية وحتى الإجتماعية التي عرفها المجتمع والدولة[3]، بمعنى أن الطريقة التي انتهى بها دستور 1976 تعتبر

---

[1] نذكر على سبيل المثال القوانين التوجيهية للمؤسسات العمومية الإقتصادية رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، جريدة رسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988. ومنه يظهر جليا تغير دور الدولة تدريجيا من المتدخلة إلى الحارسة.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص110

[3] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2009. ص187

عادية وتحافظ من خلالها على شرعية السلطة القائمة ومشروعيتها إلى غاية تنظيم الإنتخابات المقبلة لتنصيب المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الدستور الجديد.

على النقيض مما ذهب إليه الرأي أعلاه وكذا تصريحات رئيس الجمهورية آنذاك السيد الشاذلي بن جديد، فإن الأستاذ رابحي أحسن يرى بأن طريقة نهاية الدستور كانت نتيجة حتمية ناتجة عن الحركة الشعبية المنظمة في شهر أكتوبر 1988 واستجابة لمطالبهم رغم أن هذه الفكرة لم تلق انتشارا واسعا في الوسط الفقهي[1]، ومرجعه في ذلك أن تاريخ وضع دستور 1989 كان قريبا جدا من تاريخ المظاهرات، فضلا عن أن دستور 1989 قضى كلية على ما كان يعتبر في سابقه من الثوابت والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع[2]، ويمثل البناء الصلب للدستور، خاصة ما تعلق منه بمبدأ الحزب الواحد وكذا الخيار الإشتراكي الذي ورد ضمن القيود الموضوعية الذي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يطالها كونها تعبر عن إرادة السيّد واضع الدستور وصاحب السلطة التأسيسية الأصلية في الدولة وعلى أساسه تشرع المؤسسات الدستورية في عملها، لذلك اعتبره الفقه دستورا قائما بحد ذاته، وليس تعديلا دستوريا كما ورد في الجريدة الرسمية المتضمنة نشر التعديل الدستوري لسنة 1989.

من جانب آخر، فقد حاولت السلطة تجاهل الأسباب المؤدية إلى نهاية دستور 1976 وتغيير النظام السياسي والاقتصادي للدولة على نحو يتماشى والتطلعات الشعبية التي أدت إلى وضع دستور جديد، كل ذلك من أجل الاحتفاظ بشرعية المؤسسات

---

[1] Brahimi (M), les évènements d’octobre 1988, la manifestation violente de la crise d’une idéologie en cessation de paiement, R.A.S.J.E.P, n°04, Alger, décembre 1990. P681–703

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص397–398

القائمة، لأنه إذا اعتبرنا بأن المظاهرات كانت موجهة ضد النظام السياسي والطبقة الحاكمة فإن ذلك سيفقدها مشروعيتها تجاه الشعب السيّد وشرعية وجودها في السلطة، الأمر الذي تحاول السلطة تجاوزه وتجاهله خاصة خلال هذه الفترة العصيبة بالذات، من أجل المحافظة على بقائها في السلطة[1] بكل ما تملكه من آليات ووسائل هيمنة دستورية وحزبية لتحقيق ذلك.

ما ساهم في نجاح المخرج القانوني المتبع هو مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، حيث يتولى حماية أحكام الدستور من كل انتهاك أو انحراف للسلطات الأخرى بوصفه كذلك الأمين العام للحزب والمهيمن على سلطة إختيار المترشحين لتمثيل الشعب، ففي ظل عدم تكريس نظام الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976 استطاع خرق المبادئ والثوابت التي يقوم عليها البناء الدستوري ويجعل بعضا من قيوده الموضوعية الرئيسية من العدم، هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأنه عمل تأسيسي بامتياز، كونه قرار سياسي صادر بصفة منفردة من صاحب السلطة السيّدة في الدولة كما أوضحه لنا الفقيه كارل شميت في كتابه "نظرية الدستور"[2]، إذ أن واقع النظام يقوم على الحزب الواحد الموجه لسياسة الأمة والمعبر عن سيادتها، يكون فيه لرئيس الجمهورية دور قيادي ويعتبر مركز السلطة الوحيد والداعم للشرعية، وعلى هذا النحو كرسه الدستور من خلال كتابته للنظام السياسي الجزائري[3].

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص400

[2] « une constitution apparait soit par une décision politique unilatérale du détenteur du pouvoir constituant, soit par une convention mutuelle de plusieurs détenteurs de ce pouvoir. » Voir : Carl Schmitt, théorie de la constitution, Op.cit. P177

[3] Mohamed Brahimi, les filiations de la constitution algérienne de 1976, Op.cit. P645

المبحث الثالث: تفوق المشروعية الديمقراطية على الشرعية الدستورية.

منذ بداية ثمانينات القرن الماضي بدأت تطفو إلى السطح العديد من المشاكل سبق ذكرها أدت الى تفاقم ظاهرة البطالة[1] وتدني المستوى المعيشي للمواطنين مع استمرار احتكار السلطة من قبل الحزب الواحد وما خلفه ذلك من بيروقراطية في مختلف الإدارات العمومية، الأمر الذي أعاق معه تلبية حاجيات المواطنين المتزايدة في شتى المجالات، ضف إلى ذلك إشكالية النظام الإشتراكي الذي خلق مع مرور الزمن طبقات إجتماعية متباينة بامتلاكها لثروة هائلة لا تستطيع الحصول عليها حتى في الأنظمة الليبرالية نفسها إلا بمرور عشرات السنين، وهو ما أشار إليه رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في المؤتمر السادس للجبهة ونادى بضرورة الشروع في إصلاحات سياسية واقتصادية تتزامن وتطورات الوضع المتميزة بسقوط المعسكر الشيوعي وتبني معظم الدول للدساتير الليبرالية التي تنادي بحماية حقوق وحريات الإنسان وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإحترام مبدأ سيادة القانون مع كفالة معياره الأساسي بتكريس نظام رقابي يضفي حماية فعالة في مواجهة السلطة القائمة وهو ما ساعد على نجاح المشروعية الديمقراطية (المطلب الأول)، بالانطلاق مباشرة في عملية وضع دستور 1989 (المطلب الثاني) الذي أحدث ثورة حقيقية في أحكام الدستور السابق وضرب ما كان محظورا تعديله عرض الحائط وجعله من العدم وهو الأمر الذي يتحتم معه تكييف مدى دستورية هذا الإجراء التأسيسي (المطلب الثالث)، لنعرج الى تقييم أسلوب الوضع حسب الأساليب التي أبرزها الفقه لنشأة الدساتير (المطلب الرابع)، ونختم هذا المبحث بدراسة طريقة نهاية دستور 1989 (المطلب الخامس).

---

[1] ارتفع عدد طالبي العمل من 658.000 سنة 1985 إلى 1200.000 طالب عمل سنة 1987. راجع حول الموضوع: Harbi Mohamed, Annuaire de l’Afrique du nord, CNRS, Paris,1989

<u>المطلب الأول:</u> العوامل البارزة في إنجاح المشروعية الديمقراطية.

تلعب إرادة السلطة السياسية دورا محوريا في توجيه الرأي العام، خاصة مع ما تملكه من وسائل نفوذ وتأثير من خلال تحكمها في القوة العسكرية ووسائل الإعلام المختلفة التي تعتبر بحق سلطة رابعة قائمة بحد ذاتها، وهو ما يساعد على إنجاح معظم مشاريعها السياسية وتحقيق مآربها الخفية المتمثلة عموما في إبعاد معارضيها المنافسين لها على السلطة، وذلك بتحكمها في ظل الدول الإشتراكية بحزب النظام وهو حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر، الذي يمثل ويجسد سيادة الأمة ويقود ويوجه جميع السياسات العامة للدولة ويراقبها بإسم وحدة العقيدة السياسية التي تربط الحكام بالمحكومين، وهذا ما يزيد من تركيز وتجميع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية الذي هو في ذات الوقت الأمين العام للحزب الوحيد الممارس للسلطة في الدولة.

على إثر انعقاد المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني، استهدف رئيس الجمهورية بعد إبعاده للسيد مساعدية زعيم المحافظين الذين كانوا ضد أي انفتاح سياسي أو اقتصادي، حيث كان من المقرر أن يتولى تنظيم أشغال المؤتمر، ليحل محله السيد عبد الحميد مهري المساند للسياسة الإصلاحية للرئيس ليشرع في التحضير لأشغال المؤتمر وفق توجيهات هذا الأخير، حيث تم إعادة إنتخاب الأمين العام للجبهة وترشيحه للإنتخابات الرئاسية التي كانت على الأبواب، فاغتنم الفرصة حتى يقوم بفصل القيادتين بين الحزب والدولة ويتحلل من التزاماته بوصفه أمينا عاما للحزب، بالرجوع إليه فيما إذا شرع في الإصلاحات السياسية والاقتصادية، كون الحزب ينص في قانونه الأساسي على إلزامية طرح القضايا التأسيسية عليه قبل اللجوء إلى أحكام الفصل السادس من الدستور الخاص بالوظيفة التأسيسية، حيث يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ

الحزب الواحد[1]، وتولى كذلك مهاجمة بعض النواب الذين كونوا ثروة لا يستهان بها خلال الفترة الإشتراكية[2]، وهذا حتى تستتب له الأوضاع، خاصة بعد تأكده من امتعاض الشعب من خلال أحداث 05 أكتوبر 1988 من نظام الحزب الواحد الذي لم يعترف بجميع التيارات والمذاهب السياسية التي كانت تنشط بطريقة فعلية، بالإضافة إلى النظام الإشتراكي كتوجه اقتصادي واعتباره مبدأ لا رجعة فيه، حيث لم يؤت أكله بسبب غياب التحفيزات والاعتماد على سياسة الاتكال والتقاعس في ظل الملكية الوطنية لوسائل الإنتاج، الأمر الذي أدى إلى تسجيل عجز قياسي في هذا المجال، فضلا عن ارتفاع نسبة المديونية الخارجية، ما أدى بالوزير الأول السابق طالب الإبراهيمي إلى إقتراح سياسة اقتصادية مبنية على تحديد الاستيراد وتنفيذها، وقد أدى ذلك إلى تفاقم الأزمة وحدوث شلل كبير أصاب الشركات الوطنية لانعدام المادة الأولية المستوردة التي تحتاجها لنشاطها، ضف إلى ذلك، عدم كفاية الإنتاج الوطني لتغطية متطلبات المواطنين المتزايدة نتيجة ارتفاع النمو الديمغرافي.

أمام هذه الأحداث التي عمت عبر مختلف أقطار الوطن، بادر رئيس الجمهورية بإصلاحات دستورية جزئية لكنها لم تكن كافية، متعهدا القيام بإصلاحات جذرية[3] تمس

---

[1] المادة 94 من دستور 1976.

[2] حيث صرح الرئيس في خطابه بما يلي: « Les données de l'Algérie de 1988 ne sont plus celles des décennies 60 et 70…Encore faut-il les rappeler à certains tenants de formules et de slogans creux pour qui la défense des acquis signifie avant tout la défense de leurs intérêts et de leurs privilèges…le dernier mot reviendra au peuple », « certains ont ramassé des fortunes colossales en un laps de temps très court ». Voir : Khalfa Mameri, les constitutions algériennes, Op.cit. P144

[3] بمناسبة خطابه ليوم 10 أكتوبر 1988 صرح الرئيس ب: "... قناعتي هو أنه قد حان الوقت لإدخال إصلاحات ضرورية حتى في المجال السياسي."

المجالين السياسي والاقتصادي على حد سواء في أقرب الآجال، وهو ما تحقق بموجب دستور 23 فيفري 1989 –كما يسميه جميع الفقهاء–، وهو ما يبرر عدم المرور على المجلس الشعبي الوطني وإحترام الإجراءات الواردة في الفصل المتعلق بعملية التعديل الدستوري كما سنأتي على تبيانه، فهو تعبير عن القطيعة مع قبول فكرة إصلاح مرن تقوم على البناء ثم التهديم وليس التهديم ثم البناء، بإدراج أحكام جديدة، مما أحدث تغييرا جذريا في بنية النظام السياسي الجزائري، الأمر الذي دفع إلى القول بميلاد جمهورية ثانية بتجاوز مبادئ كثيرة كالخيار الإشتراكي ونظام الحزب الواحد[1] اللذان يشكلان البناء الصلب وأبرز الركائز التي يقوم عليها الدستور الإشتراكي لسنة 1976.

أدى تفاقم المشاكل بالشعب إلى الخروج للشارع الذي ذاق ذرعا للحالة المستعصية التي آل إليها، وذلك من أجل إيجاد حلول جديدة ناجعة كفيلة بالخروج من الأزمتين السياسية والاقتصادية التي تتخبط فيها البلاد، وإلى ذلك انصرفت إرادة الرئيس، وساعدته على تمرير مشروعه الإصلاحي في المؤتمر السادس للحزب الذي تحول إلى جبهة، وذلك بمشاركة إطارات الدولة من المؤسسات العمومية والإطارات السامية للدولة دون الاعتداد بصفة النضال للتصويت، وهو ما رجح الكفة لصالح الإصلاحيين من إطارات ومناضلين وجيش، وتم إقرار مبدأ التعددية والاعتراف بالحساسيات السياسية

[1] راجع: عمار عباس، محطات حول تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 02، 2013. ص26

الأخرى[1]، فأعمال الشغب لا تشكل انقطاعا بل تساهم في تجاوز مخلفات الأزمة بكل أبعادها لتجديد الأنظمة[2].

أعيد إنتخاب المرشح الوحيد للحزب الرئيس الشاذلي بن جديد لعهدة ثالثة على التوالي بتاريخ 22 ديسمبر 1988 بنسبة 81.18 بالمائة[3]، وأول ما سعى إليه في ظل الجو المشحون وحالة اللإستقرار بسبب مظاهرات 05 أكتوبر هو إكتساب المشروعية الديمقراطية التي تعتمد على فكرة أن الدولة تمثل الوحدة السياسية للشعب الذي يكون موضوع مفاهيم مختلفة في الدولة، فالدولة تعكس الوضع السياسي للشعب، هذا الأخير يحدد بإرادته الحرة كيفيات وأشكال تواجد الدولة حسب مبدأ المشروعية الديمقراطية[4]، هذا ما تجسد بعد إعصار "خريف الغضب الجزائري" بإعادة بعث الثورة الإجتماعية–السياسية فارضا التعددية السياسية ومعترفا بها بموجب المادة 40 من دستور 1989، وأضحى واضحا أن الوضع السياسي الجديد أملى على القاضي الأول للبلاد أن يذهب إلى أبعد من مجرد تعديلات دستورية بسيطة[5]، فسقط بذلك الاحتكار الشامل الذي مارسته الجبهة

---

[1] بلغ عدد المندوبين المسجلين 5117 مع أنهم لا يمثلون كلهم القاعدة. الحاضرون 5078، الغائبون 39 (المتوفون 02 الغائبون بعذر 33 بدون عذر 04). راجع: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص182-183

[2] René Galissot, Annuaire de l’Afrique du nord, CNRS, Paris, 1989.

[3] Khalfa Mameri, les constitutions algériennes, Op.cit. P148

[4] Carl Schmitt, Théorie de la constitution (préface d’olivier Beaud), traduit de l’allemand par Lyliane Deroche, 1ère édition 1993, 1ère édition « Quadridge » 2008, P.U.F, 1993. P228

[5] مايكل ويليس، التحدي الإسلامي في الجزائر "الجذور التاريخية والسياسية لصعود الحركة الإسلامية"، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1999. ص150

دون انقطاع طيلة خمسة وعشرين سنة[1]، وفتح بموجب ذلك عهد سياسي جديد قام على تكييف تدريجي للدستور استجابة لتطلعات المجتمع الذي تبنى حرية الرأي أسلوبا والديمقراطية منهجا، كرد فعل قوي على الأزمة الإقتصادية التي أصابته في العمق[2].

المطلب الثاني: إجراءات وضع دستور 1989.

انصرفت نية مؤسسي دستور 1989 إلى إعتماد نمط مغاير تماما عن سابقه للمشروعية وطريقة الوصول إلى السلطة، وذلك بالتحول التدريجي لنظام الحزب الواحد الى نظام التعددية السياسية ثم الحزبية، واستبدال الشرعية الإنتخابية مكان الشرعية التاريخية–الثورية[3].

ارتبط دستور 1989 بإسم الرئيس الشاذلي بن جديد الذي لم يكن يصبو للسيطرة على النظام بمفرده أو تركيز سلطته الشخصية، بل كان يحاول من خلال الدستور أن يتبنى أسمى المبادئ الديمقراطية من باب الارتجال ومحاولة كسب عاطفة الشعب من أجل إخماد الضغط القاعدي الذي بدأت بوادره تتضح بالنسبة للسلطة ابتداء من مظاهرات 05 أكتوبر[4]، فسارع إلى تعزيز علاقته مباشرة بالشعب وتحريره من قيادة الحزب في حالة عزمه اللجوء إلى الإستفتاء[5] من خلال فصل رئاسة الدولة ورئاسة

---

[1] محمد القورصو، المؤسسة التشريعية في الجزائر: بين الممارسة الإيديولوجية والعمل الدستوري (1963–1996)، سلسلة مقالات ودراسات يصدرها مجلس الأمة تحت عنوان "الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة" "حالة الجزائر"، ديسمبر 1998. ص77

[2] محمد القورصو، نفس المرجع, ص77

[3] Ben Abbou Fatiha, La nature du régime politique algérien, R.A.S.J.E.P, N°01, 2007.P55

[4] رابحي أحسن، مرجعية تضخم الوثائق الدستورية الجزائرية، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 02، 2009. ص76

[5] أصبحت المادة الخامسة بعد تعديل 1988 تنص على: "السيادة الوطنية ملك للشعب.

الحزب، وإلغاء الإشراف على رئاسة الإجتماعات المشتركة بينهما المنصوص عليها في المادة 111 فقرة 2 و9 من دستور 1976 وذلك بموجب التعديل الدستوري الذي جرى في 03 نوفمبر 1988[1]، حيث أن نظام الحزب الواحد يفرض على أمينه العام المرور عليه واتخاذ القرار على مستواه فيما يخص "القضايا التأسيسية للدولة"[2]، ما دفع بالرئيس الى ايجاد مخرج دستوري عن طريق تغليب صوت الشعب وإرادته التي تسمو على الحزب في ظل عدم نص اجراءات التعديل عن ذلك، وكونه صاحب السيادة في الأنظمة الديمقراطية تم اشراكه بصفته مالك السلطة التأسيسية الأصلية، وهو مصدر كل سلطة في الدولة، ليمهد بذلك الانتقال إلى فتح قواعد اللعبة السياسية.

فضلا عن ذلك، إذا فرضنا أن الرئيس قبل عرضه على الشعب لمشروع التعديل الدستوري لسنة 1988 وبعده دستور 1989 ويقوم بطرحه على المؤتمر، فإنه دون شك سيقابل برفض كل التعديلات الرامية إلى وضع حد لاحتكار الحزب للسلطة، ولذلك، وكما كان الأمر دائما في الجزائر، قدمت الاعتبارات السياسية على مقتضيات الشرعية الدستورية، ومررت الدساتير ولو كانت في شكلها تعديلات عن طريق الإستفتاء، رغم إرادة المجلس والحزب[3].

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء. يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين.
لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب."

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص140-142

[2] حسب ما تقتضيه المادة 95 فقرة 09 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، يتولى الحزب "بحث القضايا التأسيسية للدولة."

[3] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع أعلاه. ص142

أما بخصوص واضع دستور 1989، أي من قام برسم البناء الصلب وأهم الركائز والمبادئ والتي يتبناها الدستور، فيمكن الجزم بأنه لم يختلف عن سابقيه، حيث أطلقت تسمية " دساتير الرؤساء" بالنسبة لجميع الأعمال التأسيسية التي عرفتها التجربة الدستورية الجزائرية منذ الإستقلال، فقد أوكل لهيئة تأسيسية غير منتخبة أو كما تسمى "باللجان الفنية الحكومية" التي يتم اختيارها من طرف الرئيس، وكما رأينا غلب عليها الطابع الإصلاحي المؤيد لهذا الأخير على حساب المتشددين والمحافظين الرافضين لفكرة التعددية الحزبية، وأضحى بذلك الحزب العتيد يمثل فقط فئة من الشعب.

ضمت لجنة صياغة الدستور خبراء وفنيين ومختصين في علم القانون الدستوري والعلوم السياسية، على أن يتولى الشعب ممارسة حقه التقليدي في الإقرار النهائي للوثيقة عن طريق الإستفتاء[1]، في حين يعود سبب عدم مرور الوثيقة الدستورية على المجلس الشعبي الوطني إلى وجود حساسيات ومعارضين لحركة الإصلاح الشامل، وليس من السهل ضمان نتائج التصويت على المشروع في ظل سيادة نظام الحزب الواحد وتعميره في الجزائر منذ الإستقلال.

كما أكد الأستاذ سعيد بوالشعير أن مشروع دستور 1989 أعد رسميا في شهر جانفي 1989 بحكم مشاركته كعضو في اللجنة التي ترأسها الأمين العام للرئاسة السيد مولود حمروش[2]، وبتوجيه من الرئيس[3] الذي استتبت له الأوضاع بعد انعقاد المؤتمر

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص367

[2] سعيد بوالشعير، مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد03، 2011. ص27

[3] ما يؤكد هذا الطرح هو خطاب رئيس الجمهورية في 10 أكتوبر 1988 الذي جاء مباشرة بعد الأحداث الأليمة التي خلفتها المظاهرات، وذلك بتصريحه:" إن هناك مشروعا سوف يقدم إلى الشعب للبث فيه حول الإصلاح السياسي في

السادس، وما أسفر عنه من قرارات تكرس المسار الإصلاحي المرحلي المختار مسبقا، ليليه نشر مشروع الدستور الجديد في 04 فيفري بغرض إستفتاء الشعب حوله في 23 فيفري 1989[1].

تجدر الإشارة إلى تسجيل 04 ولايات من أصل 48 ولاية للجمهورية صوتت بأغلبية أصوات ناخبيها ضد المشروع الإصلاحي للرئيس، هذه الولايات هي: البويرة، سكيكدة، المدية، ميلة، وولايات أخرى تقاربت فيها النتائج المعبر عنها حول قبول أو رفض المشروع التأسيسي[2].

تضمنت نفس الجريدة الرسمية إصدار دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري، ولنا أن نتساءل في هذا الصدد، هل يمكن اعتبار نص وافق عليه الشعب ألغى بموجبه الركائز التي يقوم عليها البناء الصلب لدستور 1976 وجعل نظام الحزب الواحد من

كافة المجالات"، " إن هذا البرنامج كامل وشامل ينطلق من الإصلاحات الإقتصادية والتعليمية والتربوية إلى المستوى السياسي، لأن هذه الإصلاحات لا يمكن أبدا أن تكون جزئية لأن ذلك يسبب خللا وتناقضا في دستورنا وقوانيننا."

[1] تم نشر محضر إعلان نتائج إستفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989. ص230-233 وقد أفرز الإستفتاء عن النتائج التالية:

- الناخبين المسجلين: 13.170.137. - عدد الناخبين: 10.401.548.

- الأوراق الملغاة: 473.110. - عدد الأصوات المعتبرة: 9.928.438.

- عدد المصوتين ب "نعم": 7.290.760. - عدد المصوتين ب "لا": 2.637.678.

[2] كل هذا بعد أن توصلت اللجنة الإنتخابية الوطنية المشكلة من السادة: أحمد مجحودة، رئيساً، والأعضاء: محمد تقية، عمر ناصر، علي غفار، حمادي مقراني إلى إلغاء بعض نتائج التصويت المسجلة بولاية برج بوعريريج لمخالفة بعض المكاتب المتواجدة في ذات الولاية لقانون الإنتخابات.

العدم باستبداله بالتعددية السياسية والتداول على السلطة، فضلا عن انتهاك حرمة الدستور وإرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعته حسب أنصار النظرية الوضعية وحددت القيود الشكلية التي وجب إتباعها والقيود الموضوعية التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يطالها ومنها الخيار الإشتراكي الذي اعتبر كمبدأ لا رجعة فيه أن يعتبر تعديلا دستوريا[1] ويصدر بموجب مرسوم رئاسي وليس قانون كما ينص عليه الفصل السادس من دستور 1976، أم يعتبر دستورا جديدا قائما بحد ذاته ومنشئا للجمهورية الثانية؟، باعتبار أن الشعب قد تدخل بوصفه صاحب السلطة التأسيسية الأصلية بعد تفاعل علاقات القوة واعدادها للوثيقة الدستورية وفق التصور النابع عن ارادة صاحب السيادة بعد أحداث أكتوبر وما صاحبها من نتائج وخيمة على مصداقية وشرعية السلطة القائمة وعدم استجابتها للظروف الاقتصادية والتطلعات السياسية التي نادت بها مختلف فئات الشعب السياسي الذي ذاق ذرعا من نظام الحزب الواحد والنهج الاشتراكي، ما أدى الى تهديم البناء الصلب للدستور بإلغاء النظام الاشتراكي وهو ما يعتبره الفقيه أوليفيي بو عملا مشروعا إذا تدخل الشعب بوصفه السيّد أثناء سريان الدستور لتغيير الركائز الأساسية التي بني عليها، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب الموالي.

---

[1] عندما تكلم الفقيه كارل شميت في كتابه "نظرية الدستور" عن التعديل ألح على: "..أن يكون كل إختصاص محدود، حتى "إختصاص الاختصاص" لا يمكنه أن يكون غير محدود، إذا كان هذا التعبير يجب عليه أن يحافظ على معناه حتى لا يتم تجريده كلية، بما في ذلك، أن إختصاص الاختصاص هو شيء مختلف عن السيادة". أنظر: Carl Schmitt, La théorie de la constitution, Op.cit. P241

إذ أن الشعب في حالة اعتباره سلطة تأسيسية منشأة يتولى تعديل الدستور بموجب الإستفتاء فإنه لا يتمتع بسلطة مطلقة وهو مقيد بأحكام الدستور، وكدليل على ذلك إخراج إجراء الإستفتاء المنصوص عليه في المادتين 174 و175 من دستور 1996 من الأحكام التي تشكل الحظر الموضوعي على سلطة التعديل. أنظر: Benabbou–kirane Fatiha, Les rapports entre le président de la république et l’assemblée populaire nationale dans la constitution algérienne du 28 novembre 1996, thèse de doctorat d’état en droit, tome 02, fac de droit, université d’Alger 01, 2004. P609

المطلب الثالث: تكييف مدى دستورية الإجراء التأسيسي.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 89-18 الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، والاعتبارات المدرجة في ذات النص، فقد تسنى لنا الكشف عن العديد من التجاوزات الدستورية، خاصة بعد صدور التعديل الدستوري ل03 نوفمبر 1988 في ظروف غير عادية ميّزتها تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتأزم العلاقة بين المواطنين والإدارة بمفهومها العام، لتأتي مرحلة إعادة منح المشروعية للرئيس بانتخابه في شهر ديسمبر، فأبدى تفهمه واستعداده للشروع في إصلاحات سياسية واقتصادية جذرية استجابة للاحتجاجات الشعبية، وهو ما تحقق بعرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب مباشرة دون التقيد بما وضعته السلطة التأسيسية الأصلية في أحكام الدستور الإيديولوجي القائم لسنة 1976، لعدة أسباب نذكرها في النقاط التالية:

الفرع الأول: حالة اعتبار النص تعديلا دستورياً.

يرى أنصار النظرية الوضعية وعلى رأسهم الفقيه كاري دوملبرغ بأنه مهما كانت أهمية التغيير الدستوري، سواء كان شاملا أو جزئيا يجب أن يجرى وفق القواعد والإجراءات المحددة في الدستور ذاته، ما دام أنه يتعلق بإجراء التعديل... فالدساتير تحدد مسبقا أشكال وشروط وإجراءات تعديلها.[1]

أ-من الناحية الإجرائية: لقد حدد المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية مجالات التدخل لتعديل الدستور دون غيرها في الفصل السادس المعنون " بالوظيفة التأسيسية"، وألزمه

---

[1] Raymond Carré De Malberg, Contribution à la théorie générale de l'état, CNRS, Paris, 1962. P497-498

بوصفه سلطة منشَأة أو مؤسَسة بإتخاذ أحد الإجراءين حسب طبيعة التعديل، فإذا تعلق موضوع التعديل بأحكام الدستور يقوم الرئيس بعرضه على المجلس الشعبي الوطني لإقراره بأغلبية ثلثي أعضائه حسب المادة 192، أما إذا تعلق مشروع التعديل بتعديل الأحكام المتعلقة بتعديل الدستور حسب المادة 193 فإن الأغلبية المطلوبة هي ثلاثة أرباع نواب المجلس الشعبي الوطني، في حين نجد الرئيس قد لجأ مباشرة إلى الشعب بمقتضى المادتين 5 و 111 فقرة 6 و9 بعد تعديل 03 نوفمبر 1988[1]، دون احترامه لإجراءات التعديل الدستوري المنصوص عليها في الفصل السادس، فالمبدأ يقضي بأن الخاص يقيّد العام، وإذا سلمنا أن النص المعروض هو تعديل دستوري، فهو من وجهة نظر دستورية غير دستوري إطلاقا لمخالفته الصريحة لإجراءات التعديل، فهو بهذه الصفة يعد منتهكا للقيود التي فرضتها السلطة السيّدة والأصلية على السلطة المؤسَسة المختصة بتعديل الدستور ومنقلبا عليها، هذا ما يدعو إلى إعادة تكييف النص المعروض باعتباره دستورا جديدا وليس مجرد تعديل دستوري كما يحمله عنوانه، لخرقه جميع الإجراءات الشكلية والقيود الموضوعية لعملية التعديل، بالرغم من رجوعه إلى إرادة السيّد الذي يسمو على جميع السلطات المؤسَسة لإضفاء المشروعية على تصرفه، هذا حسب أنصار النظرية الوضعية التي أخذ بمعظم أسسها المؤسس الدستوري الجزائري.

ب- من الناحية الشكلية: يظهر جليا الخرق الواضح للأداة المعيارية المستعملة لإصدار نص التعديل الدستوري، ففي حين منح المؤسس الدستوري حق المبادرة بإقتراح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية فقط، جاءت المادتين 192 و193 تشرحان نوع

---

[1] جاءت المادة 05 بعد التعديل في فقرتها الأخيرة تنص على: "... لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى الشعب"، ونصت المادة 111 فقرة 6 و 9 بعد التعديل: "...6- يوقع المراسيم الرئاسية. 9- يمكنه أن يعمد إلى إستفتاء الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية."

النص المعياري الذي سيكون موضوع إقرار من طرف المجلس الشعبي الوطني، حيث يأخذ شكل مشروع قانون وليس مرسوم رئاسي كما تضمنه نص التعديل الدستوري لسنة 1989، وهذا التجاوز كذلك يبرر تفوق السلطة التنفيذية وانتهاكها لحق استعمال الأداة المعيارية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني بعد حرمانه من حق المبادرة بالتعديل، ولعل ما يبرر صدور النص بمرسوم رئاسي هو عدم مروره أصلا على المجلس، لكن هذا لا يكفي لاعتباره صحيحا من وجهة نظر دستورية لأن المادة 196 أكدت أن الرئيس يصدر القانون –دون غيره من المعايير– المتعلق بالتعديل الدستوري.

__ج–من الناحية الموضوعية:__ حسب أنصار النظرية المادية، فقد حدد المؤسس الدستوري مجموعة المبادئ فوق الدستورية[1] التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يطالها، وهي مواضيع مستثناة من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 192 و193، كونها تمثل البناء الصلب للدستور والإيديولوجية التي يقوم عليها، وبالتالي فالاختيار الإشتراكي الذي تم المساس به وإلغاؤه كلية، كان يعتبر قبل التعديل مبدأ لا رجعة فيه، حيث يقول الفقيه Philippe Ardant بأننا " نعدل الدستور من أجل تحسينه بدون الوصول إلى تغييره أو استبداله"[2]، وإلا كنا حينئذ أمام عملية تأسيسية حقيقية، تتدخل بمقتضاها السلطة التأسيسية الأصلية بدون أي قيد أو شرط مسبق لتتولى مهمة وضع دستور جديد، قد يخالف المبادئ والأسس التي يقوم عليها سابقه، ويضع مبادئ جديدة تتماشى وصاحب القرار السياسي الذي يمارس السلطة التأسيسية، وهو ما حدث في دستور

---

[1] على رأسهم كل من كارل شميت وأوليفيي بو.

[2] Voir: Philippe Ardant, « La révision constitutionnelle en France », La révision de la constitution, journées d'études des 20 mars et 16 décembre 1992, série – travaux de l'association française des constitutionnalistes, presses universitaires d'Aix Marseille, Economica, 1993. P79

1989 أين استمد النص في تأشيراته شرعية الإجراء من المادتين 5 و111 فقرة 6 و 9، ونال المشروعية الشعبية بالإستفتاء، لكن إذا اعتبرت تعديلا كان على الأقل إحترام القيود الموضوعية المفروضة على سلطة التعديل[1]، لذلك فإن الفقه الدستوري الجزائري يكيّف هذه العملية على أنها عملية تأسيسية سيّدة وأصلية قامت بوضع دستور جديد للدولة[2]، وفي ذلك تبني للنظرية المادية حول تدخل وعمل السلطة التأسيسية الأصلية.

<u>الفرع الثاني</u>: اعتبار النص دستوراً جديداً.

إن البداية الخاطئة التي شرع فيها بإقرار دستور 1989 هو تكييفه من الناحية الشكلية على أنه تعديل دستوري وليس دستورا جديدا قائما بكل خصائصه وركائزه، ما أحدث القطيعة مع نظام الحزب الواحد المحتكر الوحيد للسلطة وكذا الاختيار الإشتراكي كخيار لا رجعة فيه يحدد ايديولوجيته الميثاق الوطني الذي ناقشه الشعب بكل حرية واستفتي حوله، وهي مبادئ أقيم عليها البناء الصلب لدستور 1976، فما فعله دستور 1989 هو بمثابة انقلاب شامل على أحكام الدستور السابق والإطاحة به كلية بموجب معيار أدنى منه عن طريق مرسوم رئاسي الذي صدر بموجبه التعديل الدستوري حتى يتم الإبقاء على المؤسسات الدستورية المنتخبة على الخصوص رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني إلى غاية نهاية عهدتهما على التوالي في 1993 و1994،

---

[1] خاصة وأنه تم المصادقة على إثراء الميثاق الوطني في 1986 من طرف الشعب الذي أعرب عن دعمه وتزكيته للخيار الإشتراكي، فضلا عن المادتين 10 و195 فقرة 03 من دستور 1976 اللتان تؤكدان هذا الخيار وجعله كمبدأ لا رجعة فيه.

[2] Brahimi Mohamed, Nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques, R.A.S.J.E.P, N°04, 1991. P735

وهي غاية وتخطيط السلطة القائمة آنذاك[1]، فضلا عن تمديد عهدة المجالس الشعبية البلدية والولائية لستة أشهر إضافية حتى تنتقل الحياة السياسية إلى نظام التعددية السياسية بنشأة الجمعيات ذات الطابع السياسي، ويتم بذلك تحقيق استقرار الممارسات الديمقراطية بالشروع في التحضير لمختلف الاستحقاقات الإنتخابية، والتعريف بالبرامج السياسية لمختلف التشكيلات السياسية الفتية.

يجدر التنويه أنه بموجب هذا العمل التأسيسي قد أنكر الشعب الخيار الإشتراكي الذي أعاد المصادقة عليه عن طريق الإستفتاء منذ أقل من ثلاثة سنوات (1986) بمناسبة إثراء الميثاق الوطني لسنة 1976[2]، والذي اعتبر كعقد سياسي بين الحكام والمحكومين يرسم الإيديولوجية التي وجب على السلطة انتهاجها، فكان ذلك نتيجة نجاح المحافظين وهم الأغلبية بفرض استمرار تطبيق النهج السياسي والاقتصادي الذي يخدم أكثر مصالحهم على حساب الإصلاحيين الذي سعوا إلى تكييف النظام السياسي والاقتصادي الجزائري مع تطورات الوضع في العالم للخروج من الأزمة التي يتخبط فيها الشعب، وذلك لوضع مشروع مغاير تماما لما تم الإستفتاء حوله سنة 1986.

إن لجوء الرئيس إلى تجسيد المشروعية الديمقراطية سمحت له القضاء على معارضيه على مستوى الحزب والمجلس، وجعل المبادئ التي تقوم عليها المؤسستين تنهار كلية[3]، هذا ما دفع بالأستاذة بن عبو كيران فتيحة تقول بأن دستور 1989 لم

---

[1] Boussoumah Mohamed Amine, La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, Revue Idara, N°02, volume 10, 2000. P75

[2] Benabbou-Kirane Fatiha, les rapports…, tome 02, Op.cit. P607-608

[3] A.Allouache et W.Laggoune, La révision constitutionnelle du 23 février 1989 (enjeux et réalités), R.A.S.J.E.P, N°04, 1990. P758

يمنح استجابة لأزمة شعبية – أحداث 05 أكتوبر– وإنما جاء بهدف استغلال هذه الأحداث لصالحه في مواجهة الأزمة السياسية الداخلية في السلطة ضد منافسيه.[1]

بالرجوع إلى النظرية الدستورية فإنه يمكننا الإعتراف بطابع المشروعية الديمقراطية للدساتير الأكثر تنوعا، بارتكازها على السلطة التأسيسية الممنوحة للشعب الموجود دائما حتى ولو مارس سلطته بشكل ضمني فقط[2]، فيعتبر الشعب بمثابة القاضي السيّد القادر على حل النزاعات الدستورية الأكثر تعقيدا التي أصابت المؤسسات المنشَأة (رئيس الجمهورية–الحزب–المجلس) بحكم عدم التوصل إلى اتفاق على أسلوب إصلاحي بين هذه الأخيرة لإخراج الدولة من أزمتها الحالكة، فنجح الرئيس بترجيح الكفة لصالحه بوصفه حائز على الشرعية الدستورية ومنتخب الشعب وقائد الدولة والحزب حتى يسوي النزاع لصالحه[3]، فالشعب حينئذ يتحول إلى قاضي سامي وسيّد، يتميز بعدم التنظيم[4]، كون أن هذه السلطة نشأت بأمر الواقع أي بحكم الأحداث غير العادية التي مكنت صاحب السيادة من التحرر من كل القيود الموضوعية والإجرائية التي وضعها في الماضي على سلطة التعديل الدستوري، ويجب علينا تحديد طبيعة هذا العمل بأنه عمل تأسيسي أصيل وأولي، يقلب النظام القانوني الساري، وبالتالي، فإنه من الواضح أنه قام بزعزعة أسس وركائز نظام الحزب الواحد والتشكيك في عدم رجعية الخيار الإشتراكي، بل هو استهداف للإلغاء الحقيقي والبحث لمشروع المجتمع الإيديولوجي السائد المتمثل في دستور 1976،[5] بواسطة العملية التأسيسية التي قادها رئيس الجمهورية المكتسب

---

[1] Benabbou–kirane Fatiha, , les rapports…, tome 02, Op.cit. P610

[2] Carl Schmitt, La théorie de la constitution, Op.cit. P228

[3] Benabbou–kirane Fatiha, les rapports.., tome 02, Op.cit. P611

[4] Olivier Beaud, La puissance de l’état, P.U.F, Paris, 1994. P225

[5] Benabbou–Kirane Fatiha, les rapports…, tome 02, Op.cit. P612

للمشروعية الشعبية بالرجوع إليه وتحكيمه حول أهم القضايا التأسيسية المصيرية لمستقبل البلاد، مع ضمان إستمرارية عمل المؤسسات الدستورية، هذا ما يبرر حسب رأينا سبب تسمية المشروع المعروض على إستفتاء الشعب بنص تعديل الدستور وليس مشروع دستور جديد مغاير تماما لسابقه، حتى يحافظ على بقاء المؤسسات الدستورية المنتخبة (رئيس الجمهورية–المجلس الشعبي الوطني) إلى غاية نهاية عهدتهما.

يفهم من سياق تعبير الأستاذ سعيد بوالشعير أننا نكون أمام عملية تأسيسية تتولى وضع دستور جديد للبلاد عندما تعدل النصوص أو المبادئ غير القابلة للتعديل وفقا لأحكام الدستور ساري المفعول، إذ نكون قد اتخذنا موقفا معارضا لما هو قائم رافضين القيود معبرين عن حريتنا في إختيار النظام الذي يعبر عن مطامحنا، لذلك كان من الأفضل أن يخرج النص باعتباره مشروع دستور جديد، كونه يعبر عن نظام حكم جديد في جمهورية ثانية[1]، وهو ما يعبر عن تعبير الشعب بإرادته السيدة والسامية عن الأحكام التي يرتضيها لنفسه، فهو غير مرهون بما فرضه الأجيال السابقة عليه، فلكل جيل زمانه وأحكامه ومبادئه التي تتغير حسب تغير أهداف وتوجهات ومبادئ الشعب.

<u>المطلب الرابع:</u> تقييم أسلوب وضع دستور 1989.

إن الإرادة التأسيسية للشعب غير مرتبطة بأي إجراء محدد، لأن الممارسة الحالية للدساتير الديمقراطية قد أنتجت العديد من الأساليب المشروعة لوضعها، إما عن طريق إنتخاب جمعية تأسيسية، أو بإتباع أسلوب الإستفتاء الشعبي، وهي أساليب مرتبطة بفكرة المشروعية الديمقراطية، ولو أنه لتحققها يجب توافر إجراءات معينة، إلا أنه يتم

---

[1] سعيد بوالشعير، مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 03، 2011. ص12

الإعتراف من طرف أغلبية المواطنين وفق إجراء الإقتراع العام الفردي والسري على أنها دساتير ديمقراطية[1].

غير أنه في الدول النامية، التي لم تصل بعد فيها المؤسسات الرسمية إلى درجة من النضج السياسي لممارسة الديمقراطية، حيث يكرس فيها إحترام مبدأ سيادة القانون وعدم التعدي عليه باستعماله كأداة لخدمة السلطة القائمة من أجل إبعاد معارضيها وتوطيد مكانتها في النظام بإسم المشروعية الشعبية التي حصلت عليها عن طريق الإستفتاء الذي يعتبر إحدى الأساليب الديمقراطية لوضع الدساتير، خاصة إذا تم ذلك من خلال خرق الأحكام الخاصة بالتعديل، إذ يؤكد الأستاذ سعيد بوالشعير أن اللجوء إلى التعديلات الدستورية بتلك الأساليب غايتها الأولى والأخيرة هي ضمان إستمرارية نظام الحكم ذو الطابع الرئاسوي المغلق المعتمد منذ الإستقلال[2].

انتقد أغلب فقهاء القانون الدستوري هذا الأسلوب المصنف على أساس أنه ديمقراطي في شكله وأوتوقراطي في فحواه، إذ يثير الإستفتاء الشعبي إشكاليات عديدة من حيث الممارسات الديمقراطية الحقيقية المنبثقة عن الإرادة الحرة للشعب، حيث أن النص المعروض عليه لا يمكن تعديله ويجب لزاما قبوله برمته أو رفضه، لأنه لم يشارك لا في مرحلة المبادرة ولا في مرحلة الإعداد، وهذا ما يحد بشكل جلي من إرادة السيّد في التعبير عن توجهاته الحقيقية لأنه أمام عقد إذعان وعليه أن يضع ثقته في شخص رئيس الجمهورية المنتخب من قبله، والذي يتولى توجيه ورسم أهم الركائز التي تتقيد بها اللجنة عند قيامها بصياغة الدستور، وإلا فستكون حالة اللاإستقرار الدستوري

[1] Carl Schmitt, La théorie de la constitution, Op.cit. P228

[2] سعيد بوالشعير، مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور، مرجع سابق. ص25

التي ستدوم مع ما يصاحبه من نتائج تتعلق بتهديد إستمرارية الدولة، فالشعب يختار دائما القرار الحكيم ويوافق على الحل الأقل ضررا[1].

لذلك كله، فإن الفقيه كاري دوملبرغ يقول بأن: "..المبادرة بتعديل الدستور لا يمكنها أن تعود لهيئة أو عضو كرئيس الدولة، لأن ذلك سيجعل من هذه الشخصية سيّد وظيفته بدون منازع، وفي نفس الوقت يتم منحه السلطة التأسيسية التابع للأمة"[2]، وهو ما تم النص عليه في دستور 1976، حيث أن رئيس الجمهورية هو المؤسسة الوحيدة التي يمكنها أن تبادر بالتعديل، فما بالك بوضع دستور جديد للبلاد عن طريق خرق جميع الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس خاصة تلك المتعلقة بالقيود الموضوعية، لذلك فقد اعتبر الفقيه برنارد شانتبو الإستفتاء على أنه سلاح لا يجب أن يوضع في يد مؤسسة دستورية مهما كانت، وخاصة السلطة التنفيذية، وبالكاد يستخدمه البرلمان، فالمبادرة بالاستشارة الشعبية تتم من طرف المواطنين كما هو الحال عليه في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ تشكل إجراءات الديمقراطية شبه المباشرة كتلة غير قابلة للانقسام، حيث لا يرقى الإستفتاء ليكون أسلوبا ديمقراطيا إذا كان بالإمكان تطبيقه خارج هذه الحالة أو في حالة الاعتراض الشعبي[3].

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 قام رئيس الجمهورية باستغلال الوضع لصالحه، فالأحداث ساعدت على قيام ثورة ضد الدستور القائم لعدم تماشيه مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية العصيبة، وهو ما كان الإصلاحيون بزعامة الرئيس ينادون

---

[1] Benabbou-Kirane Fatiha, les rapports…, tome02, Op.cit. P615

[2] Carré De Malberg, Contribution à la théorie générale de l'état, Op.cit. P506

[3] Bernard Chantebout, Droit constitutionnel et sciences politiques, édition Economica, Paris, 1978. P228

بضرورة التعجيل في إضفاء التغييرات اللازمة، وهذا ما يتناقض مع اليمين الدستورية التي أداها الرئيس بعد إعادة انتخابه باحترام الخيار الإشتراكي[1]، ليتولى إنهاء مسار عدم التأهيل لحزب جبهة التحرير الوطني بتهميشه له وإبعاده عن إمكانية التصدي للإستفتاء[2] بموجب التعديل الدستوري ليوم 03 نوفمبر 1988 الذي قطع من خلاله نصف الطريق للوصول إلى غايته التأسيسية لنظام دستوري جديد مغاير تماما لما كان ساريا، وما ساعد على تحقيق هذا المطلب هو إعداد النص من طرف لجنة حكومية غير منتخبة في ظل الصراع القائم مع المحافظين في المجلس الشعبي الوطني، الذي وعلى الرغم من انتخابه حديثا إلا أنه لم يشارك في أية مرحلة من مراحل الإعداد والمناقشة والمصادقة[3].

إن الطريقة التي وضع بها دستور 1989 تأتي في مرتبة وسط، إذ روعي الأسلوب غير الديمقراطي في جميع المراحل الأولى من إعداد الوثيقة الدستورية التي اعتمدت على تعيين لجنة من الخبراء والفنيين والمختصين في القانون الدستوري مع وضع الخطوط العريضة من قبل رئيس الجمهورية وتفادي الاستشارة الواسعة لهياكل الدولة وهيئات الحزب والمجلس، هاتين المؤسستين الأخيرتين كانتا تنافسان الرئيس من حيث الشرعية الدستورية والمشروعية الشعبية بحكم أن النواب تم ترشيحهم من قبل الحزب، ونجح بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988 من إبعادهما بإيجاد مخرج دستوري يكتسب من خلاله مشروعية تصرفاته باتصاله المباشر مع الشعب صاحب

---

[1] حسب نص المادة 110 من دستور 1976.

[2] A.Allouache et W.Laggoune, La révision constitutionnelle du 23 février 1989 (enjeux et réalités), Op.cit. P764

[3] وفق ما تقتضيه المادتين 192 و 193 من دستور 1976.

السلطة التأسيسية الأصلية، وبالتالي فالإعداد الانفرادي للوثيقة الدستورية من قبل المسؤول الأول للبلاد المنتخب مباشرة من قبل الشعب يوحي على أن أسلوب العقد أو الميثاق هو المتبع في وضع الدستور، إذ أن المشروع عرض بعد ذلك على موافقة الشعب عن طريق الإستفتاء دون إمكانية هذا الأخير إضفاء أي تعديل عليه، وهذا ما يسمح للحاكم على أن يحصل بسهولة على ثقة الشعب لشخصه باستعمال كل وسائل الدولة لصالح الإستفتاء على المشروع، ليتحول السيد الى مجرد جهاز يضفي المشروعية ويكسب الشرعية للدستور السياسي المحاك حسب مقاص الحاكم.

بالرغم من تصنيف النظرية الدستورية لهذا الأسلوب على أنه ديمقراطي لإشراك الشعب في وضعه، إلا أنه من شأنه التأثير على محتوى الدستور، لأن السلطة التنفيذية سوف تمكن نفسها من صلاحيات هامة على حساب الهيئة التشريعية أو الشعب نفسه المعلن في الدستور على أنه صاحب السيادة[1]، وذلك بغض النظر عن التعددية السياسية والحريات الديمقراطية التي تتبناها الوثيقة لأنها لا تعدو أن تكون شكلية إذا لم تتوافر الإرادة السياسية الحقيقية لتكريسها في الميدان.

<u>المطلب الخامس:</u> نهاية دستور 23 فيفري 1989.

إن تركة نظام الحزب الواحد الذي عمر في البلاد وسيطر على الحكم منذ الإستقلال كان له الأثر البالغ والسلبي على التفتح السياسي والاقتصادي المعتمد بموجب دستور 1989، إذ أن الانتقال المفاجئ والجذري خلف آثارا وخيمة على الحياة السياسية نتيجة استمرار تجاهل أصحاب القرار للممارسات الديمقراطية وعدم الإعتراف بها أصلا إذا كان ذلك يهدد مصالحهم ومراكزهم المكتسبة.

---

[1] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص174

بعد صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي[1]، وشروع مختلف التشكيلات المنتمية لتيارات وإيديولوجيات مختلفة في محاولة كسبها لثقة وتدعيم المواطنين، وذلك بعد تمديد عهدة المجالس المحلية لستة أشهر إضافية[2] بسبب التغيير الجذري للنظام السياسي، لتجري أخيرا الإنتخابات المحلية في 20 جوان 1990 حيث كللت بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ لتسيير معظم المجالس البلدية والولائية عبر الوطن[3]، هذا الدافع القوي والتفاف الشعب حولها عقابا منه لممارسات الحزب العتيد نتيجة البيروقراطية والارتجال والمحسوبية وغيرها من الآفات التي نخرت جسد الإدارة، فضلا عن المشاكل الإجتماعية المتراكمة، كل ذلك ساعد على رضوخ رئيس الجمهورية لطلب قادة الجبهة الإسلامية من أجل إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة، مع تسجيل بعض التأخر الذي كان مرده قيام حرب الخليج.

تقرر اجراء الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 بعد المناوشات التي شهدتها تلك الفترة نتيجة تعديل قانوني الإنتخابات وتحديد الدوائر الإنتخابية[4] على نحو

---

[1] بموجب القانون رقم 89-11.

[2] أنظر: القانون رقم 89-17 الصادر بتاريخ 11ديسمبر 1989 المتضمن تأجيل الإنتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، والقانون رقم 89-19 الصادر في نفس التاريخ والمتضمن تأجيل إنتخابات المجالس الشعبية الولائية، ج.ر رقم 52 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

[3] تحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على تسيير: 853 بلدية و 32 ولاية. – جبهة التحرير الوطني: 487 بلدية و 14 ولاية.

–التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: 87 بلدية وولايتين. – القوائم الحرة (الأحرار): 106 بلدية من أصل 1541 بلدية و48 ولاية. أنظر: محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.ص79

[4] يتعلق الأمر بقانون 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 المتضمن تعديل وتتميم قانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر رقم 14. ص464. وكان ذلك بناء على إقتراح رئيس الحكومة السيد مولود حمروش ومصادقة المجلس الشعبي الوطني له، الأمر الذي أدى إلى إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحدوث

يخدم فوز الحزب العتيد بأغلبية المقاعد، إلا أن المفاجأة حققتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحصدها للأغلبية الساحقة من المقاعد في الدور الأول[1]، في انتظار الدور الثاني الذي يفصل بينهما ثلاثة أسابيع، مما يوحي بأنها سوف تسيطر بصفة مطلقة على البرلمان[2].

نتيجة لذلك، تحركت نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الجمعيات والأحزاب التي سمت نفسها بالديمقراطية في مظاهرة حاشدة بالجزائر العاصمة يوم 02 جانفي 1992 مطالبة بحماية الديمقراطية وعدم السماح لحزب أصولي –حسب زعمها– من الوصول إلى السلطة[3]، حيث نظمت جبهة القوى الإشتراكية واللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر مسيرة شعبية عبر شوارع العاصمة نددتا فيها برفضها لقيام "دولة لائكية أو تيوقراطية في الجزائر"[4]، في حين طالبت أحزاب أخرى بتوقيف المسار الإنتخابي وشككوا في نزاهتها، في حين طالبت جبهة التحرير الوطني وحزب التجديد الجزائري وحركة حماس إلى جانب حركة النهضة بمواصلة المعركة الإنتخابية، حيث أن هذا

مواجهات دامية مع عناصر الأمن، ما دفع الرئيس إلى إعلان حالة الحصار في 05 جوان 1991 واستخلاف رئيس الحكومة بالسيد سيد أحمد غزالي في 07 جوان 1991، هذا الأخير أعاد تهدئة الأوضاع وتدارك الانزلاق الذي أحدثته التعديلات، وذلك بإقتراح قانون 91–17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، ج.ر رقم 48، ص1866، والقانون رقم 91–18 المتضمن تحديد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر رقم 49، ص1550. راجع: رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص402–404

[1] حسب الإعلان الرسمي لنتائج الدور الأول: الجبهة الإسلامية للإنقاذ 188 مقعد – جبهة القوى الإشتراكية 25 مقعد – حزب جبهة التحرير الوطني 15 مقعد – الأحرار 03 مقاعد. ليبقى 199 مقعدا للتنافس في الدور الثاني. أنظر: جريدة الشعب ليوم 31 ديسمبر 1991.ص01

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص404

[3] Voir: Boussoumah Mohamed Amine, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, O.P.U, 2005. P35

[4] رابحي أحسن، المرجع أعلاه. ص405

التحرك من هذه الجمعيات السياسية والمجتمع المدني كان له تأثير كبير على سير الأحداث فيما بعد.[1]

أمام هذا الوضع المتأزم الذي كان سيصاحبه دون شك تشكيل أغلبية تشريعية مناهضة للحكم القائم في حالة استمرار الإنتخابات، قدم رئيس الجمهورية إستقالته للمجلس الدستوري يوم11 جانفي 1992 معلنا في ذات الوقت عن حله للمجلس الشعبي الوطني منذ 04 جانفي 1992 وهو إجراء كانت تجهله كلية قيادة الجبهة[2]، ما يجعلنا نتساءل حول مدى اعتبار تصرف الرئيس إقالة من صانعي القرار أم استقالة بمحض إرادته، لأن السيد سيد أحمد غزالي صرح بعدها للصحيفة البلجيكية libre Belgique على أن " أي مسؤول مهما كان يتلقى دائما نصائح أو معرض لضغوط قد تكون قوية جدا، فما هو الحد الفاصل بين نصائح وضغوط قوية نوعا ما"[3]، الأمر الذي أكده الرئيس محمد بوضياف في حديثه لصحيفة الاتحاد الإشتراكي المغربية أين ذكر بأن السيد علي هارون اتصل به في المغرب وقال له:" أنه مكلف رسميا من طرف صانعي القرار بإبلاغي رغبتهم في أن أعود إلى البلاد لأشارك معهم في إنقاذها من شر مستطير."[4]

إن الحيلة الدستورية التي استعملها رئيس الجمهورية قبل وصول أغلبية إلى البرلمان تمثلت في إحداث أزمة دستورية ناشئة عن الفراغ الدستوري الذي خلفه المؤسس

---

[1] بن طيفور نصر الدين، أي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011. ص43

[2] تصريح السيد عبد العزيز بلخادم يوم 15 جانفي 1992 منشور في جريدة الجزائر ليومي 17 و18 جانفي 1992. ص02

[3] سعيد بوالشعير ، مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور، مرجع سابق. ص11، نقلا عن جريدة السلام ليوم 22 جانفي 1992.

[4] سعيد بوالشعير، نفس المرجع. ص11 نقلا عن جريدة الشعب ليوم 25 فيفري 1992. ص02

عند وضعه لدستور 1989، إذ لم ينص على حالة ازدواج الشغور لمنصب رئاسة الجمهورية بالاستقالة المصاحب لحل المجلس الشعبي الوطني، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري على لسان رئيسه عبد المالك بن حبيلس، بعدها اجتمعت الحكومة برئاسة سيد أحمد غزالي وقررت إجتماع " المجلس الأعلى للأمن".

طالب المجلس الدستوري من المؤسسات الدستورية القائمة من جيش وحكومة وسلطة قضائية ومجلس دستوري بالسهر على إستمرارية الدولة، والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري[1]، وحفاظا على إستمرارية الدولة، اجتمع المجلس الأعلى للأمن وقرر في 12 جانفي 1992 استحالة مواصلة المسار الإنتخابي[2]، وأعلن في 14 جانفي إنشاء المجلس الأعلى للدولة كجهاز ينوب رئيس الجمهورية ويتولى كامل صلاحياته إلى غاية نهاية عهدته[3]، وأنشئ بجواره المجلس الاستشاري الوطني[4] الذي يعين أعضاؤه من رئيس المجلس الأعلى للدولة، وهنا تظهر تبعية تشكيلة هذه المؤسسة للجهاز التنفيذي التي أوكلت له مهمة مساعدة المجلس الأعلى للدولة في مهمته وتزويده بالآراء الإستشارية في كل المجالات الداخلة في صلاحياته[5]، وهكذا حل محل المجلس الشعبي الوطني المحل دون امتلاكه لسلطات حقيقية في مجال التشريع مكتفيا بإصدار آراء استشارية لا تعدو أن تكون ملزمة، فقد

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص406

[2] بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية، الجزء الثاني، مرجع سابق.ص246 نقلا عن جريدة الخبر ليوم 13 جانفي 1992

[3] راجع: إعلان المجلس الأعلى للأمن ليوم 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج.ر رقم03، 1992.

[4] أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04 فيفري 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وتنظيمه.

[5] بن طيفور نصر الدين، أي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة، مرجع سابق. ص44

حلت المؤسسات الفعلية التي أنشئت تنفيذا لإعلان المجلس الأعلى للأمن الذي يعتبر مؤسسة استشارية لدى الرئيس في المسائل المتعلقة بالأمن محل المؤسسات الدستورية المنتخبة، فالشعب هو صاحب السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الدستور وتحدد علاقة الحاكم من خلال ممارسته للسلطات المخولة له في مواجهة الحريات الأساسية المقررة للمواطنين، ونظرا لعدم تغطية دستور 1989 للفراغات الدستورية التي كان مرجعها التسرع والارتجال أدى الى ترك مجال لاستغلالها بسوء نية، وأضحى التقيّد بالدستور أو الاختفاء وراء فجوات فيه لإحداث أزمة دستورية يعتبر بمثابة خرق واضح له يستوجب معه المحاسبة في النظام الديمقراطي الذي يتغنى بالشرعية والمشروعية، لا سيما إذا كانت النصوص تكفل حل المشاكل المحتمل وقوعها وفقا لروح الدستور.[1]

إن الانقلاب على دستور 1989 أحدث شرخا عميقا في مفهوم الديمقراطية الفتية ومسعاها، وبين حقيقة السلطة التي أخذت تسيطر على الأوضاع بإحداث مؤسسات فعلية كانت سببا مباشرا في كشف صورية المؤسسات الدستورية القائمة وعدم إمكانيتها مجابهة الأوضاع وفرض الحلول الدستورية بما يخدم ويدعم سمو الدستور ودولة القانون[2]، فالاستثناء أصبح القاعدة التي أعملت منذ الإعلان عن استقالة الرئيس المنتخب وحل المجلس الشعبي الوطني دون إحترام للإجراءات الدستورية الخاصة بالحل ولا بالاستقالة، لأن ذلك سيفرغ الدستور من محتواه ويفقد سبب وجوده، بما أنه الوثيقة التي تمارس على أساسها السلطة المفوضة من صاحب السيادة عن طريق ممثليه المنتخبين، فهي فترة عصيبة مرت بها البلاد سيّرت فيها بموجب مؤسسات فعلية تفتقر

---

[1] سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، عدد 01، 1993. ص13

[2] سعيد بوالشعير، نفس المرجع. ص17

لأدنى مظاهر الشرعية الدستورية، لتنصيبها من مؤسسة استشارية موضوعة تحت تصرف رئيس الجمهورية المستقيل، ولنا أن نتساءل عن شرعية انعقادها في ظل غياب دعوة الرئيس لأعضائه، ومن هنا نخلص إلى القول من وجهة نظر دستورية بأن دستور 1989 انتهى بانتهاء مؤسساته الدستورية المنتخبة وحلول مؤسسات فعلية مفروضة بحكم الواقع، لننتقل حينئذ من الشرعية الدستورية إلى الممارسة المادية للسلطة، وهو ما تجسد بتدخل المجلس الأعلى للدولة بعد الإعلان عن نشأته بإصدار مداولة تحمل رقم 92-01 ليوم 19جانفي1992 تنظم كيفية ممارسة رئيس المجلس التوقيع على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، هذا القرار يعتبر عملا ماديا ذو طبيعة دستورية[1]، يؤكد سير وعمل المؤسسات الفعلية خارج إطار الدستور، ولنا أيضا أن نتساءل عن الطبيعة القانونية لهذه الأعمال، إذ أن المداولة جاءت لتصحيح الفراغات والأخطاء المتضمنة في الإعلان عن تأسيس المجلس[2]، الذي أهمل تغطية المسائل المتعلقة بتنظيم وعمل القيادة الجماعية وكذلك تلك المتعلقة بالوظيفة التشريعية، فإذا ما حذفنا المسائل المتعلقة بتنظيم كيفية سير وعمل السلطات في الدولة من الدستور، فلن يبقى له شيء لتنظيمه، في ظل الإعتراف الصوري للحريات الديمقراطية والحقوق الأساسية للمواطنين في معظم الدول النامية، والتي تبقى مجرد واجهة لتزيين دساتيرها والادعاء بأنها دساتير ليبرالية باحترامها مبادئ الشرعية والديمقراطية والفصل بين السلطات وحماية حقوق الإنسان وغيرها من القيم المثالية، كل ذلك في ظل غياب المؤسسات الدستورية المنتخبة بحرية، والمسؤولة أمام الشعب عن إحترام وتكريس هذه المبادئ.

[1] Boussoumah Mohamed, La situation de la constitution de 1989…, Op.cit. P83

[2] كان ذلك بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992.

المبحث الرابع: العودة الى الشرعية الدستورية وبناء المؤسسات في دستور 1996.

إن أخطر مشكلة تعاني منها الجزائر هي عدم إحترام مسؤوليها للنصوص الدستورية[1]، إذ مكثت مختلف المراحل الإنتقالية المتعاقبة مدة أكبر من المراحل التي خضعت لها السلطة للشرعية الدستورية وعادت فيها الكلمة الأخيرة إلى الشعب من خلال الإستفتاء؛ دستور 1996 لم يسلم من هذه القاعدة، حيث سبقته العديد من الظروف والأحداث غير العادية التي ساهمت في وضعه بالشكل الذي هو عليه، ومما لا شك فيه أنه لقيام أي دولة عصرية يسبقها تنظير وتمحيص من طرف فقهاء وعلماء وخبراء الأمة بغرض النهوض بها، وبما أن طبيعة النظام السياسي الجزائري يتميز بخصوصية فريدة من نوعها جعلتنا نقف عند مختلف النظريات الدستورية المعالجة لمسألة السلطة التأسيسية بنوعيها، ونتعجب للأساليب التي توضع وتنتهي بها الدساتير الجزائرية، لأن ذلك يزيد من الهوة الموجودة بين الواقع السياسي ومضمون النصوص الدستورية الذي يُغَيِّب هذه الأخيرة عند إيجاد حلول للمشاكل المطروحة في السلطة، وهو ما سنحاول إبرازه في هذا المبحث من خلال التعرض إلى مبررات ظهور دستور 1996 بعد إقرار سابقه للتعددية السياسية والإنفتاح الديمقراطي لكن هذه الممارسات الديمقراطية لم يفرج عنها على المستوى الوطني بعد تجسيدها على المستوى المحلي (المطلب الأول)، دون أن نهمل المحاولات الرامية إلى وضع الدستور في فترة المجلس الأعلى للدولة تحت رئاسة الرئيس الراحل محمد بوضياف وبعده السيد علي كافي في مرحلة أولى (المطلب الثاني)، لتبدأ المرحلة الثانية بعد انعقاد ندوة الوفاق الوطني وإنتخاب رئيس الجمهورية للعودة إلى المشروعية الشعبية والانطلاق في المفاوضات مع مختلف الألوان

[1] Khalfa Mameri, Les constitutions algériennes, Op.cit. P273

والتيارات السياسية والقوى الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني لإيجاد حل للخروج من الأزمة المؤسساتية والدستورية المفتعلة منذ 12 جانفي 1992 (المطلب الثالث)، لنخصص (المطلب الرابع) لتكييف الدستور الذي صدر على شكل تعديل في ظل الفراغ المؤسساتي وانعدام أدنى مراتب المشروعية التي سيّرت خلالها المرحلة الإنتقالية من طرف سلطة فعلية منشأة من قبل مؤسسة استشارية، ونقيِّم في ختام المبحث مدى ديمقراطية الأسلوب الذي وضع به دستور 1996 (المطلب الخامس).

المطلب الأول: مبررات وضع دستور 1996.

يمكن القول بأنه من جملة العوامل التي برزت وساهمت بشكل مباشر في التعجيل للانتقال إلى الشرعية الدستورية والخروج من الفوضى المؤسساتية المفتعلة في ظل إمكانية الالتجاء إلى مخرج مؤسساتي يحل الإشكال الدستوري لتلك الفترة؛ هذه الأسباب تكمن فيما يلي:

– عدم استجابة دستور 1989 لوضعيات دستورية مستعصية وقعت وكادت أن تعصف باستقرار الدولة واستمراريتها نتيجة الفراغ الدستوري المفبرك والمتمثل في اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بالحل، ما دفع العديد من فقهاء القانون الدستوري الجزائري بتكييف هذا الإجراء على أنه خيانة عظمى للأمة، وذلك بالرغم من إمكانية إعمال روح الدستور بإحلال رئيس المجلس الدستوري – الشخصية الثالثة في الدولة – محل رئيس الجمهورية المستقيل لتفادي الوقوع في الفراغ المؤسساتي وإيجاد حل لمسألة الاستخلاف الرئاسي، فقد أدى إلى إتخاذ أول قرار – بعد تنصيب المؤسسات الفعلية المتمثلة في المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني – يقضي بتوقيف المسار الإنتخابي الذي حصدت بموجبه الجبهة الإسلامية

للإنقاذ أغلبية المقاعد البرلمانية، وهذا ما هدد بصفة صريحة وملموسة أمن وسلامة الأمة، من خلال تحكم السلطة الفعلية التي مارست عملها خارج إطار الدستور إنطلاقا من نصوص مادية ذات طبيعة دستورية كيّفها الفقه الدستوري الجزائري[1] على أنها دستور مادي حل محل أحكام دستور 1989 لتسيير المرحلة الإنتقالية في الجانب الخاص بتنظيم كيفية سير وعمل السلطات والعلاقة بينها مع إعطاء الأولوية دائما للجهاز التنفيذي وتجميع السلطات بين يديه على حساب السلطات الأخرى التي اعتبرت تابعة له.

حسب رأي الأستاذ محفوظ لعشب فإنه يرى بأن حل المؤسسة التشريعية لم يتم باحترام أحكام الدستور، ولم يصدر إلى يومنا هذا أي قرار في الجريدة الرسمية يثبت ذلك الإعلان السياسي المتضمن في رسالة الاستقالة التي عرضها الرئيس الشاذلي بن جديد أمام المجلس الدستوري[2].

---

[1] يمكن ذكر على سبيل المثال لا الحصر كل من الأستاذ بوسماح محمد أمين الذي ذكر في كتابه المعنون l'opération constituante de 1996 بأن كل من إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 المتعلق بتأسيس المجلس الأعلى للأمن، وأرضية الوفاق الوطني لتاريخ 29 جانفي 1994 يعتبران بمثابة دستوران ماديان في النظام السياسي الجزائري. أنظر: Boussoumah Mohamed, l'opération constituante de 1996, Op.cit.P03

أما المراجع باللغة العربية فنذكر على سبيل المثال الأستاذ: عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية)، مرجع سابق. ص276 و 316 وقد استعمل مصطلحا آخر للدلالة على تسيير المرحلة الإنتقالية بموجب الدستور الصغير لكل من إعلان 14 جانفي 1992 وأرضية الوفاق الوطني.

[2] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق. ص170

– الكشف عن هفوات وثغرات دستورية مكنت تشكيلات سياسية معينة من حصد الأغلبية الساحقة من المقاعد بإسم الدين[1]، وذلك دون التركيز على المشروع السياسي التنافسي في مختلف المجالات الحياتية للمجتمع، والذي على إثره يتسنى للشعب الفصل بين مختلف الأحزاب المتنافسة للوصول إلى السلطة، هذا ما شكل جوهر الأزمة السياسية التي وقعت فيها البلاد، ليتم تعديل أحكام المادة 40 من دستور 1989 التي نصت على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد، وسيادة الشعب" ، وإضافة أحكام تتعلق بعدم جواز اللجوء إلى الدعاية الحزبية القائمة على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، وعدم جواز استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، وهذا ما نصت عليه فعلا المادة 42 من دستور 1996.[2]

---

[1] أكد رئيس الجمهورية السيد ليامين زروال في الندوة الصحفية التي عقدها في 05 ماي 1996 بمقر رئاسة الجمهورية قائلا:" إن مصدر الأزمة التي دخلت فيها البلاد منذ 1988 هو هذا الخلط الموجود بين الممارسة السياسية واستغلال ليس الإسلام فقط، بل كل قيمنا ومكونات شخصيتنا (العربية والأمازيغية) لأغراض سياسية، وإذا أردنا أن نخرج البلاد بصفة نهائية من هذه الأزمة ونستفيد حقيقة من هذه التجربة الأليمة التي مررنا بها منذ عدة سنوات، لا بد من حماية مكونات الشخصية الوطنية من التلاعبات السياسية، لأن الإسلام ديننا كلنا ودين كل جزائري وليس الدين الحنيف حكرا على أحد.." ليواصل مؤكدا على أهمية تأطير العمل السياسي قائلا: "فمن أراد ممارسة العمل السياسي ما عليه إلا أن تقديم برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي بكل حرية للشعب الجزائري، فإذا زكاه الشعب فمن واجبنا كلنا مساعدته في تطبيق برنامجه، فليس هناك أي جزائري أو جزائرية يقبل من أحد احتكار إحدى مكونات شخصيتنا..".

[2] قوادري صامت جوهر وسكورة آيت يحيى، التعديل الدستوري دوافعه ومبرراته – دستور الجزائر 1996 نموذجا"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم ب"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة، حالة الجزائر " يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، جامعة الشلف. ص06

إذ لم ينص الدستور صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية وبقي الحزب الوحيد الذي يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني، وتحولت الحساسيات إلى جمعيات ذات طابع سياسي، وهكذا، تبين أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الممارسة الديمقراطية لم يكن كافيا، ولا قادرا على درأ الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع.[1]

– تجلى أكبر خطر على استمرار هيمنة السلطة القائمة وتحكمها في أمور النظام في منح المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 صلاحية التشريع دون إمكانية التأثير على قراراته، هذا ما يؤدي لا محالة إلى الاستئثار بالعملية التشريعية من ممثلي الشعب دون منازع، وهو عين الصواب والصورة المثلى للديمقراطية التمثيلية –حسب اعتقادنا– اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين أن هذا الوضع يشكل خطرا حقيقيا على السلطة التنفيذية في حالة فوز أغلبية لا تتحكم فيها بمقاعد المجلس ما يؤدي إلى عرقلة عملها والدخول في حالة الانسداد المؤسساتي كما أوشك أن يقع في ديسمبر 1991، فإعادة النظر في هذا الحكم بالذات فيه مساس مباشر وصارخ على سلطات وصلاحيات ممثلي الشعب وتقييد كلي لعملها من خلال إنشاء غرفة ثانية تجمع بين الإنتخاب غير المباشر من بين ومن طرف ممثلي المجالس الشعبية البلدية والولائية بنسبة الثلثين، وأسلوب التعيين من بين الشخصيات الوطنية والكفاءات العليا في مختلف المجالات التي يتولى رئيس الجمهورية تعيينها بنسبة الثلث في تشكيلة مجلس الأمة.

إذ حتى في حالة اعتبار هذه الغرفة بأنها غرفة مشورة وغربلة للنصوص التشريعية كما سيأتي ذكر مبررات إقرار النظام البيكاميرالي بحكم الخبرات والكفاءات

---

[1] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق. ص171

التي تتمتع بها الغرفة العليا، إلا أنها في حقيقة الأمر كانت تلعب دور الخاضع والتابع لرئيس الجمهورية، بحكم أن نسبة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس المطلوب توافرها لجميع النصوص المعروضة أمامها للمصادقة عليها تمثل قيدا حقيقيا لنواب الشعب وامتيازا دستوريا لرئيس الجمهورية يبرر به تفوقه على السلطة التشريعية وتحكمه بطريقة غير مباشرة في العملية التشريعية، مما أحدث تغييرا جذريا في العلاقة بين السلطات في الدولة بتغيير وسائل التأثير المتبادل لصالح الرئيس، والتلاعب بأحكام دستور 1989 وجعلها عديمة الأثر على صلاحيات رئيس الجمهورية[1].

من أجل تحقيق هذه الغاية ووضع قطار الإصلاح المؤسساتي على السكة التي يفضلها النظام، فلا بد عليه أن يمر على قناة المشروعية بعد أن يتولى إعادة النظر في الآليات القانونية التي لم تعد تستجب لأهداف السلطة ومتطلبات التعددية السياسية، فأضحت العودة إلى المسار الإنتخابي على جميع المستويات ضرورة ملحة[2] وجب تجسيدها في أقرب الآجال، إلى جانب ذلك، وجب إعادة النظر في القوانين المنظمة لتلك العملية خاصة منها قانوني الأحزاب والانتخابات، ويكون ذلك بعد التكريس الدستوري لهذه الأدوات القانونية التي ستسن لتنظيم كيفية الانتقال الحقيقي والسلمي للممارسة التعددية للسلطة.

---

[1] كل هذا بالرغم من تصريح رئيس الجمهورية ليامين زروال: " بأن دستور 1989 أعطى صلاحيات كبيرة لرئيس الجمهورية بدون أن تكون هناك أي مؤسسة قادرة على محاسبة رئيس الجمهورية على أعماله، فكلنا بشر وكل إنسان معرض للخطأ ولما تكون هناك أخطاء جسيمة تمس بالأمن وسيادة البلاد، فحتى رئيس الجمهورية إذا تخلى عن واجباته وتعهداته أمام الشعب، لا بد أن يحاسب من طرف هيئة قادرة على ذلك."

[2] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق. ص171

المطلب الثاني: المرحلة الأولى من محاولة وضع دستور 1996.

بعد إخفاق دستور 1989 في تأطير عملية التحول الديمقراطي من خلال الكشف عن فراغات دستورية عصفت بالحياة المؤسساتية وعجلت بنهايتها، شرع المجلس الأعلى للأمن في تأسيس المجلس الأعلى للدولة تطبيقا لإعلان رئيس المجلس الدستوري الذي دعا إلى إنشاء هيئة قيادية جماعية تضطلع بالسلطات التنفيذية إلى غاية نهاية عهدة الرئيس المستقيل (23 ديسمبر1993)، لكن عُمق الأزمة السياسية وخطورتها كانت أكبر بكثير من الإجراءات الترقيعية التي وضعتها السلطة الفعلية خاصة بعد توقيف العملية الإنتخابية.

في مرحلة أولى لمجابهة الأزمة السياسية ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة لها، شهدت فترة تولي الرئيس الراحل محمد بوضياف وضع أرضية التجمع من أجل الجمهورية في جوان 1992 قبل اغتياله، ليخلفه الرئيس علي كافي الذي تطرق إلى موضوع الإصلاح المؤسساتي وربطها مع موضوع ما بعد المجلس الأعلى للدولة، لذلك كله، تم تنصيب مجموعة خبراء[1] في منتصف شهر مارس 1993 كلفوا بتقديم وثيقة متعلقة بتعديل الدستور في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، مع الالتزام بضرورة تحقيق أفضل توازن بين السلطات وتنظيم محكم للمؤسسات، لتمتد مهمتها بعد ذلك إلى إعداد نص متعلق بالمؤسسات الإنتقالية، فضلا عن ذلك، تم تنصيب اللجنة الوطنية للخبراء التي سميت "لجنة 2005" في فيفري 1993 كلفت بتقييم قطاعات النشاط الأساسية للدولة وتقديم

---

[1] شرعت المجموعة في أداء عملها في سرية وبقيت أسماؤهم غير معروفة إلا للسلطة لعدم الإعلان عن القائمة.

تقريرها والتوجيهات حول السياسة الواجب إتباعها للخروج من الأزمة قبل جوان 1993، إذ قسمت إلى سبعة أفواج[1].

مع نهاية شهر جوان 1993 أنهت مجموعة الخبراء عملها حول إعداد المشروع الأولي للدستور الذي تضمن ثلاثة اقتراحات حول تمثيل السلطة التشريعية، سواء باختيار مجلس واحد أو مجلس مختلط يمزج بين الإنتخاب والتعيين من رئيس الدولة، أو برلمان بغرفتيه مجلس شعبي وطني ومجلس الأمة، وقد وقع الاختيار على تكريس النظام البيكاميرالي لتطابقه مع أهداف السلطة التي أكدت على أهمية الغرفة الثانية في تفادي الفراغ الدستوري لعدم قابليتها للحل الرئاسي[2]، وتم تسليم المشروع إلى السلطات من طرف مستشاري المجلس الأعلى للدولة الذين كانوا أعضاء في المجموعة، مع الإشارة إلى عدم نشره في أية قناة رسمية[3]، ولكن فشل الحوار الوطني الأول واغتيال رئيسي اللجنة المتعاقبين، وفي نفس الوقت مدير المعهد الوطني للدراسات والاستراتيجية الشاملة أثر على الآجال المعتمدة[4].

---

[1] Boussoumah Mohamed, l'opération constituante de 1996, Op.cit. P16-17 et 70

تمثلت أفواج العمل في: - الاستراتيجيات القطاعية والمنطق الإقتصادي. - البيئة وشغل الإقليم. -التربية، الثقافة، البحث. -الأمن والدفاع الوطني. -السياسية الخارجية. - الشعب والمجتمع. - المؤسسات السياسية والإدارية. ما يدخل في نطاق دراستنا هو فقط استنتاجات أشغال اللجنة الأخيرة في الشق المتعلق بأسس الدولة والمؤسسات السياسية وكذا المبادئ والأدوات الدستورية.

[2] El Watan, 19-20 février 1993, Omar Berbiche : « Institutions vers la création d'un sénat ».

[3] Boussoumah Mohamed, L'opération constituante de 1996, Op.cit. P21

[4] Boussoumah Mohamed, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit.

إن إجهاض العملية التأسيسية النابعة عن إرادة المجلس الأعلى للدولة لأسباب سياسية أكثر منها قانونية لعدم جدوى الحوار المباشر من قبل السلطة، ورغبة الجمعيات ذات الطابع السياسي الرجوع الى المشروعية الإنتخابية في البرلمان، وتنظيم المرحلة الإنتقالية الثانية الفاصلة بين الشرعية التي سوف تنظم المرحلة الإنتقالية الاستثنائية والشرعية الدستورية[1]، فكان وقعه الإيجابي واضحا في وضع الأرضية المساعدة للمؤسس الدستوري بعد إنتخاب رئيس الجمهورية السيد ليامين زروال لمباشرة عملية الإصلاح المؤسساتي والقانوني في العديد من المواضيع، بعد تنصيب هذا الأخير لمجموعة عمل وقيامها بإعداد الوثائق الأساسية للشروع مع الفاعلين السياسيين في اللقاءات الثنائية ومتعددة الأطراف.

تميزت مرحلة إصدار أرضية الوفاق الوطني بسيادة المؤسسات الفعلية، التي أسندت خلالها السلطات العامة إلى هيئات المرحلة الإنتقالية المتمثلة في رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس دولة يعينه المجلس الأعلى للأمن، ورئيس حكومة يعينه وينهي مهامه رئيس الدولة، ومجلس وطني انتقالي يناط له مهمة التشريع بأوامر، مع العلم أن تشكيلته معينة كلية من رئيس الدولة[2]؛ ليتم الإعلان عن تعيين السيد ليامين زروال في 30

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص408

[2] حسب ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، ج.ر رقم 06 بتاريخ 31 جانفي 1994. حيث تشكل المجلس الوطني الإنتقالي من مائتي عضو معينين بمرسوم رئاسي لمدة المرحلة الإنتقالية بكاملها، اقتسمت التمثيل بينها فحازت الدولة على 15 بالمائة من المقاعد ما يعادل 30 مقعدا، ووزعت 170 مقعدا حسب اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف المعنية بحصص متساوية بين ممثلي القوى الإقتصادية والاجتماعية وممثلي الأحزاب الذي بلغ عددها 30 حزبا، وقد مثل حزب الشيخ محفوظ نحناح ب 05 مقاعد في حين مثلت الأحزاب الأخرى بمقعدين، وبقي 22 مقعدا شاغرا من حصة الأحزاب نتيجة انسحاب الأحزاب الكبرى من المشاركة، في حين شاركت 44 جمعية وعادت حصة الأسد من المقاعد المخصصة للتنظيمات إلى الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والمنظمة

جانفي 1994 رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني، في حين أن المجلس الوطني الاستشاري ظل قائما بصفة مؤقتة إلى غاية منتصف شهر ماي 1994، ليحل مكانه المجلس الوطني الإنتقالي الذي نصب في اليوم التالي من إلغاء سلفه[1]، أي خلال ثلاثة أشهر من نشر الأرضية في الجريدة الرسمية.[2]

إن ضرورة إعادة بعث الدولة من خلال مؤسساتها الدستورية المنتخبة أضحت من أساسيات ومتطلبات المرحلة، حتى تحوز العملية التأسيسية على المشروعية والمصداقية اللازمتين تجاه الأحزاب المنافسة ومؤسسات المجتمع المدني على حد سواء، بالانتقال من النصوص المادية ذات الطبيعة الدستورية إلى الشرعية الدستورية ودولة المؤسسات، وهو ما سيكسب السلطة الشرعية في عملها والمشروعية في تواجدها إذا انتهجت الأسلوب الديمقراطي ومكنت الشعب من المشاركة في وضع الوثيقة الدستورية من خلال ممثليه المنتخبين.

يتضح من خلال الأسلوب المعتمد في انتقاء ممثلي المجتمع المدني وتعيينهم كأعضاء في المجلس الوطني الإنتقالي، بأنه أسلوب غير ديمقراطي، قلل من قيمة تلك المشاركة وجعل منها مشاركة صورية، إذ استعمل أسلوب التعيين بدل الإنتخاب وهو ما يجعل المعينين أكثر ولاء للجهة التي عينتهم من الجهات التي ينتمون اليها[3]، وهو الأمر الذي أدى إلى استبعاد المجلس عن العملية التأسيسية، فضلا عن اعتبار سكوت

الوطنية للمجاهدين، كل واحدة من هذه المنظمات نالت 10 مقاعد في المجلس. أنظر حول الموضوع: صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2011. ص106-107

[1] أنظر: صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص106

[2] كما تقتضيه أحكام المادة 28 من المرسوم الرئاسي 94-40 المتعلق بالأرضية المتضمنة الوفاق الوطني.

[3] نصر الدين بن طيفور، أي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة؟، مرجع سابق. ص47

الأرضية عن هذه المسألة الذي لعب دورا فعالا في عملية الإبعاد، دون أن يمنع ذلك رئيس الجمهورية في استشارة رئيس المجلس الوطني الإنتقالي في المراحل الأساسية للحوار مع مختلف التشكيلات السياسية وجمعيات المجتمع المدني[1] التي كللت بالفشل، خاصة إذا علمنا أن الأحزاب الفاعلة على الساحة الوطنية مثل جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الإشتراكية وحركة النهضة وحزب العمال رفضت المشاركة في تسيير المرحلة الإنتقالية[2]، لتعدل عن رأيها وتشارك بعد لجوء رئيس الدولة اليمين زروال إلى تنظيم إنتخابات رئاسية في 16 نوفمبر 1995 فاز فيها بالأغلبية، غير أن ما عاب مبادرته هو أنها كانت مقتصرة على أحزاب بعينها دون الأحزاب الفاعلة مما جعل الدستور يشبه أسلافه[3].

<u>المطلب الثالث:</u> المرحلة الثانية، عودة جزئية للمؤسسات والشروع في وضع الدستور.

إن بناء نظام مؤسساتي ديمقراطي ليبرالي وفق النظام السياسي الجزائري مر بفترات جد عصيبة ميّزتها مواجهات مسلحة دامية وصراعات سياسية حادة عبرت عن فشل التجربة الدستورية الأولى الرامية إلى تحقيق هذا المطلب، ليظهر بعدها الى الوجود السياسي والقانوني دستور 1996 على شكل تعديل دستوري كما تضمنته المذكرة المتعلقة بتعزيز الديمقراطية التعددية واستكمال المسار الإنتخابي، وفي حقيقة الأمر فإن

---

[1] Boussoumah Mohamed, l'opération constituante de 1996, O.P.U, 2012. P06

[2] نصر الدين بن طيفور، أي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة؟، مرجع سابق. ص47-48

[3] مختاري عبد الكريم بعنوان: التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لأزمات سياسية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، "حالة الجزائر" يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، جامعة الشلف. ص09

هذه المراجعة للدستور تفصح عن صدور دستور سياسي جديد ولدت من خلاله الجمهورية الجزائرية الثانية، وإن كان سابقه قد مهد منشأه[1].

بعد انعقاد ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994[2] تمخض عن أعمالها وضع أرضية الوفاق الوطني، إلا أن ذلك الحوار الرامي إلى الخروج من الأزمة لم يبلغ كل الأهداف المرجوة، وقد تحتم الأمر انتظار الانتصار الذي حققه الشعب في 16 نوفمبر 1995 بانتخاب رئيس الجمهورية واكتسابه للمشروعية الشعبية التي مكنته من التقدم في المسار الإصلاحي، إذ بمقتضاه أعيد بعث الحوار من جديد في ربيع 1996، بعد سلسلة الاستشارات الرسمية[3] التي قام بها الرئيس، ليرسم المسعى في إجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 07 جانفي 1996.

شرع في إجراء لقاءات ثنائية بمشاركة شخصيات وطنية وأحزاب سياسية ومنظمات وطنية وجمعيات مدنية ذات صفة تمثيلية[4]، تم خلالها إقتراح مسعى لدعم

---

[1] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق. ص348

[2] أكد رئيس الجمهورية في الندوة الصحفية التي عقدها في 05 ماي 1996 على أن:" ندوة الوفاق الوطني التي عقدناها في جانفي 1994 كان لها الفضل الكبير في توجيه الوثبة الكبيرة للوعي والتعبئة الوطنيين أمام خطورة الأزمة التي كانت تعاني منها الجزائر، كما كان لهذه الندوة الفضل في تسطير الطريق الواجب إتباعه للخروج نهائيا من هذه الأزمة وتزويد البلاد بمؤسسات مفوضة لإدارة مرحلة محددة بشكل انتقالي."

[3] تمت تلك الاستشارات مع كل من السادة: عبد القادر بن صالح رئيس المجلس الوطني الإنتقالي، سعيد بوالشعير رئيس المجلس الدستوري، رئيس المحكمة العليا السيد ناصري، السيد بن معروف رئيس مجلس المحاسبة.

[4] حيث انطلقت بمقر رئاسة الجمهورية المحادثات الثنائية التي شرع فيها رئيس الجمهورية مع مختلف الفاعلين في الفترة الممتدة من 06 إلى 27 أفريل 1996، وشارك فيها على سبيل المثال كل من: الأعضاء السابقين للمجلس الوطني للثورة الجزائرية لإعطائها بعد تاريخي ومشروعية ثورية، الأعضاء السابقين للمجلس الأعلى للدولة، رؤساء الحكومة المتعاقبين (مولود حمروش، سيد أحمد غزالي..)، رئيس المجلس الدستوري (سعيد بوالشعير)، عبد المالك بن حبيلس، الرؤساء السابقون للمجلس الشعبي الوطني، رؤساء الأحزاب، وزراء وقادة النواحي العسكرية للجيش الوطني الشعبي، رؤساء الاتحادات الوطنية (العمال، الفلاحين، الشباب..)، رئيس المجلس الوطني الإنتقالي السيد عبد القادر

المسار الديمقراطي وعقد ندوة للوفاق الوطني لترسيخ الإجماع على المبادئ الأساسية للديمقراطية التمثيلية، فضلا عن تحديد مواعيد سير المسار بجميع مكوناته[1]، فالحوار الوطني يشكل أفضل طريقة في النهج الذي تتبعه الدولة للخروج من الأزمة ومواصلة عملية البناء الديمقراطي لمؤسساتنا الوطنية[2].

على إثر المحادثات الثنائية التي توجت في الأخير بإصدار مذكرة مكتوبة في 11 ماي 1996 وجهت إلى المشاركين في الحوار حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في ظرف 15 يوما، وباستثناء حزب التجديد الجزائري الذي أيّد المسعى الرئاسي للتعديل الدستوري، صادقت الأحزاب الأخرى بالإجماع على رفضه مبرزة أولوية إيجاد حل للأزمة السياسية وليس الإصلاح الدستوري[3]، وذلك قبل الشروع في المرحلة الثانية من اللقاءات متعددة الأطراف[4] المزمع إجراؤها بعد ذلك لمحاولة توحيد وجهات النظر حول التعديلات المقترحة وتحديد العناصر المكونة للأرضية التي ستعرض على ندوة الوفاق الوطني المزمع عقدها في بداية صيف 1996.[5]

بن صالح، ممثلات النساء، ممثلو رجال الأعمال (الباترونة)، أعضاء الحكومة وغيرهم. أنظر حول الموضوع: منشورات رئاسة الجمهورية، الحوار الوطني (تذكير). ص93-95.

[1] أنظر: مذكرة الحوار الوطني ليوم 11 ماي 1996، منشورات رئاسة الجمهورية، 1996. ص137

[2] El Moudjahid du 31 mars 1996.

[3] Boussoumah Mohamed, L'opération constituante de 1996, Op.cit. P158

بلغت نسبة الاستجابة للمذكرة بعد إرسالها إلى 200 مشارك، أين تلقت الرئاسة 182 إجابة: 46 إجابة من الأحزاب السياسية، 39 من الشخصيات الوطنية التي أيدت المذكرة، والباقي متأتي من تنظيمات المجتمع المدني، نسبة قبول اقتراحات الرئيس 58 بالمائة، الرفض 5 بالمائة، آراء متحفظة 6 بالمائة، بدون رأي 31 بالمائة. أنظر نفس المرجع. ص173

[4] راجع: منشورات رئاسة الجمهورية حول الندوة الصحفية التي عقدها رئيس الجمهورية يوم الأحد 05 ماي 1996. ص109

[5] أنظر: منشورات رئاسة الجمهورية حول مذكرة الحوار الوطني ليوم 11 ماي 1996. ص159

تجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية من خلال المذكرة اقترح إصلاحات عميقة سواء من الجانب المؤسساتي أو القانوني وكذا تدعيم الأسس في إطار التعددية الديمقراطية بتوفير الشروط السياسية الضرورية لتمكين البلاد من مواجهة التحديات المتعددة ومواصلة المسار الإنتخابي بالرجوع إلى الشرعية الدستورية بعد رسم الخطوط العريضة لبناء المؤسسات، فقام بإقتراح ثمانية محاور كبرى يجرى حولها الحوار،[1] وهو ما يحتم كذلك إعادة النظر في النصوص المنظمة لكيفية الوصول إلى السلطة وممارستها من خلال مراجعة الدستور وقانون الأحزاب وقانون الإنتخابات، مع ضرورة وضع عناصر التراث المشترك لجميع الجزائريين المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية وهي المكونات الأساسية للهوية الوطنية في منأى عن كل المزايدات والتلاعبات السياسية والصراعات الحزبية، واعتماد نمط الإقتراع النسبي على القائمة بدل الإقتراع بالأغلبية وما رتبه من مساوئ في التمثيل وتهميش الأقليات، وإعادة النظر في تقسيم الدوائر الإنتخابية التي تمت قبل ذلك بصفة ارتجالية مقصودة.

بالموازاة مع ذلك، فقد أكد الأستاذ محفوظ لعشب الأمين العام السابق للحكومة الذي ترأس اللجنة التقنية لتحضير الدستور المكونة من أساتذة جامعيين لكليتي الحقوق لتلمسان وقسنطينة إضافة إلى موظفين سامين[2] بأنها قامت بعملية مسح شاملة لمختلف دساتير الجمهورية منذ الإستقلال، وبدراسة تقنية مقارنة لمختلف دساتير العالم سواء منها اللاتينية، العربية والأنجلو سكسونية، مقترحة الحلول الملائمة التي من شأنها تدعيم

---

[1] تتمثل هذه المحاور في: 1- محتوى الديباجة. 2- المبادئ الأساسية لممارسة التعددية الديمقراطية. 3- سلطة رئيس الجمهورية. 4- تنظيم السلطة التنفيذية. 5- تنظيم السلطة التشريعية. 6- تنظيم السلطة القضائية. 7- تنظيم مختلف المجالس. 8- أحكام أخرى. راجع حول الموضوع: منشورات رئاسة الجمهورية، مذكرة الحوار الوطني. ص142-143

[2] Boussoumah Mohamed, L’opération constituante de 1996, Op.cit. P102

النظام الجمهوري والديمقراطي وحقوق الإنسان، وسد الثغرات التقنية ذات الأثر السلبي على تطوير المؤسسات بصورة حافظت فيها على أسس النظام الرئاسي وتدعيم المؤسسات بقالب ديمقراطي يبقى فيه الشعب مصدر كل سلطة يلتجئ إليه رئيس الجمهورية في كل مسألة ذات أهمية وطنية[1].

أجريت المرحلة الثانية من النقاشات على شكل لقاءات متعددة الأطراف في شهر أوت 1996 لتقريب وجهات النظر حول المقترحات وتحديد العناصر المشكلة للأرضية، وكانت حصيلة هذه اللقاءات إيجابية بعد نجاح رئيس الجمهورية بإقناع معظم التشكيلات السياسية المعارضة للانضمام وتأييد المذكرة الرئاسية برفع نسبة المشاركة، في ظل وجود حساسيات سياسية عبر قنوات المد الديمقراطي[2]، ليقدم بعد ذلك المشروع إلى رئيس الجمهورية[3].

انعقدت ندوة الوفاق الوطني يومي 14 و15 سبتمبر 1996 بنادي الصنوبر، وصادقت على أرضية تضمنت المبادئ الأساسية للإصلاحات المحددة لأطر العمل السياسي المستقبلي والإصلاحات التأسيسية المقبلة، وآجال العودة إلى الإنتخابات[4]، وعبرت عن ثقتها في شخص السيد رئيس الجمهورية ليامين زروال ليكيّف عند الاقتضاء

---

[1] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001. ص172

[2] من أصل سبعة أحزاب معارضة لمبادرة الرئيس، عدلت عن موقفها كل من: التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حركة النهضة، حزب جبهة التحرير الوطني وحركة حماس، وبقيت الأحزاب الثلاثة الأخرى متمسكة في موقفها وهي: جبهة القوى الإشتراكية، الحركة الديمقراطية الجزائرية، والتحدي.

[3] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المرجع أعلاه. ص172

[4] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص170 شارك في الندوة 38 حزبا وجمعية، وشكلت فيها أربع لجان هي: لجنة مكلفة بإعداد أرضية الوفاق الوطني، ولجنة التعديلات الدستورية، ولجنة قانون الأحزاب، ولجنة قانون الإنتخابات.

المواعيد المقترحة مع المستجدات الممكنة بما يخدم بصفة أحسن المسعى المتبنى للخروج من الأزمة[1].

تميّزت المرحلة الأخيرة للمسار الإصلاحي بإعادة تفعيل لجنة خريف 1996 من أجل تعديل مشروعها الأولي وأصبح يسمى حينئذ بمشروع صيف 1996، وبعد قيامها بالأعمال التحضيرية التي تمخضت عن أشغال ندوة الوفاق الوطني، نصبت خلية تحرير برئاسة الجمهورية أخذت صورة المؤسس الحقيقي دون أن توضع تشكيلتها التي بقيت سرية ما عدا اسمين، ويتعلق الأمر بالوزير المستشار محمد بتشين الذي ترأس هذه الخلية، بمساعدة الأمين العام للحكومة محفوظ لعشب الذي كلف بمتابعة الملف، فقاما بالإشراف على العملية التأسيسية النهائية مع الأخذ بعين الإعتبار استنتاجات لجان ندوة الوفاق الوطني والأهداف التي سطرتها السلطات العامة في مذكرة الحوار الوطني في 11 ماي 1996[2].

قرر رئيس الجمهورية تأسيس لجنة وطنية لتحضير الإستفتاء بمناسبة انعقاد إجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 22 سبتمبر 1996[3]، ليتولى يوم 14 أكتوبر استدعاء الهيئة الناخبة للتصويت على التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996[4]، ونشر مشروع

---

[1] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق. ص172

[2] Boussoumah Mohamed, L'opération constituante de 1996, Op.cit. P217

[3] صادق مجلس الوزراء على مشروع الأمر المعدل والمتمم للقانون 89-13 المتعلق بقانون الإنتخابات. أنظر: Cf. El Watan du 23 septembre1996

[4] بمعنى احترام أجل 45 يوما كاملة قبل تاريخ الإستفتاء تطبيقا لأحكام المادة 119 من قانون الإنتخابات. حيث تم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في 14 أكتوبر 1996، ج.ر رقم 61.

التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية في 22 أكتوبر من ذات السنة حتى يصل إلى علم المواطنين، وتم نقله عبر وسائل الإعلام المختلفة في اليوم الموالي[1].

وضح المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة للتصويت أنه سيوضع تحت تصرف الناخبين ورقتين للتصويت، الأولى ذات لون أبيض تحمل عبارة " نعم"، أما الأخرى فهي ذات لون أزرق تحمل عبارة "لا"، للإجابة على السؤال المطروح عليهم، والذي جاء على النحو الآتي: " هل أنت موافق على نص التعديل الدستوري المقترح عليك؟ ".[2]

بعد نهاية الإستفتاء نشرت النتائج في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996[3]، بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج المدونة في محاضر اللجان الإنتخابية الولائية وتلك المتواجدة بالخارج وفحصه لمختلف التجاوزات، مع تسجيل إلغاء نتائج بلدية مرحوم بولاية سيدي بلعباس لعدم احترامها أحكام المادة 116 من قانون الإنتخابات، وقد أسفر الاستفتاء على النتائج التالية:

-الناخبون المسجلون: 16.434.574. -عدد المصوتين: 13.111.514.

-الأصوات المعبر عنها: 12.750.027. - المصوتين ب "نعم": 10.785.919.

-المصوتين ب "لا": 1.964.108.

---

[1] Boussoumah Mohamed, L'opération constituante de 1996, Op.cit. P230

[2] Ibid. P231

[3] راجع: الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.ص03 وما بعدها. للإشارة فإن إعلان المجلس الدستوري تم تحريره في 01 ديسمبر من ذات السنة.

للإشارة، فإن نفس الجريدة نشرت المرسوم الرئاسي المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه من طرف الشعب في إستفتاء 28 نوفمبر 1996[1].

المطلب الرابع: اعتبار العملية التأسيسية دستوراً جديداً.

يذهب معظم فقهاء القانون الدستوري في الجزائر إلى اعتبار العملية التأسيسية لسنة 1996[2] على أنها دستور جديد منشئ للجمهورية الثانية ومكرس الحريات الديمقراطية ودولة المؤسسات، وذلك بالرجوع إلى الحالة التي رتبها الفراغ الدستوري وانقطاع الشرعية عن المؤسسات الدستورية المنتخبة وحلول مؤسسات فعلية محلها أحدثت القطيعة مع النظام الدستوري القائم عند نشأتها بواسطة مؤسسة استشارية – المجلس الأعلى للأمن– التي حددت طريقة سيرها وعملها وعلاقتها بغيرها من المؤسسات عند ممارستها للسلطة خارج الأطر المحددة في دستور 1989 هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى الإجراءات المتبعة وحجم الإصلاحات المحققة وأهميتها على الصعيد المؤسساتي، إذ أن تأثيرها على العلاقة بين السلطات بدا جليا بإضعاف السلطة التشريعية التي كانت ممثلة بغرفة واحدة نوابها منتخبون مباشرة من الشعب، ليتم تكريس الثنائية البرلمانية ويمنح لرئيس الجمهورية من خلال مجلس الأمة الذي يجمع في تشكيلته بين الإنتخاب غير المباشر والتعيين امتيازاً منقطع النظير حتى تتحكم بصفة مطلقة في الأداء التشريعي وتسيطر عليه بتقنية الأوامر، وفي هذا انتقاص

[1] وهو المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996.

[2] نذكر على سبيل المثال عنوان أطروحة دكتوراه الأستاذ حرطاني محمد الأمين، كذلك عنوان أطروحة الأستاذة بن عبو كيران فتيحة، الأستاذ بوكرا إدريس في كتابه المعنون "المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية"،ص170، محفوظ لعشب في كتابه التجربة الدستورية في الجزائر، ص171، الأستاذ بوسماح محمد أمين في كتابه L'opération constituante de 1996، الأستاذ خالفة مامري في كتابه "« les constitutions algériennes، الأستاذ بوقفة عبد الله في كتابه القانون الدستوري الجزائري وغيرهم من الفقهاء.

صريح من إرادة الشعب وتقييد لممثليه، فبهذه الطريقة نضع رئيس الجمهورية وإن كان ممثلا للشعب وحائزا على الشرعية الدستورية والمشروعية الشعبية فوق إرادة الشعب بجعل مبدأ الفصل بين السلطات يبدو مجرد حبر على ورق، فأضحى التشريع عملية تتحكم فيها السلطة التنفيذية من خلال ما تملكه من تمثيل على مستوى الغرفة الثانية عن طريق الثلث المعين، وتأثيرها عن طريق الحل الرئاسي في الغرفة السفلى، هذا دون افتراض تواجد أغلبية برلمانية مؤيدة للرئيس، على خلاف ما كان عليه دستور 1989.

بينما يؤسس فقهاء آخرون العملية التأسيسية على أنها تعديل دستوري وليس دستور، ومردهم في ذلك أن دستور 1989 استمر العمل به حتى خلال المرحلة الإنتقالية، حيث كانت الأوامر، المراسيم الرئاسية وباقي المعايير الأخرى تحيل إليه في تأشيراتها، فضلا عن استناد المؤسس عليه بمناسبة إصدار نص التعديل الدستوري لسنة 1996[1]، أما من الناحية الموضوعية فإنه لم يهدم البناء والأسس التي أقيم عليها الدستور واستمر في نفس النهج[2].

إذا كان سبب تواجد دستور 1996 يكمن في ملء الفراغات الدستورية التي خلفها سابقه من اشكالية الاستخلاف الرئاسي وإعادة النظر في تنظيم قواعد اللعبة السياسية من خلال تعديل قانوني الأحزاب والانتخابات، وحماية المكونات الأساسية للهوية الوطنية من كل تلاعبات سياسية، فإننا نقول بأن الدستور قد نجح في ذلك، بل وأكثر من ذلك، فقد عمق من مفهوم المؤسسات التي استحدث البعض منها لتقوية وتدعيم مكانة رئيس الجمهورية في مواجهة السلطات الأخرى ونعني بذلك مجلس الأمة

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق.ص409

[2] نصر الدين بن طيفور، الطبيعة القانونية للوثائق الدستورية الجزائرية، مرجع سابق. ص104

وإن كان الهدف منه أساسا هو ضمان إستمرارية ودوام الدولة وعدم الوقوع مرة أخرى في فراغ مؤسساتي، بالإضافة إلى ذلك فإن وجود رئيس حكومة مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يكون مسؤول سياسيا أمام الرئيس الذي يمكن حله وقت ما شاء بعد القيام باستشارات شكلية بحجة تجنب الانسداد المؤسساتي يعتبر مظهرا بارزا من مظاهر الخضوع لسلطة الرئيس، إلى جانب إنشاء مجلس الدولة على هرم النظام القضائي الإداري كهيئة مقومة للجهات القضائية الإدارية، ومحكمة تنازع تفصل في تنازع الاختصاص الذي يثور بين جهات القضاء العادي والإداري، بالإضافة إلى ترسيم التعددية الحزبية واستعمال مصطلح "الحزب" بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي عبر عن البداية المحتشمة للتفتح السياسي والاقتصادي على حد سواء، وذلك خوفا من رد فعل المحافظين في جبهة التحرير الوطني آنذاك، ومرورا بشكل تدريجي إلى انتهاج السلطة للنهج الليبرالي وما يفرضه من حرية المنافسة والابتكار دون قيود غير تلك التي يحميها القانون، والاستغناء عن الملكية العامة لوسائل الإنتاج في المجال الإقتصادي، لذلك خلص الأستاذ بوسماح محمد في كتابه L'opération constituante de 1996 إلى القول بأننا أمام مشروع دستور جديد وليس مجرد تعديل دستوري كما يحمله عنوان الوثيقة، فصحيح أن سابقه لا يزال حاضرا في الأذهان، وكان أكثر جذرية وتعمق بخصوص تغيير الفلسفة العامة للنظام، وتم تمريره على شكل تعديل كحيلة لجعل الناخبين يؤمنون بوجود إستمرارية مع سابقه، وقد نجح ذلك مرة أخرى[1] بمناسبة "تعديل" دستور 1996، فالإصلاحات الدستورية التي لجأ ويلجأ إليها بتلك الأساليب غايتها

[1] Boussoumah Mohamed, L'opération constituante de 1996, Op.cit. P122

الأولى والأخيرة هي ضمان إستمرارية نظام الحكم ذو الطابع الرئاسوي المغلق régime présidentialiste fermé المعتمد منذ الإستقلال[1].

في حين لم يحدد دستور 1989 حظرا موضوعيا على سلطة التعديل بالنظر إلى طبيعته الإنتقالية وتفتحه على جميع الاحتمالات التي قد تتوصل إليها السلطة مع الفاعلين السياسيين، فتركت للممارسة ولعلاقات القوة مهمة الفصل فيها[2]، بالنظر للمواضيع الجديدة التي تضمنتها حول الحريات الديمقراطية والتعددية السياسية والتداول على السلطة وحرية السوق، عكس ما كان عليه سابقه لسنة 1976.

إن الانقطاع الذي أصاب المؤسسات الدستورية المنتخبة وفسح المجال واسعا للسلطات الفعلية عن طريق المؤسسة الإستشارية -المجلس الأعلى للأمن- من أجل فرض منطقها حول مسألة تولي السلطة وممارستها قد شكل في حد ذاته سببا بارزا لاعتبار العمل التأسيسي دستورا جديدا بعد مرحلة الفراغ الدستوري الذي كان على حد تعبير الأستاذ محفوظ لعشب الأمين العام السابق للحكومة والمكلف بمتابعة ملف العملية التأسيسية لسنة 1996 ثمرة عمل مضني وجهود جبارة نتيجة لحوار دائم ومستميت بين السلطة الرئاسية ومختلف الأطراف المشاركة من حزب جبهة التحرير الوطني، والجمعيات السياسية، ومختلف التنظيمات، إذ استعمل في كتابه "التجربة الدستورية في الجزائر" مصطلح "دستور" للدلالة على ذلك العمل[3].

---

[1] سعيد بوالشعير، مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور، مرجع سابق. ص25

[2] Benabbou-kirane Fatiha, Les rapports…, Op.cit. P618

[3] أنظر: محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق. ص171

أما بخصوص الإجراءات المتبعة، فقد استند المؤسس الدستوري على الأحكام العامة المطبقة للإستفتاء من أجل تمرير مشروعه، ضاربا عرض الحائط الأحكام الخاصة بالتعديل الدستوري الواردة في الباب الرابع من نفس الدستور، فلجأ حينئذ إلى أحكام المادتين 7 فقرة أخيرة و74 فقرة 09 المتعلقتين بإمكانية لجوء رئيس الجمهورية مباشرة إلى إرادة الشعب صاحب السيادة في كل قضية ذات أهمية وطنية، وهذا صحيح من وجهة نظر سياسية لكن لا يمكن أن تكون كذلك من وجهة نظر دستورية، حيث حتى ولو كان التعديل الدستوري يمثل قضية ذات أهمية وطنية لكن ما دام أن المؤسس قد حدد على سبيل الحصر الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعدل فيها الدستور، فلا يجوز له أن يتصرف خارج هذا الإطار وإلا اعتبر منتهكا لأحكام الدستور ومتجاوزا للحدود التي رسمتها له السلطة التأسيسية الأصلية، فالخاص يقيّد العام، وهذا ما يمس بصفة مباشرة مبدأ سمو الدستور، حينها يعتبر الإستفتاء مبررا شرعيا لرجل السياسة من أجل القيام بتصرفات غير دستورية، وعلى حد قول الأستاذ سعيد بوالشعير "التعديلات الواقعة خارج الباب المتعلق بالتعديل الدستوري تعد خرقا جوهريا للدستور وتجاوزا للسلطة والإجراءات[1]، وهو ما يؤكد تأثر النظام الدستوري الجزائري وأخذه بالنظرية الوضعية، خاصة وأن رئيس المجلس الدستوري كان موقفه واضحا حول المسألة ورفض الموافقة على التعديل خارج إطار الباب الرابع من الدستور[2]، وهو ما ذهبت إليه الأحزاب المعارضة للمبادرة الرئاسية في ظل غياب المجلس الشعبي الوطني المحل، ما يفقد كل صلة بأحكام دستور 1989، ويجعلنا نجزم مرة أخرى أن انقطاع الشرعية الدستورية لعملية التعديل التي تمت خارج الأطر المسطر لها من المؤسس

---

[1] سعيد بوالشعير، مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء لتعديل الدستور، مرجع سابق. ص23

[2] سعيد بوالشعير، المرجع أعلاه. ص31

الدستوري تؤكد طبيعة العملية التأسيسية بأنها حقيقة تعبر عن دستور جديد وليس مجرد تعديل بتدخل الشعب الذي تصرف بوصفه سيّدا مالكا للسلطة التأسيسية وليس بصفته سلطة مؤسَسَة بموجب الدستور وجب المرور عليها لإقرار إجراء التعديل، فنجاح رئيس الجمهورية من التخلص من القيود الشكلية للتعديل بتعبئة الشعب ضد الدستور القائم، سيحقق من خلاله استبعاد فكرة الاحتيال على الدستور.[1]

المطلب الخامس: تقييم أسلوب وضع دستور 1996.

رأينا الظروف غير العادية التي مرت بها المرحلة المفتقدة لأدنى مظاهر الشرعية الدستورية والمشروعية الشعبية في ظل سيادة السلطة الفعلية التي سيطرت على أمور الحكم من خلال المؤسسات الإستشارية وتنصيبها للمؤسسات الإنتقالية، وذلك بإستعمالها لتقنيات تسلطية[2] للتحكم في التفتح الديمقراطي وعمل تلك المؤسسات مع الإبقاء على تفوق السلطة الرئاسية[3]، والتذرع بعدم إنتخاب المجلس الوطني الإنتقالي الذي يمثل المؤسسة التشريعية الإنتقالية[4] للإستغناء عنه في عملية التعديل الدستوري ومنه الخروج

---

[1] Benabbou-kirane Fatiha, les rapports..., Op.cit. P623

[2] Hubert Gourdon, « La constitution algérienne du 28 novembre 1996 », In revue monde arabe Maghreb-Machrek, n°156, avril-juin 1997.

[3] Benabbou-Kirane Fatiha, les rapports..., Op.cit. P619

[4] أضحت الديمقراطية الحديثة تعتمد اللجوء الى انتخاب جمعية تأسيسية وطنية بطريقة ديمقراطية، أي بإتباع أسلوب الإقتراع العام المعترف له بأنه إجراء ديمقراطي، إذ يتبع هذا الإجراء عندما يتم إلغاء الدستور ويشرع استبداله بآخر.
إن إنتخاب جمعية تأسيسية وطنية ليست الأسلوب الديمقراطي الوحيد الذي يلجأ إليه في الديمقراطيات الحديثة، حيث جاءت هذه الأخيرة بأساليب ديمقراطية أخرى كفيلة بتجسيد الإرادة التأسيسية الشعبية، يتمثل هذا الأسلوب كذلك في الجمعية الوطنية المكلفة بسن القوانين تكون منتخبة وفق الأساليب الديمقراطية، وكمثال على ذلك: الدستور الألماني لسنة 1919 بنصه في المادة 181 منه على:" الشعب الألماني وضع وصادق على هذا الدستور عن طريق مجلسه الوطني، وسيدخل حير التنفيذ يوم نشره. لمزيد من التفاصيل راجع: Carl Schmitt, La théorie de la constitution, Op.cit. P220

عن أحكام المادتين 164 و 165 من الدستور، لذلك فضل رئيس الجمهورية الاستعانة بلجنة فنية حكومية من اختياره مشكلة من خبراء ومختصين في مجال القانون الدستوري والعلوم السياسية.

يمكن اعتبار ما حدث قبل 1996 من نهاية للمؤسسات الدستورية بالطريقة سالفة الذكر بأنها قد أنتجت حالة خاصة حظيت بخلاف فقهي فرنسي أدى إلى ظهور نظرية سحب الصفة الدستورية، حيث ميّز الفقه لتحققها بين حالتين، حالة إنهاء الدستور بطريقة تلقائية، وحالة الإعلان الصريح عن سقوطه، ذلك أن النظرية تطبق على السقوط التلقائي للدستور –الإلغاء الضمني- بوجود حكومة واقعية، ولكنها لا يمكن أن تطبق على الإعلان الصريح للسقوط، لأن هذا الإعلان يفيد الإلغاء الصريح لجميع أحكامه[1]، وعلى هذا الأساس، يقول البعض أن الفقه الدستوري الفرنسي قد ابتدع نظرية سحب الصفة الدستورية قصد إيجاد تبرير لبقاء بعض أحكام الدستور السابق سارية المفعول، وهذه النظرية ليست نظرية عامة تطبق على كل النصوص القانونية، بل تطبق على النصوص الدستورية الشكلية فقط[2]، وهي الحالة التي تحققت في دستور 1989 بعد إعلان ازدواجية استقالة الرئيس وحل المجلس الشعبي الوطني، ليتدخل المجلس الأعلى للأمن بموجب إعلان ينصب فيه المؤسسات الفعلية محل المؤسسات الدستورية المنتخبة من قبل صاحب السيادة في الدولة، ليُفقد بذلك الطابع التمثيلي الديمقراطي وكذا القيمة الدستورية على تلك الهيئات التي تم تنصيبها عن طريق التعيين، مما أدى إلى

نشير الى أن هذا الأسلوب منتفي في عملية وضع دستور 1996، إذ أن المجلس الشعبي الوطني تم حله من قبل رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد منذ 1992/01/04 كما سبقت الإشارة إليه.

[1] سامي جمال الدين، مرجع سابق. ص360

[2] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق وعلوم سياسية، كلية الحقوق –بن عكنون-، جامعة الجزائر 01، 2012-2013. ص23

إفراغ دستور 1989 من محتواه الديمقراطي وبناءه الدستوري القائم على المؤسسات التمثيلية من مختلف الطوائف السياسية التي تحظى بالتأييد الشعبي، لأن هذه الحالة رتبت نفس النتائج التي رتبتها الثورة من الجانب المؤسساتي، وهو ما أدى إلى فقدان القيمة الدستورية لنصوصه ونزولها في المرتبة المعيارية.

تأكيدا على الطابع السلطوي (الأوتوقراطي) لوضع دستور 1996، فإن المشروع النهائي لم يتم التداول عليه في مجلس الوزراء، وقد اطلع عليه في نفس الوقت كل من الطاقم الحكومي وشركاء الحوار الوطني عبر وسائل الإعلام المختلفة مثله مثل الشعب ليس لمناقشته وإثرائه كما حدث في الميثاق الوطني لسنة 1976 ولكن فقط على سبيل الإعلام، قبل التصويت عليه يوم الإستفتاء، هذا ما جعل الأستاذ بوسماح يقول بأن عملية إعداد الدستور ليست ديمقراطية حتى وإن شارك فيها الشعب في مرحلته النهائية[1]، هذا ما يقودنا إلى تشبيه الطريقة التي وضع بها دستور 1996 تتأرجح في النظرية الدستورية بين أسلوبي العقد والاستفتاء الشعبي[2]، وهي نفس الطريقة التي وضع بها دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958، حيث قام الجنرال ديغول بوضع وتحديد الخطوط الرئيسية للدستور الجديد وتم تحضيره من طرف الحكومة باستشارة مجموعة من الخبراء قبل عرضه على الإستفتاء الشعبي[3] دون إمكانية الشعب صاحب السيادة مناقشة النص أو تعديله أو حتى المشاركة في المراحل الأولى من إعداد وتحضير وصياغة المشروع التأسيسي.

[1] Boussoumah Mohamed Amine, L'opération constituante de 1996, Op.cit. P250

[2] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص170 و 172

[3] Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, LGDJ, 2005. P70

فطريقة وضع دستور 1996 تجمع بين الأسلوب غير الديمقراطي والأسلوب الديمقراطي النابع عن إرادة الشعب كمعيار لتحديد مدى مشروعيته، إلا أن هذه الطريقة في وضع الدساتير تساهم في حصول الحاكم على ثقة الشعب لشخصه باستعمال وتسخير جميع وسائل الدولة لصالح الإستفتاء على المشروع[1]، وهو ما يؤثر بصفة مباشرة على محتوى الدستور، كون أن صاحب المبادرة بتعديل أو وضع الدستور دائما ما يمكن نفسه من مركز قانوني مرموق في مواجهة باقي المؤسسات الدستورية، خاصة إذا لم يكن صاحب المبادرة هو الشعب، أو على الأقل ممثليه المنتخبين، فحتما سينعكس سلبا على سلطات وصلاحيات الهيئة التشريعية في الدول التي تعتمد على الديمقراطية التمثيلية أو على الشعب نفسه المعلن في الدستور بأنه صاحب السيادة[2].

إن لجوء الرئيس مباشرة إلى الإستفتاء كحق دستوري ممنوح له في جميع القضايا ذات الأهمية الوطنية هو –حسب رأينا– تحليل خاطئ وتأسيس مقصود منه التحايل على الدستور وتجاوز أحكامه، ما دام أن الموضوع الذي استفتي فيه الشعب هو من إختصاص الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري، وسبق للمؤسس الدستوري أن وضع الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بالعملية، فالقاعدة القانونية تقضي بأن الخاص يقيّد العام، إذ لا يجوز حينئذ منح رئيس الجمهورية اطلاقية اللجوء إلى الإستفتاء لتعديل الدستور دون إحترام القيود الشكلية والإجرائية والموضوعية، وإلا فذلك يعني أننا وضعناه في مكانة أعلى وأسمى من السلطة التأسيسية نفسها التي وضعت الدستور وحددت سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية بحكم أنه سلطة مؤسَسَة يخضع بدوره إلى العمل التأسيسي، فذلك سيمنحه إمكانية الانقلاب على الدستور بكل حرية وباسم الشعب

[1] Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, Op.cit. P72

[2] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص174

صاحب السيادة، فوجب تقييد إختصاصه هو الآخر في إطار تعديل أحكام الدستور[1]، في حالة تصرفه كسلطة مؤسَسَة وليست مؤسِسة، حيث لم يتمكن من المشاركة الحقيقية في العملية التأسيسية، وهنا يبرز التناقض المكرس بين سلطتي الوضع والتعديل التي وجب عليها حسب النظرية الدستورية الخضوع للسلطة الأصلية، الأولية، المستقلة، والغير مشروطة، منشئة السلطات في الدولة، والتصرف في إطار المجال الممنوح لها وعدم الخروج عنها، وإلا اعتبرت منتهكة لأحكامها ومتجاوزة لحدودها الدستورية، وفي نفس الوقت تكون منشئة لنظام دستوري جديد، كما حدث في دستوري 1989 و1996.

هذا الوضع غالبا ما نجده في الدول الفتية حديثة العهد بالإستقلال التي تكون فيها نسبة الوعي السياسي شبه منعدمة، وبالنتيجة يتحول الرأي العام إلى مجرد مؤيد ومدعم لسياسة الرئيس وتصوره الذي يجسده من خلال التعديل الدستوري ورسم الخطوط العريضة لسياسة الدولة، وفي هذا انتهاك صريح لحق صاحب السيادة في وضع ما يرتضيه لنفسه من أحكام في ظل فرض النصوص دون إمكانية تعديلها أو حتى مناقشتها مناقشة بناءة لتصويب الخطأ وترشيد القرار، لتصبغ في النهاية باللون الذي أعطي لها بعد أن اكتسبت المشروعية الشعبية التي تعتبر أقوى مظاهر شرعية ممارسة السلطة على الإطلاق، كون أن إرادته تسمو على جميع إرادات السلطات المؤسَسة بما فيها السلطة التي تصدر النصوص التي ستلتزم بها وتجعلها مصدرا لشرعية أعمالها.

---

[1] حيث أكد الفقيه كارل شميت على أن كل إختصاص يجب أن يكون مقيدا، حتى إختصاص الاختصاص لا يمكن أن يكون غير مقيد، إذا أريد لمصطلح الاختصاص أن يحتفظ على معناه وعدم إفراغه من محتواه بتهديمه، فاختصاص الاختصاص هو شيء مختلف عن السيادة. أنظر حول الموضوع: Carl Schmitt, « La théorie de la constitution », Op.cit. P241

الـبـــاب الثاني:

سـلـطــة التعديل الدستوري فــي

الـنـظــام السـيــاســي الجـزائـري

يكاد لا يخلو أي عمل إنساني من النقصان والخطأ، ومرد ذلك طبيعة الذات البشرية التي تفتقر للكمال والعمل المتناهي، فتغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية من شأنها إحداث إشكالات دستورية عديدة، ليظهر حينها عدم إمكانية المواصلة في تطبيق النص التأسيسي وضرورة إضفاء تعديلات على أحكامه تختلف من حيث الاستعجال والعمق والخطورة على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين باختلاف حجم التغيرات المزمع إجراؤها تماشيا والظروف المحيطة بذلك، وكذا تأثير الجهة المختصة بالتعديل التي قد تكون متمثلة في السلطة التنفيذية بمفردها، أو بمشاركة السلطة التشريعية في ذلك، وقد تمنح لهذه الأخيرة سلطة التعديل لوحدها، كما يمكن أن يكون الشعب هو صاحب المبادرة كما هو الحال في بعض الدول التي تعتمد نمط الديمقراطية شبه المباشرة، وسيكون لذلك كله تأثير مباشر على الصلاحيات والسلطات الممنوحة للجهة التي بادرت بالتعديل على حساب السلطات الأخرى.

الجزائر وكغيرها من دول العالم سعت الى كفالة نصها التأسيسي بضمانات تحد من إستئثار السلطة المختصة على هذا الإجراء كلما كان ذلك يخدم غايتها ولا يعبر عن حقيقة التحولات والتطورات، وذلك بالرجوع الى مختلف الدساتير التي عرفت مرحلتين مختلفتين كلية من حيث النظام السياسي المعتمد لممارسة السلطة، إذ تميزت المرحلة الأولى بسيادة الحزب الواحد وتكريس أحادية السلطة منذ أول دستور للبلاد.

أما المرحلة الثانية فقد أخذت بمبدأ التداول على السلطة بعد الإعتراف بالتعددية السياسية ومختلف الحساسيات التي كانت سائدة في ظل الحزب الواحد لتنتقل إلى التعددية الحزبية في ظل دستور 1996، وفي ذلك كله تتفاعل موزاين القوى وتتأثر السلطات بالنظر للممارس الفعلي للسلطة في الدولة حسب كل مرحلة من مراحل التجربة

الدستورية الجزائرية عند القيام بعملية التعديل الدستوري، وهو الأمر الذي أدى بالقائمين على السلطة بجعل قيود وفرض إجراءات معقدة وخاصة عند الشروع في العملية حتى لا ينتهك عمل السلطة التأسيسية الأصلية ويتم الحفاظ على مبدأ سمو الدستور وعلوه على جميع المعايير الأخرى نظرا لحساسية المواضيع التي يتناولها، ويعد ضمن المحاسن التي أتت بها الدساتير –ولو أنها شكلية بالرجوع إلى الواقع– يحسب لصالح واضعي النص التأسيسي في النظام السياسي الجزائري، لاعتمادهم في طريقة تعديل الدساتير على الجمود وليس المرونة بالمرور على الهيئات الممثلة للشعب على الأقل.

إنطلاقا من ذلك، سنحاول في هذا الباب إبراز الجهات المختصة بالمبادرة والإجراءات المتبعة لتعديل أحكام الدستور إلى غاية الإقرار النهائي للنص ودخوله حيّز التطبيق (الفصل الأول)، ثم التعريج على الحدود المفروضة على سلطة التعديل من قبل المؤسس الدستوري بوصفه سلطة تأسيسية أصلية منشئة لجميع السلطات في الدولة ومحددة لعمل ومجال تدخل كل منها، وهنا نبرز الفرق الموجود بين السلطة التأسيسية الأصلية وسلطة التعديل أو كما يسميها الفقه بالفرعية أو المنشأة أو المشتقة بالاعتماد على النظرية الدستورية، مع الإشارة إلى ضرورة الخضوع لأحكام الدستور من قبل السلطات المؤَسسة وعدم الخروج عنها، خاصة تلك المنظمة للباب المتعلق بتعديل الدستور ودور المؤسسة الرقابية في حماية المعيار الأساسي (الفصل الثاني)، وذلك بالاعتماد على تأويلات أخرى واردة في أحكام خارج الأحكام الخاصة، بحيث تكون متضمنة في ذات النص التأسيسي ويراد منها عادة الانفراد بالسلطة وتركيزها بالتفوق على المعارضة واضفاء المصداقية والمشروعية على أعمالها بعد كسب التأييد الشعبي للحاكم.

<u>الفصل الأول</u>: تحديد السلطة المختصة بالمبادرة والإجراءات المتبعة في ذلك.

كان لتطور مبدأ الفصل بين السلطات الفضل الكبير في التمييز بين السلطة المؤسِسة والسلطات المؤسَسة، ومنه تبرز لنا الجهة التي ستشرف على عملية التعديل الدستوري منذ انطلاق أولى مراحل الإعداد إلى غاية الإقرار النهائي له، ودائما ما تكون السلطة المؤسِسة في الأنظمة الديمقراطية متجسدة في الشعب أو الأمة من خلال ممثليها حسب النظريتين القائلتين حول مصدر السيادة في الدولة للتعبير عن الإيديولوجية الفكرية والتصور الفقهي المعتمد.

فالسلطة التأسيسية المنشأة ينشئها الدستور نفسه من أجل وبغرض مراجعة النص الدستوري، وحتى لا يكون هذا العمل التأسيسي رهين أهواء الأغلبية السياسية، فلا بد من تشديد إجراءات تعديله وإشراك مؤسسات تمثيلية أخرى في عملية الإعداد، فإذا تعذر ذلك، فعلى الأقل إشراكها في عملية الإقرار، كون أن ممارسة هذه السلطة تختلف من دستور لآخر حسب درجة ممارسة الشعب لسيادته، وينعكس ذلك بدءا على الجهة التي تختص بالمبادرة بالتعديل التي سنتولى تحديدها وذكر مميزاتها في ظل نظام الحزب الواحد (المبحث الأول)، بعدها نعرض إجراءات تعديل الدساتير الإشتراكية الجزائرية (المبحث الثاني)، لنعرج الى دراسة مبررات تعديل الدساتير الليبيرالية الجزائرية و ميزاتها (المبحث الثالث)، ونبرز الإجراءات المتبعة لسلطة التعديل في الدساتير الليبرالية الجزائرية (المبحث الرابع).

فالتطور الدستوري في أي دولة مقرون دائما بالنصوص الموضوعة من قبل السلطة المؤسِسة ومدى تماشيها مع طبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، ومدى حلها للتناقض القائم داخل النظام السياسي بإيجاد أنجع الحلول للتوفيق

بين القانون الأساسي والحياة السياسية[1]، وبذلك فهو يكشف عن حقيقة السلطة وضرورة التأقلم مع المستجدات والظروف دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للدستور[2].

المبحث الأول: تحديد سلطة التعديل ومميزاتها في ظل نظام الحزب الواحد.

إن الباحثين توارثوا فكرة السلطة التأسيسية وسلموا بها وحين درسوها اهتموا فقط بطبيعة نشاطها أو بهدف هذا النشاط وهو إقامة أو تعديل الدستور دون أن يلتفتوا إلى طبيعة هذه السلطة نفسها التي لا يمكن أن تكون غير السلطة السياسية، حيث تأخذ مظاهر متعددة لكنها تبقى دائما هي نفسها ذات طبيعة واحدة[3].

إذ تعتبر السلطة ظاهرة إجتماعية وسياسية منظمة بأحكام القانون وخاضعة له خضوعا تاما في الأنظمة الديمقراطية، لأنه يوجد تلازم بينها وبين القانون، بحكم أن التنظيم القانوني للجماعة يقتضي تدخل السلطة في جميع مجالات الحياة، وفي جميع الإيديولوجيات، حيث يضع القابضون عليها عددا من القواعد بغية ممارستها، وهذه القواعد تكون ما اصطلح عليه بالدستور، فهذه الوثيقة الأساسية نجدها في جميع الأنظمة ليبرالية كانت أم إشتراكية، تعتمد مبدأ أحادية السلطة وتركيزها في يد السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى، أو تعتمد على مبدأ التعددية السياسية والتداول على السلطة.

---

[1] سعاد عمير، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014. ص148

[2] حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003. ص90

[3] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015. ص110

مهما يكن أصل السلطة فإن القوة تعتبر عنصرا أساسيا من العناصر التي تقوم عليها[1]، ولتأكيد ذلك، فقد تمحورت أطروحة دكتوراه منذر الشاوي حول فكرة رئيسية مفادها أن السلطة التأسيسية وطبيعتها هي ليست إلا السلطة السياسية في حقيقتها[2]، فبالتالي ما يجب التأكيد عليه حسب الأستاذ منذر الشاوي بالنسبة للسلطة التأسيسية هو صفتها كسلطة وليس صفتها التأسيسية، فالتأسيس ليس إلا حالة عابرة أو تظاهرا عابرا للسلطة التأسيسية، وتركيز البحث فقط على التأسيس دون السلطة يؤدي إلى القيام بعمل ناقص، لأن المنطق يقضي أن نعرف ماهية السلطة التأسيسية قبل أن نهتم بنتيجة أو بهدف هذه السلطة وهو التأسيس أي إقامة أو تغيير الدستور.[3]

يتضح جليا ضرورة التعريج على تعريف مفهوم سلطة التعديل (المطلب الأول) وميزاتها وأهميتها في تحريك عجلة التطور الدستوري، وتحقيقها للملائمة المرجوة بين حقيقة السلطة ومركزها بتحديد الجهات المختصة بالاضطلاع بهذه السلطة من جهة (المطلب الثالث)، واستجابتها للمستجدات والظروف التي تميز بها كل تعديل بعد عرض الضوابط العضوية والوظيفية لسلطة التعديل (المطلب الثاني)، وتحديد السلطة المختصة بالتعديل في الدساتير الإشتراكية الجزائرية (المطلب الرابع) في ظل هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني الذي استفاد من مكانته المتميزة قبل الإستقلال، ليواصل تسيير أمور الحكم بعد استرداد السيادة، فاستهدف توحيد القيادتين للحزب والدولة في يد رئيس الجمهورية وما يرتبه من أخطار من خلال العودة إلى الاستبداد المشروع (المطلب

---

[1] إحسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1990. ص49

[2] Moundhir Elshawi, Contribution à l'étude du pouvoir constituant , Thèse de doctorat d'état, Toulouse, 1961.

[3] طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، 1964. ص321

الخامس) باستئثاره على سلطة التعديل لامتلاكه أهم السلطات التي يمارس بموجبها السيادة في الدولة بما فيها سلطة التعديل.

<u>المطلب الأول:</u> مفهوم التعديل الدستوري.

ان تطور الوعي السياسي للشعوب وما صاحبه من ثورات وانتفاضات جعل مفاهيم مثل السلطة، القانون، السيادة، صاحب السلطة، الحق، الحرية، ومفاهيم اخرى ترقى الى فهم غير الذي استقرت عليه[1]، لذا سنحاول تعريف سلطة التعديل من زاويتين، بتقديم المفهوم اللغوي للمصطلح المركب ثم عرض المفهوم الاصطلاحي.

<u>الفرع الأول:</u> المفهوم اللغوي لسلطة التعديل.

ان لفظ السلطة لم يرد في المعاجم اللغوية العربية وانما ورد بلفظة "سلط"[2]، الذي ينطوي على معنى الغلبة والقوة والقهر ويقابل هذا المصطلح باللغة الانجليزية "power" المأخوذ من الكلمة الفرنسية "pouvoir" التي تعني السطوة بمعناها المطلق.[3]

---

[1] حمد الكبيسي، صبحي محمد جميل، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، 1996. ص43

[2] إن الإنسان السياسي كما يقول الدكتور يوسف حاشي مر بثلاث مراحل أدرك فيها ذاته:

1- <u>الذات الإجتماعية:</u> وتختص بالتجمع الأول المبني على شرطين هما: "تأمين الخوف والجوع".

2- <u>الذات السياسية:</u> هي مرحلة أسس فيها الإنسان "المدينة" من أجل إرساء الأمن وبناء الإقتصاد بشكل منظم وفق قواعد القانون.

3- <u>الذات الدستورية:</u> وهي المرحلة التي أسس بها الإنسان " الدولة" من أجل تطوير واستقرار الأمن الاجتماعي. أنظر: عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، مرجع سابق. ص98

[3] طارق علي الهاشمي، السلطة والعوامل النفسية في المجتمعات، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، السنة الجامعية 1986-1987.

بينما ينطوي المعنى القانوني أو السياسي للفظ السلطة على دلالة محددة فيقال مثلا سلطة سياسة أو دينية أو تأسيسية للتعبير عن القدرة أو المكنة أو الاستطاعة في الجانب المراد معالجته، وبالرغم من أن ظاهرة السلطة والسلطان كانت ملموسة في الحياة السياسة العربية والإسلامية إلا أن هذا المعنى لم نجد له استخداما لدى الكتاب.[1]

أما التعديل فيعني من الناحية اللغوية التقويم، يقال عدله تعديلا فاعتدل، اي قومه فاستقام و كل مثقف معدل[2].

كما جاء في "the oxford companion to law" بأن التعديل هو تغيير في نص ما، باستبداله، أو تغييره، أو اضافة اليه، أو بكل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما[3].

انطلاقا من هذه التعريفات اللغوية يتسنى لنا تقديم تعريف للمفهوم المركب من مصطلحين سلطة-تعديل بانه الجهة المالكة للقوة والغلبة والقهر والسطو المتحكمة في أمور الحكم تحوز على القدرة و المكنة لتعديل النص و محاولة تقويمه من الاعوجاج الذي اصابه في مرحلة من المراحل تماشيا و المستجدات الحاصلة.

<u>الفرع الثاني:</u> المفهوم الاصطلاحي لسلطة التعديل.

يعني لفظ السلطة اصطلاحا فعل الاكراه المادي المشروع، لان السلطة واقعة اجتماعية سياسية تتمثل في قدرتها على اقناع وإخضاع اكثرية المجتمع برضاهم أو لزوما منهم بفعل يكفل لها تحقيق اهداف عامة مشتركة، إن كان اقناعا "طوعيا أو قبولا"

---

[1] صادق جعفر الأسود، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.ص126

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981. ص418

[3] David M.walker, Clara motion press-oxford, 1980. P51-52

في حالة حظو الهيئة السياسية بتأييد الناس تعمل وفق اعراف وقوانين وضعية وإن كان خضوعًا فتظهر الهيئة السياسية "سلطانا" بقوة القهر[1] وتفرض منطقها بالقوة دون الاستناد على مبدأ الشرعية.

يعرف التعديل الدستوري اصطلاحا بأنه تغيير يلحق نصا دستوريا أو جزءا منه أو نصوصا بأكملها في الدستور، ويملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزءا منها كالبرلمان أو الحكومة، ويخضع لتصديق ممثلي الامة او من طرف الشعب مباشرة[2].

يشار عادة الى سلطة التعديل على أنها سلطة تأسيسية منشأة أو مشتقة من الأصلية التي تختص بمهمة وضع الدستور، وهي تجد أساسها التاريخي في الفكر السياسي الأوربي "خاصة فرنسا" الذي ساد في القرن الثامن عشر، إلا أن نظرية السلطة التأسيسية بنوعيها لم تتبلور بشكل واضح إلا عشية الثورة الفرنسية، والمفكر الذي أشرف على هذا الإنجاز وصاغ فكرة السلطة التأسيسية كما سبق ذكره في المقدمة هو "سييز"، وقد أدرك هذا المفكر فكرة سليمة ومقيّدة فحواها التمييز بين السلطة التأسيسية والسلطات المؤسسة ستعد من بين الاكتشافات التي قدمت علم القانون خطوة إلى الأمام[3].

ينطلق "سييز" في نظريته عن السلطة التأسيسية من فكرة أن الدستور هو ضمان لحريات الأفراد، وعليه فإن الإعتراف بهذه الحقوق وعرضها يعني تحديد موضوع أو هدف الدساتير السياسية التي عليها جميعا وبدون تمييز أن تسعى لبلوغه[4].

---

[1] طارق علي الهاشمي، السلطة والعوامل النفسية في المجتمعات، مرجع سابق.

[2] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009. ص229

[3] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، مرجع سابق. ص101

[4] عبد المجيد حمادي العيساوي، المرجع أعلاه. ص101

للتمييز بين السلطتين التأسيسيتين الأصلية والفرعية اعتبر الأستاذ يوسف حاشي أن عملية التعديل تختلف عن عملية التأسيس، وإن كانت العمليتان تفرزان كلاهما قاعدة دستورية، فعملية المراجعة صلاحية مفوضة بنص ورغم ذلك فقد اعتبرها البعض سطواً على صلاحية هي حكر على صاحبها الذي هو الأمة، لأن من يملك التأسيس هو وحده الذي ينبغي أن يملك المراجعة، وبالتالي فلا يحق لأية سلطة مهما كانت أن تحل محل السلطة التأسيسية أي الأمة[1].

فلا يحق للدستور أن يتصف بالجمود المطلق لأن في ذلك مساس بحق الأجيال القادمة للأمة في ارتضاء ما شاءوا من قواعد وأحكام تنظم مختلف المسائل الداخلة في موضوع الدستور من جهة، وضرورة تكيّفه مع واقع التطور والتغيّر الذي يعرفه المجتمع من جهة أخرى، وفي هذا المجال تتدخل سلطة التعديل التي يتم النص عليها مسبقا في الدستور الذي يجب لبقائه واستمراره ضرورة اتصافه بنوع من الجمود الذي يضمن له السمو والعلو على باقي السلطات المؤسَسة التي قامت السلطة الأصلية بإنشائها، بما فيها سلطة التعديل أو السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة أو الفرعية.

حتى الدستور لا يجب أن يتعرض لتعديلات متلاحقة ومتتابعة لأن ذلك يؤدي إلى إفقاده لمكانته، ويتحقق ذلك بحرص المؤسس الدستوري على وضع نظام متوازن يجيز كقاعدة عامة تعديل الدستور وتنقيحه، لكن شرط أن يتم هذا التعديل وفقا لإجراءات معقدة أو غير مماثلة لتلك المقررة لتعديل القوانين العادية، وبذلك نوفر

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص229

للدستور قدراً معقولا من المرونة بما يمكنه من ملاحقة التطورات والمستجدات، وفي الوقت نفسه الحفاظ على استقراره وثباته النسبي وسموه[1].

فسلطة التعديل هي سلطة مشتقة، سميت كذلك لأنها اشتقت من السلطة الأصلية وأنشئت بموجب الدستور الذي حدد في نصوصه الجهة المختصة بممارسة سلطة التعديل والإجراءات المتبعة ونطاق عملها وتسمى بالوظائف التبعية، حيث تنحصر مهمتها في تعديل الدستور حسب القواعد والكيفيات التي حددها لها الدستور نفسه[2].

تعتبر سلطة التعديل بأنها سلطة إجرائية تعود لمن يخصه الدستور بذلك، ولكنها في نفس الوقت مؤسسة على حق أصيل يعود للأمة، لأننا لو اعتبرنا أن من يملك السلطة يملك في نفس الوقت الحق لكان له مطلق التصرف في الدستور فيعدله كما يشاء، أما إذا فرقنا بين من يملك السلطة ومن يملك الحق لقلنا أن سلطة التعديل متوقفة على شروط من يملك الحق أي الأمة، وإذا كانت السلطة تفوض فإن الحق باق لصاحبه[3]، ولا يجوز التنازل عنه.

<u>المطلب الثاني</u>: الضوابط العضوية والوظيفية لسلطة التعديل.

إن حق الأمة في تأسيس ما تراه مناسبا ملازم لها وجودا وعدما، فهو ذو طبيعة سرمدية لأنه لصيق بكينونتها، وعليه فمن حق الأمة متى تشاء أن تستبدل دستورا بدستور جديد أو أن تعدل منه أو تلغيه، وهذا الحق ليس لأحد أن ينازعها فيه أو يدعي

---

[1] سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2005. ص106

[2] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي، مرجع سابق. ص167

[3] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص230

شراكة، فهو يرافقها في المستقبل وملازم لها، لأن الإرادة الحاضرة لا تملك سلطة تقرير ما هو مرهون للأجيال اللاحقة تقريرا مطلقا، وبالتالي فإن طبيعة الحق التأسيسي غير محدد في الزمان والمكان، ولا هي مقصورة على جيل دون غيره، فكل جيل له أن يلزم نفسه وفقط بالنص التأسيسي، ويعدل ما يشاء بالسلطة التأسيسية المنشأة التي تستند في عملها إلى الدستور القائم الذي يحدد الجهة المختصة بالتعديل وإجراءاته، فهي سلطة تعمل في ظل دستور قائم وتقتصر مهمتها على تعديل أحكامه وفقا للإجراءات المنصوص عليها[1].

فخاصية التأسيس تعني كذلك تبعية السلطة التأسيسية المنشأة وظيفيا وعضويا إلى النظام الدولي القائم، الأمر الذي لا يجعلها في غالب الأحيان مؤهلة لإنشاء دستور جديد، وإنما الاكتفاء فقط بإجراء التعديلات الجزئية التي قد تفرض نفسها[2]، بحكم أن سلطة التعديل تنشأ من رحم الدستور ذاته.

لما كانت هذه الاختصاصات الممنوحة من قبل السلطة المؤسِّسة للسلطة المؤسَسة فإنه حق لا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا أجازت السلطة التأسيسية الأصلية ذلك، وهو ما سنتطرق إليه في النقاط الموالية.

<u>الفرع الأول:</u> مبدأ عدم تفويض إختصاص المبادرة بالتعديل الدستوري.

يكمن هدف السلطة التأسيسية الأصلية عند وضعها للدستور في الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من جهة، وتحقيق التوازنات الأساسية لسير

---

[1] عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003. ص91

[2] محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 2002. ص244

السلطات العامة في الدولة، وضمان أقصى قدر من الانسجام والتكامل في المهام المتعلقة بمختلف المواضيع التي يحتضنها الدستور، ومنه فإن طبيعة عمل السلطة التأسيسية المنشأة لها من الأهمية بمكان الحفاظ على البناء الصلب الذي يقوم عليه الدستور من جهة، وضمان تكييف أحكامه مع المستجدات والتطورات الحاصلة على جميع الأصعدة.

إن مبدأ عدم تفويض الاختصاص معناه أن سلطة التعديل حكر على السلطة المعينة في الدستور والتي لا يجب أن تتنازل عنها أو عن جزء منها لأية جهة كانت.

تجدر الإشارة أن دستور 1963 حصر مجال المبادرة في شخص رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني لكن لم تتضمن أحكامه أي دلالة على إعمال مبدأ عدم تفويض الاختصاص، مما يترك المجال واسعا للسياسة من أجل تدخلها لتنظيم هذه المسألة، ويكون ذلك دائما بمبادرة من السلطة السياسية، التي وكما قال عنها الأستاذ منذر الشاوي هي صاحبة السلطة التأسيسية في الدولة، لكن ذلك الدستور لم يعمر أكثر من 23 يوما قبل إعلان الحالة الاستثنائية بإعمال المادة 59 منه.

أما دستور 1976 فقد أقر بأن النظام التأسيسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد[1] الذي يمثله أمينه العام الذي يكون في ذات الوقت رئيسا للجمهورية كونه المرشح الوحيد للحزب المنتخب بالاقتراع العام المباشر والسري، وبالرجوع إلى نص المادة 05 من الدستور نجدها تؤكد بأن السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين[2]، وأهمل الحديث عن تفويض إختصاص المبادرة بتعديل

[1] المادة 94 من دستور 1976.

[2] المادة 05 من دستور 1976.

الدستور وممارسة هذه السلطة بصفة حصرية، فتفويض الاختصاص قد تنص عليه أحكام الدستور نفسه المعني بالمراجعة، وقد تتغاضى عن ذلك، وتختص به سلطة تأسيسية مشتقة تكون مهمتها محصورة فقط فيما ينص عليه المبدأ من فصول وقواعد.[1]

يعود سبب عدم التفويض كونه مبدئيا مسألة منطق لأنه من تفويض إلى تفويض يمكن أن تصل السلطة التأسيسية "التي تستطيع كل شيء" إلى هيئات ثانوية وخاطئة في ممارستها، أضف إلى اختلاف المركز القانوني لكل من السلطات في مجال تعددها والفصل بينها، وبالتالي وجوب ممارسة كل منها للاختصاص المنوط بها دون غيرها.[2]

يجدر التنويه أن مبدأ عدم التفويض يعتبر ضمانة من الضمانات الدستورية التي تفرضها السلطة التأسيسية الأصلية إلى جانب القيود الإجرائية والموضوعية الأخرى الواردة في الوثيقة التأسيسية لحمايتها من التجاوزات والتحايل المحتمل من السلطة الحاكمة، فالسلطة التي ينشئها الدستور ويسند إليها النظر في تعديله يمكن أن تستعمل سلطتها في التعديل بما يخل بالمبادئ الأساسية لروح الدستور القائم، أو يخالف روحه ومقتضاه، فالجهة المنوط بها التعديل تتبع فيه جميع الإجراءات الدستورية المقررة وتستخدم سلطتها في التعديل، ولكنها إذ تسعى من خلال ذلك إلى هدم مبادئه الأساسية التي من المفترض أن يدور التعديل على الدستور حولها[3]، وهكذا يحدث التجاوز على

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص240

[2] أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002. ص144

[3] Veaux Sliet, La fraude à la constitution, essai d'une analyse juridique des pays communautaires : Italie–Allemagne–France, R.D.P, 1943. P134

كمثال على ذلك ما حدث في فرنسا في عهد الجنرال ديغول بمناسبة قانون التفويض المؤرخ في 1958/06/03 الذي منح لحكومته، والذي يسمح له سوى بتعديل الدستور على أساس اعتبار البرلمان صاحب السلطة التأسيسية المشتقة

أحكام الدستور والانحراف عن المقاصد والمبادئ الرئيسية التي أقامت عليها السلطة التأسيسية أسسها الصلبة قبل البناء.

الفرع الثاني: مبدأ توازي الأشكال.

استنبط هذا المبدأ من القواعد التي يقوم عليها القانون الإداري، إذ يعتبر أساس الاختصاص الإداري والتخصص الوظيفي الذي يقضي بضرورة إحترام الجهة المصدرة للأعمال القانونية بحكم تخصصها في الموضوع عند القيام بعملية تعديله أو إلغائه كليا، وذلك بانتهاج نفس الإجراءات المتبعة عند إقراره.

إعمالا لهذه القاعدة في المجال الدستوري، فإن الفقه يرى بضرورة احتفاظ الدستور بعلوه، ولتحقيق ذلك، يجب أن يكون بعيدا عن أي تدخل من لدن أية جهة كانت، لذلك لا بد أن تحترم في هذه الحالة السلطة التي قامت بإعداد الدستور، وبالتالي فإن السلطة المشتقة لا يمكنها أن تراجع بالتعديل أو الإلغاء أو الزيادة أي حكم من أحكام الدستور، ولا يمكن أن ينعقد لها ذلك، ولضرورات عملية أجيز استخلاف السلطة المشتقة في التعديل[1].

(في ظل دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946) وليس الأصلية، ولكن عرض مشروع الدستور على موافقة الشعب وتبناه من خلال الإستفتاء وجعله تعبيرا عن إرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي حولت آلية التعديل إلى آلية للتغيير ونأت بالمسألة من شكل مجرد للتحايل على الدستور. أنظر حول هذه المسألة: أحمد سرحال، مرجع سابق. ص144

[1] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013. ص28

بل أكثر من ذلك، فقد ذهب البعض إلى وجوب إعتماد نفس الأشكال التي اعتمدت عند الإعداد، واحتفظ الكونغرس الأمريكي ببعث إجراءات التعديل عن طريق تقديم مشاريع التعديلات ليترك المجالس المنتخبة عبر الولايات لمناقشتها[1].

إذن، فمبدأ توازي الأشكال يجد تطبيقا له في المجال الدستوري في حالة سكوت الدستور عن الطريقة المتبعة لتعديله، لتتبع حينئذ نفس الطريقة التي اتبعت في وضعه[2]، وهو المبدأ الذي لا نجد تطبيقا له في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بحكم تنظيم المؤسس الدستوري الجزائري لسلطة التعديل والإجراءات المتبعة في ذلك، وكذا القيود التي لا يمكن لأي تعديل أن يطالها، ومن ثم فإن هذا المبدأ المعتمد فقهيا لا يعني الجزائر، بالرغم من وجود تطبيقات له في التجارب الدستورية المقارنة، ونذكر على سبيل المثال دستور 27 تموز 1958 العراقي المؤقت، الذي أغفل قضية تعديله، وإذا طبقنا هذا المبدأ على الدستور، فإن أمر تعديله يعود إلى مجلس الوزراء بعد تصديق مجلس السيادة، لأن إقامة هذا الدستور كانت بهذه الأشكال ولأن القوة السياسية كانت بيد مجلس الوزراء ومجلس السيادة[3].

تجدر الإشارة إلى أن الهدف من وراء اشتراط تطبيق مبدأ توازي الأشكال هو الحفاظ على المراكز القانونية للقرارات ذاتها، بحيث تبقى محصنة إلى أبعد حد، وذلك في القانون الإداري، ونفس الشيء يقال حول تطبيق المبدأ في حالة إغفال المؤسس

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص240

[2] منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيق، الطبعة الثانية، بغداد، 1966. ص157

[3] أنظر: منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مرجع سابق. ص157، وكذلك: خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص29

الدستوري تنظيم مسألة محورية ومصيرية في حياة الدساتير، وذلك حتى تنزع الشرعية من صاحب القوة السياسية الذي إذا تولى سلطة التعديل الدستوري دون سند دستوري فإن عمله هذا سيفتقد لأدنى مراتب الشرعية، كون ذلك التصرف وقع خارج الأحكام المقررة في الدستور وهو ما يسمى بالتحايل أو الغش على الوثيقة التأسيسية، ويتم ذلك غالبا لتعزيز وتدعيم مراكز النفوذ بمنح السلطة المهيمنة على أمور الحكم امتيازات وصلاحيات معتبرة تؤثر بها على باقي السلطات الدستورية الأخرى، وهذا ما سيخل لا محالة بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالغاية الأسمى التي وضع من أجلها الدستور.

<u>المطلب الثالث:</u> السلطة المختصة بالتعديل الدستوري.

تختلف السلطة التي يفوضها السيّد عند القيام بوضع الدستور للإضطلاع بمهمة تعديله، ويتجلى هذا الإختلاف بالرجوع إلى النظام السياسي المعتمد ونظام الحكم السائد في الدولة، لأنه يوضح لنا مركز النفوذ ويبرز السلطة التي تمتلك هذا الاختصاص، كون أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يفرض وجوبا مساواة جميع السلطات ويتحدد ذلك بحسب الانتماء والدرجة التي ساهمت فيه السلطة الأولية عند عملية وضع الدستور والطابع الغالب عليها، إن كان تمثيليا أو تابعا للهيئة المسيرة لأمور الحكم.

<u>الفرع الأول:</u> سلطة التعديل ملك للسلطة التأسيسية الأصلية.

كما رأينا آنفا عند دراستنا لمبدأ توازي الأشكال الذي يتحقق في حالة عدم نص الدستور القائم عن تحديد الجهة المختصة بالتعديل، لتتدخل السلطة الأصلية للقيام بذلك، وهي حالة من إحدى حالات تدخلها، كما أن علاقة السلطة التأسيسية بمسألة التعديل إستثنائية متعلقة ببعض المسائل الجوهرية في الدستور، والتي يعود فيها الفصل إلى الأمة مباشرة لأنها لا تتعلق بأحكام السلطة ولكن بمبادئ الدولة والأمة، كتغيير

النظام ذاته من ملكي إلى جمهوري أو العكس، أو بشكل الدولة من موحدة إلى فدرالية، أو إعتماد الدين من عدمه أو ما إلى ذلك من مسائل تظهر أنها ذات قيمة خاصة[1]، وفيها تتدخل السلطة الأصلية السيّدة لتغيير تلك المبادئ بعد استشارة صاحب السيادة، وهي حالة أقرها أنصار النظرية المادية من خلال الفقيه أوليفيي بو.

تجدر الإشارة أن تغيير القواعد الأساسية في الدولة والمجتمع هو من صلاحية السلطة التأسيسية الأصلية، بينما يعتبر تعديل القواعد الثانوية – ذات أهمية أدنى– من إختصاص السلطة التأسيسية المشتقة[2].

يمكن إنتخاب هذه الجمعية من قبل الشعب لتتولى تعديل الدستور فقط، وقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية دول أمريكا اللاتينية هذه الطريقة في دساتيرها عند القيام بالتعديل، وكذلك اعتمدها الدستور الفرنسي الصادر عام 1848[3].

عادة ما تكون هذه الجمعية لها طابع مؤقت بحيث تنتهي مهمتها بانتهاء الغرض الذي وجدت من أجله، وهذا ما كان معمول به في الدستورين الفرنسيين لسنة 1791 و 1848، بينما إعتمد الدستور الأمريكي صورتان، الأولى جمعية خاصة، والثانية عن طريق الكونغرس المجتمع بغرفتيه معاً بتحقق نسبة موافقة ثلثي 3/2 أعضائه[4].

فسلطة المراجعة ليست كسلطة الإعداد، ذلك أن المراجعة في حد ذاتها عمل متصل بظرف من أجل نقطة أو مجموعة نقاط تضمنتها الوثيقة الدستورية، ويمكن أن

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص230

[2] أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص170

[3] نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2008. ص90

[4] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبوعة لطلبة السنة الأولى حقوق وعلوم سياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012–2013. ص41

يطرأ بشكل مباغت في حياة الأمة، لكن ذلك من شأنه إحداث فرق في المراتب التأسيسية – بين الأصلية والمنشأة – من جهة، وبين ترتيب الأحكام المتضمنة في الدستور من حيث القيمة التي تحملها[1].

الفرع الثاني: سلطة التعديل تمارسها السلطة التأسيسية المنشأة.

القاعدة أن الدستور يحدد السلطة المختصة بتعديله، لأن عملية التعديل والمراجعة تختلف عن عملية التأسيس، وإن كانت العمليتان تفرزان كلاهما قاعدة دستورية، إلا أن عملية التعديل مفوضة بنص دستوري[2]، وقد اختلفت الجهات الموكلة لها هذه السلطة باختلاف الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم في الدول، في حين أن الإجماع يقع على أن السلطة المفوضة بتعديل الدستور تأخذ لباس السلطة المؤسَسة وليس المؤسِسة، لأن في ذلك خطر كبير على حياة الدستور والمبادئ التي يقوم عليها إذا ما تم تجاوز الإطار الإجرائي والقيود الموضوعية المفروضة عليها.

1–سلطة التعديل بيد الشعب: بالرجوع إلى الدول التي تعتمد نمط الديمقراطية شبه المباشرة لممارسة السيادة، فإننا نجدها تعد على الأصابع، حيث يمنح حق إقتراح التعديل الدستوري للشعب نفسه كمصدر أصلي للسيادة، ومثال ذلك الدستور الإيطالي لسنة 1947 في مادته 71[3]، والدستور الفدرالي السويسري المعدل عام 1999 في مادته 138، علاوة على دساتير بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص230

[2] شمس مرغني علي، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، القاهرة، دون سنة نشر. ص74

[3] تنص المادة 71 من الدستور الإيطالي لسنة 1947 بجعل إقتراح التعديل مقبولاً إذا قدم من البرلمان أو الحكومة، أو إذا تقدم به عدد من الناخبين لا يقل عن 500 ألف مواطن عن طريق عريضة موقعة من قبلهم لهذا الغرض.

2-سلطة التعديل لأغلبية الشعب أو النواب: ينطلق هذا الرأي من أن الأمة هي صاحبة السيادة ، وبالتالي فهي التي تملك حق التعديل سواء بطريقة مباشرة –أي الأمة ذاتها– وهي إحدى النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الشعب، أو بطريقة غير مباشرة – عن طريق البرلمان أو المجلس النيابي – وهي إحدى نتائج سيادة الأمة، هذا ما أكده الفقيه سييز[1]، والغاية من ذلك هو إبعاد الوثيقة الأساسية من خطر انتهاك أحكامه من طرف السلطة التنفيذية الذي ينظمها ويعتبر في نفس الوقت قيدا عليها.

حيث يمكن للسلطة التشريعية إما مجتمعة أو غير مجتمعة من تبني إقتراح التعديل كما في الدستور اللبناني الذي مكن مجلس النواب من تقديم طلب لإعادة النظر في الدستور وقيّده بشروط عدة[2]، نفس الشيء يقال حول الدستور الجزائري لسنة 1996، حيث مكن المؤسس الدستوري البرلمان من تقديم إقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية وقيّد تبنيه بثلاثة شروط: موافقة الرئيس وتوافر نصاب ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معاً من أجل عرضه على الإستفتاء الشعبي للموافقة عليه وإصداره بعد ذلك من رئيس الجمهورية[3]، لذلك لا يمكننا الكلام عن سلطة التعديل في ظل منح الاختصاص الأصيل للسلطة التنفيذية ولو كان رئيسها منتخب.

3-سلطة التعديل للسلطة التنفيذية: تمنح لهذه الأخيرة حق المبادرة بإقتراح التعديل، وغالبا ما يكون هذا الحق مقصورا على رئيس البلاد دون رئيس الحكومة أو الوزير

---

[1] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص40

[2] تتلخص هذه الشروط فيما يلي: – توقيع 10 نواب على إقتراح التعديل. – تقديم الاقتراح في الظروف العادية وليس أثناء الحالة الاستثنائية. – أن يكون الاقتراح واضحا لا لبس فيه. – أن ينال أغلبية موصوفة من أعضاء البرلمان تقدر بأغلبية الثلثين(3/2). راجع: يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص233

[3] راجع المادة 177 من دستور 1996.

الأول كما هو الحال عليه في الجزائر، فرنسا، لبنان، وأحيانا لرئيس الحكومة وأحيانا أخرى بمفرده[1].

حيث أن هذا الاتجاه يميل إلى تغليب وترجيح كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطات المؤسَسة الأخرى، اعتبارا أن رئيس الجمهورية يعتبر حامي الدستور وهي الطريقة التي تم العمل بها في الدساتير الجزائرية لسنوات 1976، 1989، 1996[2]، وقد ظهر تكريسها بشكل جلي في زمن أحادية الحزب واحتكار السلطة وتجميعها في يد الرئيس الذي مارس عدة سلطات أقرها الدستور نفسه.

يمكن ذكر أمثلة على هذا النمط، فهناك الدستور الروماني لسنة 1938 في مادته 97، ودستور البرتغال لعام 1933 في مادته 135، ودستور اليابان لسنة 1946 في مادته 72، وكذلك دستور فرنسا لعام 1852[3].

كما يرى الأستاذ شانتبو Chantebout بأنه دائما ما تفلح المشاريع المقدمة من طرف السلطة التنفيذية حول التعديل الدستوري بالظفر بإتمام العملية.

4-سلطة التعديل تمارسها السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً: يوحي هذا النمط في ظاهره تفعيل آليات رقابة متكافئة للهيئتين في مجال المساس بأحكام الدستور حتى يحافظ على بنائه الصلب ويساير في نفس الوقت المستجدات الراهنة بإقامة نظام يرمي لإيجاد التوازن بين السلطات، فيكون بيد كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية معا.[4]

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص233

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص413

[3] سعد عصفور، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980. ص198

[4] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، المرجع أعلاه. ص233

كما لا يعني ذلك المساواة المطلقة بين السلطتين للجوء إلى التعديل الدستوري، إذ يمكن للمؤسس تقييد سلطة على حساب السلطة العليا في الدولة، وكمثال على ذلك نجد دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958 في مادته 89 التي تعطي حق إقتراح التعديل لرئيس الجمهورية بناء على إقتراح الوزير الأول، ولأعضاء البرلمان[1]، لكن ذلك الإجراء دائما ما يكون موقوفا على موافقة السلطة التي تميل القوة لصالحها[2].

هذا الأسلوب إعتمد في الجزائر بموجب دستور 1963 الذي اعتبر أكثر الدساتير اعترافا بحق المؤسسة التمثيلية للشعب في المشاركة بممارسة السيادة، وكان ذلك وفق المادة 71 التي نصت على: "ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا"، في حين نص دستور 1996 الجزائري في مادته 177 على إمكانية تقديم ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان لاقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، وهي حقيقة تظهر بصفة جلية هيمنة السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية على السلطات الدستورية الأخرى.

أقرت العديد من الدساتير المعاصرة هذا الأسلوب مثل: الدستور الألماني، الإيطالي، الهولندي، البلجيكي،[3] أما الدساتير العربية فيمكن ذكر الدستور المصري لعام

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص414

[2] يختلف مفهوم القوة هنا، فقد تكون القوة المادية كتأييد السلطة العسكرية والمؤسسات الأمنية للسلطة التنفيذية أو التشريعية، وقد يكون التأييد الشعبي ذاته يمثل أكبر فوة مشروعة على الإطلاق إذا ما التف حول الرئيس أو المجلس النيابي، وقد تكون النصوص التي حظيت بموافقة السيّد تنص على إجراء تعديل الدستور ومنحه لسلطة معينة.

[3] Chantebout Bernard, Droit constitutionnel et sciences politiques, Armand colin, 15ème Edition, Paris, 1998. P43

1971 في مادته 189، والدستور اللبناني لسنة 1926 في مادته 76 و77، الدستور التونسي لسنة 1959 في مادته 72، الدستور الكويتي لسنة 1962 في مادته 174.[1]

المطلب الرابع: تحديد السلطة المختصة بالتعديل في الدساتير الإشتراكية الجزائرية.

تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الإشتراكية في طريقة تسييرها وممارستها للسلطة تعتمد على نظام الحزب الواحد أو الحزب الكبير، وذلك لعدة اعتبارات تاريخية أو ثورية أو اقتصادية لتحقيق النمو والرقي الشعبي المنتظر من السلطة الحاكمة، ومواصلة البناء والتشييد بالنسبة للدول المستقلة حديثا عن الاستعمار.

الفرع الأول: تحديد السلطة المختصة بالتعديل في دستور 1963.

لم تخرج الجزائر عن القاعدة أعلاه، إذ مباشرة بعد الإستقلال تبنت هذا النظام المتفق عليه في مؤتمر طرابلس مع الحفاظ على مبدأ القيادة الجماعية، وتجسد ذلك في دستور 1963 الذي خص جبهة التحرير الوطني بعنوان مستقل ورد بعد العنوانين على التوالي "المبادئ والأهداف الأساسية" و "الحقوق الأساسية"، حيث تلخصت مهامه الأساسية في تحديد سياسة الأمة[2]، وتشخيص مصالح الجماهير وتنظيمها وتحقيقها[3]، والصبو وراء تحقيق الأهداف الإشتراكية[4]، ومراقبة عمل المجلس الوطني والحكومة.

---

[1] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص70 كما نجد كذلك المادة 76 من الدستور التونسي لسنة 2002 تعطي حق المبادرة بالتعديل لكل من رئيس الجمهورية وثلث أعضاء مجلس النواب، أما الدستور المغربي لسنة 1996 ضمن الفصل الثالث بعد المائة منه، فإنه أعطى حق إقتراح التعديل لكل من الملك ومجلس النواب ومجلس المستشارين.

[2] المادة 23 من دستور 1963.

[3] المادة 25 من دستور 1963.

[4] المادة 26 من دستور 1963.

إن التفاف المواطنين وراء حزب جبهة التحرير الوطني ودفعها إلى الأمام، أدى بالقائمين على السلطة الذين هم في نفس الوقت مناضلين في الجبهة وتابعين لها سياسيا وخاضعين لتوصياتها وإملاءاتها إلى عدم الاكتفاء فقط بالتأطير الإيديولوجي للعمل السياسي، حيث يسجل الحزب حضوره ضمن السلطة التشريعية من خلال ترشيح النواب ومن خلال شرط تلقي اقتراحه لإسقاط النائب، أما ضمن السلطة التنفيذية فالحزب هو الذي يعيّن رئيس الجمهورية الذي ليس هو في نفس الوقت سوى أمينه العام[1].

يتضح مما سبق تأثير الحزب على جميع المؤسسات الدستورية من خلال تحكمه في دواليب الحكم وبسط هيمنته على عملية وضع الدستور قبل ذلك، ولهذا السبب بالذات نصت المادة 71 على أن المبادرة بتعديل الدستور ترجع إلى المؤسستين التمثيليتين للشعب، بعد تولي الحزب عن طريق أمينه العام مهمة ترشيح أعضائها.

فالمبادرة بالتعديل يشترط أن تكون بمشاركة كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا، لكن ما يؤاخذ على هذا الإجراء هو غموضه المطلق حول الكيفية والخطوات المتبعة للشروع في المبادرة، ولو أن هذه المسائل عادة ما يتم تنظيمها بموجب قانون يحدد العلاقة الوظيفية بين السلطتين وكذا النظام الداخلي المنظم لسير وعمل المجلس الوطني، إلا أن المدة القصيرة التي عمرها دستور 1963 حالت دون ذلك.

غير أنه يفهم من سياق المادة 36 من دستور 1963 على أن الشكل القانوني الذي تصدر به المبادرة الرئاسية تكون في صورة مشروع، أما مبادرة النواب فتحمل تسمية "إقتراح"، إلا أن ذلك غير كافي إطلاقا من أجل تحديد الشكل القانوني الذي

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص348

تصدر به المبادرة المقدمة منهما معاً (رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني)، والإجراءات المتبعة في ذلك، لأنه ظل مجرد حبر على ورق.

إن التوازن الذي أقره المؤسس بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بإشراكهما في المبادرة بتعديل الدستور، في الحقيقة ما هي إلا شكلية كما سبق ذكره، كون أن رئيس الجمهورية هو في ذات الوقت الأمين العام للحزب ومرشحه للرئاسة فضلا عن كونه عضو بالمكتب السياسي، وهو من يتولى الإشراف على عملية الترشيح للعضوية في المجلس الوطني، وبالتالي فلا يتصور أن النواب المعينون بهذه الصفة قبل فوزهم في الإنتخابات أن يخالفوا أوامر وتوصيات من قام بترشيحهم، فهم خاضعون له بحكم تبعيتهم الحزبية، وتستبعد بالنتيجة كل فرضية تقضي بتفعيل آلية الرقابة وإثارة مسؤولية الرئيس بسحب الثقة منه بعد تصويت الأغلبية المطلقة من النواب لالتزامهم الحزبي من جهة، وكون مصير المجلس بعد سحب الثقة من الرئيس هو الحل التلقائي (م56).

يستشف مما سبق، بأن دستور 1963 قد حدد السلطتين الممثلتين للشعب معاً للإضطلاع بمهمة المبادرة بتعديل الدستور، لكن بحكم القيود الإجرائية والواقع السياسي الذي فرض نفسه، وجعل كفة موازين القوى تتأرجح لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، ما يؤدي إلى إفراغ الحكم من محتواه في ظل النظام الذي يقر بتبعية ممثلي الشعب للحزب الواحد المهيمن على السلطة من خلال رئيسه الذي يجمع بصفة ضمنية بين القيادتين، قيادة الحزب وقيادة الدولة، بالإضافة إلى إقرار المؤسس الدستوري للمهمة السامية للحزب كونه يجسم إرادة الشعب ليتولى المجلس الوطني التعبير عنها، ويكون ذلك دائما تحت رقابة الأول (م48).

الفرع الثاني: تحديد السلطة المختصة بالتعديل في دستور 1976.

على إثر الانقطاع الدستوري المفاجئ جراء القيام بحركة 19 جوان 1965 من طرف القادة العسكريين الذي ترأسهم العقيد هواري بومدين للقضاء على الحكم الشخصي للرئيس السابق، تم تسيير المرحلة الإنتقالية التي دامت أكثر من 11 سنة بموجب أمر 10 جويلية 1965 الذي وضع حداً للشرعية الدستورية لتحل محلها المشروعية الثورية، كل ذلك كانت له انعكاساته المباشرة على تغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري، ومنه تدني مكانة السلطات الدستورية التي أصبحت مجرد وظائف في ظل دستور 1976، أين ظهرت ستة وظائف على رأسها الوظيفة السياسية الممثلة من طرف الحزب، والوظيفة التنفيذية الممارسة من قبل رئيس الجمهورية وحكومته، والوظيفة التشريعية الممثلة من طرف المجلس الشعبي الوطني، والوظيفة القضائية الممثلة من الجهات القضائية المختلفة، ووظيفة المراقبة التي يمارسها كل من الحزب والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

أما الوظيفة التي تعنى بتحليلنا في هذا الدستور هي "الوظيفة التأسيسية" كما سماها المؤسس بدل من استعمال مصطلح "السلطة التأسيسية"، وهو ما يشكل انتهاكا لإرادة الشعب السيد واستصغارا لمكانته، وفي نفس الوقت يمثل تقهقرا للمعيار التأسيسي وخطرا مباشرا على حياة الدستور والمواضيع التي يتناولها، خاصة ما تعلق منه بحقوق وحريات الأفراد وعلاقة باقي المؤسسات بالسلطة العليا في الدولة التي أصبحت تجسدها المؤسسة الحزبية التي بسطت نفوذها وهيمنتها على جميع المؤسسات الدستورية الأخرى، بعدما كانت تمثل هذه الأخيرة سلطات في الدستور الذي سبقه.

فتواجد الحزب في هذه الوظائف يختلف باختلاف طبيعتها، فهو يستأثر بالوظيفة التأسيسية التي هو معرف من خلالها ولا تقتصر كما قد يعتقد على العمل التبريري الإيديولوجي للحكم، ولكن تظهر أهميتها في ثلاث نقاط نذكرها على النحو الآتي:

الأول: بموجب المادة 98 التي نصت على أن قيادة البلاد تتجسد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وهي التي يجسدها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب حامي الدستور، وفي هذا الإطار، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد.

الثاني: بموجب المادة 102 التي تؤكد بأن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب.

الثالث: بموجب المادة 103 التي بينت بأن العلاقة بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة خاضعة لأحكام الدستور.[1]

إن السلطة التأسيسية المنشأة هي تعبير وفي لإرادة السلطة التأسيسية الأصلية في مواصلة إعمال أحكام الدستور وعدم الخروج عنه، بعد رسم هذه الأخيرة للإجراءات التي تتبعها السلطة المنشأة والقيود التي تلتزم بها عند قيامها بعملها التأسيسي في إطار التكيّف مع المستجدات والتطورات الحاصلة في المجتمع.

برجوعنا إلى أحكام الفصل السادس المعنون ب "الوظيفة التأسيسية" نجد المادة 191 تعقد المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية وحده، بخلاف ما كان عليه الحال في دستور 1963 بإشراك المؤسسة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب معه في هذه

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص349

"الوظيفة"، إذ اقتصر المجلس الشعبي الوطني على إقرار المبادرة التي تكون من الرئيس بنسب مختلفة حسب موضوع وطبيعة التعديل.

هنا تظهر اللمسة الرئاسية عند عملية إعداد الدستور من قبل اللجنة الفنية المعينة خصيصا لهذا الغرض، وذلك بخضوعها لإملاءات السلطة التنفيذية، وهو ما أثر بشكل مباشر على الجهة المختصة بالمبادرة بتعديل الدستور، بإقصائها للمؤسسة التشريعية بالرغم من خضوعها للإملاءات الحزبية التي يكون فيها الرئيس أمينه العام، وبالتالي فهو المتحكم في السلطة العليا في الدولة، وهذا ما يترجم رجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، الأمر الذي دفع معظم الفقهاء بتكييف النظام السياسي الذي كان سائدا في تلك الفترة بأنه نظام رئاسوي مغلق.

الثابت أن الجهة المقيدة بتوافر نصاب معين هي صاحبة المبادرة خلافا لما هو عليه الحال في دستور 1976 الذي منح المبادرة للرئيس إلى جانب ما يتمتع به من وسائل تأثيرية على المجلس، بالإضافة الى فرض قيود على المجلس تؤثر على أدائه لمهامه، ومنها الانتماء السياسي[1]، وهنا يجدر التنويه لدور الحزب الذي يبادر من خلال توصياته بإقتراح التعديلات الدستورية محتلا بذلك مكانة السلطة التأسيسية المشتقة[2].

فقد يرى البعض بأن أسلوب التوصية الحزبية يقيّد من حرية رئيس الجمهورية، إلا أن هذا الرأي نسبي، لأن الرئيس هو الأمين العام، الذي لا تتحول فكرة لمبادرة حزبية إلا بموافقته، وأكثر من ذلك تنسب اليه، مما يساعده على تأكيد موقفه المدعم بالدستور

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013. ص254

[2] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص349

على حساب المكانة التي يحتلها المجلس في الدستور، والذي بذلك التدخل يفقد سلطاته الفعلية في مجال ممارسة الوظيفة التأسيسية، خلافا للمادة الخامسة من الدستور.[1]

<u>المطلب الخامس:</u> أخطار سلطة التعديل في العودة إلى الاستبداد المشروع.

عادة ما تستعمل مصطلحات أخرى غير التعديل للدلالة على تدخل السلطة التأسيسية المنشأة في إطار أحكام الدستور للقيام بالمهام الموكلة إليها، ومن هذه المصطلحات نجد التنقيح، التبديل، المراجعة، التغيير وغيرها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على طبيعة مهام سلطة التعديل المتمثلة في ممارسة إرادة الأمة الحرة والمستقلة عن كل القواعد المدنية[2]، فهي مرتبطة بحق سيادي ومقيدة بالنص الدستوري، وتتحرك كقاعدة عامة نتيجة تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية مسايرة للتطورات والمستجدات، واستثناء من أجل تلبية غايات ضيّقة ومحصورة في شخص الحاكم وحاشيته.

فبالرغم من صفة الجمود التي تلحق الدساتير لتضمن سموها وعلوها على المعايير الأخرى، وكذا عدم المساس المستمر والمتواصل بها من قبل الجهة المختصة بالتعديل، إلا أن ذلك سيحول دون الغرض المرجو منها إذا لم تتوافر تلك الإرادة السياسية الخالصة في إحترام مبدأ الشرعية وعدم التحايل على المبدأ بانتهاج طرق ملتوية ومقصودة، تكون منظمة في ذات الوثيقة الدستورية وتختص بتنظيم مسائل أخرى غير تلك المنظمة بموجب نصوص خاصة في الدستور، كالتعديل الدستوري مثلا،

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص255

[2] راجع المادة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1791.

واللجوء إلى تطبيق أحكام المادة الخامسة من دستور 1996 المتعلقة بالممارسة الشعبية للسيادة مباشرة دون إحترام الإجراءات المسبقة الواردة في الفصل المتعلق بالتعديل.

إذ أن أهم مظاهر تأسيس السلطة هو عمل القائمين على المؤسسة "عمليا" يكون منصبا على تحقيق أهداف المؤسسة، فيجب أن لا يغيب عن بال من يتولى رئاسة أي مؤسسة أو من يشغل وظيفة فيها أن عمله يجب أن يكون تحقيق هدف المؤسسة[1].

فالتعديل الدستوري عموماً يعتبر بمثابة واقي للصدمات التي قد تصيب الدساتير جراء الصراعات والأزمات السياسية، فهي بالأساس الباعث الحقيقي وراء معظم التعديلات، فالصراعات بين الزمر الحاكمة وارتداداتها هو سببها[2]، فتسعى بذلك سلطة التعديل إلى إيجاد أنجع الوصفات العلاجية[3] لتوقيف النزيف الحاد الذي أصاب أركان السلطات من خلال أحكام الدستور، فقد تكون النية سليمة في إضفاء تعديلات أكثر ديمقراطية تخدم مبدأ الفصل بين السلطات، وتدعم ركائز وأسس الدولة القانونية، وقد يكون التعديل يخدم أكثر القائمين عليه، فيساعدهم بذلك على الاستئثار بالسلطة وغلق أبواب اللعبة السياسية.

فرئيس الحكومة أو رئيس الدولة "ملكا كان أو رئيسا للجمهورية" أو رئيسا تشريعيا يجب أن يعمل من أجل مصلحة الدولة، ورئيس المؤسسة يجب أن يكرس جهده لتسيير أمور المؤسسة وتحقيق أهدافها، أما أن يعمل فيها على تحقيق مصالح فئوية أو حزبية ضيقة أو شخصية، واستغلال السلطات التي يخولها له الدستور لأغراض نفعية "خاصة"

---

[1] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2008. ص101

[2] مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية –وصفات علاجية لأزمات سياسية–، مرجع سابق. ص05

[3] عبارة مستعملة للدلالة على الحالة المرضية التي أصابت الأنظمة السياسية للدول جراء أنظمة الحكم المعتمدة والأساليب المتبناة لممارسة السلطة.

أو الاعتداء على حرية الأفراد، فهذا يعني تخلف النظام السياسي وعدم الإدراك بضرورة وأهمية وفائدة تأسيس السلطة.[1]

تجسد هذا الإجراء على سبيل المثال في تونس إذ كان الدستور لا يسمح بتجديد عهدة الرئيس لأكثر من ثلاث مرات متتالية تكريسا لمبدأ التداول على السلطة وتفادي الاستبداد بها، إلا أنه في 18 آذار 1975 قامت الجمعية الوطنية بكامل أعضائها بانتخاب الرئيس الحبيب بورقيبة رئيسا لمدى الحياة، ووافقت الجمعية الوطنية بالإجماع على تعديل المادة 40 من الدستور، ما جعل الحبيب بورقيبة رئيسا لمدى الحياة[2].

في الجزائر كذلك حدثت مثل هكذا ممارسات في عهد الحزب الواحد المهيمن على شؤون الحكم، حيث جاء في تدخل ممثل الحكومة لدى تقديم مشروع تعديل دستور 1976 سنة 1979 بأن "هذا الاجتماع يستهدف زيادة على ما تقدم تطبيق توصية من توصيات المؤتمر الرابع للحزب، والذي حدد التغيير في نقاط محددة"، فتحول بذلك النواب إلى منفذين لا مراقبين، عليهم أن ينصاعوا لتوجيهات المؤتمر، فوافقوا بالإجماع على المشروع.[3]

غالبا ما يكون التعديل الدستوري لتحقيق رؤى سياسية معينة، ومثال ذلك ما حصل عام 1958 عندما تسلم الجنرال ديغول دفة الحكم في فرنسا التي كانت تعاني من مشاكل داخلية وخارجية عديدة، وقد أدرك ديغول أنه لا بد من إجراء إصلاحات

---

[1] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية، مرجع سابق. ص112

[2] عبد الله خلف الرقاد، ومشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، مجلة عربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الألمانية الأردنية، الأردن، 2016. ص150

[3] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص254

جذرية لإنقاذ البلاد، وذلك بإعادة النظر في النمط المعتمد لانتخاب الرئيس (الإقتراع العام) ووجوب مرور التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي.[1]

فقد تشبث ديغول بهذه الذريعة حتى يتولى تعديل الدستور دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 89، بالرغم من أن المادة 11 كانت تقضي بأن لجوء الرئيس إلى الإستفتاء يكون بناء على إقتراح يوجه إليه من رئيس الحكومة، مما أثار حفيظة السياسيين والبرلمانيين وقدموا إقتراح بلوم الحكومة[2]، وهو نفس الإجراء الذي حدث في الجزائر في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد عندما خالف الإجراءات المنصوص عليها في الدستور المتعلقة بالتعديل، ولجأ مباشرة إلى إرادة الشعب عن طريق الإستفتاء بمناسبة تعديل 03 نوفمبر 1988، لأنه كان يدرك تمام الإدراك بأن المجلس الشعبي الوطني آنذاك كانت أغلبية تشكيلته تنتمي إلى التيار المحافظ والمؤيد لبقاء نظام الحزب الواحد، في حين أن الرئيس ينتمي إلى التيار الإصلاحي رفقة الأقلية المتواجدة في المجلس المؤيدين للتفتح السياسي والاعتراف بالحساسيات والحريات الديمقراطية وإقرار مبدأ التعددية والتداول على السلطة، فقطع نصف الطريق بلجوئه مباشرة إلى السيّد.

أفرز هذا الوضع عن انقسام الفقهاء في تكييف خلفيات هذا التعديل، فرآه البعض بأنه تدعيم لمكانة الرئيس ووسيلة للاستبداد المشروع بإقرار ثنائية السلطة التنفيذية ومسؤولية الحكومة المزدوجة أمام المجلس والرئيس، مع لعب هذا الأخير لدور الحكم، في حين رأى البعض الآخر بأن هذه الخطوة تعد في حد ذاتها إنجازا كبيرا في حق التجربة الدستورية الجزائرية، لأنه مهد فتح الباب لجميع الألوان والأطياف السياسية

[1] عبد الله خلف الرقاد، ومشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص151

[2] عبد الله خلف الرقاد، ومشعل محمد الرقاد، المرجع أعلاه. ص151

والاعتراف بالحساسيات التي كانت سائدة قبل وضع أول دستور للجمهورية، وذلك بانتهاجه لنفس النهج نحو الدساتير الليبرالية التي تقر بالمبادئ والمثل العليا في المجتمع، ومنها إقرار مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون ومبدأ الشرعية ومشروعية الحكام ومبدأ التمثيل الشعبي.

إن حياة الدساتير موقوفة على درجة وعي الشعب السياسي وثقافته، وهو ما ينعكس سلبا أو إيجابا على الطبقة السياسية الحاكمة في الدولة، إذ أن الإرادة السياسية يكون صلاحها من صلاح المجتمع الواعي والمدرك لأمور دولته، كون أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة، كما أكدته الأنظمة الديمقراطية، فهو القادر على تسيير أموره وإسماع صوته بواسطة مؤسساته المنتخبة لهذا الغرض، والتي تمارس السيادة المفوضة في مكانه ولمدة محدودة من الزمن حتى لا تستبد وتستأثر بأمور السلطة لنفسها، ولهذه الأخيرة أن تراعي الحاجيات والمتطلبات الحقيقية للشعب السيّد عند الشروع في عملية التعديل الدستوري، وما سينجر عليه من مخلفات وآثار قد تقلص أو توسع من مشاركته في ممارسة السيادة بصفة فعلية، حتى لا يتم انتهاك أحكام الدستور والدوس على قواعد العمل الديمقراطي، الأمر الذي يؤدي إلى توجيه السلطة حسب أهوائها لإرادة الشعب حتى تخدم أولا وأخيرا مآربها الخفية، وتقضي على جميع معارضيها بإسم المشروعية المكتسبة في الإنتخابات الموجهة والتعديلات الدستورية التي صممت حسب مقاسها.

من هنا تظهر أهمية التعديل الدستوري التي تبرز على أنها ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، إنطلاقا من كونه القانون الأساسي في الدولة[1]

---

[1] بوعقادة فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير (دولة ومؤسسات عمومية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015. ص29

ليتجلى هدفه الأساسي في إضفاء المزيد من الانسجام على النظام السياسي بإرساء قواعد واضحة المعالم وضبط المسؤوليات أكثر فأكثر، ووضع حد لتداخل الصلاحيات وإنهاء الخلط في المفاهيم، مما يعزز مؤهلات الدولة فيجعلها قوية متجانسة قادرة على مواجهة تحديات التنمية ومخاطر العولمة.[1]

لكن غالبا ما تكون رغبة السلطة العليا في الدولة ترمي إلى المحافظة على آليات التحكم في أمور السلطة وتوجيهها، ما يترجم اللجوء إلى التعديلات العديدة في فترات زمنية قصيرة تعكس الصعوبات في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم والرغبة المستمرة في عملية تأسيس الدولة[2]، فالتوفيق بين القواعد الديمقراطية لتكريس العمل السياسي والحفاظ على المركز المرموق للسلطة أضحى أولوية الأولويات للسلطة الحاكمة التي تسعى إلى توجيه باقي المؤسسات ووسائل الدولة المختلفة لتحقيق ذلك.[3]

<u>المبحث الثاني:</u> إجراءات تعديل الدساتير الإشتراكية الجزائرية.

تجدر الإشارة أن جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر تعتبر دساتير جامدة تضمن إلى حد ما سمو وعلو الوثيقة الدستورية على غيرها من المعايير، لإتباعها إجراءات خاصة ومعقدة يتم تحديدها مسبقا بواسطة الدستور تختلف عن تلك المتبعة لتعديل القوانين العادية، بخلاف الدساتير المرنة التي لا تطرح أي إشكال في طريقة

---

[1] من خطاب رئيس الجمهورية أمام القضاة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2009/2008 حول التعديل الدستوري، منشورات مجلس الأمة، 2008.

[2] بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مرجع سابق. ص30

[3] فعلى سبيل المثال نجد المرافق العمومية المختلفة والمنظمات الجماهيرية باختلاف أطيافها تقف وراء الحركات المؤيدة لإعادة إنتخاب الرئيس لعهدة خامسة على التوالي تحت ما يسمى ب "جيل بوتفليقة" وهو ما أعلنته مختلف وسائل الإعلام الوطنية.

تعديلها، والتي يمكن إلغاؤها كلية عن طريق مصادقة البرلمان على دستور مكتوب، كذلك هناك الدساتير العرفية كما هو عليه الحال في إنجلترا، حيث يمكن للبرلمان فعل أي شيء ما عدا تحويل الرجل إلى امرأة أو العكس.

اختلفت الدول في طريقة تعديل دساتيرها تشديدا أو تخفيفا، وانعكس ذلك على نسبة الجمود المفروض على السلطة المختصة بالتعديل، حيث تراوحت من الجمود النسبي إلى الجمود المطلق الكلي الدائم، هذا الأخير أجمع الفقهاء على بطلانه بطلانا مطلقا، إذ لا يمكن لأي جيل تقييد مصير الأجيال المقبلة بأحكام ومواد لم تعد تجاري التطورات والمنطق العلمي والسياسي لطبيعة المرحلة الراهنة، ولم تعد تستجب لمقتضيات ومتطلبات الجيل اللاحق في المجالات التي يعود تنظيمها عادة للدستور.

كما جزم جانب من الفقه على أن الدستور الذي لا يسمح بإجراءات تعديل أحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط عن طريق الثورة أو الانقلاب[1].

فالجمود الدستوري لا يمليه المنطق القانوني، بل نوع من المنطق السياسي، وعليه فإن طبيعة الدستور لا تفرض جموده، إذ أن علاقة الدساتير المرنة والدساتير الجامدة بالدساتير المدونة والدساتير العرفية هي مسألة نسبية ليست تلازمية، لكون الدستور المرن يمكن أن يكون جامدا، وهو الوجه الغالب والمعتاد، ولكن هذا لا يمنع أن يكون الدستور المدون مرنا كالدستور الإيطالي لسنة 1947[2].

إنطلاقا مما سبق، سنحاول في هذا المبحث عرض جميع الإجراءات الواردة في دستوري 1963 و 1976 المتعلقة بالتعديل الدستوري، ومعالجة مدى إحترام السلطة

---

[1] ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964. ص101

[2] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص35

التأسيسية المنشأة للإجراءات المنظمة لعملية التعديل عند قيامها بممارسة السلطة المفوضة لها من طرف السلطة التأسيسية الأصلية، ونكتفي في هذا المبحث بالإشارة إلى الحدود المادية المفروضة على سلطة التعديل، على أن يتم دراستها في الفصل الثاني من هذا الباب.

يتم ذلك بإتباع خطوات اختلف الفقه الدستوري بشأن تعدادها، فمنهم من يقسم الخطوات أو المراحل إلى مرحلتين[1]، ومنهم من يقسمها إلى ثلاثة مراحل[2]، وجانب من آخر يقسمها إلى أربعة مراحل[3]، وعموما يمكن تقسيمها إلى: مرحلة المبادرة بالتعديل

---

[1] تنحصر في مرحلة إقتراح التعديل وإقراره، ومرحلة إعداد التعديل وإقراره بصيغته النهائية. أنظر: نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2008. ص91

[2] تتلخص هذه المراحل في مرحلة إقتراح التعديل، ومرحلة الموافقة على التعديل، ومرحلة إقرار التعديل بصفة نهائية. أنظر كل من: إحسان المفرجي، كطران زعير نعمة، رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، 2007. ص259 وما بعدها. أو إعتماد المراحل التالية: إقتراح التعديل، إقرار التعديل، نفاذ التعديل، أنظر: سامي جمال الدين، مرجع سابق. ص110-113، أو (إقتراح التعديل وتقرير المبدأ، إعداد التعديل، إقرار التعديل نهائيا)، أنظر: محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون دار نشر، 1987. ص250، أو(الجهاز صاحب المبادرة بالتعديل، الجهاز المختص بقبول التعديل، المصادقة النهائية على النص)، أنظر: بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص179-182، أو (مرحلة إقتراح التعديل، إقرار مبدأ التعديل، إقرار التعديل نهائيا)، راجع: رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص436-443

[3] في حين تتمثل المراحل الأربعة في (مرحلة الاقتراح، تقرير مبدأ التعديل، مرحلة إعداد التعديل، مرحلة إقرار التعديل بصفة نهائية)، أنظر: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2004. ص514، إبراهيم درويش، القانون الدستوري (النظرية العامة والرقابة الدستورية)، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004. ص137-138 كما يرى الأستاذ يوسف حاشي أن مراحل تعديل الدستور تكمن في (المبادرة واقتراح التعديل، إعداد مشروع التعديل، اعتبار مشروع التعديل، إصدار نص التعديل) ويفرق الأستاذ بين "المبادرة" التي تصدر عن الجهاز التنفيذي و "الاقتراح" الذي يكون صادرا عن المؤسسة التشريعية وهو مختلف من نظام لآخر. أنظر: يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص232-235، أو كما قسمها الأستاذ بوغزالة محمد ناصر إلى (مبادرة التعديل، الموافقة على المبادرة، إعداد النص

(المطلب01)، ثم مرحلة إعداد المشروع (المطلب 02)، تليها مرحلة إقرار مبدأ التعديل (المطلب 03)، لتحل مرحلة الإقرار النهائي اعلى التعديل (المطلب 04)، ونختم هذا المبحث بتقييم عام للتجربة الدستورية الجزائرية في عهد الحزب الواحد المعتمد على تجسيد مبدأ أحادية السلطة وتركيزها على سلطة التعديل (المطلب 05).

<u>المطلب الأول:</u> مرحلة المبادرة بالتعديل.

إن مرحلة المبادرة بالتعديل تعتبر مرحلة أولية أساسية يكون الهدف منها مناقشة الأسباب والمستجدات التي تتطلب إجراء التعديلات الدستورية والوقوف على مدى جديتها وأهميتها من الناحية السياسية، ولا تبدأ إجراءات التعديل إلا بعد تقديم المقترحات بتعديل الدستور، ومن هنا وقفت الدساتير الجامدة على أهمية هذه المرحلة بتحديد السلطة التي يكون لها حق مزاولة التعديل كنوع من التشدد في الإجراءات التي تكفل سمو الدستور[1].

سبق أن تطرقنا للسلطة التي حددتها الدساتير المقارنة للإضطلاع بمهمة المبادرة، وعرجنا على الدساتير الجزائرية الإشتراكية التي اختلفت في تحديد سلطة المبادرة بالتعديل، وذلك حسب السلطة التي أوكل لها مهمة وضع الدستور، ففي ظل دستور 1963 حددت المادة 71 منه سلطة المبادرة بالتعديل لكل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة من النواب معا، أما دستور 1976 فقد حصر سلطة التعديل في شخص رئيس الجمهورية دون سواه، وما يقع على عاتقنا إبرازه في هذا المطلب هو

محل التعديل، إقرار التعديل) أنظر: بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص50-55

[1] بوعقادة فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في الجزائر، مرجع سابق. ص36

الإجراءات المتبعة في تعديل هذه الدساتير في الواقع السياسي، وهل تم إحترام الأحكام الدستورية أم حدث خلاف ذلك.

فسلطة تعديل الدستور تناط دائما بالسلطة التي تحتل الكفة الراجحة بالنسبة للنظام السياسي لأي دولة، هذا ما أدى إلى تباين واختلاف في السلطة التي تملك هذا الإجراء بين دولة وأخرى، حيث أعطت المادة 89 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام 1958 الحق في إقتراح التعديل لرئيس الجمهورية بناءا على إقتراح الوزير الأول وأعضاء البرلمان[1].

يمكن اعتبار سلطة المبادرة المنصوص عليها في دستور 1963 بالمقارنة مع الدساتير الجزائرية اللاحقة بالأكثر ديمقراطية وتحكما في تحركات رئيس الجمهورية، خاصة لو اعتمدت في ظل نظام التعددية الحالي، لأنها تضمن استقرارا أكثر للمؤسسات، ويتجلى ذلك من خلال عدم إقصار المبادرة على رئيس الجمهورية، وحتى إن كان صاحب أغلبية في البرلمان، فإن المبادرة المشتركة لا تشكل أي خطر على مؤسسات الجمهورية وحريات المواطنين، لأن مدة شهرين تكون كافية لتوعية الشعب بواسطة الأحزاب ووسائل الإعلام بمخاطر وسلبيات أو إيجابيات التعديل الدستوري[2].

في حين أن دستور 1996 يقر لرئيس الجمهورية بهذه السلطة، بينما البرلمان المجتمع بغرفتيه معا يتولى فقط تقديم إقتراح لرئيس الجمهورية الذي تكون له السلطة التقديرية كاملة في قبول أو رفض ذلك الاقتراح، فالفرق ظاهر بجلاء بين 1963 و

---

[1] عبد الرحمان حياوي، الدول الاتحادية الفدرالية، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص62 نقلا عن: عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية، مرجع سابق. ص182

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص258

1996 حول كيفية تحديد السلطة المختصة بالمبادرة بتعديل الدستور، فالأول منحها للسلطتين مشتركتين معا يضطلعان بها على قدم المساواة، بغض النظر عن الاعتبارات السياسية والانتماء الحزبي لنواب المجلس الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني الذي يكون أمينه العام هو رئيس الجمهورية، بينما دستور 1996 تخلى عن دور البرلمان في ممارسة سلطة المبادرة بالتعديل، وذلك راجع لرجحان كفة السلطة التنفيذية في صورة رئيس الجمهورية الذي تولى عملية إعداد ووضع الدستور كما رأيناه في الباب الأول بشكل يخدم ويدعم أكثر الهيمنة الفعلية على جميع السلطات الأخرى في الدولة، ومنها سلطة التعديل التي لم تسلم من هذه القاعدة، والحكمة من إدراج قيد المدة مرده ترك المبادرة لتنضج أكثر وتتضح معالم وأبعاد ذلك التنقيح، مما يستدعي التريث وعدم الاستعجال[1]، فالوتيرة البطيئة للتعديل تضمن استقرار المؤسسات الدستورية وديمومتها، وتستبعد الانزلاقات الخطيرة[2].

أما في ظل دستور 1976 فقد حددت المادة 191[3] سلطة المبادرة "بإقتراح" تعديل الدستور لرئيس الجمهورية، والمصطلح المستعمل "إقتراح" غالبا ما يوظف للدلالة على الشكل القانوني للأعمال التي تبادر بها السلطة التشريعية في إطار ممارستها لوظيفة التشريع، فالأصل أن السلطة التنفيذية "تبادر بمشاريع" بينما السلطة التشريعية "تقترح"، ويكون ذلك خاصة في الأنظمة التي ترجح فيها الكفة لصالح السلطة التنفيذية.

---

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص52

[2] أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني –النظرية العامة للدساتير–، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1994. ص312-313

[3] تنص المادة 191 على : "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل."

إن خصوصية التجربة الدستورية الجزائرية المتأثرة بواقع النظام السياسي الجزائري أنتجت بعض الحالات التي لم تعرفها الأنظمة الدستورية المقارنة، حيث أصبح الإستثناء هو القاعدة بعد حركة 19 جوان 1965 للقضاء على الحكم الشخصي، ودامت فترة الفراغ لأكثر من 11 سنة، هذا ما أثر بصفة مباشرة على إضعاف السلطات الأخرى في مواجهة رئيس الدولة رئيس مجلس الثورة والوزراء والأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، فكان قائد الحركة العقيد هواري بومدين يستمد نفوذه وقوته من سلطاته الفعلية، كونه وزير الدفاع وقائد الحركة التصحيحية، إلى جانب المناصب التي يحتلها، وهذا ما أكده العقيد الطاهر الزبيري في استجواب له بتاريخ 10 أكتوبر 1989 لجريدة الشعب بقوله:" اتفقنا على أن يعقد المؤتمر بعد سنة وعلى الأكثر سنتين، لكن بعد ذلك رفض "بومدين" فكرة عقد المؤتمر والقيادة الجماعية، وقال له في مناسبة " أنا لا أعول على الحزب أو على الشعب وإنما على الجيش".[1]

إن فكرة تركيز إختصاص المبادرة بالتعديل هي من وحي الراحل "بومدين" وليست "هبة من الحزب، وهذا محاولة منه لضمان مستقبله السياسي، عن طريق الانفراد بالسيطرة على أخطر عنصر في الحكم وهو المراجعة الدستورية.[2]

أما بخصوص واقع الممارسة التي فرضتها عدة اعتبارات على رأسها القوانين الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني التي أكدت مادتها 95 فقرة 09 منها على أن الحزب يتولى 'بحث القضايا التأسيسية للدولة" وبطبيعة الأمر فإن مسألة التعديل

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص438

[2] صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص84 (التهميش رقم 43)

الدستوري تمثل الركن الأساسي والموضوع الرئيسي لتدخل الحزب بموجب توصياته التي يتم المصادقة عليها أثناء انعقاد أعلى هيئة للحزب، ألا وهي المؤتمر.

فبالنسبة لتعديل 1979[1]، فقد أصدر المؤتمر الرابع للحزب في جانفي 1979 توصية تضمنت القضايا التي شملها التعديل الذي جرى في 07 جويلية من السنة ذاتها، بحكم أن الأمين العام للحزب هو المسؤول الأول عن تنفيذ توصياته، وهو نفسه رئيس الجمهورية حتى يتحقق ذلك الانسجام والتطابق مع أحكام الدستور التي خولت لهذا الأخير وحده هذه السلطة، وهو الأمر نفسه الذي تكرر بموجب تعديل 1980[2]، الذي جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية وإخضاعه للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الدستور، دون المرور على الإستفتاء الشعبي في ظل عدم النص على ذلك في الفصل المتعلق بالتعديل الدستوري، مكتفيا بموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه بنسبة تصويت موصوفة حسب طبيعة التعديل.

جاءت هذه التعديلات بعد وصول الرئيس الشاذلي بن جديد إلى مقاليد الحكم، على إثر وفاة الرئيس هواري بومدين، وكان أهم ما باشره الرئيس الجديد يتمثل في التعديلين الدستوريين لسنتي 1979 و1980 التي يصفها الكثير من المتابعين بأنها تدخل في خانة الصراع بين الجناحين الإصلاحي والمحافظ في الحزب، مع العلم أن الرئيس بن جديد محسوب لصالح الجناح الإصلاحي[3]، وعموماً، كانت التعديلات تصب

---

[1] بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979.

[2] بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

[3] محمد الأمين بولوم، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة "حالة الجزائر"، كلية الحقوق، جامعة الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012. ص08

في مجال تقوية سلطة الرئيس ومركزه[1]، مما يؤكد رجحان كفة الرئيس على المؤسسة التشريعية المنبثقة عن الحزب –خاصة ما تعلق بمسألة الترشيح والخضوع للإملاءات الحزبية– الذي يقوده أصلا رئيس الجمهورية.

أما التعديل الثالث الذي مس دستور 1976 هو تعديل 03 نوفمبر 1988، فقد قدمت الاعتبارات السياسية على مقتضيات الشرعية الدستورية، بعد أن تمت المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية متجاهلا المجلس الشعبي الوطني تماماً بلجوئه مباشرة إلى الشعب عن طريق الإستفتاء الشعبي كما سنراه لاحقا، مخالفا بذلك الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، وكذا القوانين الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني، كون أن مضمون التعديل آنذاك كان يقضي بفصل الحزب عن الدولة، وإنشاء منصب رئيس الحكومة وجعله مسؤولا أمام رئيس الجمهورية والمجلس، بمعنى أنه لو عرض مشروع التعديل على المجلس لعارضه أو على الأقل يرفض الفصل فيه طالبا إحالته على مؤتمر الحزب، كما حدث في تعديل 1979 لإصدار توصية بشأنه[2]، وبطبيعة الحال لو كان ذلك سيرفض المشروع برمته لسعي المبادرة إفقاد الحزب وممثليه عبر مختلف الهيئات لجميع الامتيازات والصلاحيات المكتسبة منذ الإستقلال.

قد يرى البعض بأن أسلوب التوصية الحزبية تقيّد من حرية رئيس الجمهورية، إلا أن هذا الرأي نسبي، لأن الرئيس هو الأمين العام، الذي لا تتحول فكرة لمبادرة حزبية إلا بموافقته، وأكثر من ذلك تنسب إليه، مما يساعده على تأكيد موقفه المدعم بالدستور

---

[1] كل ما تم إقراره يصب لصالح مساعدة الرئيس في تجسيد سياسته وإحكام الخناق على ثغرات التسيير.

[2] صالح بلحاج، السلطة التشريعية..، مرجع سابق. ص76

على حساب المكانة التي يحتلها المجلس في الدستور، والذي بذلك التدخل يفقد سلطاته الفعلية في مجال ممارسة الوظيفة التأسيسية، خلافا للمادة الخامسة من الدستور[1].

فضلا عن تقدم النواب ببعض الإقتراحات، لكنها لم تؤخذ بعين الإعتبار، واكتفى ممثل الحكومة بتسجيلها واعدا رفعها إلى رئيس الجمهورية ليتولى دراستها وأخذها بعين الإعتبار مستقبلا، هذا ما حدث خلال مناقشة مشروع تعديل الدستور سنة 1979، وهو دليل قاطع على هيمنة رئيس الجمهورية واستئثاره بسلطة تعديل الدستور، بداية بالمبادرة التي تعد حكرا عليه دون منازع منذ الدستور الثاني الذي عرفته الجمهورية سنة 1976 إلى يومنا هذا، بالرغم من المحاولات المحتشمة التي بادر بها المؤسس الدستوري لتوسيع دائرة المبادرة حتى تشمل كذلك المؤسسة التشريعية بوصفها هي الأخرى المعبرة عن إرادة الشعب والممارسة للسيادة من خلال نمط الديمقراطية التمثيلية المتبنى منذ أول دستور للبلاد دون اخضاعه لموافقة الرئيس وإنما يعرض مباشرة على الشعب، إلا أن الممارسة كشفت عن حقيقة النظام السياسي الجزائري الذي كيّفه العديد من الفقهاء بأنه رئاسوي مغلق.

<u>المطلب الثاني:</u> مرحلة إعداد مشروع التعديل.

إن عملية إعداد مشروع التعديل تعتبر عملية تأسيسية، وبالتالي يعهد بها إلى جهة رسمية قد تكون نفسها الجهة المخولة بتقديم الاقتراح، كما يمكن أن تكون جهة أخرى يعهد لها خصيصا تنفيذ العملية سواء كانت هي جهة الاقتراح أم كان الاقتراح

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص255

مقدما من غيرها كما هو الحال بالنسبة للحل اللبناني، إذ أعطى الدستور حق تولي عملية إعداد مشروع التعديل للهيئة التنفيذية وحدها.[1]

إن الجهة المختصة بإعداد مشروع الدستور غالبا ما يتم تحديدها من طرف سلطة المبادرة بالتعديل، فمن يملك حق المبادرة يملك سلطة الإعداد، إذ تشترط بعض الدساتير إنتخاب هيئة خاصة توكل إليها مهمة إعداد التعديل، إلا أن معظم الدساتير تعطي البرلمان هذه المهمة حسب شروط خاصة أهمها[2] إجتماع البرلمان في شكل مؤتمر كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي لعام 1875، أو اشتراط نصاب خاص لصحة جلسات البرلمان، أو في شروط التصويت لصحة القرارات الصادرة منه كما هو الشأن بالنسبة لدستوري المكسيك وكولومبيا التي تتطلب توافر أغلبية معينة قد تختلف عن الأغلبية اللازمة لتعديل القانون العادي، وقد تنفرد بعض الدساتير بحل البرلمان القائم وإجراء إنتخابات لتشكيل برلمان جديد يتولى مهمة إعداد التعديل[3] كما هو الشأن بالنسبة لدستور إسبانيا لعام 1931 ودستوري بلجيكا وهولندا[4].

أسندت في الجزائر سلطة إعداد مشروع التعديل لإرادة السلطة التي تبادر به، حيث نصت جميع الدساتير الجزائرية على تقديم مشروع التعديل على البرلمان من قبل رئيس الجمهورية لإقراره، وفي هذا دلالة قاطعة على هيمنة الرئيس على سلطة الإعداد التي قد يعهد بها إلى لجنة فنية حكومية معينة من قبله لهذا الغرض (دساتير 1976،

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص233

[2] نزيه رعد، القانون الدستوري العام، مرجع سابق. ص93

[3] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية، مرجع سابق. ص183

[4] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص72

1989، 1996)، كما قد تكون اللجنة منتخبة لإعداد مشروع التعديل وتقديمه للحكومة من أجل عرضه على البرلمان.[1]

ما يجب الوقوف عنده في هذا الصدد، هو ضرورة التمييز بين صياغة وتحرير النص التأسيسي الذي يعتبر عملية فنية تقنية بحتة ترتبط في جوهرها بتوظيف المبادئ التي تحكم الأمة وتبغي تحقيق الأهداف التي تقوم عليها العملية التأسيسية[2]، وبين عملية الإعداد التي تعتبر في حد ذاتها عملية تأسيسية كونها تحمل صفة التأسيس لأنها تمثل إرادة الشعب أو الأمة من خلال من أوكل له المؤسس الدستوري سلطة المبادرة بالتعديل، إذ غالبا ما يكون هذا الحق مقصورا على رئيس البلاد دون رئيس الحكومة كما هو الشأن في الجزائر، فرنسا، لبنان، وأحيانا بمعية رئيس الحكومة، وأحيانا أخرى على هذا الأخير بمفرده[3].

يتضح مما سبق بأن عملية صياغة مشاريع التعديلات الدستورية هي مرحلة تابعة لمراحل الإعداد التي غالبا ما تنتهي بالتبني، ولقد جرت العادة على أن تمنح سلطة الإعداد إلى الحكومة أو البرلمان أو الشعب كمصدر أصلي كما في سويسرا، أين يوقع 100 ألف مواطن على عريضة تعرض على الجمعية الاتحادية لتبني قرار التعديل، كما تسجل التجربة العملية حسب الملاحظة أن قليلا ما تؤخذ بالحسبان تلك المبادرات الصادرة عن البرلمان، بينما تفلح دائما المشاريع الإصلاحية المقدمة من طرف الحكومة في الظفر بتمام العملية[4].

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص233

[2] يوسف حاشي، نفس المرجع. ص232

[3] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية...، مرجع سابق. ص184

[4] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية...، نفس مرجع. ص184

تلعب مسألة صياغة النصوص التأسيسية أهمية بالغة في تحديد مدى جمود أو مرونة الوثيقة، إذ أن القاعدة تقضي بأن المعيار الأساسي لتقييم كيفية الإعداد يعود للجهة التي قامت به، فإذا قامت بعملية صياغة وإعداد النص السلطة التأسيسية الأصلية مثلا، فإن ذلك يمثل مظهرا من مظاهر جمود الدساتير، أو بالأحرى أحد رموز سمو أو علو هذه الوثائق على المستوى التقني أو الفني[1]، وذلك يعني أن تتم المراجعة الدستورية بواسطة نفس السلطة التأسيسية الأصلية التي أنشأته، وبإتباع ذات الأشكال والإجراءات، وهي طريقة يعاب عليها تعقيدها واستغراقها الكثير من الوقت، مما يعيق مسايرة المستجدات والظروف الآنية الغير قابلة للانتظار، وهي من مساوئ إعمال مبدأ توازي الأشكال في المجال الدستوري[2]، لذلك فإن صنف كبير من الفقه لا يشترط تطبيق هذه القاعدة في مجال التعديل، ويكتفي فقط بفرض إجراءات معقولة في شدتها دون تطرف.[3]

لنخلص في الأخير إلى القول بضرورة إيلاء كامل الأهمية إلى الاعتبارات الفنية والتقنية المحيطة بعملية إعداد الوثيقة الدستورية نظرا للنتائج والآثار المصيرية التي تخلفها هذه العملية وإنعكاساتها على حقيقة العمل السياسي، فالصياغة الجيّدة للنصوص لا تترك أية ثغرة إلا ونظمتها وحررت الأحكام المتعلقة بها لسد جميع الأبواب على السلطة المتحكمة في أمور الحكم في الدولة حتى لا تسيء تفسيرها واستغلالها على نحو يخدم مصالحها ويدعم مركزها على حساب السلطات الأخرى في البلاد.

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص421

[2] Burdeau (G), Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, LGDJ, Paris, 1984. P89

[3] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص422

<u>المطلب الثالث</u>: مرحلة قبول المبادرة بالتعديل.

إن الأخذ بعين الإعتبار مشروع التعديل متوقف عادة على تقدير البرلمانيين، أي بمعنى آخر إن أعضاء غرفتي البرلمان يقررون ما إذا كان المشروع يستحق المتابعة من عدمه، وعلى إثر ذلك تتم دراسة المشروع ومناقشته[1].

حيث تلجأ معظم الدساتير إلى تخويل البرلمان سلطة إقرار مشروع التعديل، وهو بهذا الوصف أكثر السلطات ملاءمة للفصل بين إقتراح التعديل وبيان مدى ضرورته والحاجة إليه، فيكون له سلطة البت فيما إذا كان هناك محل لإجراء التعديل من عدمه، أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله[2].

ففي الجزائر تضمن أول دستور للجمهورية مبدأ إقرار التعديل في المادة 72 منه التي نصت على أن إجراء تعديل الدستور يتضمن تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين، بمعنى أنه يتم عرض مشروع التعديل على المجلس الوطني في المرة الأولى وتتم تلاوته على مسامع النواب[3]، دون توضيح الدستور لإمكانية مناقشته وتعديل بعض أحكامه، وهذه ثغرة أحدثها المؤسس الدستوري تكمن أهميتها في توضيح مشاركة نواب الشعب في تنقيح النص موضوع العملية التأسيسية المصاحبة لإقرار المشروع، وفيها تتضح بجلاء درجات الديمقراطية المكرسة أثناء مراحل إعداد ومناقشة وإقرار النص التأسيسي ليتم التصويت عليه في الجلسة الأولى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، ثم تتبع في المرحلة الثانية

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص233

[2] محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون دار نشر، 1987. ص71

[3] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص253

نفس الخطوات بعد مرور شهرين من انعقاد الجلسة الأولى المتضمنة التصويت على المبادرة، وهي المدة التي تسمح للنواب بالتفكير مليا في الموضوع، فإذا لم يحصل المشروع على النصاب المطلوب في إحدى الدورتين يتم سحبه من الرئيس، الذي يمكنه بعد ذلك إعادة عرضه بإتباع نفس الإجراءات التي مر بها قبل ذلك، وما يعاب على المؤسس الدستوري هو عدم تحديده للمدة التي لا يمكن إعادة عرض مشروع التعديل على المجلس الوطني، وهي ثغرة أخرى كان بإمكان رئيس الجمهورية استغلالها لصالحه لو عمر دستور 1963 إلى غاية ظهور دواعي ومبررات ذاتية أو موضوعية لتعديله، وهذا ما يمنح رئيس الجمهورية التفوق على المؤسسة التشريعية في ظل اطلاقية اللجوء إلى سلطة المبادرة دون تحديدها في حالة رفض المشروع من المجلس الوطني بمدة زمنية معينة أو قيود أكثر تشددا لإعادة عرضه مجددا على المجلس، هذا دون أن ننسى حجم التأثير الممارس من قبل الرئيس بوصفه الأمين العام للحزب الذي ينتمي إليه جميع نواب المجلس الوطني، ويخضعون لإملاءاته وتوجيهاته في إطار العمل الحزبي.

من زاوية أخرى، يمكن القول بأن هذه الطريقة من شأنها تحقيق أكبر قدر من الإجماع على المشروع، إذ أن تأخير الفصل في مسألة الإقرار على دورتين من شأنه منح النواب الوقت الكافي لإعادة التفكير في المشروع، وتدارك الأخطاء والهفوات التي قد يرتكبونها خلال الدورة الأولى[1].

بينما اختلف دستور 1976 كلية عن سابقه في مرحلة إقرار مبدأ التعديل، وذلك راجع كما ذكرنا إلى الهيمنة الرئاسية ومساندة الجيش والحزب لزعيم الحركة، فضلا عن رغبة الشعب في الرجوع إلى الشرعية الدستورية، في ظل عدم تمكينه من تغيير الأحكام

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص439

الواردة في الدستور قبل صدوره، هذا ما أدى إلى ظهور نمطين يتبع أحدهما صاحب المبادرة بالتعديل، بالاستناد إلى طبيعة وموضوع الأحكام قيد التعديل، هذين النمطين يتمثلان في الآتي:

النمط الأول: يمكن اعتباره القاعدة العامة في التعديل، وهو الذي يرد على جميع الأحكام الواردة في الدستور ما عدا الأحكام المشمولة بالحظر الموضوعي والأحكام المتعلقة بتعديل أحكام التعديل، حيث يتطلب إقرار مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي (3/2) أعضاء[1] المجلس الشعبي الوطني كما نصت عليه المادة 192 من دستور 1976، والمقصود من المادة حول النصاب الواجب توافره هو ثلثي الأعضاء المسجلين وليس الحاضرين فقط يوم التصويت.

النمط الثاني: يشكل الإستثناء، إذ يرد على مجموعة محددة على سبيل الحصر من الأحكام المتعلقة بتعديل أحكام التعديل، وهي حسب رأينا الأحكام المنظمة بموجب الفصل السادس المعنون بالوظيفة التأسيسية تستثنى منها أحكام المادة 195 المتعلقة بالحظر الموضوعي التي لا تقبل أي تعديل، بطبيعة الحال من طرف سلطة التعديل، إذ تشمل هذه الأحكام كل من المسائل المتعلقة بتعديل الأحكام العامة الواردة في الدستور، والأحكام المتعلقة بالحظر الزمني (م194)، والأحكام المتعلقة بإصدار القوانين المتعلقة بالتعديلات الدستورية (م196)، والأحكام المتعلقة بتعديل أحكام التعديل (م193)، هذه الأخيرة حددت النصاب القانوني الواجب توافره لإقرار مشروع قانون التعديل الدستوري

[1] هو المصطلح المستعمل من طرف المؤسس الدستوري، ولنا أن نتساءل عن مدى قيام مصطلح "أعضاء" بالمهمة النيابية والتمثيلية بدل مصطلح "النائب"، وقد يرجع سبب استعمال هذا المصطلح إلى كون الأعضاء هم مجرد منفذين لأوامر ونواهي الحزب، هذا الأخير هو الذي يجسم إرادة الشعب الحقيقية، حسب أحكام الدستور.

المتعلق بتعديل الأحكام الخاصة بتعديل أحكام التعديل الدستوري بضرورة تصويت ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني عليه.

فيما يتعلق بتعديلي 07 جويلية 1979 و 02 جانفي 1980 فإن إجراءات التعديل تمت بمبادرة من رئيس الجمهورية وموافقة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الثلثين، أي وفق الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في الدستور، دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإستفتاء[1] في ظل عدم النص عليه في الدستور ذاته عند القيام بعملية التعديل.

قد يفسر وجود هذه الشروط المعقدة لإقرار إقتراح تعديل الدستور، بأن رئيس الجمهورية في مركز ضعيف وأن المؤسس تعمد اشتراط توفر ذلك النصاب الذي يصعب تحقيقه، مما يعرقل أية محاولة من قبل رئيس الجمهورية لتمس بهذا التفوق المخول للمجلس[2]، إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك تماما في ظل تبعية وخضوع أعضاء المجلس لإملاءات وتوجيهات الحزب الواحد[3] الذي يكون أمينه العام رئيس الجمهورية، فضلا عن إمكانية متابعة وإسقاط عضوية أعضاء المجلس، هذا ما يؤثر بصفة جلية على قراراتهم، ويُحكِم قبضة الرئيس وهيمنته على المؤسسة التشريعية.

بينما تم إقرار تعديل 03 نوفمبر 1988 خلافا لما نص عليه دستور 1976، وخارج أحكام الفصل السادس المتعلق بالوظيفة التأسيسية، وذلك نتيجة موقف

---

[1] صالح بلحاج، السلطة التشريعية...، مرجع سابق. ص76

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص258

[3] جاء في تدخل ممثل الحكومة لدى تقديم المشروع "إن هذا الاجتماع.... يستهدف زيادة على ما تقدم تطبيق توصية من توصيات المؤتمر الرابع.... الذي حدد التغيير في ست نقاط"، فتحول النواب إلى منفذين لا مراقبين، عليهم أن ينصاعوا لتوجيهات المؤتمر، فوافقوا بالإجماع على المشروع. أنظر: سعيد بوالشعير، نفس المرجع. ص259

المحافظين في حزب جبهة التحرير الوطني الرافضين لأية محاولة للإستغناء عن نظام الحزب الواحد والاعتراف بالحساسيات السياسية والتعددية الحزبية التي تؤدي لا محالة إلى إعمال مبدأ التداول على السلطة بدل أحادية السلطة وتركيزها في يد مرشح الحزب للرئاسة، بيد أن الرئيس وأقلية معه كانوا من دعاة الإصلاح المؤسساتي والسياسي والاقتصادي في ظل تقهقر المستوى المعيشي للمواطن وتدهور الأوضاع وإثبات عدم نجاعة السياسة المنتهجة سواء تعلق الأمر بالسياسة الإقتصادية (نظام الإشتراكية يعتبر مبدأ لا رجعة فيه) أو النظام السياسي في ممارسة الحكم وما رتبه من مساوئ عديدة أفقد بموجبه كل ثقة كانت موجودة بين المواطن وإدارته.

لم تكن العملية تستحق لجوء الرئيس إلى الإستفتاء الشعبي بحكم الإجراءات الواردة في الفصل المتعلق بالتعديل الدستوري كما رأينا، لكن بالرغم من ذلك فقد استعمل الرئيس تقنية اللجوء إلى الشعب صاحب السيادة في الدولة وهو صاحب السلطة التأسيسية الأصلية في الأنظمة الديمقراطية، للقضاء على معارضيه في الحزب والدولة، وذلك بكسب تأييد الشعب له ودعمه في مساره الإصلاحي الذي قطع بموجب هذا التعديل نصف الطريق لانتهاج النهج الليبرالي المعترف بالحريات الديمقراطية والذي كان يمثل في ذلك الوقت السبيل الوحيد للخروج من الأزمة بعد سقوط المعسكر الشيوعي وأحداث 05 أكتوبر 1988 الدامية، فلو عرض مشروع التعديل على المجلس لعارضه أو على الأقل لرفض الفصل فيه، طالبا إحالته على مؤتمر الحزب صاحب الاختصاص بموجب قانونه الأساسي ل "بحث القضايا التأسيسية للدولة"، كما حدث بالنسبة لتعديل 1979 عندما عرض مشروع التعديل على مؤتمر الحزب لإصدار توصية بشأنه، فستكون النتيجة بالنسبة لتعديل 1988 مغايرة حتما لسابقيه، ورفض فكرة الفصل بين الحزب والدولة لأن ذلك سيجرده من المكانة المرموقة التي يتمتع بها في النظام السياسي

الجزائري، وهو ما يفقده السيطرة على المؤسسات الدستورية كالحكومة أعضاؤها كلهم أو جزء منهم لا ينتمون إلى الحزب أمام رئيس الجمهورية والمجلس دون الحزب[1].

إن هذا الخرق الدستوري لأحكام التعديل، والقانوني لانتهاك حق الحزب من خلال تقديم توصياته لأمينه العام في المؤتمر حول "القضايا التأسيسية للدولة" يبرز بصفة جلية المكانة السرمدية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، حيث يمارس السلطة التأسيسية دون منازع أو منافس من طرف السلطات الأخرى التي اعتبرها دستور 1976 مجرد وظائف، وأن المنافس الوحيد والحَكَم المصيري لقرارات الرئيس يتمثل في الشعب وحده صاحب السيادة التي فوضها للرئيس من أجل الحلول محله للقيام بالمهمة التأسيسية ويرجع إليه بعد ذلك للموافقة، ولو أنه لا يمكننا في هذا الصدد انتقاد لجوء الرئيس إلى الشعب مباشرة، إلا أن جانب من الفقه الدستوري يلح على ضرورة رسم حدود للشعب عند تصرفه كسلطة مؤَسَسة وليس مؤسِسة، فلا يمكن الاعتداد بخرق وانتهاك أحكام الدستور والتخفي وراء إرادة صاحب السيادة باللجوء إليه في كل مرة تقتضي الدوس على الشرعية الدستورية بإسم الشعب.

<u>المطلب الرابع:</u> مرحلة الإقرار النهائي لمشروع التعديل.

إن معظم الدساتير تجعل نفس الهيئة التي توليها إختصاص إعداد التعديل الدستوري مختصة أيضا بإقراره نهائيا[1]، وهذه الهيئة تكون منتخبة خصيصا لأداء المهمة

---

[1] صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص76

تجدر الاشارة أنه لم تطبق جميع توصيات الحزب المتخذة في المؤتمر خاصة تلك المتعلقة بإنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين التي أقرها المؤتمر الخامس للحزب في 1983. أنظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص259

الموكلة إليها، مع تطلب شروط خاصة، فيما تعطي بعض الدساتير الديمقراطية سلطة إقرار التعديل للشعب عن طريق الإستفتاء الدستوري،[2] كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الأمريكية والسويسرية، وكذلك في دستور جمهورية مصر العربية الدائم لعام 1971 والدستور العراقي لسنة 2005.[3]

ففي معظم الأحيان يكون الإقرار مرتبط باستفتاء الشعب كالدساتير الجزائرية، أو الجمعية التأسيسية المنتخبة التي وجدت أصلا لهذا الغرض –التعديل– أو البرلمان، وقد اختلفت الدساتير الجزائرية في المواد التي عالجت الإستفتاء.[4]

كما أن القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 نص في مادته 119 على أن يحل مجلس النواب وينتخب مجلس جديد يعرض عليه وعلى مجلس الأعيان التعديل المتخذ من قبل المجلس المحل مرة ثانية، فإذا اقترن بموافقة المجلس بأكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء كليهما أيضا، فلا يأخذ التعديل صيغته النهائية إلا بعد عرضه على الملك ليصادق عليه وينشره.[5]

الجزائر وكغيرها من دول العالم الثالث المتأثرة بقوانين مستعمريها لم تخرج من القاعدة في دستورها الأول لعام 1963، حيث جاءت المادة 73 واضحة الدلالة

---

[1] نصت المادة 155 فقرة 01 من الدستور التركي سنة 1961 على: "يجوز تعديل هذا الدستور بإقتراح يقدمه كتابة ثلث مجموع أعضاء المجلس الوطني على الأقل". راجع: عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية، مرجع سابق. ص183

[2] رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري –النظرية العامة والنظام الدستوري المصري–، الطبعة الثانية، القاهرة، 1981. ص84

[3] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص73

[4] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص53

[5] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، المرجع أعلاه. ص73

بخصوص من يملك سلطة الإقرار النهائي لمشروع قانون التعديل الدستوري وهو الشعب الذي يجب أن يمنح موافقته بموجب الإستفتاء الدستوري كإجراء إلزامي لإصدار النص، وفي حالة الرفض يسحب المشروع، على خلاف الدساتير الجزائرية اللاحقة التي همشت –نوعا ما– هذا الاختصاص عن طريق السماح لأجهزة دستورية أخرى بممارسة هذه الوظيفة –في حالات معينة– بدون اللجوء إلى الإستفتاء، وفي ذلك اعتداء واضح على مبدأ "سيادة الشعب"[1]، لأن صاحب الاختصاص في المصادقة والرفض هو الشعب[2] في الأنظمة الديمقراطية، وفي حالة رفض السيّد للمشروع فإنه سيعد كأن لم يكن.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقيّد رئيس الجمهورية بأي أجل يبدأ حسابه لعرض مشروع التعديل على الشعب للموافقة عليه بعد إقراره من قبل المجلس الشعبي الوطني، ويعتبر هذا الإغفال في حد ذاته امتياز ممنوح لرئيس الجمهورية يتصرف فيه كيف ما شاء، بحيث يمكن له أن يتحين الفرصة الملائمة عندما تستتب له الأوضاع ويتيقن من قبول المشروع من قبل الشعب لعرضه عليه.

كما أن مصطلح "مشروع قانون التعديل" الذي وظفه المؤسس الدستوري، يوحي بصفة جلية وجوب مرور النص على المجلس الشعبي الوطني بحكم الاختصاص الوظيفي لإلصاق الدرجة المعيارية بالنصوص الصادرة عنه، أو التي مرت عليه، إذ أن المعروف في الفقه الدستوري أن مشاريع القوانين تبادر بها السلطة التنفيذية تعرض على السلطة التشريعية وجوبا لمناقشتها والمصادقة عليها قبل إصدارها، في حين أن الأوامر

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص441

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص253

هي أداة معيارية يتدخل بموجبها رئيس السلطة التنفيذية في الصلاحيات التشريعية للمؤسسة التشريعية وفي حالات محددة.

لم يشر دستور 1976 الى إجراء الإستفتاء ضمن أحكام التعديل الدستوري، وهو أمر غريب فعلا يعبر عن إهمال أو كان ذلك عن قصد، فقد اكتفى المؤسس بنص المادة 111 فقرة 14 التي تقضي بإمكانية رئيس الجمهورية أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية[1]، في حين أن هذا الحكم ورد خارج نطاق أحكام التعديل، ويعتبر إجراء جوازي أو اختياري لرئيس الجمهورية القيام به بعد إحترام جميع الإجراءات الواردة في الفصل المتعلق بأحكام التعديل حسب طبيعته وموضوعه.[2]

بالرجوع إلى التعديلين الدستوريين لسنتي 1979 و1980 نجد أن رئيس الجمهورية احترم الإجراءات الواردة في الفصل السادس المعنون بالوظيفة التأسيسية، وأصدر القانونين المتعلقين بالتعديل الدستوري[3] بعد إقرارهما من طرف المجلس الشعبي الوطني دون الحاجة إلى اللجوء للإستفتاء في ظل عدم نص الدستور على ذلك.

بينما نلاحظ أن تعديل 03 نوفمبر 1988 قد خالف القاعدة، وذلك بلجوء رئيس الجمهورية مباشرة إلى الشعب لاستفتائه حول مشروع التعديل مهملا عن قصد التقيد بأحكام التعديل الواردة في الدستور للأسباب سالفة الذكر، أبرزها أن أغلبية النواب الذين هم في نفس الوقت مناضلي الحزب يحسبون ضمن التيار المحافظ الرافض لأي تحرر

---

[1] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص54

[2] نقصد بذلك حيازة مشروع التعديل على أغلبية الثلثين أو ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ثم إذا ارتأى الرئيس عرضه على الإستفتاء الشعبي لكسب تأييد ودعم أكبر لسياسته فله ذلك دون أن يكون ملزما بالإجراء.

[3] القانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 متضمن التعديل الدستوري، والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 متضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 03 صادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

ديمقراطي واعتراف بأطياف سياسية غير الحزب العتيد، لأن ذلك سيمس بمكانتهم ومصالحهم الضيّقة، فبالرغم من عرضه على الشعب صاحب السيادة إلا أنه يعد خرقا فاضحا لأحكام الدستور.[1]

هذه المسألة جعلت صنف كبير من الفقه يتساءل عن مدى دستورية المسلك الذي انتهجه رئيس الجمهورية لبلوغ التعديل السابق، طالما أن الإقرار النهائي للمشروع عن طريق الإستفتاء يشكل مسألة لم يتم التنصيص عليها في دستور 1976، وما أكد عدم مرور الرئيس على المجلس الشعبي الوطني مسجل حتى من خلال تأشيرات التعديل التي لم تتضمن أية إشارة لهذه المسألة.[2]

إن القاعدة تقضي بأن الخاص يقيّد العام، وما دام أن المؤسس الجزائري خص عملية التعديل الدستوري ونظمها بموجب أحكام الفصل السادس المتعلق بالوظيفة التأسيسية، فلا اجتهاد مع نص، إذ وجب على رئيس الجمهورية إحترام إرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي قامت بوضع دستور 1976 عند قيامه بعملية التعديل، وليس اللجوء مباشرة إلى إرادة الشعب بحكم أنه السيّد ومصدر كل السلطات ومنشئها في ذات الوقت، إذ أن الشعب نفسه يمكن أن يأخذ صورتينّ؛ بوصفه سلطة مؤسِسة، وهنا فقط يمكن له وضع حد وإحداث قطيعة مع النصوص التأسيسية السالفة، وبالتالي فلا يتقيد بأي قيد مفروض على سلطة التعديل، في حين أن الشعب في التعديل الدستوري لسنة 1988 تم اللجوء إليه بوصفه سلطة مؤسَسة بموجب أحكام الدستور (م111 ف 14)، يتصرف وفق الأحكام والإجراءات المفروضة من السلطة التأسيسية الأصلية واضعة

---

[1] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص54

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص442

الدستور ولا يخرج عنها، بمعنى أن إختصاص الشعب في هذه الحالة مقيّد وغير مطلق كما وضحه الفقيه كارل شميت في كتابه عن نظرية الدستور، وفيه ركز على ضرورة تحديد مفهوم الاختصاص ومجالات تدخله وإلا فقد معناه، أي ليس في كل الحالات يكون للشعب الاختصاص المطلق في تعديل أحكام الدستور بإقراره على نحو يخالف أحكام الدستور القائم، لأن ذلك يعتبر انتهاك مشروع لأحكام الدستور، والمستفيد الوحيد في هذه الوضعية هو صاحب المبادرة بالتعديل أي رئيس الجمهورية الذي استعمل الشعب كوسيلة ديمقراطية مشروعة لبلوغ غاياته السياسية المعلن عنها وغير المعلنة.

<u>المطلب الخامس:</u> احتكار رئيس الجمهورية لسلطة الإصدار إضعاف لقيمة التعديل.

إن سرمدية الاختصاصات السيادية الحصرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري خولته القبض على مفتاح قبة السلطة العليا في الدولة، إذ باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، الأمين العام للحزب، وزير الدفاع، وصاحب المبادرة بالتعديل في ظل دستور 1976 وبمشاركة المجلس الوطني في دستور 1963، فقد خصه المؤسس الدستوري كذلك بسلطة الإصدار التي تبقى حلقة من سلسلة المراحل المتبعة لإقرار تعديل الدستور ودخوله حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية، وتعتبر هذه السلطة قائمة بحد ذاتها، بمعنى حتى بتحقق النصاب القانوني للتصويت على المبادرة والموافقة عليها في الإستفتاء الشعبي، فإن ذلك لا يؤدي دوما إلى دخول التعديل حيّز النفاذ، بل هناك سلطة يحددها المؤسس الدستوري تتولى عملية إصدار النصوص ونشرها، وفي الجزائر هذه السلطة موكلة لرئيس الجمهورية، قد تكون محددة بأجل[1] أو يكون مفتوحا خاضعا لتقدير وإرادة الرئيس.

---

[1] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص74

اختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية للإصدار، ففي حين يرى الفقيه كاري دوملبرغ وأنصاره بأنه لا يعتبر عملا تشريعيا وإنما التزام تجاه الهيئة التشريعية بنقل القانون إلى المرحلة التنفيذية وهو يدخل في صميم العمل التنفيذي[1]، بينما يرى الأستاذ دوجي Duguit وأنصاره بأن الإصدار هو التكملة الضرورية للقانون[2] حتى يلزم جميع المؤسسات والموظفين، أما الأستاذ لافريار فإنه يرى بأنه الإجراء الوحيد الذي يعطي للقانون قوته الإلزامية، وأن التصويت البرلماني لا يعدو أن يكون مجرد مقررات دون أن يحق للبرلمان منحها القوة الإلزامية التي ينفرد بها الجهاز التنفيذي[3].

بينما يرى الفقه الحديث أن الإصدار هو ذلك العمل الذي يقوم رئيس الدولة بإضفاء صفة القانون على النص، وأنه لا ينشأ عن قاعدة، وإنما يكشفها بإصدار مرسوم الإصدار[4]، كما اعتدنا ملاحظة صدور مختلف النصوص في الجريدة الرسمية التي تبتدأ بعبارة "إن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي نصه"، وفي الأحكام الختامية المتعلقة بدخول النص حيّز التنفيذ نجد عبارة "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويبدأ سريانه من تاريخ النشر".

كما طرح الأستاذ سعيد بوالشعير سؤالا مهما حول جدوى الإصدار إذا كان رئيس الجمهورية لا يقوم بأي عمل تشريعي، وأن هذا الإجراء يعتبر عملا تنفيذيا بحتا، ويقتصر حينها عمل الرئيس على النشر فقط، وأجاب بأن الإصدار من شأنه إبداء إرادة

---

[1] Raymond carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'état, C.N.R.S, Tome 01, 1920. P404 et 422

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص225

[3] Lavroff (D), Le système politique français, Dalloz, Paris, 1975. P487

[4] Burdeau (G), Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, Paris, 1976. P611

الرئيس حول النص المعروض للنشر، ولهذا الأخير حق طلب مداولة ثانية –في القوانين– لكن هذا الأمر غير مخول له بالنسبة للتعديلات الدستورية، لذلك فإنه لا يعدو أن يكون سوى ملاحظة من قبل الرئيس بوجود قانون صادقت عليه الهيئة التشريعية، ويعتبر إشهادا بوجود القانون أو نصوصه، وتأكيدا للقيمة التنفيذية الحتمية لذلك النص.[1]

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة في الحقبة الإشتراكية الصادرة تحت لواء حزب جبهة التحرير المتبني لنظام وحدة السلطة وتركيزها، فإننا نميز بين حالتين:

<u>الفرع الأول:</u> بالنسبة لدستور 1963.

فرق المؤسس الدستوري بين حالتي إصدار القوانين والتعديلات الدستورية، حيث تضمنت المادة 49 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يتولى إصدار القوانين ونشرها خلال الأيام العشرة الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني، ويوقع مراسيم التطبيق مع إمكانية تخفيض ذلك الأجل بطلب من المجلس الوطني في حالة الاستعجال، كما منحت المادة 50 لرئيس الجمهورية صلاحية تقديم طلب ملزم للمجلس الوطني للقيام بمداولة ثانية قبل إصدار القانون، إذ لا يمكن لهذا الأخير رفض طلبه.

إن المسألة الأساسية التي ينصب عليها جهدنا هي ما نصت عليه المادة 51 التي قضت: " إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها"، هذه المادة أبانت عن المكانة الهامة الممنوحة للهيئة التشريعية من طرف المؤسس الدستوري بفرضه جزاءات سياسية وقانونية على رئيس الجمهورية في حالة عدم احترامه للآجال المقررة لإصدار القوانين، لكن السؤال

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص226

الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل تطبق نفس الأحكام بالنسبة لإصدار مشاريع التعديلات الدستورية؟.

برجوعنا إلى الفصل المتعلق بتعديل الدستور فإننا لم نجد أي حكم يحيلنا إلى تطبيق الإجراءات سالفة الذكر على مشروع تعديل الدستور، فقد جاءت المادة 74 من الدستور تقضي بأنه في حالة مصادقة الشعب على مشروع تعديل الدستور يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الإستفتاء، إذ تبين هذه المادة تقييد المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بأجل (08 أيام) لإصدار القانون الدستوري الذي صادق عليه الشعب، لكنه في ذات الوقت لم يعرض الرئيس لجزاءات صريحة في حالة عدم إصداره، كما هو الحال بالنسبة للقوانين التي ينقل على إثرها إختصاص إصدارها لرئيس المجلس الوطني، ومع ذلك يبقى المجلس الوطني المعبر عن إرادة الشعب يمتلك تقنية ردعية بامتياز تتمثل في سحب الثقة من رئيس الجمهورية، لكن ذلك يرتب كذلك الحل التلقائي للمجلس الوطني.

إن الأمر موقوف في هذه الوضعية على درجة وعي النواب وتحكيم ضمائرهم ووطنيتهم للجوء إلى هذا الإجراء الردعي ضد الرئيس الذي تعود له الكلمة الأخيرة في مسألة إصدار مشروع التعديل الدستوري من عدمه، دون أن نهمل في هذا المجال الإرادة الشعبية التي يجسمها الحزب[1] وما الرئيس إلا أمينه العام المنزه سياسيا، وهنا نرجع إلى مسألة تبعية وخضوع المجلس الوطني للرئيس من خلال الحزب الذي يشل جميع المحاولات الرامية إلى معارضة قراراته، بما فيها سلطة إصدار التعديل الدستوري، الأمر الذي يؤدي إلى القول باستبعاد الفرضية القائلة بإقامة مسؤولية الرئيس من طرف

[1] حسب ما نصت عليه المادة 48 من دستور 1963.

المجلس في حالة عدم إصداره للتعديلات الدستورية المصادق عليها من طرف الشعب، وتصبح حينئذ في خانة التعديلات المشروعة التي لم تبعث[1] في الحياة الدستورية للدولة، وهنا كذلك تستشف المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري حتى في ظل دستور 1963 الذي ضيّق الخناق عليه دون جدوى في العديد من المسائل، لكن في مسألة التعديل الدستوري وضع فوق إرادة الشعب لعدم وجود أية وسيلة أو جزاء يترتب عن عدم إصداره لنص التعديل الدستوري.

تجدر الإشارة أنه تم التنصيص على تنصيب مؤسسة رقابية تتكفل بمراقبة دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، تتمثل في المجلس الدستوري، لكن هذه المؤسسة لم تر النور لتعمير الدستور أقل من 23 يوماً ليتم توقيف العمل به، وترجع أهمية هذه المؤسسة في ملاحظة دورها الذي يمتد إلى مراقبة عملية إصدار القوانين الدستورية، لكننا لا نعتقد ذلك، في ظل عدم النص على هذه المهمة في الدستور من جهة، أي مراقبة مدى دستورية الإجراءات المتبعة أثناء مباشرة عملية التعديل، ومن جهة أخرى، فإن سلطة الإصدار تعتبر سلطة سيّدة موضوعة تحت تصرف الأمير.

<u>الفرع الثاني</u>: بالنسبة لدستور 1976.

لقد ظهرت بصفة جلية "اللمسة البومدينية" في أحكام الدستور الذي سهر على توجيه اللجنة الفنية الحكومية لخياطته حسب مقاسه، حيث جاءت المادة 196 تنص على أن رئيس الجمهورية يصدر القانون المتعلق بالتعديل الدستوري دون تحديد أي أجل يقيده، ولا أي جزاء سياسي أو قانوني كما حدث في دستور 1963، ولو أن مثل هذه

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص235

الميكانيزمات لا يمكن أن نعتد بها لاعتبارها وسائل رقابية وردعية فعالة تمارس على من يملك السلطة الفعلية في البلاد، مما ينتج عنه رجحان كفة السلطة التنفيذية على جميع السلطات، خاصة إذا تم إقرار تجسيد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة في شخص الرئيس، واعتباره الحامي الوحيد للدستور ويدرج ذلك كله في صلب الدستور[1].

أعفى المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية من كل مسؤولية عند عدم تقييده بالآجال ولا بإرادة الشعب كون أن التعديلات الدستورية وفق الدستور لا تشترط المرور على الإستفتاء الشعبي، وإنما يكفي فقط حظو المشروع بنسبة الثلثين (3/2) أو ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فضلا عن أن أحكام المادة 154 المتعلق بإصدار القوانين في غضون ثلاثين (30) يوما من طرف رئيس الجمهورية ابتداء من تاريخ تسلمها إياه لا تمت بأية صلة مع المشاريع المتعلقة بتعديل الدستور، نفس القاعدة تطبق على طلب إجراء مداولة ثانية، في ظل غياب الأحكام التي تلزمه أو تخيّره في القيام بذلك.

كما جاءت المادة 196 من دستور 1976 تتضمن مصطلح يفيد التزام –ولو شكليا– الرئيس بإصدار النص، ومن جهة أخرى يفيد عقد الاختصاص المطلق، والدليل على ذلك إقصار تلك المهمة على الرئيس دون مشاركة هيئة أخرى[2]، كما يمكنه عدم إصدار النص أصلا، دون أن يتخوف من أي جزاء قانوني يمكن أن يترتب على ذلك، بل إنه في نظر الدستوريين لا يمكن الحديث عن الجزاء الذي يمس رئيس الجمهورية،

---

[1] المادة 111 فقرة 03 و 04 من دستور 1976.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص228

اللهم إلا إذا كان الجزاء إيجابيا، أو تمثل في التنديد من قبل النواب أو الأحزاب وغيرها من التنظيمات.[1]

إن دساتير الأنظمة الإشتراكية تنبذ هذه الفكرة، بل إن الدول الليبرالية ذاتها لا زالت تدعي بأنها تعتنق المبدأ قد خرجت عنه بمحض إرادتها أو بفعل تداخل الصلاحيات والسلطات، ومن هنا فإن الإصدار، يجب أن يبحث بعده ضمن النظام السياسي المراد دراسته والابتعاد عن الدراسة المجردة التي وإن كانت تساهم في وضع نظرية موحدة أو مذاهب متقاربة، إلا أنها قابلة للتغيير في كل وقت، نتيجة لتيقن الجميع من أن الأنظمة السياسية ما هي إلا تعبير عن العلاقات السائدة في المجتمع ومرتبطة وجودا وزوالا بها[2].

لذلك كله، فإنه لا يمكن اعتبار سلطة الإصدار مجرد إجراء تنظيمي شكلي لا يرقى إلى كونه العمل القانوني اللازم لإستكمال المراحل التي يمر بها مشروع التعديل الدستوري قبل دخوله حيّز النفاذ، وقد رأينا في دستوري 1963 و1976 بأن المؤسس الدستوري عقد الاختصاص السيادي للسلطة مالكة النفوذ التي تتركز فيها أهم الصلاحيات والمهام، هذا ما يخولنا القول باعتبار النظام السياسي الجزائري خلال الفترة الإشتراكية ونظام الحزب الواحد بأنه نظام رئاسوي مغلق يعتمد على أحادية السلطة وتركيزها في يد الرئيس على حساب جميع السلطات أو الوظائف الأخرى حسب الدستور الذي نحن بصدد دراسته.

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص229

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع. ص226

<u>المبحث الثالث:</u> مبررات تعديل الدساتير الليبيرالية الجزائرية ومميزاتها.

بعد صدور دستور1989 الذي أقر الانتقال الى التعددية السياسية باعترافه بالحساسيات الموجودة في الحقبة الاشتراكية ونظام الحزب الواحد، مؤسسا بذلك مبادئ الشرعية الدستورية على أساس مجلس شعبي وطني يتكون من مختلف الأطياف السياسية نتيجة الانفتاح الديمقراطي هذا ما انعكس بصفة مباشرة على مراحل وكيفيات الشروع في عملية التعديل الدستوري مع الاحتفاظ بالمكانة السرمدية لرئيس الجمهورية في ممارسته لحق المبادرة بالتعديل الدستوري، كما كان الحال في دستور 1976، ليتبناه كذلك دستوري 1989 و1996.

لكن انقطاع الشرعية الدستورية وتوقيف المسار الانتخابي حال دون خضوع دستور 1989 للتعديل، مسايرة للمستجدات والتحولات، وتحتم الأمر انتظار صدور دستور 1996، حيث تعرض إلى ثلاثة تعديلات تختلف من حيث المبررات والدوافع التي أدت بالسلطة السياسية للبلاد إلى اقرارها (المطلب الأول) واتصافها بمميزات سنسعى لإبرازها في هذا المبحث خاصة تلك المتعلقة بالترقية الصورية لمكانة الهيئة التشريعية في مجال المبادرة بالتعديل الدستوري (المطلب الثالث) وحقيقة الواقع السياسي الذي فرضته تركيبة السلطة وتأثيرها على جميع مراحل العملية التأسيسية، ما جعل تلك التعديلات تبدو على أنها جاءت لمجابهة الأزمات دون إستكمال البناء المؤسساتي (المطلب الثاني)، مع ملاحظة غياب الشعب صاحب السيادة في الدولة عن عمليتي المبادرة والإقرار (المطلب الرابع)، وهو ما يميز أهم التعديلات في الدساتير الليبرالية الجزائرية الى جانب مميزات أخرى سنتطرق اليها في (المطلب الخامس).

<u>المطلب الأول:</u> مبررات تعديل الدساتير الليبرالية الجزائرية.

تتعدد و تختلف الأسباب و الدوافع المؤدية إلى المبادرة بتعديل الدستور، فمنها ما هو ذاتي أو شخصي متعلق بصاحب المبادرة بالتعديل، ومنها ما هو موضوعي يرتكز أساسا على المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لجعلها تتلاءم وتتوافق مع مستجدات المرحلة، فالدستور وضع أصلا لينظم العلاقات التي تربط الحكام بالمحكومين، وكذا التوازنات بين السلطات ويحدد مجال تدخل واختصاص كل واحدة منها، فضلا عن ذلك فهو يبحث عن المقومات المشتركة التي تجمع أفراد الشعب الواحد وتشكل في ذات الوقت هويته وانتمائه، وهو ما يبرز مفهوم الأمة بأجيالها الثلاث السابقة والحالية والمقبلة حتى يضمن الانسجام والتسلسل في سيرورة الحياة السياسية مع طبيعة النظام السياسي المتبنى انطلاقا من الأحكام الواردة في خضم الوثيقة الأساسية، فإذا ما طرأ تغيير أو أثيرت انشغالات ترقى لكي تكون منظمة في الدستور، فهنا يتدخل من له سلطة المبادرة لوضعها في شكلها الرسمي استجابة لتلك الانشغالات.

<u>الفرع الأول:</u> مبرر التعديل الدستوري لسنة 2002.

لم يشهد دستور 1996 أي تعديل إلى غاية وقوع أحداث عرفتها بعض مناطق الوطن جاءت كرد فعل منطقي على تهميش السلطة لأحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي اللغة الأمازيغية، وهو التعديل الذي لا يثير اشكالا من حيث التأسيس[1] كما وضحه المجلس الدستوري في رأيه المعلل حول الموضوع[2]، اعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا تمس بالمركز

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص262

[2] راجع: رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 03 أفريل 2002 لا سيما الاعتبارات 3،4،5.

الدستوري للغة العربية باعتبارها "اللغة الرسمية"، وحتى إن اعتبرت الأمازيغية في ذلك الوقت لغة وطنية رسمية فذلك يعني أنها استردت الحق المهضوم من الاستعمار الذي حاول إنكار وجود الأمة الجزائرية عن طريق فصلها عن مقومات هويتها[1].

كانت دوافع وأهداف التعديل الدستوري سنة 2002 سياسية محضة[2]، ذلك أن الوضع الأمني ما زال يشكل أولوية الحكومة التي اعتبر رئيسها علي بن فليس آنذاك أن الأمازيغية تعتبر أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية إلى جانب الإسلام والعروبة.

إن مثل هذه القضايا التي تصيب الشعب في انتمائه وهويته من شأنها تهديد الأمن والسكينة العامة في المجتمع، ومن ثمة وجب درأ المخاطر بالشروع في إصلاحات ملائمة لاستيعاب الأزمة، وإلا أسيء استغلالها لصالح جهات معينة تريد الإضرار بالمصالح السامية للأمة ووحدتها، وهذا ما أدى بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى التحرك لدسترها كلغة وطنية تسهر الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني[3]، فالهدف المتوخى من هذا التعديل هو تجنب الاختفاء وراء أهداف مشبوهة، ودفعا لأي تأويلات سياسية حماية للُحْمة الإجتماعية من غير التفكير في القابلية للريادة العلمية، وشق بحار التكنولوجيا[4].

---

[1] بوعقادة فاطمة الزهراء، التعديلات الدستوري في الجزائر، مرجع سابق. ص97

[2] بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة) – مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2012. ص173 وما بعدها

[3] حسب نص المادة 03 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2002.

[4] بركات محمد، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر –دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة–، العدد الخامس، جانفي 2016. ص106

<u>الفرع الثاني:</u> مبررات التعديل الدستوري لسنة 2008.

كيّف هذا التعديل على أنه تعديل ذو مبررات شخصية، كونه جاء لتحقيق هدفين، الأول يرمي إلى إزالة القيد الدستوري الخاص بالعهدة الرئاسية وفتحها على مصراعيها تكريسا لمبدأ حرية الشعب في إختيار ممثليه، وهو الحكم الذي كان في أصله مقيد بعهدتين فقط في دستور 1996، أما الهدف الثاني فكان بغرض إزالة الصراع الذي كان قائما بين رئيس الجمهورية من جهة، ورئيس الحكومة من جهة أخرى، وهو الصراع الذي ظل قائما منذ إدخال منصب رئيس الحكومة كقطب ثاني للجهاز التنفيذي إلى جانب رئيس الجمهورية، فضلا عن تعديلات أخرى مست حماية رموز الثورة وكذا تعزيز الحقوق السياسية للمرأة[1].

إن ما ساعد على إجراء التعديل هو التزكية الإنتخابية الواسعة لبرنامج رئيس الجمهورية خلال الإنتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و2004، والدافع الأساسي جاء للتخفيف إن لم نقل القضاء على ازدواجية السلطة التنفيذية، ومن ثمة إعادة "توضيح الصلاحيات والعلاقات"[2] بين مكوناتها حتى تصبح السلطة التنفيذية قوية موحدة ومنسجمة،[3] وهذا لا يتنافى مع الإبقاء على ازدواجية شكلية لا ترقى لتلك المعروفة في

---

[1] بولوم محمد الأمين، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي المعنون "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر"، جامعة الشلف، يومي 18 و19 ديسمبر 2012. ص10

[2] من خطاب رئيس الجمهورية عند افتتاحه السنة القضائية 2008/2009.

[3] خطاب رئيس الجمهورية، نفس المرجع.

الأنظمة البرلمانية،[1] ليصبح حينئذ منصب الوزير الأول مجرد منفذ لسياسة الرئيس وخاضع في أعماله لإرادته.

إذ تجسدت الإنتقادات الموجهة لدستور 1996 لا سيما من قبل رئيس الجمهورية الذي كيّفه "بالهجين" خلال تصريحه بالقول " إنه ليس نظاما رئاسيا ولا نظاما برلمانيا. لذلك أحبذ شخصيا أن يكون هناك دستور يحدد بالضبط أين يجب أن توجد المسؤولية. فالدستور يجعل الجميع مسؤولا ولا أحد مسؤول"[2]، هذا التقييم الرئاسي للقانون الأساسي للبلاد شكل العامل المنبئ لتعديل الدستور[3]، وهو ما تكرس كذلك بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الذي حدد بموجبه نطاق تدخل رئيس الحكومة في مجال ممارسة سلطة التعيين، وهي خطوة أولى نحو إعادة تركيز السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية، ومنه إضعاف كل منافس على النيل من المكانة المرموقة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري والسياسي الجزائري.

يرجع الأستاذ عمار عباس الهدف الرئيسي لإعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية وتركيزها في يد الرئيس إلى إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري الذي كرسته الممارسة السياسية منذ سنة 1962، وأصبح ذلك أكثر وضوحا خلال عهدتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من 1999 إلى 2009 عبر تبني الحكومات

---

[1] عمار عباس، جوهر التعديلات الدستورية القادمة –إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي المعنون "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر"، جامعة الشلف، يومي 18 و19 ديسمبر 2012. ص08 أنظر كذلك: عمار عباس، النظام البرلماني – نموذج الحكم المنشود بعد الإصلاح، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد04، 2011. ص07 وكذلك: عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، تيزي وزو، 2012. ص123-124

[2] المجاهد ليوم 22 أكتوبر 1999. ص07

[3] Mouloud Mansour, Du présidentialisme algérien, R.A.S.J.E.P, n°01, 2007. P106

المتعاقبة لبرنامجه والتزامها بتنفيذه، ليتأكد ذلك مع إحجام السيدين عبد العزيز بلخادم وأحمد أويحيى عن تقديم برنامج حكومتيهما على التوالي للمجلس للموافقة عليه.[1]

الفرع الثالث: مبررات التعديل الدستوري لسنة 2016.

خلف الربيع العربي وحركات المقاومة آثارا وخيمة على معظم الشعوب الشقيقة نتيجة انتفاضتها على الاستبداد والظلم الذي حل بها، والتعبير عن امتعاضها عن التهميش الذي أصابها لسوء تسيير حكامها لأمور الحكم، ولهذا الغرض[2] أقدم رئيس الجمهورية بمباشرة إصلاحات سياسية تصبو إلى تحقيق أرقى درجات الديمقراطية بعد الخطاب الموجه إلى الأمة في 15 أفريل 2011.

حيث أرجع الرئيس أسباب ودوافع التعديل الدستوري بعد عودة الاستقرار والتفتح السياسي وتكريس حريات التعبير والإعلام والصحافة إلى ضرورة المضي قدما نحو تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون، وتقليص الفوارق وتسريع التنمية الإقتصادية والاجتماعية[3]، ولن يتأتى ذلك إلا بإقامة دولة المؤسسات التي تسعى إلى إقامة النظام الدستوري السليم والمستقر، لتجد فيها كل السلطات الدستورية والتيارات السياسية مكانا لممارسة نشاطها.

فقد أقر الرئيس إجراء مراجعة عميقة على قانون الإنتخابات لممارسة هذا الحق في أوفى الظروف ديمقراطية وشفافية لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة، بعدما

---

[1] راجع: عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، مرجع سابق. ص112

[2] حيث صرح الرئيس في خطابه قائلا: "إن الجزائر تتابع بطبيعة الحال التغيرات التي تحدث في الساحة الدولية وببعض البلدان العربية خاصة، وأمام هذا الوضع، تؤكد الجزائر تشبثها بسيادة البلدان الشقيقة ووحدتها ورفضها لكل تدخل أجنبي، واحترامها لقرار كل شعب من محض سيادته الوطنية"، منشورات رئاسة الجمهورية، 2011.

[3] من خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة يوم 15 أفريل 2011.

تعرضت السلطة في كل استحقاق انتخابي لتهجم شرس من طرف المعارضة التي زعمت تعرض العملية للتزوير وتغيير النتائج، فالمبررات المصرح بها علانية أمام الأمة صاحبتها إدراك الرئيس للمسؤولية التي تنتظره عند مباشرته لسلطة المبادرة قصد ترسيخ قواعد الممارسة الديمقراطية من أجل تعزيز التمثيل النيابي وتوازن السلطات[1]، من خلال خلق جو للتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكن ذلك يتطلب أيضا وعي وادراك النواب بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم بوصفهم ممثلي الأمة وحماتها.

إن النظام الرئاسي المتشدد الذي طبع الكثير من الأنظمة العربية أصبح أكثر من أي وقت مضى لا يلقى إجماع الطبقة السياسية في مرحلة ما بعد الإصلاح، ولئن كانت التعديلات الدستورية هي الوسيلة التي ستحقق الانتقال الديمقراطي، إلا أن جوهرها سيتمحور حول إعادة النظر في طبيعة الأنظمة الدستورية والسياسية العربية، أكثر منه على ترقية الحقوق والحريات[2].

لذلك اقترحت معظم التشكيلات السياسية والشخصيات الوطنية بالإضافة إلى الأساتذة الجامعيين على إثر الاستشارة المنظمة من قبل رئاسة الجمهورية سنة 2011[3]، النظام البرلماني، وبدرجة أقل النظام شبه الرئاسي، في حين لم تقترح أي جهة المحافظة على النظام الرئاسي[4]، في ظل أخذ المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير المتعاقبة بالخصائص المتعلقة بتدعيم هيمنة رئيس الجمهورية على باقي السلطات في الدولة.

---

[1] خطاب رئيس الجمهورية في 15 أفريل 2011.

[2] عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود، مرجع سابق. ص112-113

[3] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص189

[4] راجع: جريدة الخبر ليوم 25 جوان 2011. ص02

فضلا عن أن التعديل استهدف تكريس مبدأ التداول على السلطة بتحديد العهدة الرئاسية، وكذا الفصل بين السلطات المرن والواقعي والمتوازن وإحترام الحقوق والحريات السياسية الديمقراطية في ظل وجود نظام انتخابي حر وشفاف ونزيه، بالإضافة إلى تحقيق كافة الآليات الدستورية والقانونية والقضائية لترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن بكل أنواعه[1]، وتدعيم نظام الرقابة وجعله أكثر إستقلالية بالنظر إلى تشكيلته.

<u>المطلب الثاني:</u> <u>تعديلات لمجابهة الأزمات دون إستكمال البناء المؤسساتي.</u>

جسدت التعديلات الدستورية الجزائرية دور مضاد الصدمات الإجتماعية حتى تخفف من وطأة وتأثير التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مصير الوثيقة الأساسية، وكانت سببا لإسباغ الدستور بطبيعة وأبعاد تلك التحولات فيما تضمنه من مبادئ وأسس وأحكام.

فيما يتعلق بتعديل الدستور سنة 2002 فقد جاء نتيجة أزمة ولدتها الأحداث الدامية التي وقعت بعد وفاة الشاب قرماح ماسينيسا –رحمه الله– داخل ثكنة للدرك الوطني في منطقة بني دوالة بولاية تيزي وزو، لتأخذ أبعاد جد خطيرة مست الوحدة الوطنية في الصميم استدعت تدخل السلطة للاستجابة ولو جزئيا لمطالب المنطقة التي كان على رأسها دسترة اللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية ورسمية، ورحيل مجموعات الدرك الوطني[2]، فلولا تلك الأحداث لما تم التعديل الدستوري لسنة 2002، وهو ما يبرر الدواعي السياسية والأمنية التي جاءت كوصفات علاجية للأزمات الواقعة.

---

[1] راجع: رسالة مجلس الأمة، البرلمان في قلب التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 38، الجزائر، فيفري 2016. ص08

[2] مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية –وصفات علاجية لأزمات سياسية، مرجع سابق. ص06

نفس الأسباب يمكن إرجاعها لتحليل دواعي تعديل الدستور سنة 2008 من أجل ضمان المزيد من التحكم في تسيير الدولة، لكن هذه المرة كان الدافع الأساسي شخصي محض مفاده تمكين شخص رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة رئاسية ثالثة، خلافا لما كان ينص عليه دستور 1996، إضافة إلى فك التناقض الذي ميّز السلطة التنفيذية بإعادة ترتيبها من الداخل، إذ أن هذا التناقض دام منذ التعديل الدستوري الجزئي الذي أعقب حوادث أكتوبر 1988 بإقامته لازدواجية شكلية باستحداثه لمنصب رئيس الحكومة مكلف بتنفيذ برنامجه، إلى جانب رئيس الجمهورية المطالب هو الآخر بتنفيذ البرنامج الذي إنتخب على أساسه، وهو مسؤول سياسيا على تنفيذه أمام هيئة الناخبين.[1]

إن ما ساعد على تجاوز هذه الأزمات لصالح رئيس الجمهورية وتدعيم مكانته في النظام السياسي الجزائري هو سعي المؤسس الدستوري إلى تحييد الشعب في عملية التعديل سواء باستبعاده نهائيا كما رأينا في دستور 1976، أو ربط استشارته بإرادة رئيس الجمهورية كما هو وارد في دستوري 1989[2] و1996[3]، إذ جرت جميع التعديلات الدستورية في عهد الليبرالية والتفتح الديمقراطي دون مشاركة الإرادة الشعبية وذلك خلال تعديلات 2002 و2008 بالإضافة لتعديل 2016، وفي الحقيقة لا يمكن فصل مسألة استبعاد الإرادة الشعبية عن طبيعة النظام السياسي[4]، كون السلطة تنظر بعين الأبوة إلى الشعب وتكتفي بالشرعية التاريخية والثورية، فقد شهدت الإرادة الشعبية أكبر عملية سطو سنة 1963 عند انحراف مهمة المجلس الوطني التأسيسي المنتخب

---

[1] عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد02، 2013. ص36

[2] راجع المادة 164 من دستور 1989.

[3] أنظر المادة 176 من دستور 1996.

[4] مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية –وصفات علاجية لأزمات سياسية، مرجع سابق. ص07

في 20 سبتمبر 1962 عن إعداد الدستور، والاكتفاء بتحضير مسودة الدستور في قاعة الماجستيك (الأطلس حاليا) من طرف المكتب السياسي واطارات الحزب عوض أن يكون داخل مؤسسة المجلس.[1]

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 يختلف من وجهة نظرنا من حيث الأهداف التي يصبو إليها، والأسباب التي أدت بالسلطة إلى وضعه، حيث كرس هذا التعديل إصلاحات سياسية عميقة، وأريد به أن يكون جذريا على خلاف التعديلات الدستورية السابقة التي كانت ذات طابع استعجالي؛ فبالرجوع إلى بيان مجلس الوزراء المنعقد في 02 ماي 2011 الذي فصل في طريقة مباشرة إعداد مشروع التعديل بتعيين رئيس الجمهورية للجنة فنية متخصصة يرفع إليها ما سيصدر عن الأحزاب والشخصيات من اقتراحات، تظهر من خلاله أهمية ووزن العملية.

ما يؤكد هذا الزعم هو أخذ السلطة كل الوقت اللازم للقيام بالاستشارات إثراء للمشروع، وهي تصب في صالح البناء الديمقراطي والمؤسساتي للدولة، حيث قامت لجنة المشاورات الوطنية تحت رئاسة السيد عبد القادر بن صالح بالاستماع إلى مختلف مؤسسات المجتمع المدني "أحزاب، جمعيات، شخصيات وطنية..."، بغية استقاء آرائها واقتراحاتها حول مراجعة الدستور وجملة الإصلاحات التشريعية المطلوبة، تلتها جولة جديدة من المشاورات في نهاية سنة 2012 قادها الوزير الأول عبد المالك سلال[2]، أين

---

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص43 وما بعدها

[2] كلف رئيس الجمهورية الوزير الأول عبد المالك سلال بتنصيب لجنة خبراء في 08 أفريل 2013، وقد تشكلت من السيد: عزوز كردون رئيسا، السيدة: فوزية بن باديس، والسادة: بوزيد لزهاري، غوثي مكامشة وعبد الرزاق زوينة أعضاء، راجع: بيان رئاسة الجمهورية الصادر في 07 أفريل 2013.

أصبح موضوعها مقتصرا على وضع تصور للتعديل الدستوري القادم[1]، وبعد انتهائها من إعداد الوثيقة الأولية للمشروع وعرضها على الرئيس، قرر على إثر ذلك تنصيب لجنة خبراء تتولى مهمة إعداد المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري، وأخذها بعين الإعتبار ما قدمته الأسرة السياسية والمجتمع المدني، بالإضافة إلى توجيهات الرئيس، وقد كلف هذا الأخير الوزير الأول لتنصيب هذه اللجنة التي ضمت أساتذة جامعيين لهم خبرة في المجال الدستوري[2].

بعدها أصيب الرئيس بجلطة دماغية غيبته عن الساحة السياسية لمدة قاربت ثلاثة أشهر، ولما عاد إلى الوطن كلف السيد أحمد أويحيى رئيس ديوان رئاسة الجمهورية بتنظيم مشاورات ثانية مع نفس الجهات تقريبا التي جمع عبد القادر بن صالح مقترحاتها، من دون أن يكشف صاحب المشروع عن مصير المشاورات الأولى، ولا مصير التعديلات التي اقترحتها عليه لجنة عزوز كردون.[3]

إن الغاية من شرح هذه الخطوات المتبعة من صاحب المبادرة بتعديل الدستور وتكليفه للوزير الأول، وقبل ذلك، للشخصية الثانية في البلاد، من أجل قيادة المشاورات والاستشارات تكمن في إبراز الأهمية التي أولاها أصحاب القرار لعملية إجراء الإصلاحات الحقيقية التي من شأنها ضمان تنظيم أحسن وأنجع للسلطة في النظام

---

[1] عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مرجع سابق. ص39

[2] حيث صرح الوزير الأول بمناسبة تنصيبه للجنة الخبراء في 08 أفريل 2013 "بأن الإقتراحات التي عبر عنها بصفة ديمقراطية أغلبية المشاركين في الاستشارات التي أدارها رئيس مجلس الأمة أولاً، ثم أدرتها أنا شخصيا، قد تم استغلالها من قبل مجموعة عمل أنشأتها لهذا الغرض، وقد تولت مجموعة العمل هذه إعداد وثيقة أولية معتمدة على التوجيهات الرئاسية السامية."

[3] بوعقادة فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في الجزائر، مرجع سابق. ص110

السياسي الجزائري، وذلك من خلال التطبيق الواعي والمرن لمبدأ الفصل بين السلطات[1]، وما يصاحبها من إعتماد النظام شبه الرئاسي في أبرز أسسه وركائزه مع تفضيل واضح ومنقطع النظير لمكانة رئيس الجمهورية الذي يظل دائما في أقوى مركز لممارسة معظم السلطات والصلاحيات، وهو النمط الذي ميّز التجربة الدستورية الجزائرية منذ أول دستور لها بعد الإستقلال.

الأهم من ذلك، هو أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بصيغة دستور جديد، بالنظر إلى حجم الإصلاحات التي أقرها، والمؤسسات التي أنشأها، معترفا للأقليات البرلمانية بحقوق وصلاحيات لم تكن تتمتع بها من قبل، فضلا عن إعادة ترقيم مواده من 01 إلى 218 متبعين الطريقة الشكلية المعتمدة لترقيم دستور جديد، بمعنى أنه لم تراع الأحكام الشكلية للتعديل بالإبقاء على نفس رقم المادة ويضاف إلى الحكم الجديد الوارد في مادة أخرى مصطلح "مكرر" مثلا بالنسبة للمواد التي أبقي عليها وتم تعديلها، واكتفت المادة 217 من التعديل بالنص على أن مواد التعديل الدستوري يكون موضوع تنسيق وترقيم في مواده[2]، وهو دليل آخر على أهمية الإصلاحات السياسية العميقة التي أجرتها السلطة رغبة منها حسب رأينا في إظهار حسن نيتها لضمان نزاهة وشفافية الاستحقاقات الإنتخابية اللاحقة لصدور التعديل، فضلا عن التصريحات المختلفة للمعارضة السياسية التي لم تكف عن انتقاد نظام الرقابة على العمليات الإنتخابية وعدم نجاعتها، سواء لعدم استقلال الهيئة أصلا أو لعدم كفاية الضمانات القانونية الكفيلة

---

[1] غيلاني الطاهر، التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، فيفري2016. ص87

[2] كتاب ناصر، ولدعلي تاكفاريناس، المعالجة المستحدثة للسلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 04، 2016. ص07

بحماية العملية الإنتخابية، هذا ما يجعلنا مرة أخرى نتردد في اعتبار العملية التأسيسية الأخيرة جاءت نتيجة أزمة سياسية كما سبق ذكره، أو كذلك بسبب الحركات الشعبية في معظم الدول العربية لما سمي "الربيع العربي" وما صاحبها من الإطاحة بأنظمة الحكم القائمة، أو جاء لسد النقائص وملأ الفراغات وتصحيح الهفوات قصد إستكمال البناء المؤسساتي والديمقراطي للدولة، وإنما يلاحظ عليه أنه وضع النواب أمام مسؤولياتهم بتمديده لمدة انعقاد دوراته العادية بتحديدها بعشرة أشهر على الأقل، بعدما كانت دورتين ومدة كل دورة أربع أشهر على الأقل وخمسة أشهر على الأكثر، مع إمكانية تمديد الدورة العادية من أجل إستكمال جميع النقاط المدرجة في جدول الأعمال بناء على طلب من الوزير الأول، وهو إعتراف من رئيس الجمهورية بفسح المجال للبرلمان لممارسة إختصاصه التشريعي بكل مسؤولية وادراك، ويقلص بذلك من اصدار الأوامر الرئاسية.

فالتعديلات الدستورية في الجزائر ما هي إلا وصفات علاجية لأزمات سياسية متجددة لم يكبحها التحصين المستمر لسلطات رئيس الجمهورية، مما يكشف عن فشل المؤسس في ضمان استقرار السلطة السياسية، وبالتالي استمرار الأزمات وارتداداتها المؤسساتية والشعبية[1].

فإيجاد الوصفات العلاجية للأزمات السياسية المتجددة في كل مرة ليست الحل الأنجع للحفاظ على تماسك وانسجام الأحكام الدستورية وملاءمتها مع الواقع الحقيقي الذي يعكس مستجدات ومتطلبات ترمي إلى ضمان أكبر حد من الحقوق والحريات لصالح ممثلي الشعب وإعادة الإعتبار للمؤسسة التشريعية، إلا أن ما يهم المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات المتعاقبة هو استمرار هيمنة واستئثار رئيس

---

[1] مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية –وصفات علاجية لأزمات سياسية ، مرجع سابق. ص10

الجمهورية على باقي السلطات في الدولة، مما يمثل توزيعا دستوريا غير عادل يؤدي إلى تكوين أرضية خصبة لمشاكل قادمة[1].

<u>المطلب الثالث:</u> ترقية صورية للبرلمان في مجال الاضطلاع بصلاحية إقتراح التعديل.

يجدر التنويه في هذا الصدد إلى أن دستور 1989 لم يأت بأي جديد حول حق المجلس الشعبي الوطني بتقديم إقتراح تعديل الدستور، ويرجع ذلك ربما إلى حداثة التجربة الديمقراطية الفتية، والسعي الحثيث من السلطة القائمة آنذاك لتكريس معظم الأحكام التي تتبناها عادة الدساتير الليبرالية دون اكتراثها بإشراك المؤسسة التشريعية في المسائل التأسيسية، بالرغم من تخليها عن نظام الحزب الواحد الذي كان يضطلع بجميع القضايا التأسيسية في الدولة[2].

إذ أبقى دستور 1989 على الحق السرمدي لرئيس الجمهورية في مجال المبادرة بصفة انفرادية دون مشاركة المجلس[3]، كون السلطة التشريعية في ظل دستور 1989 كانت تتشكل من مجلس واحد، لتؤسس غرفة ثانية بموجب دستور 1996 حتى تمكن الرئيس من التحكم في السلطة التشريعية بعد إقامة التوازن بين الغرفتين المشكلتين لها، لأن مجلس الأمة لعب دور الكابح أو كما يسميه الفقه "الثلث الموقف" أو le statut baroque لجميع المبادرات التي تأتي من الغرفة السفلى لسبب بسيط وهو تبعية الخاضع للشخص الذي عيّنه، وفي هذه الحالة فرئيس الجمهورية بموجب أحكام الدستور يتولى تعيين ثلث تشكيلة مجلس الأمة، وهو في ذلك يتحكم في العمل التشريعي وكذا

---

[1] مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية –وصفات علاجية لأزمات سياسية، مرجع سابق. ص07

[2] حسب المادة 95 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

[3] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص255

التأسيسي إذا ما بادر به البرلمان، وهو الهدف المركزي وبيت القصيد[1] عند القيام بصياغة الدستور.

إن الترقية الصورية للبرلمان في مجال إقتراح تعديل الدستور تتضح جليا في دستور 1996، إذ أن حق المبادرة كان مقتصرا فقط على رئيس الجمهورية في دستوري 1976 و1989، في حين نصت المادة 177 من دستور 1996 على أنه "يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء البرلمان المجتمعتين معاً أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه"، وهي سابقة دستورية في ظل التعددية الحزبية والإنفتاح الديمقراطي، تم فيه توسيع سلطات البرلمان في مجال التعديل الدستوري، إلا أن هذه الخطوة تمت باحتشام لأن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية بطرح مبادرة البرلمان على الشعب باستعماله لمصطلح "يمكن" الذي لا يفيد التقيد بالإجراء، ولم يورد جزاء في حالة امتناعه عن القيام بذلك، وبالتالي يظل لرئيس الجمهورية القول الفصل في تعديل الدستور، تعديل لا يمكن أن يتم دون مبادرته أو موافقته[2] على الاقتراح البرلماني.

كما أن المؤسس الدستوري لم يورد مسألة إمكانية أو عدم إمكانية رئيس الجمهورية القيام بتعديلات سطحية أو عميقة على مبادرة البرلمان بإقتراح التعديل، وحتى النصوص المنظمة لعلاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية لم تنظم هذه المسألة، لتبقى الممارسة العملية هي الكفيلة بالفصل في مدى إمكانيته من عدمها، إذ أن القاعدة الفقهية تقضي بأنه من يملك الكل يملك الجزء، فالسلطة التي تملك إختصاص الفصل

---

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص172

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية..، نفس المرجع. ص208

أو سلطة المبادرة بالتعديل حسب رأينا بإمكانها إضفاء تعديلات عميقة على الوثيقة الأساسية، لكن يجب عليها أن ترجع إلى صاحبة المبادرة كون أن كلا السلطتين تتمتعان بشرعية ومشروعية معتبرة، ولو أن مشروعية الرئيس أقوى من مشروعية البرلمان لعدة اعتبارات، وهذا ما يجعلنا نقول بأن التطور الوظيفي للبرلمان ما هو إلا واجهة للادعاء بالديمقراطية في ظل القيود المفروضة على مبادرتها، والموقوفة أولاً وأخيرا على موافقة الرئيس، وهذا الوجه يمثل مظهر آخر من مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على التشريعية طبقا للدستور الحالي[1].

بالرغم من الخطاب الرئاسي الموجه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011 الذي دعا إلى ضرورة إعادة النظر في البناء المؤسساتي وطريقة ممارسة السيادة، وذلك بإضفاء أهمية أكبر لممثلي الشعب عن طريق تعزيز الديمقراطية النيابية، حيث صرح بأن "موعد الاستحقاقات الإنتخابية الوطنية المقبلة هي فترة زمنية كافية للقيام بمراجعة الأسس القانونية لممارسة الديمقراطية والتعبير عن الإرادة الشعبية وتحسينها وتعزيزها بما يستجيب لآمالكم في تمثيل نوعي أوفى ضمن المجالس المنتخبة"[2]، "سوف يتعزز هذا المسعى، بمراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجدد وسيتم تعجيل إيداع وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الاستحقاقات الإنتخابية المقبلة"[3]، وكنا نأمل أن يأتي التعديل الدستوري الأخير بأحكام تخدم أكثر ارتقاء الديمقراطية النيابية إلى أعلى درجات المسؤولية الوطنية حسب ما تم

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص454

[2] من خطاب رئيس الجمهورية للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011.

[3] من خطاب رئيس الجمهورية للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011.

تصريحه من قبل صاحب المبادرة بالتعديل، وذلك خدمة للصالح العام، كون النواب كذلك هم أقرب إلى المواطنين وأدرى بمشاكلهم بما فيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لكن مع ذلك تبقى ضرورة فرض أو تقييد الوكالة بشروط علمية وخبراتية أمر لا بد منه حتى ترتقي الممارسات البرلمانية إلى مستوى تمكن النواب من إيجاد الحلول الناجعة والفعالة للخروج من الأزمة الحالكة التي تتخبط فيها البلاد، وما التعديل الدستوري إلا موضوع رئيسي من بين المواضيع الهامة التي يجب أن تحظى باهتمام ممثلي الشعب إذا ما تحقق الشرط سالف الذكر.

<u>المطلب الرابع:</u> غياب المشاركة الشعبية عن عمليتي المبادرة والاقرار.

لكي تكون سلطة المبادرة بالتعديل سلطة فاعلة في الأنظمة الديمقراطية، يجب أن يشارك الشعب مشاركة حقيقية في إجراءات التعديل بوصفه صاحب السيادة، ومشاركة الشعب عن طريق الاقتراح يكون في شكل طلب شعبي موقع من عدد معين من المواطنين يحدده الدستور نفسه، مع عدم المغالاة بالدرجة التي يمكن أن تصل إلى حد التعجيز[1]، إذ أن نجاح أية وثيقة دستورية مرهون بتقدير درجة التطابق بين الدستور السياسي للدولة مع الدستور الاجتماعي، هذا الأخير الذي يعتبره الفقهاء بأنه يمثل دستور مطلق، ولهذا لا يمكن التخلي عنه أو تعديله أو تجاهله.[2]

يرجع جانب كبير من الفقه حق المبادرة إلى صاحبها الأصلي الذي هو الأمة، مستندين إلى أن من يملك "التأسيس" هو وحده الذي ينبغي أن يملك "التعديل"، وبالتالي

---

[1] عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002. ص64-66

[2] Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, Dalloz, 3ème édition, Paris, 1994.P57 et s

فلا يحق لأية سلطة مهما كانت أن تحل محل "السلطة التأسيسية"[1] التي هي الأمة، ولكن لظروف عملية بحتة بات من اللازم تمكين جهة ما من أن تنوب ولو في أماكن محدودة عن الجهة الأصلية، ولا يعتبر ذلك تنازلا عن حق ولا تحويلا له، ولكن هو توكيل لاختصاص في حدود ما تمليه الوكالة، ويجب أن يكون الموكل من جنس الوكيل، أي أن يقوم بهذا العمل الذي هو من إختصاص الأمة أفراد منها يمثلونها، حيث ينيب الشعب عن نفسه مجموعة من الأشخاص توكل لهم مهمة الإعداد والتعديل.[2]

لكن ذلك لا يعني بتاتا عدم تمكين الشعب من حقه الأصيل المتمثل في الاقتراح كمرحلة أولى في الإجراءات المتبعة للتعديل، إذ يبين لنا أثر الشعب في مجال صياغة وتعديل الدستور من خلال ممارسته لحريته السياسية بالتعبير عن إرادته، وعن طريقها يعكس بنسبة كبيرة تطلعاته وتوجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية المقبلة.

يعتبر العميد "جورج بيردو" بأن نجاح أي دستور مرهون بإيجاد سبل الالتقاء بين الدستورين الاجتماعي والسياسي[3]، وبالعكس إذا كان الدستور مجرد وثيقة من اجتهاد المؤسس الدستوري أو بالأحرى من "ابتداع" المنظرين السياسيين بعيدا عن بيئة وسمة المجتمع، فإن هذه الوثيقة لن يكتب لها النجاح أبدا، ومع مرور الزمن ستبرز مظاهر الاصطدام بين الحلول "المفتعلة" والمشاكل الحقيقية للمجتمع.[4]

كما أن للاقتراح الشعبي صورتان:

---

[1] منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني: نظرية الدستور، الطبعة الثانية، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2008. ص271

[2] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية...، مرجع سابق. ص187

[3] Burdeau (G), Le statut du pouvoir dans l'état, LGDJ, 2ème édition, Paris, 1969. P08

[4] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص475

<u>الأولى:</u> أن يتقدم الناخبون للبرلمان بمشروع التعديل كامل الصياغة مستوفي للشروط والضوابط الشكلية التي تقتضيها عملية التعديل، أي بتقسيمه إلى أبواب وفصول ومواد وفقرات، ويطلق على هذه الصورة الاقتراح الكامل أو الاقتراح المبوب.

<u>الثانية:</u> أن يتقدم الناخبون للبرلمان بالمبدأ أو الفكرة المراد التأسيس فيها دون صياغتها في شكل رسمي منظم، ليقوم البرلمان بصياغة مشروع التعديل عن طريق أجهزته ولجانه المتخصصة، ويطلق على هذه الصورة بالاقتراح غير الكامل أو الاقتراح غير المبوب[1]، وهي حالة لم تعرفها جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الإستقلال.

بالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد نص في مادته 10 فقرة 02 على أن "...ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون"، بالإضافة إلى المادة 48 التي أكدت بأن: "... تسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني"، وهو في ذلك يوضح بجلاء بأن الحزب هو محور النظام ويمارس السيادة في الدولة بتحكمه في جميع عمليات الترشيح عبر كل المستويات لانتخاب ممثلي الشعب، وقد تبنى نمط الديمقراطية النيابية لتعبير المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، دون تمكين هذا الأخير من إطار دستوري منظم للمشاركة في المبادرة بتعديل الدستور التي جعلها محصورة بين رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة من نواب المجلس، هذه الهيئتان تنتميان عضويا وسياسيا للحزب الواحد الذي أشرف على تزكيتهم، وفي ذلك انتهاك لإرادة الشعب السيّد في ممارسة السلطة التأسيسية عند المبادرة بالتعديل.

---

[1] محمد نصر مهنا، تطور النظريات والمذاهب السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006. ص213

جاءت المادة الخامسة من دستور 1976 تنص على أن " السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين"، لهذا السبب لم نجد أي أثر عن المشاركة الشعبية في المبادرة بتعديل الدستور، لأن الأمر ترك أصلا لممثليه في الجهات المركزية، وقد اقتصرت المبادرة على رئيس الجمهورية فقط في ظل الدستور الإشتراكي الثاني، كونه قبض على مقاليد الحكم بصفة فعلية لمدة فاقت 11 سنة من الزمن، واستتبت له الأوضاع حتى يستأثر على جميع السلطات كونه الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني.

لم يخرج دستور 1989 عن القاعدة، إذ أنه بالرغم من محاولة التخلي على نظام الحزب الواحد وموروثاته[1]، وتبني الانفتاح الديمقراطي والاعتراف بالحساسيات السياسية إلا أن مسألة المبادرة بتعديل الدستور بقيت حكرا على رئيس الجمهورية دون سواه، وذلك حتى مع نص المادة 06 التي تقر بأن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك له، والمادة 07 فقرة 01 أقرت بأن "السلطة التأسيسية ملك للشعب"، وأوضحت الفقرات التالية لذات المادة كيفية ممارسة الشعب لسيادته عن طريق مؤسساته التمثيلية والاستفتاء الشعبي، لكن ما يهمنا هو مشاركة الشعب عن طريق المبادرة في العملية التأسيسية التي لم نجد لها مكانا في الباب الرابع المتعلق بتعديل الدستور، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بعدم إحترام أحكام المادة 07 فقرة 01 وتكريسها صراحة للحق الأصيل للشعب الذي يعود له ممارسة سيادته بواسطة الاقتراح الشعبي كأسلوب لبعث مشروع التعديل الدستوري إلى الوجود في إطار دستوري يحدد كيفيات وإجراءات الاضطلاع بهذا الحق.

---

[1] بوعقادة فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في الجزائر، مرجع سابق. ص103

كما سلك دستور 1996 نفس النهج عندما اعتبر أن الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك له[1]، ليقر مرة أخرى بأن "السلطة التأسيسية ملك للشعب"[2]، إلا أن الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري لم يتضمن أي حكم يفيد مشاركة الشعب في عملية المبادرة بالتعديل الدستوري مثلما هو معمول به في الدول التي تعتمد نمط الديمقراطية شبه المباشرة[3]، فالشعب إذاً مستبعد تماما من أولى مراحل بعث مشروع التعديل الدستوري المتمثل في المبادرة التي تتم خارج الإرادة الشعبية، ما يؤدي إلى إفراغ نص المادة 07 فقرة 01 من محتواها في دستور 1996[4]، وهو ما يخالف ولا يعكس بأمانة التطلعات الحقيقية لصاحب السيادة في الدولة، كون أن المبادرة بعد ذلك تتحول

---

[1] المادة 06 من دستور 1996.

[2] المادة 07 فقرة 01 من دستور 1996.

[3] سويسرا مثلا أقر دستورها الاتحادي لعام 2000 للناخبين الحق في مباشرة الاقتراح الشعبي في المسائل الدستورية دون غيرها، كما أخذت بذلك الولايات في أمريكا، سواء بالنسبة للقوانين الدستورية أو العادية.

أقر الدستور السويسري امكانية المراجعة الشاملة والجزئية للدستور، وذلك في مادتيه 138و139 اللتان تنصان على:

(م138): المبادرة الشعبية لاقتراح مراجعة شاملة للدستور.

1-يمكن ل100 ألف مواطن ومواطنة يتمتعون بحق التصويت إقتراح مراجعة شاملة للدستور الاتحادي خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشر مبادرتهم رسمياً. 2-يقدم هذا الاقتراح للشعب للتصويت عليه.

(م139): المبادرة الشعبية المصاغة لاقتراح مراجعة جزئية للدستور. 1- يمكن ل 100 ألف مواطن ومواطنة يتمتعون بحق التصويت إقتراح صيغة مشروع لمراجعة جزئية للدستور الاتحادي وذلك خلال ثمانية عشر شهر من تاريخ نشر مبادرتهم رسميا. 2-يمكن للمبادرة الشعبية التي تهدف إلى إقتراح مراجعة جزئية للدستور الاتحادي أن تأخذ شكل الصيغة العامة أو أن تحوي نص التعديل المقترح. 3-إذا لم تلتزم المبادرة الشعبية بوحدة الشكل أو بوحدة الموضوع أو بالقواعد الملزمة الخاصة بالقانون الدولي العام، فيمكن للجمعية الاتحادية أن تعلن بطلان المبادرة كليا أو جزئياً. 4-إذا وافقت الجمعية الاتحادية على مبادرة شعبية ذات صيغة عامة، فإنها تقوم بإعداد نص المراجعة الجزئية وفقا للمبادرة وتعرض للتصويت على الشعب والمقاطعات. وإذا ما رفضت الجمعية الاتحادية المبادرة الشعبية فإنها تقدمها للشعب للتصويت عليها وإبداء قراره فيها. وإذا وافق الشعب عليها تقوم الجمعية الاتحادية بعدها بإعداد نص التعديل. -يصوت الشعب والمقاطعات في الوقت نفسه على المبادرة الشعبية والاقتراح المضاد. أنظر: خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص105-106

[4] بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مرجع سابق. ص19

إلى مجرد أهواء سياسية وطموحات شخصية يصبو إلى تحقيقها الحكام بعد حظيهم على التأييد الشعبي اللازم لذلك.

غير أن المشروعية الديمقراطية ترتكز على فكرة أن الدولة هي الوحدة السياسية للشعب، والشعب يكون موضوع جميع التعريفات في الدولة، والدولة تمثل المركز السياسي للشعب، يتم إصلاح نوع وشكل الدولة من قبل الإرادة الحرة والسيّدة للشعب وفقا لمبدأ المشروعية الديمقراطية[1]، فكيف للمؤسس الدستوري أن أهمل هذه المؤسسة التي تعتبر أم السلطات ومصدرها في عملية المبادرة بتعديل الدستور؟.

إن هذا السؤال يقودنا إلى إجابة واحدة دون سواها، هي أن سلطة المبادرة في الدولة توكل غالبا للجهة التي تتجمع فيها مراكز النفوذ التي تحاول أن تجد لنفسها دائما إطار دستوري منظم يكفلها المزيد من الصلاحيات والسلطات على حساب السلطات الأخرى في الدولة، وانطلاقا من خصوصية النظام السياسي الجزائري الذي كيّف على أنه نظام رئاسوي مغلق، فإنه نجح في قطع الطريق أمام الشعب في الأنظمة الديمقراطية لممارسة حقه السيد في المبادرة بتعديل الدستور، مكتفيا فقط بالمشاركة في مرحلة الإقرار النهائي للتعديل، وهي مشاركة أقل ما يقال عنها بأنها شكلية ومحتشمة، لأنها لا تعبر عن الإرادة الحرة للشعب، هذا ما يمثل اعتداء صارخا على مبدأ السيادة الشعبية.

لذلك نضم صوتنا لصوت الأستاذ رابحي أحسن آملين مستقبلا أن تكون الإجراءات التحضيرية لصياغة ومناقشة وإثراء الوثيقة الدستورية على مستوى القاعدة الشعبية مثلما اتبع عند وضع الميثاق الوطني، لا سيما فيما يتعلق بتوسيع وتكثيف المكاتب الخاصة بشرح الوثيقة للمواطنين وتلقي الإقتراحات المختلفة بشأنها، لأن

[1] Carl Schmitt, La théorie de la constitution, Op.cit. P228

تحصيل أكبر مشاركة للمواطن في المشروع هي التي تعطي للوثيقة القوة التي تملكها القاعدة الشعبية[1].

بل أكثر من ذلك، فإن الصعوبات والعراقيل التي كانت تمثل عائقا حقيقيا لمشاركة الشعب في المبادرة بتعديل الدستور إبان الإستقلال قد زالت وبشكل كبير، فنسبة الأمية تتهاوى يوما بعد يوم، وغياب الثقافة القانونية لدى الجماهير حلت بوسائل الإعلام المختلفة والتكنولوجيا المتطورة التي ساهمت في نشر مختلف الإصلاحات والقوانين مما زاد في تثقيف المجتمع، وإعلامه بكل المستجدات القانونية، بالإضافة إلى تكريس الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من حرية التعبير والصحافة والإعلام، الأمر الذي جعل المعارضة تخاطب الشعب من جميع المنابر الإعلامية لرفع درجة الوعي والإدراك السياسي للمواطنين، زد على ذلك، ارتفاع عدد الأساتذة الجامعيين الأكفاء القادرون على الاضطلاع بهذه المهمة – الاقتراح الشعبي– وتأطيرها تأطيرا صحيحا ومنظما يتطابق والمنهج العلمي، يبقى فقط تواصل الإرادة السياسية لتجسيد هذا المسعى الديمقراطي البحت بتوفير الآليات الدستورية اللازمة لتفعيله.

<u>المطلب الخامس:</u> مميزات تعديل الدساتير الليبرالية الجزائرية.

إن أبرز المميزات التي اتصفت بها مشاريع التعديلات الدستورية الجزائرية بعد صدور دستور 1989 هو سلوكها للطريق المختصر للتعديل، وهضمها لحق الشعب السيّد في إسماع صوته والإدلاء برأيه كمالك للسيادة، خاصة وأن أهم المجالات التي قد تكون موضوع مبادرة للتعديل تتلخص أساسا في إعتماد الحقوق والحريات كمرجعيات دستورية، أعمال الرقابة الدستورية والشعبية، الفصل بين السلطات فصلا مرنا أو جامدا،

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص480

التوازن بين الحقوق والحريات والسلطة، التوازن السياسي والصد القانوني بين السلطات، المواطنة والرغبة في العيش المشترك بين فئات المجتمع.[1]

<u>الفرع الأول:</u> <u>التعديل الدستوري، تدعيم لسلطة رئيس الجمهورية.</u>

فضلا عن الأسباب والدوافع المؤدية لإقرار تعديل 2002، فإن الإعتراف بمقومات الأمة جاء لوضع ركائز هويتها الوطنية بعيدا عن كل المساومات السياسية، وتدعيما لمكانة الرئيس الذي كسب تأييد فئات مجتمعية كانوا بالأمس القريب مناهضين للنظام القائم ومرجعهم في ذلك طمس أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية، وهو ما من شأنه تكريس مبدأ وطنية التمثيل، إذ أن رئيس الجمهورية بمجرد انتخابه يترفع عن جميع الحسابات والصراعات الحزبية والسياسية الضيّقة ويصبح رئيس كل الجزائريين لمشاركة جميع الدوائر الإنتخابية الموزعة عبر كامل التراب الوطني في اختياره لهذا المنصب المتميز الذي يحوز على أكبر وأقوى مشروعية في البلاد على الإطلاق.

ارتبطت التعديلات الدستورية بمؤازرة وتأييد سلطة رئيس الجمهورية، إذ أن سنة 2008 كانت محطة بارزة أخذ فيها حزب جبهة التحرير الوطني السبق بتبني أمينها العام السيد عبد العزيز بلخادم بكل حماس طرحا مفاده المناداة القوية بتعديل الدستور، ومن جهة أخرى، يلح على رئيس الجمهورية الممارس للسلطة الرئاسية بأن يترشح لعهدة رئاسية ثالثة[2]، فالأغلبية البرلمانية المشكلة عادة للتحالف الرئاسي كانت مؤيدة لهذا الطرح، وعلى ضوء ذلك تمحورت التعديلات الكبرى في خمس نقاط أبرزها إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل وفتح باب الترشيحات الرئاسية دون تحديد للعهدات قصد

---

[1] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية...، مرجع سابق. ص125

[2] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق. ص409

تمكين الشعب من ممارسة حقه في إختيار من يقود مصيره ويحدد الثقة فيه بكل سيادة، فالسير العادي للنظام الديمقراطي يقضي بأن الحائز على عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير وتقييم الكيفية التي تمت من خلالها ممارسة هذه العهدة[1]، الى جانب النص عن دعم الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ودسترة مميزات العلم الوطني والنشيد الوطني، والتنصيص على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة ضمن الدستور، وهي مواضيع لم ترق إلى ترتيب نفس العمق والأثر الذي خلفه الموضوع الأول.

فالتعديل الدستوري لسنة 2008 يمكن اعتباره تعديلا ظرفيا جاء لتنظيم مسألة دستورية تتعلق بفتح الباب أمام رئيس الجمهورية لإعادة ترشحه للرئاسيات، وتنظيم علاقته بالوزير الأول مع رسم موقع الحكومة في التوازنات الدستورية، ليعيد بعد ثماني سنوات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 غلق قواعد اللعبة السياسية وتحديد العهدات الرئاسية بقابلية إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، ويدرجها ضمن قائمة الحظر الموضوعي التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يطالها، إذ يعتبرها جانب من الفقه بأنها قواعد فوق دستورية Supra constitutionnelle ، لأنها نابعة من المسلمات أو الثوابت المتفق عليها من أغلبية فئات الشعب السياسي حتى تضمن تكريس مبدأ التداول على السلطة والقضاء على التجاوزات المحتملة بتحكمها في مختلف الهيئات والهياكل والمؤسسات الكفيلة بتنظيم العمليات الإنتخابية والإشراف عليها، وهي خطوة استحسنتها كثيرا الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ومكونات المجتمع بمختلف أطيافه.

---

[1] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق. ص419-420

<u>الفرع الثاني:</u> إضفاء المرونة على مبدأ الفصل بين السلطات.

الملاحظ أن التأثر الواضح بالدساتير الغربية، وعلى وجه الخصوص دساتير القوى الاستعمارية السابقة مثل فرنسا وإنجلترا يؤدي إلى ما يسمى بتدويل القانون الدستوري أو "تدويل الدستورالية" التي هي مظهر من مظاهر التبعية للغرب أو للقوى الاستعمارية السابقة[1]، ومن ثمة فهي على حد قول البعض "إمبريالية دستورية".[2]

بدت جليا انعكاسات التعديل على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التخفيف من وطأتها في تعديل 2008 لصالح رئيس الجمهورية بعد استرداد صلاحيات هامة من رئيس الحكومة الذي تغيرت تسميته إلى الوزير الأول، ولا تعني التسمية شيئا بالنسبة لمن يملك ممارسة أكثر الصلاحيات، لأن التبعية في النظام الرئاسي المتشدد[3] دائما ما يخضع الخاضع لإرادة الرئيس، وقد أحرز التعديل الدستوري الأخير قفزة نوعية في بناء صرح النظام الدستوري الجزائري الذي يؤسس تدريجيا لنظام ديمقراطي حقيقي وبناء دولة القانون القائمة على مؤسسات دستورية تستجيب لمبادئ القانون الدستوري[4]، والأهم من ذلك تجسيدها على أرض الواقع من خلال الممارسات السياسية لسلطات الدولة[5].

---

[1] الأمين شريط، البرلمان في قلب التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجلس الأمة، فيفري 2016. ص29

[2] Voir : Rapport technique sur le colloque international de Lomé « l'Afrique et l'internationalisation du constitutionnalisme : actrice ou spectatrice ?, Du 16 et 17 juin 2010, Lomé. In : www.afrilex.u-bordeaux.fr

[3] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص263

[4] كتاب ناصر، ولدعلي تاكفاريناس، المعالجة الدستورية المستحدثة للسلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، مرجع سابق. ص25

[5] كتاب ناصر، ولدعلي تاكفاريناس، نفس المرجع. ص25

تجسدت مظاهر المرونة على مبدأ الفصل بين السلطات بإيجاد مظاهر التعاون والتوازن بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة دون الرئيس الذي يكون غير مسؤول أمام البرلمان وبإمكانه حل المجلس وقت ما شاء بعد إجراء استشارات شكلية لا غير، في حين تكون الحكومة بواسطة رئيسها مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني قبل تنفيذها لمخطط عملها وبعده، وهو مظهر من مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مع إمكانية سحب الثقة منها بعد إيداع ملتمس الرقابة أو طلب الوزير الأول التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الذي لا يملك هذه السلطة، لأنه وضع أصلا لضمان التوازن داخل السلطة التشريعية وترجيح كفة رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني المنتخبين كلاهما من طرف الشعب السيّد.

فالنظام الدستوري والسياسي الجزائري الحالي المنبثق من دستور 1996 بعد تعرضه للعديد من التعديلات آخرها تعديل 2016 المولود من رحم التجارب الدستورية الوطنية القاسية، قد أثبت بأن النظام شبه الرئاسي هو نظام أكثر نجاعة وعقلانية وفعالية في تكريس عوامل وظروف الاستقرار السياسي والمؤسساتي وتحقيق السلم الاجتماعي[1]، ما ساعد على تهيئة المناخ لإستكمال سياسة الإصلاحات الشاملة المعلن عنها في خطاب 15 أفريل 2011 من طرف الرئيس.

فالنظام شبه الرئاسي بالمفهوم الجزائري يقتضي فصلا مرنا وواقعيا بين السلطات يتكيف والتحولات الطارئة في جميع المجالات التي تحظى باهتمام القانون الدستوري، وذلك من خلال تعزيز مهام السلطة التشريعية وظيفيا بتوسيع وضبط دورها التشريعي

---

[1] غيلاني الطاهر، التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق. ص89

مع إمكانية تدخل الحكومة في المبادرة بمشاريع قوانين في المجال المخصص للسلطة التشريعية، فضلا عن توسيع آليات الرقابة على الحكومة وإلزامها بالانضباط خاصة في عرض مخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني وكذا بيان السياسة العامة بعد الإنتهاء من تنفيذه، فضلا عن إستشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول لتفادي الانسداد المؤسساتي الذي قد يقع في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية مساندة لسياسة الرئيس، كل هذا يضاف إليه تدعيم السلطة القضائية وتعزيز مبدأ إستقلالية القضاء بضمانات دستورية وقانونية جديدة[1] مع بقاء رئيس الجمهورية حامي الدستور، القاضي الأول في البلاد، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء !.

بعد الإنتهاء من دراسة مبررات ودوافع التعديلات الدستورية في ظل الدساتير الليبرالية الجزائرية، وتحليل أهم المميزات التي طبعت هذه التعديلات، خاصة تلك المتعلقة بالجهات الموكلة بممارسة السيادة في الدولة ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، وذلك بالرجوع للتجربة الدستورية التي تميزت ببروز هيمنة واستئثار رئيس الجمهورية على معظم إن لم نقل جميع السلطات في الدولة بما فيها سلطة المبادرة بالتعديل في ظل عدم امتلاك البرلمان لهذه السلطة وإنما هو مجرد إقتراح يقدمه للرئيس الذي يعود له القرار الأخير في قبوله أو رفضه مع إمكانية عرضه على الإستفتاء الشعبي، ثم تطرقنا لمسألة في غاية الأهمية تتعلق بغياب مشاركة الشعب صاحب السيادة في العملية التأسيسية وإنعكاساتها على حقيقة الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهو إغفال يعتبر في حد ذاته انتهاك لحق أصيل مملوك للسيّد في الأنظمة الديمقراطية، يمارسه من خلال الديموقراطية شبه المباشرة – الاقتراح الشعبي–وفي نفس

---

[1] غيلاني الطاهر، التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق. ص90

الوقت هناك واقع يوضح لنا طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي تخللته مراحل انتقالية وحالة اللإستقرار السياسي وغياب الشرعية الدستورية، لتدخل السلطة الفعلية في كل مرة محاولة إعادة تنظيم المؤسسات على نحو يبقيها دائما متحكمة في مراكز النفوذ ومستأثرة بآليات وأدوات دستورية تبقيها فوق كل اعتبار سياسي.

المبحث الرابع: إجراءات سلطة التعديل في الدساتير الليبرالية الجزائرية.

إن كل عملية تأسيسية تطرح في البداية مسألة السلطة التأسيسية سواء تعلق الأمر بوضع دستور جديد أو تعديل الدستور القائم، لذلك يجب القيام بتحديد الجهة التي يوكل لها سلطة التأسيس، فمن خلال دراسة قواعد وممارسة المبادرة بالتعديل، وتلك التي تحكم المصادقة النهائية على النص المعدل تتحدد طبيعة وسير سلطة المراجعة الدستورية[1]، ويتحدد معها مدى ديمقراطية الإجراء المتبع استنادا لإرادة المؤسس في وضع الآليات الملائمة للرجوع في كل مرة إلى الشعب أو ممثليه لإقرار النص.

خلافا لما شهدته الدساتير الإشتراكية سنتي 1963 و1976 تحت قيادة الحزب الواحد وهيمنته على دواليب الحكم من خلال أمينها العام في ظل أحادية السلطة وتركيزها على حساب جميع السلطات بما فيها التشريعية التي كان نوابها كلهم يرشحون من طرف الحزب وتابعين له، ما ينجر عنه إفراغ الإجراء الديمقراطي من محتواه الذي يتشارك بمقتضاه رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني في المبادرة بتعديل الدستور وكذا إقراره، بالنظر الى التبعية والخضوع السياسيين في ظل دستور 1963، في حين دستور 1976 لم يتضمن أساسا سلطة أخرى غير رئيس الجمهورية للإضطلاع بالمبادرة بالتعديل كونه الأمين العام للحزب المهيمن على السلطة.

---

[1] بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، مجلد 08، العدد 01، 1998. ص18

لذلك كله تظهر أهمية دراسة الإجراءات المتبعة لتعديل الدساتير الليبرالية لإبراز توجهات السلطة المستقبلية وتغيير سياستها المنتهجة لصالح تعزيز وتدعيم سلطة الشعب السيّد على باقي السلطات من خلال إقرار الحقوق والحريات ووضع آليات جديدة لمباشرة إجراء المبادرة بالتعديل الدستوري، لكن ذلك له علاقة مباشرة بطبيعة وحقيقة النظام السياسي الجزائري الذي يستأثر فيه رئيس الجمهورية بممارسة حق المبادرة بالتعديل (المطلب الأول)، بعدها نتطرق لدراسة مرحلة إقرار مبدأ التعديل إنطلاقا من النصوص التي أقرها المؤسس الدستوري لهذه العملية (المطلب الثاني)، ثم نعرج على مرحلة الإعداد ومدى اعتبارها عملية تقنية وفنية أم عملية تأسيسية (المطلب الثالث)، تليه مرحلة الإقرار النهائي لمشروع التعديل (المطلب الرابع)، لنختم هذا المبحث بدراسة إجراء إصدار نص التعديل الدستوري والحالات العارضة (المطلب الخامس).

<u>المطلب الأول:</u> الحق السرمدي لرئيس الجمهورية في ممارسة صلاحية المبادرة بالتعديل.

تعتبر مرحلة المبادرة بالتعديل الدستوري مرحلة أولية أساسية الهدف منها مناقشة الأسباب والمستجدات التي تتطلب إجراء التعديل، والوقوف على مدى جديتها وأهميتها من الناحية السياسية، ولا تبدأ إجراءات التعديل إلا بعد تقديم المقترحات بتعديل الدستور، ومن هنا وقفت الدساتير الجامدة على أهمية هذه المرحلة بتحديد السلطة التي يكون لها حق إقتراح التعديل الدستوري كنوع من التشدد في الإجراءات التي تكفل سمو الدستور[1].

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري حدد المصطلحات المستعملة بحسب الجهة التي تختص بالمبادرة كإجراء لتعديل الدستور، إذ تسمى مشروعا أو مبادرة إذا صدرت

---

[1] القاضي نبيل عبد الرحمان حياوي، الدول الاتحادية الفدرالية، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص42 أنظر كذلك: عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية، مرجع سابق. ص182

عن رئيس الجمهورية، وتسمى اقتراحا إذا صدرت عن البرلمان، وهي قاعدة تختلف من نظام سياسي لآخر.[1]

رأينا في المبحث السابق صورية الإجراء الممنوح للبرلمان من أجل ممارسة حقه في إقتراح تعديل الدستور، إذ يتوقف مصيره على تقدير رئيس الجمهورية قبولا أو رفضا، فضلا عن تغييب المشاركة الشعبية بصفة كلية عن المبادرة والسير على نهج الدول التي اعتمدت نمط الديمقراطية شبه المباشرة كسويسرا وبعض ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي التي تعترف بالعنصر البشري كفاعل رئيسي في بناء الدولة وممارسة السيادة بنفسه عن طريق الاقتراح الشعبي، فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على تحسيس الشعب بدوره وأهميته في المضي قدما نحو البناء المؤسساتي الصحيح والتمثيل الناجع الرامي إلى تحقيق الأهداف السامية للأمة، وذلك بحكم أن الشعب يحكم نفسه بنفسه، فيلتزم بذلك دون الحاجة إلى تدخل السلطات المختصة، إلا أن الحالة في الجزائر وبالرغم من نص المادة السابعة على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، إلا أن ذلك لا يزال بعيدا عن التجسيد، وهو ما لم يتضمنه الباب المتعلق بالتعديل الدستوري.

تتحدد سلطة المبادرة بالتعديل في أي دولة بالمؤسسة التي تملك أسمى سلطة كقاعدة عامة، وبما أن دستور 1989 قد كرس عدة عناصر من النظام الرئاسي الكلاسيكي من أجل تدعيم وتقوية صلاحيات رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير باعتباره مفتاح قبة النظام ومحوره يملك هذا الاختصاص لوحده دون أية مشاركة أو منافسة[2].

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص232

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص452

غالبا ما ترجع المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية وحده مثلما كانت في القرن الثامن عشر حكرا على الملك أو الإمبراطور، وقد عمل به كل من دستوري 1976 و1989، أو للحكومة والبرلمان معاً مثلما هو الحال في فرنسا (في كل من دساتير 1875، 1946، 1958) وألمانيا الفدرالية والولايات المتحدة الأمريكية والجزائر (رئيس الجمهورية والبرلمان) في دستوري 1963 و1996.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 163 من دستور 1989 نجد المؤسس الدستوري يؤكد بصفة لا تدع أي مجال للشك بأن حق المبادرة بتعديل الدستور موكل لرئيس الجمهورية دون إشراك أية جهة كانت في ذلك، حيث وردت هذه المادة في الباب الرابع المعنون بالتعديل الدستوري، فيفهم من سياق ترتيب المؤسس للأحكام الدستورية بعدم إمكانية الرئيس أو أية سلطة مؤسَسة أخرى التصرف خارج هذا الإطار الدستوري للقيام بعملية التعديل، وإلا اعتبرت متصرفة خارج إطار الدستور ومنتهكة لأحكامه.

كما أن الباب الرابع المعنون بالتعديل الدستوري من دستور 1996 يؤكد جليا في مادته 174 بأن حق المبادرة بتعديل الدستور معقود لرئيس الجمهورية، في حين أن المادة 177 تقضي بإمكانية مبادرة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا "بإقتراح" تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي، ونعرف أن الاقتراح لا يلزم إلا صاحبه، وهو موقوف على موافقة الطرف الأصيل الذي يملك سلطة المبادرة دون منازع وهو رئيس الجمهورية، فضلا عن ذلك فإن غموض المادة تجعلنا نقدم عدة فرضيات حول تصرف الرئيس بعد تلقيه للاقتراح البرلماني حول تعديل الدستور، يمكن عرضها على النحو الآتي:

---

[1] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص180

1-رفض الاقتراح البرلماني من طرف رئيس الجمهورية، هذه الحالة لا تمثل أي إشكال قانوني، إذ يتم سحب النص ولا يرتب أي آثار على المؤسستين التشريعية والرئاسية.

2-قبول الاقتراح البرلماني من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة وحتى يصدره الرئيس ويصبح نافذا بعد النشر، خيّره المؤسس الدستوري باستعماله لعبارة "يمكنه" في أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، وهنا الإشكال، إذ في حالة عدم عرض رئيس الجمهورية للاقتراح البرلماني على الإستفتاء الشعبي واكتفائه فقط بعرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه المعلل حوله كإجراء وارد ضمن الطريق المختصر الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يسلكه تفاديا لأي رفض شعبي لمبادرته، فهل يمكن تطبيق نفس الإجراء على الاقتراح البرلماني في حالة عدم مساسه بأحكام الحظر الموضوعي المنصوص عليها في المادة 178 من الدستور، وكذا المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؟.

هذا السؤال لا يجد تفسيرا له سوى أن المؤسس الدستوري لم ينظم هكذا حالة، بالرغم من إمكانية ورودها بشكل كبير في حالة إقتراح الأغلبية البرلمانية المؤيدة لسياسة الرئيس والتابعة لانتمائه السياسي أو في إطار التحالفات الحزبية، ما دام أن مهمة المجلس الدستوري هي أولا وقبل كل شيء رقابة المطابقة مع الدستور، فيعني ذلك عدم إحترام الإجراءات التي جاءت معكوسة بالرغم من استيفاءها النصاب القانوني المطلوب للاقتراح وهو ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين مجتمعين معا، وهي نفسها المطلوبة لإقرار مشروع التعديل الدستوري الذي يتقدم به رئيس الجمهورية.

فضلا عن ذلك فإن رئيس الجمهورية يعتبر المبادر الحقيقي لمشروع التعديل الدستوري، إذ أن أولوية الرئيس في مواجهة البرلمان مكرسة دستوريا، بالإضافة إلى أن الإجراء يتعلق باختصاص شخصي، وسلطة معقودة لرئيس الجمهورية نفسه المنتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، حيث أكدت المادة 90 فقرة 03 من دستور 1996 عدم إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعديل الدستوري في حالة وقوع مانع لرئيس الجمهورية وتولي رئيس الدولة المهام المنوطة للرئيس المنتخب، هذا الشغور لمنصب رئاسة الجمهورية يترتب عليه تجميد إجراء التعديل الدستوري إلى حين إعادة إنتخاب رئيس جمهورية جديد للدولة، ولا يمكن للشخصية الثانية في الدولة ألا وهو رئيس مجلس الأمة، وفي حالة شغور المنصب يتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة رئاسة الدولة بالنيابة، وليس لهذين الشخصين أن يمارسا هذه السلطة لما لها من أهمية وعلاقة مباشرة بإرادة السيّد في الأنظمة الديمقراطية، فالشعب هو الذي يفوض المؤسسات المنتخبة من قبله لممارسة السيادة محله لفترة معينة، حتى لا تستأثر أي جهة بالسلطة لصالحها ويبقى إحترام إرادة السلطة التأسيسية الأصلية في تعيينها للسلطة المؤسَسة التي تتولى مهمة المبادرة بتعديل الدستور بعد دخوله حيّز التنفيذ مسألة محورية، وهو ما يؤكد الحق السرمدي لرئيس الجمهورية في مجال المبادرة بالتعديل من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الدستور لم يحدد ضرورة تمرير المبادرة الرئاسية على مجلس الوزراء للمصادقة، وهذا ما يؤكد مرة أخرى أن سلطته شخصية غير قابلة للتفويض لممارسة هذه الصلاحية، ويكشف عن الهيمنة المطلقة للرئيس.[1]

[1] Benabbou-kirane Fatiha, Droit parlementaire algérien, Tome 02, O.P.U, 2009. P138

<u>المطلب الثاني:</u> مرحلة إقرار مبدأ التعديل.

إن إقرار مبدأ التعديل يعني الموافقة من حيث المبدأ على إجراء التعديل الدستوري دون الدخول في تفصيلاته أو صياغته.[1]

اختلفت بعض الدساتير في اشتراطها إنتخاب هيئة خاصة توكل إليها مهمة إعداد التعديل، إلا أن معظم الدساتير تعطي البرلمان هذه المهمة حسب شروط خاصة من أهمها إجتماع البرلمان في شكل مؤتمر أو اشتراط نصاب خاص لصحة جلسات البرلمان، أو في شروط التصويت لصحة القرارات الصادرة منه بأغلبية معينة قد تختلف عن الأغلبية اللازمة لتعديل القانون العادي، وقد تنفرد بعض الدساتير بحل البرلمان القائم وإجراء إنتخابات لتشكيل برلمان جديد يتولى مهمة التعديل.[2]

بالرجوع إلى واقع الممارسة والنصوص الدستورية للمبادرة نجد رئيس الجمهورية يعتبر المحرك الرئيسي البارز في تعديل الدستور في الجزائر، إذ يظهر جليا المركز المرموق الذي يحتله رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية، وهي مكانة محورية مهيمنة على عملية المبادرة بالتعديل الدستوري بسبب السلطات القوية التي يتمتع بها الرئيس في النظام السياسي بالرغم من وجود برلمان منتخب من طرف الشعب.[3]

غير أن الدساتير الليبرالية الجزائرية عرفت في دستوريها لسنة 1989 و1996 نظامين مختلفين من حيث تشكيلة الهيئة التشريعية، إذ طبقا لدستور 1989 الموافقة

[1] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2004. ص516

[2] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية، مرجع سابق. ص183

[3] بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مرجع سابق. ص19

على المشروع من إختصاص المجلس الشعبي الوطني وحده نظرا لتبنيه نظام أحادية السلطة التشريعية – الغرفة الواحدة – على خلاف دستور 1996 الذي تميز باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب الغرفة السفلى.[1]

تلجأ معظم الدساتير ومنها الجزائرية لسنوات 1963، 1976، 1989، 1996 إلى تخويل البرلمان باعتباره ممثل الأمة سلطة إقرار مبدأ التعديل، فهو بهذا الوصف أكثر السلطات ملاءمة للفصل بين إقتراح التعديل وبيان مدى ضرورته والحاجة إليه، فيكون له سلطة البت فيما إذا كان هناك محل لإجراء التعديل من عدمه، أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله،[2] وتقتضي الموافقة على مبدأ التعديل من قبل البرلمان التصويت على النص إما بالموافقة أو الرفض وفقا للأغلبية الخاصة التي تحددها الدساتير، وتحدد المواضيع التي ستخضع للتعديل وإعداد الصيغة النهائية له، فضلا عن اشتراط نسبة حضور معينة سواء في الجلسات أو في التصويت، ومع ذلك فقد لا ينتهي الأمر عند هذا الحد عندما يشترط الدستور إجراء آخر لنفاذ التعديل،[3] كما هو الحال بالنسبة لدستوري 1989 و1996 اللذان يشترطان ضرورة مرور مشروع التعديل على موافقة الشعب إذا اختار رئيس الجمهورية الطريق الرسمي أو العادي عند مباشرة التعديل.

إن إعتماد البرلمانيين كمصدر لمناقشة وتقييم النص نابع من اعتبارهم على دراية بالإجراءات والعمل السياسي وذوي خبرة عملية تمكنهم من التعامل مع النص باحترافية.[4]

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص455

[2] محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون دار نشر، 1987. ص90

[3] سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2005. ص71

[4] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص234

<u>الفرع الأول:</u> الطريق المختصر.

منذ إعتماد الدساتير الليبرالية نلاحظ بأن رئيس الجمهورية إعتمد هذا الأسلوب لتعديل الوثيقة الأساسية، وكان ذلك في تعديلات 2002، 2008، و2016 إذ اتبع هذا الإجراء بعد أخذ رأي المجلس الدستوري حول موضوع التعديل الذي لا يجب أن يمس بأحكام المواضيع الواردة في المادة 176 سالفة الذكر ويعلل رأيه، حينها يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً.

<u>الفرع الثاني:</u> الطريق الرسمي أو العادي لتعديل الدستور.

يكون فيها دائما رئيس الجمهورية المبادر بتعديل الدستور، والبرلمان يختص بإقرار التعديل بنفس الصيغة التي تطبق على النص التشريعي، بمعنى أنه يمر أولا على المجلس الشعبي الوطني ثم على مجلس الامة، والنسبة المطلوبة للتصويت هي الأغلبية البسيطة من الأصوات أي خمسين بالمائة من الحاضرين زائد واحد، ليعرض بعدها التعديل على الإستفتاء الشعبي خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، ليتولى رئيس الجمهورية إصداره بعد مصادقة الشعب عليه[1]، وإذا تم رفضه يصبح لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية، مع العلم أن هذه الطريقة تتبع متى كان التعديل جوهريا يمس بتوازن السلطات وحقوق الإنسان والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.[2]

---

[1] راجع: المادة 174 من دستور 1996.

[2] عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد01، 2009. ص13

في حين جاء القانون العضوي رقم 99-02 (الملغى) المنظم للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ينص في مادته 100 على أنه: "تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً، في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا، ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه معا في بداية جلساته"، ما يوحي بأن مناقشة النص واحتمال إدخال تعديل عليه مستبعدتين لأن النص يتحدث عن سير البرلمان الذي يقتصر على سير الجلسات دون أن يتطرق لعمله وعلاقته مع الحكومة، كون موضوع المناقشة واحتمال التعديل يتمان بحضور وتدخل الحكومة بالموافقة أو الاعتراض وهو الموضوع الذي لا يمكن تنظيمه وفق المادة 115 من الدستور إلا بموجب قانون عضوي[1]، وهو دليل قاطع على أولوية الحكومة في إختيار نمط المناقشة الذي يخدم مشروع رئيس الجمهورية حول التعديل الدستوري وهو نمط التصويت بدون مناقشة، الإجراء الذي سيحافظ على البناء القاعدي للمشروع والهدف المتوخى من إعداده.

بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تنص على أن المجلس يصوت على مبادرة رئيس الجمهورية المتعلقة بتعديل الدستور، ويفهم من سياق المادة أن الغرفة العليا حرة ومستقلة عن النص الذي سيصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، في حين أن المادة 64 منه تنص على أن مجلس الأمة يناقش النص المصوت عليه من المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه طبقا لمقتضيات المادة 120 من الدستور، وهو ما يخالف بشكل صريح أحكام المادة 174 من الدستور التي تقضي بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، فنخلص إلى القول

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاث، مرجع سابق. ص258

بأن أحكام المادة 65 غير دستورية لأنها خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 120 و174 من الدستور،[1] فيما يخص الطريق العادي للتعديل الذي يظهر المرونة الكبيرة للدساتير الليبرالية الجزائرية عند انتهاج رئيس الجمهورية للطريق العادي للتعديل، على خلاف صنف كبير من الدساتير المعاصرة التي تشترط نصاب مشدد من أجل إحداث المغايرة بين المناقشة والتصويت في مشاريع المراجعة ومثيلتها المتعلقة بالقوانين العادية.[2]

ذهب المجلس الدستوري بخصوص أخذ رئيس الجمهورية للطريق المختصر للتعديل إلى إدراج تحفظ لدى قراءته للمادة 100 من القانون العضوي 99-02 بتصريحه: "واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية البرلمان أن يوضح قواعد سيره عندما يكون مجتمعا بغرفتيه في نص غير النصين المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة 115 من الدستور، فإنه يتعين أن لا تدرج في هذا النص عند إعداده مواضيع من إختصاص القانون العضوي"،[3] وبذلك يكون المجلس الدستوري قد أغلق الباب أمام أي تفسير يدعو إلى المطالبة بمناقشة وتعديل مشروع تعديل الدستور الذي يعرض على المجلس الدستوري ثم البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً،[4] وهو إجراء لا يمكن الحكم عليه بعدم الدستورية طالما أن الدستور يرى في رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، حامي الدستور، ومجسد الدولة في الداخل والخارج.[5]

---

[1] Benabbou-Kirane Fatiha, Droit parlementaire algérien, Op.cit. P139

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص456

[3] رأي المجلس الدستوري رقم 08 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1419 الموافق ليوم 21 فيفري 1999.

[4] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص139

[5] المادة 67 من دستور 1989، و70 من دستور 1996.

يمكن اعتبار رئيس الجمهورية كجهة إقرار لاقتراح التعديل الذي يبادر به ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً أمام الرئيس، إذ يستوجب الأمر موافقته السابقة على عرض الاقتراح على مصادقة الشعب، وفي حالة رفضه يسحب النص، فرئيس الجمهورية هو الشخصية الوحيدة في الدولة التي تملك حق استدعاء الهيئة الناخبة للإستفتاء حول مشروع التعديل الدستوري دون سواه، وهو بذلك يقف حاجزا منيعا أمام المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور، فضلا عن فرضية تواجد أغلبية برلمانية مساندة له، فإنها سوف تعترض على أية مبادرة لا يرغب بها الرئيس، خصوصا إذا ما طلب منها هذا الأخير ذلك.[1]

تجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه الدستوري الجزائري[2] يرى بأن لجوء رئيس الجمهورية للشعب مباشرة ودون وساطة طبقا للمادتين 07 فقرة 04 و77 فقرة 08[3] اللتان تنصان على إمكانية لجوء الرئيس الى إستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء يمكن إعمالها كذلك في حالة مباشرة الرئيس لعملية التعديل الدستوري دون الحاجة للمرور على الهيئة التشريعية للموافقة على المشروع أولاً قبل عرضه على الإستفتاء، وهو إجراء حسب زعمهم سليم ودستوري، لالتجاء الرئيس مباشرة إلى إرادة صاحب السيادة في الدولة، غير أننا نرى خلاف ذلك، إذ لا يمكن منح الحرية المطلقة لصاحب المبادرة بالتعديل في اللجوء إلى الشعب لتعديل الوثيقة الأساسية دون إحترام الأحكام الخاصة بالتعديل التي فرضتها عليه السلطة التأسيسية الأصلية، ذلك أن

---

[1] مزياني حميد، الاختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014. ص451

[2] من بينهم الأساتذة: حسين بوديار ورابحي أحسن. راجع: حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2013. ص95 ، وكذلك: رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص458

[3] بينما في دستور 1989 فقد تضمنتها المادتين 07 فقرة 04، 74 فقرة 08.

الشعب في الوثيقة الدستورية مقيّد بأحكام الدستور ويتصرف حسب القواعد التي أملاها هو لنفسه عند القيام بوضع الدستور، ولا يجب الخروج عنها إلا في حالة وضع دستور جديد، ومن ثم فإن إختصاصه محدد بالدستور ولا يستساغ قانونا ممارسة هذا الحق بإطلاقه، خاصة إذا مس جميع الأحكام الواردة في الدستور ليطال ما هو محظور تعديله، فلا يمكن للرئيس مباشرة هذا الإجراء إلا وفق ما تقتضيه أحكام التعديل.

الثابت أن عملية التعديل الدستوري تكون مؤطرة بقواعد وإجراءات منصوص عليها في الباب الرابع المعنون "بالتعديل الدستوري"، والقاعدة العامة تقضي بأن الخاص يقيد العام، من ثم وجب على الرئيس احتراما لإرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي فوضته هذا الاختصاص أن يتصرف في حدود ما فوض له ولا يجتهد في اللجوء إلى الشعب كمصدر للمشروعية لتمرير تعديلاته غير الدستورية، وبذلك فهو مخير في إتباع إحدى الطرق الواردة على سبيل الحصر في الباب الخاص بالتعديل حتى لا يعتبر منتهكا لأحكام الدستور ومنحرفا في استعمال السلطة، كون أن اللجوء المباشر إلى الشعب كما يقول الفقيه كارل شميت في كتابه نظرية الدستور يعتبر في حد ذاته انقلابا على الدستور لسبب وجيه يتمثل في عدم احترامه للإجراءات الواردة في ذات الوثيقة، فضلا عن وجوب تقييد الاختصاص المطلق للشعب عند تصرفه كسلطة مؤسَسة في إطار أحكام الدستور، وليس كسلطة مؤسِسة حتى نحافظ على معنى الاختصاص ولا نفقده معناه، ليصبح حينئذ وسيلة لتحقيق جميع المآرب والدوافع الذاتية للسلطة القائمة على حساب الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين بطريقة مشروعة كونها حظيت بالتأييد الشعبي المسبق قبل دخولها حيّز النفاذ.

<u>المطلب الثالث:</u> مرحلة إعداد التعديل.

يعتبر الدستور الإطار الأمثل لاحتواء علاقة الفرد بالسلطة من حيث كونه قانونا يحفظ الحقوق ويحمي الحريات، وعليه تعتبر عملية التأسيس أو سلطة التأسيس عملية تقنية تستهدف التوفيق بين السلطة والحرية، وهذه المسألة متوقفة على مكانة الدستور[1]، والعمل به مع ملاحظة تهاون البعض في دول العالم الثالث حيال المكانة التي يجب أن تكون له اليوم، إذ كرس هؤلاء تفوق التسلط على الحرية فأهدروا أحد معاني الدستورية.[2]

فعملية إعداد مشروع التعديل عملية تأسيسية، وبالتالي يعهد بها إلى جهة رسمية قد تكون نفسها الجهة المخولة بتقديم الاقتراح، كما يمكن أن تكون جهة أخرى يعهد لها خصيصا تنفيذ العملية سواء كانت هي جهة الاقتراح أم كان الاقتراح مقدما من غيرها كما هو الشأن بالنسبة للحل اللبناني، إذ أعطى الدستور حق تولي عملية إعداد مشروع التعديل للهيئة التنفيذية وحدها،[3] وقد سلك المؤسس الدستوري هذا النهج بتحديد جهة المبادرة في شخص رئيس الجمهورية مع تقييد الهيئة التشريعية بقيود شكلية (الانعقاد) وقانونية (النصاب) والإقرار (رئيس الجمهورية) والنفاذ (الإستفتاء الدستوري).

كما أن عملية الصياغة تتطلب تقنيات عالية ودقة لامتناهية في انتقاء المصطلحات، ودراية كافية بالمسائل الدستورية وإحساس بالمسؤولية تجاه الجماعة من قبل الصائغ، الذي يجب أن تتوافر لديه فكرة واضحة عن النص المراد صياغته، إذ يعد بوضعه مترجما للسياسة في إطارها الصحيح، فيقول البعض أن الصائغ ينبغي أن يكون

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007. ص82

[2] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية...، مرجع سابق. ص184

[3] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص233

ملما بالموضوع، الفكرة أولاً، ثم تأتي الكلمات، بينما يرى توريتون أنه لا حاجة للصائغ أن يعرف أي شيء عن الموضوع، بل يكفيه فقط كيفية استخدام الكلمات لكي يبلغ ما كان يجول في عقل الشخص الذي يريد أن يصيغ الفكرة من حيث الشكل والموضوع والكلمات والأفكار التي ينبغي أن تكون مرتبطة ببعضها، حيث يجب عليه ألا يفصل بينها، لأن تغير الكلمات يغير الفكرة[1]، لذلك وجب التفريق في سلطة الإعداد بين مظهرين أو حالتين:

<u>الحالة الأولى:</u> تتعلق بعملية الصياغة أو التحرير، وهي عملية فنية خبراتية ترتبط في جوهرها بتوظيف المبادئ التي تحكم الأمة وتبغي تحقيق الأهداف التي تقوم عليها "العملية التأسيسية".[2]

<u>الحالة الثانية:</u> تتعلق بعملية الإعداد التي تحمل "صفة التأسيس" والتي هي من عمل ممثلي الشعب أو الأمة.[3]

إذ أنه في الحالة الأولى يمكن أن تعهد الصياغة للجنة فنية حكومية معينة أو منتخبة تضطلع بمهمة تحرير القواعد والأحكام الدستورية في شكل مقنن، أي بتنظيمها في شكل أجزاء وأبواب وفصول وأقسام تكون خاضعة للسلطة المختصة بالمبادرة بالتعديل التي تملي عليها توصياتها وتوجيهاتها وتخضعها لرقابتها المشددة حتى لا

---

[1] بوغزالة محمد ناصر، الصياغة الخاصة للقوانين الأساسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 03، سبتمبر 2013. ص59

[2] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص232

[3] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية...، مرجع سابق. ص184

تحرف من الغاية المرجوة من التعديل، فالإعداد عملية تأسيسية والصياغة عملية تقنية تمثل مرحلة من مراحل الإعداد التي تنتهي بالتبني.[1]

إن المنطلقات التي تلجأ إليها الدول بشأن صياغة الدساتير على حالتين:

الحالة الأولى: إما تعتمد الدولة الإبقاء على دستور واحد مع إدخال التعديلات اللازمة عليه كلما لزم الأمر ذلك، كالدستور الأمريكي لسنة 1789 الذي عدل أكثر من 25 مرة، مع الإشارة إلى نص التعديلات في نفس الوثيقة لتعرف الأجيال اللاحقة ما جرى عليه العمل من أول وثيقة إلى آخر تعديل.[2]

الحالة الثانية: يتم إصدار دستور لكل مرحلة من المراحل التي تمر بها الدولة، وهذه حالة الدول النامية عموما والجزائر خاصة،[3] حيث عرفت أربعة دساتير 1963، 1976، 1989، 1996 جاءت في ظروف غير عادية تميزت بالعودة إلى الشرعية الدستورية نتيجة بقاء سريان حكم السلطة الفعلية لمدة معتبرة من تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية، أو استجابة لمتطلبات شعبية طارئة وآنية أدت إلى ظهور تعديلات متواترة كلما اقتضت طبيعة النظام السياسي الجزائري الحفاظ على المركز المرموق لرئيس الجمهورية مع إضفاء تغييرات شكلية لا غير، تمس السلطات الأخرى وتدعم سلطة الرئيس على حسابها، أو على الأقل، لا تحدث تغييرا على النظام الرئاسوي المشدد أو المغلق المطبق منذ دستور 1976 بعد سيطرة السلطة الفعلية آنذاك على صياغة جميع

---

[1] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية...، مرجع سابق. ص184

[2] بوغزالة محمد ناصر، الصياغة الخاصة للقوانين الأساسية، مرجع سابق. ص62

[3] بوغزالة محمد ناصر، الصياغة الخاصة للقوانين الأساسية، نفس المرجع. ص62

النصوص الممتدة من الحركة التصحيحية إلى غاية وضع الميثاق الوطني والعودة إلى الشرعية الدستورية.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى اختلاف الجهة التي تعهد لها الدساتير هذه المهمة، فقد تعهد إلى هيئة منتخبة خصيصا لهذا الغرض كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1848،[1] في حين تعهد معظم الدساتير مهمة الإعداد إلى البرلمان القائم مع تطلب توافر بعض الشروط الخاصة أهمها:

1-إجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1875.

2-إشتراط نسبة خاصة في الحضور لصحة جلسات البرلمان، أو في التصويت لصحة القرارات الصادرة عنه، كما هو الشأن بالنسبة لدساتير المكسيك وكولومبيا.

3-حل البرلمان وإجراء إنتخابات لتشكيل برلمان جديد يتولى مهمة التعديل، كما هو الشأن بالنسبة لدستور إسبانيا لعام 1931، والدستورين البلجيكي والهولندي.[2]

هذا النمط يجد تطبيقا له في الجزائر إذا بادر بإقتراح التعديل الدستوري ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً طبقا لأحكام المادة 177 من الدستور، إذ قبل عرض الاقتراح على رئيس الجمهورية تأتي مرحلة تحرير وصياغة النص الذي يجب أن يحترم بعض الضوابط الشكلية والإجرائية والموضوعية عند القيام ببلورته أوجزها الأستاذ بوغزالة محمد ناصر في ستة نقاط:

---

[1] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص72

[2] نزيه رعد، القانون الدستوري العام، مرجع سابق. ص140

1- ينبغي أن تكون صياغة الدستور مقتضبة وموجزة لا تتضمن تفصيلا.

2-المصطلحات المرتبطة بالصياغة ونوعها يختلف حسب نوعية الوثيقة، وباختلاف الأحكام.

3- تنطلق الصياغة من الفكرة الأساسية القاضية بعدم التكرار باستخدام الإحالات.

4- تكون الصياغة قائمة على التناسق بين مختلف الأجزاء والربط بينها.

5- تكون الصياغة محكمة بحيث لا تثير تأويلا أو تفسيرا أو غموضا.

6- تكون الصياغة قائمة على استعمال الجمل القصيرة المؤدية للمعنى بكل قوة.[1]

نفس الضوابط تطبق على مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور الذي يحيلها على البرلمان للمصادقة عليها.

فالأصل أنه إذا ما أريد أن يكتب للدستور الثبات والاستمرار وجب وضع قواعد بمثابة مبادئ وتترك المسائل التفصيلية لتنظم عن طريق القوانين والتنظيمات، إذ أن الدساتير المطولة دائما ما تكون عرضة للتعديل، وهو في نظر الفقه الدستوري من السلبيات التي توجه لهذا النوع، هذا ما دفع الفقيه Gonidec إلى القول بأن التغييرات الدائمة في الدستور تعكس الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم،[2] ليأخذ نفس الموقف الفقيه Gerard Conac بقوله بأنه بالرغم من الاستقرار الدائم فإن التحولات والمرجعيات الدستورية تعكس رغبة البحث عن هياكل وإجراءات أكثر ملاءمة للحقائق الإجتماعية والثقافية لكل دولة.[3]

---

[1] بوغزالة محمد ناصر، الصياغة الخاصة للقوانين الأساسية، مرجع سابق. ص64

[2] P.F.Gonidec, Les systèmes politiques africains, 2ème partie, LGDJ, Paris, 1974. P78

[3] Gérard Conac, Les constitutions des états d’Afrique et leurs effectivités, Edition Economica, Paris. 386

كما نجد التعديل الدستوري لسنة 2016 اعتمد على الدساتير المطولة، إذ تضمن 218 مادة، والغريب في ذلك ما جاءت به المادة 217 على أن يكون نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره موضوع تنسيق واعادة ترقيم في مواده، ما يقلب ترقيم المواد رأسا على عقب وتُغير بذلك من تنظيم المواضيع التي كانت مرقمة ترقيما آخر في تعديلي 2002 و2008 لتجعله يظهر وكأنه دستور جديد.

المطلب الرابع: مرحلة الإقرار النهائي لمشروع التعديل.

يمكن أن يصادق على النص المقترح بعد المناقشة في إجتماع مشترك لغرفتي البرلمان – المادة 89 من دستور فرنسا – ويمكن أن يعرض النص على كل غرفة على حدى في البرلمان، فاعتراض إحداهما يمكنها من استبعاد المبادرة، وقد عملت فرنسا بهذا الأسلوب في عهد الجمهورية الرابعة ويمكن المصادقة على النص من طرف جمعية منتخبة مثلما هو معمول به في بلجيكا أو يعرض النص على موافقة الشعب عن طريق الاستفتاء مثلما هو معمول به في الجزائر بموجب الدساتير المتعاقبة منذ الإستقلال بإستثناء دستور 1976،[1] بالإضافة إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية والسويسرية، ودستور جمهورية مصر العربية الدائم لعام 1971 والدستور العراقي لسنة 2005[2].

مع صدور دساتير القرن العشرين وانتشار المبدأ الديمقراطي تبنت جميع الدساتير تقريبا مبدأ "الإستفتاء" كإجراء للمصادقة على "التغييرات الدستورية" المستحدثة، ولكن رغم ذلك فإن هذا الأسلوب يختلف من نظام لآخر ومن حالة لأخرى،[3] ونظرا لطبيعة

---

[1] بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق. ص87

[2] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص73

[3] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص235

النظام السياسي الجزائري استحدث المؤسس الدستوري أسلوبا آخر يدعم به سلطة رئيس الجمهورية ويخيّره في انتهاج الحل الأنسب له، وذلك كله، نتيجة تبني النظام الرئاسوي الذي ميّز الحياة الدستورية الجزائرية.

حيث تبنى دستوري 1989 و1996 نمطين مختلفين للإقرار النهائي، بالنظر إلى الطريق المتبع من طرف صاحب المبادرة بالتعديل، وهنا نميز بين الطريق العادي أو الرسمي الذي يمر عبر أقوى قناة للمشروعية من خلال الإستفتاء الشعبي عملا بأحكام المادتين 208 و211 من الدستور الحالي، وهي القاعدة في الأنظمة الديمقراطية، أما الإقرار النهائي من خلال إتباع الطريق المختصر يتم عن طريق المجلس الدستوري وحيازة نصاب ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً عملا بأحكام المادة 210 من الدستور، وهو يمثل الإستثناء عن القاعدة في حالة عدم مساس موضوع التعديل بالمواضيع التي عددتها المادة 212 من الدستور على سبيل الحصر.

<u>الفرع الأول:</u> الإقرار النهائي لمشروع التعديل عن طريق الإستفتاء الشعبي.

الإستفتاء إجراء دستوري مقرر لرئيس الجمهورية بموجبه يمكن أن يلجأ إلى إرادة الشعب لاستشارته حول مختلف المسائل ومنه التعديل الدستوري الذي نصت عليه المادتين 208 و211 من الدستور الحالي، إذ يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اللجوء إلى السيّد، فهو الذي يقدر الموضوع والوقت ومدى ملاءمة طرحه للاستشارة، وبذلك تستبعد كل فرضية رامية إلى عرض المشروع على رقابة المجلس الدستوري الذي لا يجوز له التعقيب على الإرادة العامة للشعب، فهو بذلك يصبو إلى تجديد الثقة بينه

وبين الشعب ويعطي لنفسه امتياز وتفوق كبيرين في مواجهة البرلمان أو المعارضة فيحول الإجراء حينئذ إلى إستفتاء شخصي بدلا من إستفتاء دستوري.[1]

تمثل هذه الطريقة الأسلوب الأكثر رواجا في معظم الدساتير المعاصرة التي تكرس مبدأ سيادة الشعب[2]، إذ تبنى دستور 1989 في مادته 163 ودستور 1996 في مادته 174 والتعديل الدستوري لسنة 2016 بعد إعادة ترتيب مواده وأصبحت منظمة بموجب المادة 208 لهذا الأسلوب الديمقراطي ولم تحدث القطيعة مع القاعدة التقليدية، خاصة خلال المعطيات الراهنة أين تتجه الدولة الفتية نحو بناء أسس الديمقراطية بشكل صحيح، وفي زمرة ذلك إقرار حق الشعب في الفصل بشكل حر ونهائي في كل القضايا التي تتصل بمصيره ومستقبل أجياله،[3] والملاحظ في حقبة الدساتير الليبرالية الجزائرية هو عدم استعمال صاحب المبادرة بالتعديل لهذا الأسلوب الرسمي عند إقدامه على تعديل الدستور في 2002، 2008، 2016 مفضلا الأسلوب المختصر.

قيّد المؤسس رئيس الجمهورية عرض مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على الإستفتاء الشعبي بقيد زمني حدده في دستور 1989 ب 45 يوما حسب المادة 165، أما دستور 1996 وتعديلاته فقد حددته ب 50 يوماً من تاريخ الموافقة عليه من قبل البرلمان، والتي أصبحت منظمة بموجب التعديل الأخير بالمادة 208.

في حالة موافقة الشعب على مشروع التعديل الدستوري، يتولى رئيس الجمهورية إصداره[4]، أما في الحالة العكسية، يصبح القانون المتضمن التعديل الدستوري لاغيا إذا

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص294

[2] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص186

[3] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص459

[4] المادة 208 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية الجارية، ويقصد المؤسس الدستوري الفترة المتبقية من العهدة التشريعية لنواب المجلس الشعبي الوطني، فهو تعليق مؤقت يمكن رفعه بمجرد إعادة إنتخاب مجلس شعبي وطني بعد نهاية مدته القانونية أو حله من رئيس الجمهورية في ظل الامتياز الممنوح له دستوريا.

هذا القيد الزمني يستهدف منح الوقت اللازم لكل من الرئيس، البرلمان والشعب لإعادة مراجعة المشروع التأسيسي الملغى قبل عرضه مرة أخرى على الإستفتاء الشعبي،[1] من ثم فإن تصرف الشعب عن طريق الإستفتاء يجعله يمارس سلطة تأسيسية منشأة،[2] فهو بهذه الصورة يعتبر سلطة تتصرف وفق أحكام الدستور[3] وخاضع لإجراءاته عند قيامه بعملية التعديل أو مشاركته في إحدى المراحل المؤدية لإقراره، ويتسلم بذلك قواعد عمله من الوثيقة الأساسية وفي حدود ما ترسمه له، خاصة أن هدف الإستفتاء في الدول النامية يكون بغرض تعزيز سلطة الحاكم وإضفاء الهيبة عليه من أجل فرض نفسه كحاكم دون منازع، وبالتالي التمهيد لقيام نظام ديكتاتوري دائم، وما ينجر عن ذلك من ظهور معارضة من نوع خاص لا تتراجع حتى في استعمال العنف للإطاحة بالديكتاتور رافض مبدأ التداول على السلطة بالطرق الديمقراطية.[4]

بالنتيجة، فالسلطة المنشأة ليست محدودة فقط بالقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عنها في المادتين 208 و209، لكن أيضا هي محدودة بقيود مادية نصت

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص460

[2] بخلاف الشعب السيّد الذي يتصرف بصفته سلطة تأسيسية أصلية للقيام بعمل تأسيسي. أنظر حول الموضوع:
Georges Burdeau, Traité de sciences politiques, Tome 04,LGDJ, Paris, 1969.

[3] Benabbou-Kirane fatiha, Droit parlementaire algérien, Tome 02, Op.cit. P144

[4] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص294-295

عليها المادة 212 من الدستور، هذا الحكم الذي يحظر تعديل مجموعة من المواضيع يبين بجلاء الفرق بين العمل التأسيسي الأولي، غير المشروط، الحر والمستقل وبين عمل التعديل المحدود، أي بين السلطة التأسيسية والسلطات المؤسسة[1]، وفي هذا الصدد، فإن الشعب بوصفه آخر حلقة من سلسلة المراحل التي يمر عليها التعديل لإقراره نهائيا فهو يتصرف حسب ما يمليه عليه أحكام الدستور أي بصفته سلطة مؤسَسة ولا يعتبر عمل سيادي يدوس من خلاله على القيود الموضوعية التي وضعها لنفسه، فعمله مقيّد ومحدود يكمن في الموافقة أو رفض ما عرض عليه من صاحب المبادرة الذي لا يجب أن يخل بأحكام الدستور وإلا اعتبر منتهكا له ومنحرفا في استعمال سلطته بتصرفه خارج الإطار الدستوري المرسوم له من قبل السلطة الأصلية، وذلك بسعيه إلى حظو مبادرته على موافقة الشعب للانقلاب على الدستور، أي على القيود المفروضة عليه من قبل صاحب السيادة في الدولة.

<u>الفرع الثاني</u>: الإقرار النهائي عن طريق المجلس الدستوري والنصاب الخاص.

نظم المؤسس الدستوري هذه الحالة بموجب المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، وقيّده بمجموعة من القيود الإجرائية و الحدود الموضوعية، حيث نصت المادة على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون

---

[1] Olivier Beaud, La puissance de l’état, P.U.F, Paris, 1994. P296

[2] تقابلها المادة 177 من دستور 1996.

أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"، إذ غالبا ما يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذا الأسلوب عند تأكده من موالاة البرلمان بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على إقتراح تعديل الدستور، وعدم وثوقه في نتيجة الإستفتاء التي قد تكون سلبية وليست في صالحه تماماً[1]، وحتى يتسنى لرئيس الجمهورية إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري دون حاجته لعرضه على الإستفتاء الشعبي وجب توافر شروط نوجزها على النحو الآتي:

1-الإخطار المسبق للمجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية والحصول على رأي معلل منه قبل موافقة البرلمان على نص التعديل.[2]

2- عدم مساس موضوع التعديل الدستوري بالمواضيع سالفة الذكر في المادة 210، فضلا عن المواضيع المتعلقة بالحظر الموضوعي المنظمة بموجب المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كون أن هذه الأحكام فرضت من طرف السلطة التأسيسية الأصلية على السلطة التأسيسية المنشأة التي فوضتها الأولى للشروع في عملية التعديل الدستوري كلما اقتضت الظروف ومتطلبات العصر ذلك.

إن هذا الإجراء يخص المبادرة الصادرة عن رئيس الجمهورية، أما اقتراح التعديل الخاص بأعضاء البرلمان فإنه يعرض حسب تقدير رئيس الجمهورية على الإستفتاء[3] عملا بمقتضيات المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

---

[1] Saheb Hakim, La révision constitutionnelle « un enjeu fondamental », Article publié au journal el Watan du 03 décembre 2008.P23

[2] مزياني حميد، الاختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مرجع سابق.ص447-448

[3] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص187

يجدر التأكيد أن هذا الأسلوب في الموافقة على النص وإصداره لا يمكن فهمه سوى في سياق إستمرارية تفوق الرئيس وهيمنته على عملية المراجعة الدستورية باستبعاد الشعب صاحب السلطة التأسيسية،[1] إذ اتبع هذا الإجراء في جميع التعديلات الدستورية اللاحقة على صدور دستور 1996، بدءاً بتعديل 2002[2] الذي أدرج تمازيغت كلغة وطنية ضمن أحكام المادة الثالثة من دستور 1996، بعدها جاء تعديل 2008[3] بعدما ارتأى رئيس الجمهورية إتباعها لإدخال تعديلات جزئية استعجالية على دستور 1996.[4]

كما خضع دستور 1996 لمراجعة عميقة سنة 2016، تم تبني النص الذي بادر به رئيس الجمهورية من طرف البرلمان بغرفتيه بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جانفي 2016 الذي صرح بأن "الإجراء الخاص بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري جاء وفقا للمادة 176 من الدستور"،[5] وأضاف أن المواد موضوع التعديل أو الإضافة التي بادر بها رئيس الجمهورية " لا تمس البتة بالمبادئ

[1] بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مرجع سابق. ص22

[2] صدر نص التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 25 صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، وسبق ذلك صدور رأي المجلس الدستوري رقم 02/01/ ر.ت.د / م.د / مؤرخ في 2002/04/03، يتعلق بمشروع القانون المتضمن نص تعديل الدستور، ج.ر رقم 22 مؤرخة في 2002/04/03.

[3] صدر نص التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 يتضمن نص التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16، وقد سبق ذلك صدور رأي المجلس الدستوري رقم 08/01/ ر.ت.د / م.د / مؤرخ في 2008/11/07، يتعلق بمشروع القانون المتضمن نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

[4] عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009. ص13

[5] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص189

العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية[1].

لنخلص في الأخير إلى القول بأن الطريق المختصر في تعديل الدستور يعتبر أقل ديمقراطية عن الأسلوب العادي الذي يشكل القاعدة العامة، بالنظر إلى تركيبة البرلمان الذي تجمع غرفته الثانية بين التعيين والانتخاب، فضلا عن إمكانية حل الغرفة السفلى من قبل الرئيس، زد على ذلك، إقصائه للإرادة الشعبية صاحبة السيادة، والتي يمكن لها أن تمثل حاجزا منيعا لمبادرة الرئيس، وتعبر بشكل أصدق عن تجاوب الشعب مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية المزمع اتخاذها، بالإضافة الى إمكانية اتباع رئيس الجمهورية أسلوب الإستفتاء الشعبي في حالة عدم استيفاء النصاب القانوني في التصويت على المبادرة المقدر بثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين، في ظل عدم وجود أي حكم يمنع الرئيس من إتخاذ هذا الإجراء الديمقراطي الذي يصب في مصلحة الشعب صاحب السيادة، حتى المجلس الدستوري يمتنع عن التعقيب على الإرادة الشعبية، لكن من وجهة نظر دستورية هو غير دستوري لعدم مطابقته للقيود الإجرائية الواردة في أحكام الباب الخاص بالتعديل الدستوري، إلا أن القاعدة الديمقراطية تقضي أنه كل ما كان الإجراء المتخذ لصالح الشعب فهو إجراء سليم وديمقراطي، لكن هل يصلح تطبيق هذه القاعدة في دولة لم تتشبع بعد بالقيم والأساليب الديمقراطية؟، إذ يمكن تحويل الأسلوب الديمقراطي المتمثل في الإستفتاء عن مغزاه وجعله أداة للموافقة على مصالح ضيّقة بادرت بها سلطة التعديل الدستوري تدعيما لمكانتها في النظام السياسي الجزائري.

---

[1] رأي المجلس الدستوري رقم 16/01/ ر.ت.م / م.د / مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ليوم 2016/01/28 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

<u>المطلب الخامس:</u> إصدار نص التعديل الدستوري والحالات العارضة.

رأينا كيف أن الإصدار يمثل عملاً قانونيا يمنح به القوة التنفيذية للنص المعياري حسب جانب من الفقه، كما اعتبره البعض الآخر بأنه عمل لصيق بعملية تحضير القاعدة القانونية، وبالتالي فإن أهميته تبقى مصيرية لدخول نص التعديل الدستوري حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية، وفي هذا الصدد نادى بعض الفقه بإلغاء هذا الإجراء، وهو حال الجزائر، إذ يملك هذه السلطة رئيس الجمهورية تحت راية النظام السياسي الحالي، ويعود السبب في ذلك لعدم جدواه كون أن العبرة بدخول النصوص حيّز النفاذ موقوف على نشرها، فما الداعي من إصدارها قبل ذلك؟.

أجاب الفقه عن هذا السؤال بضرورة موافقة صاحب المبادرة ممثل الأمة داخل البلاد وخارجها، حامي الدستور، على النص موضوع النشر ومدى تطابقه مع سياسته التي انتخبه الشعب من أجلها قبل دخوله حيّز النفاذ، كونه سيسهر على تطبيقه بعد توجيهه للتعليمات والتوجيهات اللازمة للطاقم الحكومي للقيام بذلك، نفس الإجراء يقال على نص تعديل الدستور، ليصطدم بمشروعية أخرى تمثيلية تسعى لممارسة مهامها في اطار السلطة المخولة لها في الدستور.

فللرئيس وحده حق إصدار نص التعديل، وذلك في أجل محدد هو الآخر منصوص عليه دستوريا،[1] غير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقيّد الرئيس بأي أجل يتولى فيه هذه المهمة، إذ يمكنه عدم إصدار النص أصلا، وهذا ما يتناقض مع فحوى اليمين التي أداها أمام الشعب غداة انتخابه رئيسا للبلاد، والقاضي باحترام الرأي الحر والسيّد للشعب.

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص235

بالنظر إلى المسار الذي سلكته عملية التعديل تحت إشراف رئيس الجمهورية وقراراته المسيجة والمختومة بختمه، يبقى هناك تساؤل يراود أذهاننا حول الطبيعة القانونية للإصدار في الجزائر، هل هو عمل مساهم في نفاذ التعديل، أم هو إجراء معلن وكاشف عنه لنفاذه ؟؛ لقد أجابت الأستاذة بن عبو كيران فتيحة في كتابها القانون البرلماني الجزائري عن هذا السؤال مرجحة الفرضية الثانية، لأنه يبدو من الصعب وضع الإرادة الرئاسية فوق الإرادة الشعبية –إذا تعلق الأمر بسلوك الطريق العادي الذي يمر على الإستفتاء الشعبي–، وكما رأينا أعلاه بأن الشعب لا يملك الكلمة الأخيرة عن طريق الإستفتاء، كونه يملك فقط الاعتراض التوقيفي لمدة زمنية محددة دستوريا –حتى نهاية الفترة التشريعية– بعدها يتسنى لرئيس الجمهورية إختيار الطريق المختصر لتمرير مشروعه دون اللجوء إلى الشعب، وهذا ما يدعم أكثر سلطة الرئيس وهيمنته حتى على الشعب، وذلك بكفالة المؤسس الدستوري لهذا الحق الرامي إلى تمرير مشاريع رئيس الجمهورية باستعمال أنجع الأساليب وأنسبها عن طريق ممثلي الشعب الذي يتحكم فيهم بوسائل الضغط وآليات ردعية كفلها له الدستور، كتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وحق حل المجلس الشعبي الوطني، فضلا عن إمكانية وجود أغلبية برلمانية مساندة لسياسة الرئيس فيطلب منها المصادقة على مشروعه دون أدنى عناء، بالإضافة إلى تشكيلة المجلس الدستوري التي يحظى بتعيين ثلث أعضائها من بينهم الرئيس الذي له صوت مرجح، واملاءاته للأغلبية البرلمانية المؤيدة له في غالب الأحيان إن لم نقل كلها عند انتخاب الأعضاء الممثلين للمؤسسة التشريعية والمقدرة بنسبة الثلث، وكذلك كونه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ونائبه وزير العدل حافظ الأختام، والمعلوم أن السلطة القضائية كذلك تشارك بنسبة الثلث في تشكيلة الهيئة الدستورية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، فنرى حجم التأثير الذي يمكن أن يمارسه على جميع السلطات الدستورية.

كمثال على ذلك، ما حدث في السويد سنة 1955 عندما أجري إستفتاء شعبي حول السير في جهة اليمين، وكانت نتيجته عدم الموافقة عليه، إلا أنه وبعد 08 سنوات عرض المشروع على البرلمان في شكل قانون، صوت عليه هذا الأخير وأصبح ساري المفعول[1].

على صعيد آخر، تظهر العديد من التساؤلات حول مدى إختصاص المجلس الدستوري في مراقبة مدى إحترام رئيس الجمهورية للدستور بالتزامه إصدار نص التعديل الدستوري، لكن العائق يكمن في تغييب المؤسس الدستوري الجزائري لقيد المدة الزمنية الواجب احترامها من قبل الرئيس لإصدار نص التعديل المصادق عليه من قبل الشعب.

فالمجلس الدستوري له حق مراقبة مدى دستورية الإجراءات المتبعة أثناء التعديل وهو بذلك لا يراقب سوى مدى التطابق الدستوري[2]، كما أن إشكال عدم إصدار الرئيس لنص التعديل يعتبر عائقا كبيرا أمام المجلس في ظل عدم مخالفة الرئيس لأحكام الدستور، ما دام أن المؤسس الدستوري قد منحه السلطة التقديرية الكاملة في وضع النص حيّز النفاذ تعجيلاً أو تأجيلا، لذلك فإن الأستاذ يوسف حاشي يعتقد أن الدساتير أو التعديلات التي لم يصدرها رئيس الجمهورية تبقى في حكم الدساتير التي لم تبعث، أي أن لها وجودا ماديا حقيقيا ولكن ليس لها وجود قانوني، ويمكن أن تكتسب هذا الوجود الأخير بمجرد إصداره حتى ولو من غير وجود الرئيس صاحب المشروع، لا فرق في هذه الحالة بين ما إذا كان الاقتراح صادرا من الرئيس أو من البرلمان.[3]

---

[1] سلاماني ليلى، الإستفتاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 1998-1999. ص25-26

[2] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص74

[3] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص235

فالإصدار سلطة قانونية بكل ما يحمله المصطلح من معنى، منحت لرئيس الجمهورية في جميع الدساتير المتعاقبة على الجمهورية بإستثناء دستور 1963 الذي لم يعمر أكثر من 23 يوما، حيث أشرك مع الرئيس، رئيس المجلس الوطني، الذي يتولى هذه السلطة في حالة استنفاذ رئيس الجمهورية للمدة الزمنية التي منحها له المؤسس لإصدار التعديل، لذلك اعتبر هذا الدستور إلى جانب مسائل أخرى الأكثر ديمقراطية واعترافا بممثلي الشعب وتقييدا لسلطة الرئيس ولو على الورق، بينما الدساتير الأخرى لسنة 1976، 1989، 1996 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2016 فإنها تصب كلها لصالح تدعيم وتكريس النظام الرئاسوي المغلق بتركيز أهم الصلاحيات والسلطات في يد رئيس الجمهورية بما فيها سلطة الإصدار، على حساب السلطات الأخرى التي تتمتع بها المؤسسات الدستورية المنافسة إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على استمرار إرادة المؤسس الدستوري في إضفاء طابع القداسة والتنزيه على مركز رئيس الجمهورية وجعله يلعب الريادة ودور الحكم في الخلافات التي قد تنشأ بين الحكومة والبرلمان، وله كل الوسائل الدستورية التي تصب لصالحه وتسمح له بالقيام بهذه المهمة.

<u>الفصل الثاني:</u> حدود سلطة التعديل في النظرية الدستورية والتجربة الدستورية الجزائرية.

سنسعى في هذا الفصل إلى توضيح الحدود الدستورية التي تتقيد بها سلطة التعديل باعتبارها سلطة تأسيسية منشأة من الأصلية عند اضطلاعها بالمهمة التأسيسية التي تتميز باعتبارات خاصة، كونها تمارس السلطة التأسيسية المفوضة، لذلك وجب أن تحظى هذه العملية بحصانة خاصة يكفلها لها الدستور بخلاف السلطات المؤسَسة الأخرى، بالنظر إلى الانعكاسات الخطيرة على حقوق وحريات المواطنين والإخلال بالتوازنات الأساسية للسلطات لصالح الجهة التي خولها الدستور القيام بعملية التعديل.

إذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية وليدة الواقع أو الحدث الاجتماعي ناشئة من فراغ دستوري لا تخضع لأية قيود أو شروط مسبقة تحدد عملها وموضوعها، فهي حرة ومستقلة وسامية لا تعلوها أي سلطة أخرى في الدولة ما عدا سلطة الشعب السيّد، لذلك سميت بأم السلطات، فهي سلطة غير مشروطة في عملها لأنها أولية لم تسبقها أي سلطة أخرى في الوجود القانوني قيد التأسيس، وتنشئ السلطات وترسم طريقة سيرها وعملها وحدود صلاحياتها.

من هنا تظهر أهمية دراسة حدود سلطة التعديل التي تعتبر واحدة من السلطات المؤسَسة، فالدستور يرسم كيفية عملها والإجراءات التي تتبعها للقيام بذلك، فضلا عن الحدود الواجب الالتزام والتقيد بها لأنها تمثل المبادئ الأساسية لنظام الدولة المتبنى والثوابت الراسخة التي تشكل مع غيرها هوية الشعب وكيانه.

من أجل ذلك سنخصص (المبحث الأول) لتبيان الحدود المفروضة على سلطة التعديل وأنواعه وتطبيقاته المختلفة في القانون الدستوري المقارن وفي التجربة الدستورية الجزائرية، لنعرج بعد ذلك لرأي الفقه حول القيمة القانونية لهذه الحدود وأهم الإشكالات

الدستورية التي تثيرها، والجزاءات المترتبة عن مخالفتها (المبحث الثاني)، في حين تشكل الرقابة على دستورية القوانين بشتى أنواعها ضمانة فعالة لحماية المعيار الأساسي لاهتمامه بفحص عدم تجاوز سلطة التعديل للقيود المفروضة عليها ويتجسد في الجزائر في مؤسسة المجلس الدستوري (المبحث الثالث)، لنخلص في الأخير إلى معالجة أهم الآثار القانونية المترتبة على تكريس الحدود وإعمالها في الأنظمة الدستورية بصفة عامة، وفي النظام الدستوري الجزائري على وجه الخصوص (المبحث الرابع).

المبحث الأول: ماهية الحدود وتطبيقاتها في النظرية الدستورية والتجربة الجزائرية.

يعتبر الدستور المرآة العاكسة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وقت معين لمجتمع من المجتمعات، وهذه الظروف بطبيعة الحال متغيرة مع الزمن، لتتدخل بشأن ذلك سلطة التعديل لتكيف المعيار الأساسي مع المتغيرات الراهنة تفاديا لوقوع الشرخ مع الواقع، وعند قيامها بذلك وجب عليها التقيد بإجراءات وشكليات خاصة تختلف من دستور لآخر، نفس الأمر ينطبق على حظر تعديلها لمدة زمنية محددة أو غير محددة حول موضوع أو مواضيع معينة على سبيل الحصر لا المثال، إذ أن هذه الأحكام تتمتع بالحصانة الدستورية تجاه تعديلها لاعتبارها قواعد فوق دستورية Des règles supra constitutionnelle يقصد بها سمو بعض القواعد الموصوفة ب"الركائز" على الأحكام الأخرى في الدستور، أو وجود مجموعة من القواعد تعلو في مرتبتها على مرتبة الدستور، حيث أن مضمونها ملزم لواضع الدستور ومن ثم فإن السلطة القائمة بالتعديل تكفل احترامها وعدم الخروج عنها.[1]

[1] محمد فوزي نويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008. ص227

انطلاقا مما سبق، سنتطرق لدراسة ماهية الحدود وأهميتها العملية في حماية البناء الصلب للسلطة التأسيسية الأصلية من الخطر الذي قد يصيبه من عمل سلطة التعديل (المطلب الأول)، لنعالج بعدها أهم المسائل التي يشملها الحظر الموضوعي في الدساتير الاشتراكية الجزائرية مع ذكر نماذج عملية من التجارب الدستورية المقارنة (المطلب الثاني)، ثم نقوم بدراسة أحكام الحظر الموضوعي الواردة على الدساتير الليبرالية الجزائرية (المطلب الثالث)، ليأتي موضوع الحظر الزمني لبعض أو جميع أحكام الدستور خلال مدة زمنية محددة مسبقا في الدستور أو تكون معلقة على حدث معين وإثرائها بأمثلة عملية (المطلب الرابع)، بعدها نوضح مدى أهمية القيود الإجرائية على تحديد ورسم الطريق الدستوري أمام الجهة المختصة بتعديل الدستور حتى لا تنتهك أحكامه (المطلب الخامس).

<u>المطلب الأول:</u> ماهية الحدود.

عند صياغة الوثيقة الدستورية تعمد السلطة التأسيسية الأصلية عادة على التنصيص عن مجموعة من القيود التي يتعين على السلطة التأسيسية المنشأة مراعاتها عند إجراء عملية التعديل، وإلا كانت هذه الأخيرة باطلة لمخالفتها أحكام الدستور.[1]

فقد يفرض المؤسس الدستوري قيوداً على صنعه لأجل مسمى أحيانا (الحظر الزمني) أو مطلقا (الحظر الموضوعي)، إذ أن سلطة المؤسس الدستوري سيادية من دون شك، ولكنها ليست ذات طبيعة قانونية بل ذات طبيعة سياسية، فسلطته تستشرف المستقبل وهي تتوجه إلى سلطة أخرى هي نفسها سلطة الشعب، ولكن عبر ممثليه.[2]

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص422

[2] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص241

من هنا تظهر ضرورة معرفة معنى الحدود الدستورية ومدى نجاعة فرضها للحفاظ على البناء الصلب للدستور، احتراما لإرادة السلطة التأسيسية الأصلية عند قيامها بوضع الدستور، وهي بذلك تعكس إرادة السيّد الذي لا يمكن أن يخرج عن الشعب أو الأمة في الأنظمة الديمقراطية.

حيث تعرف الحدود على أنها رسم معالم النشاط الذي لا يمكن أو لا يجب تجاوزه، والحدود الدستورية هي مجموعة الأحكام والإجراءات والمسائل التي وجب على سلطة التعديل الدستوري عدم تجاوزها،[1] فهي تختلف عن مفهوم القيود التي تعتبر وضعية أو حالة وجب وجودها كشرط لتواجد حالة أخرى، فالقيود الدستورية أو القيود ذات الطبيعة الإجرائية لتعديل الدستور تمثل وضعية أو حالة أو حدث يشترط توافره حتى يتواجد القانون المتعلق بالتعديل الدستوري.[2]

فالفرق بين الحد والقيد بيِّن، حيث أن الحدود تطبق على المواضيع والمسائل التي يشملها "الحظر"، سواء كان حظرا زمنيا أو موضوعيا، لأنه بذلك يحد من سلطات الجهة المختصة بالتعديل الدستوري من خلال فرض سياسة السلطة التأسيسية الأصلية وإرادتها في عدم تعديل المواضيع التي تشكل مبادئ وأسس وركائز نظام الدولة القائمة، أو يحظر تعديل الدستور إلا بعد مرور مدة زمنية معينة أو خلال مدة تولي أو انتقال العرش في الأنظمة الملكية الوراثية.

---

[1] Définition prise du dictionnaire le petit robert.

[2] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Villeneuve d'Ascq, Presses-Universitaires du Septentrion, Op.cit. 1997. P123-124

فالحدود تفصح عن هوية وشخصية السلطة التأسيسية الأصلية من خلال المعيار الأساسي، وتبين للسلطة المؤسَسة المختصة بتعديل الدستور حدودها ونطاق عملها الذي لا يجب أن تتعداه، بينما القيد فهو يعنى بالجانب الإجرائي للتعديل، ويخص أساسا رسم مجموعة الخطوات والمراحل المتبعة من سلطة التعديل من مبادرة وإعداد ومناقشة وإقرار ومصادقة نهائية على المشروع المقترح، لكن هل تترتب نفس الآثار القانونية عند مخالفة الحدود الدستورية مع تلك المقررة لمخالفة القيود الدستورية؟.

لا بد من توضيح نقطة في غاية الأهمية قبل الإجابة على التساؤل أعلاه، إذ أن الحدود الدستورية المفروضة تعتبر قواعد فوق دستورية أي تتخذ مرتبة أو منزلة أعلى من باقي الأحكام الواردة في الدستور، ومن ثم فمن غير إمكان الجهة المختصة بالتعديل الخاضعة لأحكام الدستور أن تقوم بانتهاكها، فهذا يمس أصلا بسيادة السلطة التأسيسية الأصلية[1]، وهنا نعني بالدراسة السلطة التأسيسية المنشأة الخاضعة لإرادة مؤسِسها.

بالرجوع إلى مسألة الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك الحدود الدستورية والقيود الدستورية عند القيام بعملية التعديل، نميز بين نتيجتين في غاية الأهمية:

الحالة الأولى: في حالة انتهاك الحدود عند عملية التعديل.

في النظرية الدستورية، فإن انتهاك ما يسمى أحكام الحظر الموضوعي يترتب عليه نتيجة قانونية تتمثل في البطلان الجزئي وليس الكلي للأحكام التي تجاوزت الحظر، كما تبقى الأحكام الأخرى التي لا تخالف أحكام الحظر سارية المفعول[2]، ذلك

---

[1] Georges Vedel, « Souveraineté et supra constitutionnalité », pouvoirs, n°67 spéc, 1993. P91

[2] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P124

لأنه كما ذكرنا آنفا أن هذه الحدود تعبر عن المكونات والمقومات الأساسية للسلطة التأسيسية الأصلية التي رسمتها كنظام تقوم عليها الدولة، واختلال أي واحد منها يؤدي إلى تهديم الركائز Les piliers التي أقيم عليها البناء الصلب للدستور.

<u>الحالة الثانية:</u> مخالفة القيود الإجرائية عند مباشرة التعديل.

إن الآثار القانونية المترتبة في هذه الحالة أشد وطأة وتأثيرا على كامل النص التعديلي، يحدث ذلك عند عدم إحترام الإجراءات الواجب المرور عليها للقيام بعملية التعديل، كانتفاء إجراء إقرار مبدأ التعديل مثلا من طرف الهيئة التشريعية أو عدم استيفاء النصاب القانوني للإقرار، أو تمريره على الشعب مباشرة دون إحترام الباب المتعلق بالتعديل الدستوري في شقه الإجرائي، فإن نتيجة تلك الخروقات الإجرائية هو البطلان الكلي لنص التعديل الدستوري، حيث أن هذه القيود وجب احترامها لصحة النص، بمفهوم آخر، إذا لم تحترم سلطة التعديل الدستوري الإجراءات الواردة في الباب الخاص بالتعديل فإن ذلك مفاده عدم وجود نشاط لسلطة التعديل أصلا لانتهاكها لأحكام الدستور نفسه الذي يحدد كيفية تعديله، إذن فإن القانون المتضمن التعديل الدستوري لا يمكن إقراره إلا وفقا لأحكام الدستور –إحترام الإجراءات– لأن إرادة سلطة التعديل لا يعبر عنها بشكل دستوري سليم إلا باحترام إجراءات التعديل، وما دام أن التعديل وقع بمخالفة الإجراءات فذلك يعني عدم صحة تعبير سلطة التعديل عن إرادتها.[1]

بعد تبرير أن الحدود والقيود يعتبران بمثابة قواعد فوق دستورية لا يجوز مخالفتها من طرف سلطة التعديل، وهو ما يضمن سموها وعلوها على باقي الأحكام الواردة في

[1] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P124

الدستور، غير أن السلطة التأسيسية الأصلية عندما تشترط حظر تعديل مادة أو حكم أو قاعدة أو مبدأ تراه في وقتها مناسبا، فهل لها أن تقيد الأجيال اللاحقة للأمة بذلك؟.

يجمع الفقه على عدم وجوب وجود قواعد أبدية غير قابلة للتعديل، لأن كل جيل له الحق في تقييد نفسه بالقيود والحدود التي يراها مناسبة له وتعكس بأمانة درجة التطور والوعي والإدراك الذي وصله.

كما يعتقد الأستاذ يوسف حاشي أن الحاجة والإرادة يحددان مدى قوة كل قيد، وهذا لا يعني وجوب خلو الدساتير من القيود، بل بالعكس إنها لازمة في البدء، ولكن يجب أن يترك القيد متوقف على الحاجة[1]، بحيث يكون ذلك تماشيا وإرادة السيّد الذي يرتضي لنفسه قيودا جديدة تحكم العلاقة الموجودة بين الحكام والمحكومين، وتحدد المبادئ الأساسية الذي يقوم عليها نظام الدولة وعمله.

كما لنا أن نتساءل عن مدى اعتبار القواعد القانونية الدولية كحدود للتعديل الدستوري؟.

هنا لا بد من التمييز بين الدول كاملة السيادة التي تعبر بملء إرادتها عن خضوعها للقواعد الدولية أو الامتناع عنها ولا يحمل ذلك أي تناقض، لأن ذلك الخضوع موقوف فقط على إرادة الدولة لا غير ويقيم مسؤوليتها، بينما الإشكال يطرح حول الدول ناقصة السيادة التي تتحكم فيها قوى دولية أو أممية تؤثر كذلك على صياغة الدستور نفسه، كما رأينا في حالة تدخل السلطة التأسيسية المساعفة بعد الحرب العالمية الثانية لتملي من خلاله الدول الفائزة على الدول المنهزمة مجموعة من التوصيات لتدرجها في دساتيرها، كما حدث في دساتير ألمانيا الفدرالية وإيطاليا واليابان تحت الرقابة الأمريكية

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص241

وبتدخل مباشر في إعداد الوثيقة، ثم مع أفغانستان والعراق عقب الاجتياح الأمريكي لهذين البلدين[1]، بينما الحالة الثانية تتم بتدخل هيئة الأمم المتحدة لفرض رقابتها عندما لا تشرك في إعداد الوثائق الدستورية كما حدث مع دستور جنوب إفريقيا عندما ألغته الهيئة الأممية بحجة الأحكام المتضمنة التمييز العنصري[2]، هذا ما من شأنه الحد من إرادة الأمة وتقويضها وافراغ السلطة التأسيسية الأصلية والمشتقة من معناها، فالمفروض أن تكون الأولى أولية ومستقلة وغير مشروطة تتصرف نتيجة الفراغ الدستوري الناشئ بحكم الواقع حتى يتم تفويض "السلطة التأسيسية" مع القيود والحدود الدستورية التي تحملها للسلطة التأسيسية المشتقة، وبالتالي لا يتم الإخلال بالتوازن والمنطق السيادي الذي يحكم هذه المعادلة بتدخل قوى أجنبية تفرض سياستها وايديولوجيتها فرضا على الشعب الذي قد يخالف في نشأته ومقوماته ومكونات هويته كلية هذا الطرح.

<u>المطلب الثاني:</u> الحظر الموضوعي في الدساتير الإشتراكية الجزائرية.

بدءاً، وجب تعريف هذا النوع من الحظر على أنه حد من الحدود الدستورية الواردة في الأحكام التي تتضمنها الوثيقة الدستورية وتقتضي عدم جواز تعديلها نظرا لسموها وتعلقها بالخاصيات الأساسية للدولة ونظام الحكم،[3] فمفهومه موجود فعلاً من خلال عدم المساس بمبدأ أو مجموعة مبادئ وإلا سقط الدستور كله.[4]

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص265

[2] Ch. Cadoux, De l'univers sud-africaine à la nouvelle république, In R.D.P, 1986. P43
نقلا عن الأستاذ أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002. ص150

[3] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص182

[4] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص242

ترجع الرغبة في النص على حظر تعديل بعض أحكام الدساتير إلى حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي أو بعض جوانب ذلك النظام، والرغبة في ضمان بقاء هذه الدعائم دون تعديل،[1] فهدف الحظر يتحدد بالمواضيع التي يشملها، سواء تعلق الأمر مثلا بالنظام الملكي أو الجمهوري أو بالشكل الفدرالي أو البسيط للدولة، أو الدين الرسمي للدولة، علماً أن بعض الدول نصت في دساتيرها على المذهب الطائفي بعد أن أعطته لونا سياسيا، ومثال ذلك الدستور الإيراني لعام 1979 بعد قيام جمهورية إيران الإسلامية، حيث نصت المادة 177 على تعديل مضامين بعض المواد الدستورية بنظام الحكم وولاية الفقيه وإمامة الأمة والدين والمذهب الرسمي للدولة، كما نص دستور دولة الكويت لعام 1962 على حظر تعديل النظام الأميري للكويت أو مبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في المادة 175 منه.[2]

أما الدساتير الإشتراكية الجزائرية الصادرة في ظل نظام الحزب الواحد وهما دستوري 1963 و1976 فلنا أن نشير إلى أن أول دستور للبلاد لم يتضمن أي حد يفرضه على الجهة المبادرة بالتعديل، ومرجع ذلك حسب رأينا هو طريقة وضع الدستور التي تمت من طرف المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني تحت إشراف الرئيس أحمد بن بلة منتهكا بذلك مجال عمل المجلس الوطني التأسيسي الذي إنتخب خصيصا لهذه المهمة الرئيسية، فضلا عن تحديد المؤسس الدستوري للسلطتين التنفيذية والتشريعية معاً المتمثلتين في رئيس الجمهورية والمجلس الوطني للقيام بعملية تعديل الدستور، مع العلم أن هاتين المؤسستين منتخبتين من قبل الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983. ص164

[2] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية...، مرجع سابق. ص173

والسري بعد ترشيحهم من قبل الحزب العتيد مجسم إرادة الشعب، ففي ذلك دلالة على أن عدم رسم حدود للتعديل الدستوري مرجعه طبيعة سلطة التعديل المشكلة من ممثلي الشعب المنتخبين الذين يمارسون السيادة المفوضة، وبالتالي فمنح لهم نطاق تدخل واسع يمس جميع الأحكام الواردة في الدستور، ما دام أن هذا الأخير لم يحدد أحكاما يحظر تعديلها بحكم أنها قواعد فوق دستورية، على الأقل من الناحية الشكلية، حيث يمتد إختصاص سلطة التعديل إلى حد تغيير المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، كون المؤسس الدستوري يأخذ بالنظرية الوضعية[1] التي لا تؤمن إلا بالشكل وليس المضمون.

لكن مع ذلك فإن جانب من الفقه يعتقد بأن الرئيس أحمد بن بلة قد تعمد هذا الإغفال، حتى يسمح لنفسه بتعديل أو إلغاء هذا الدستور وقت ما شاء في ظل غياب الحظر الموضوعي والزمني، ويتأكد ذلك على وجه الخصوص بالنظر إلى الصراعات الداخلية العنيفة التي شهدتها بلادنا خلال تلك الحقبة، لا سيما بين جيش الداخل والخارج والحكومة المؤقتة[2]، كل ذلك حتى تستتب الأوضاع للرئيس الراحل ليقوي مركزه ويبعد جميع معارضيه عن الحكم.

بخلاف ذلك، سلك دستور 1976 منحى مختلف عن سابقه، إذ نص في المادة 195 الواردة في الفصل السادس المعنون بالوظيفة التأسيسية على مجموعة من المواضيع المحظور تعديلها بصفة مطلقة، وهي صورة الجمود المطلق الجزئي الدائم للدستور الذي يمس بعضا من أحكامه، إذ تتمثل هذه المواضيع فيما يلي: الصفة

---

[1] من أنصارها كل من الفقهاء: كاري دوملبرغ، جورج بيردو وبونار.

[2] حول هذه المسألة راجع كل من: عامر رخيلة، مرجع سابق. ص78، جوان جليسبي، مرجع سابق. ص243 مأخوذ من مرجع الأستاذ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص431

الجمهورية للحكم، دين الدولة، الاختيار الإشتراكي، الحريات الأساسية للإنسان والمواطن، مبدأ التصويت عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، سلامة التراب الوطني.

الملاحظ أن هذه المادة ابتدأت بعبارة "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس..." وفي هذا دلالة على الأهمية القصوى التي منحها المؤسس الدستوري للمجالات الخاضعة لحظر التعديل، إذ أنه لم يعترف أصلاً بمشاريع التعديلات الدستورية التي تسعى إلى تعديل ما هو محظور تعديله دستوريا بموجب المادة 195 واعتبرها باطلة من الأساس، وهي مادة ليس لها مثيل في تاريخ الدساتير الجزائرية السابقة بإضفائها لحماية خاصة على الثوابت.[1]

غير أن الاختيار الإشتراكي كان محل جدل وسط الفقهاء حول إدراجه ضمن المجالات المحظورة عن التعديل، كونه يمثل إختيار اقتصادي استراتيجي تسعى الدولة لتجسيده بكل الوسائل، وفي نفس الوقت يعتبر مجرد "تكهن" رسم معالمه وآلياته الميثاق الوطني، لكن النتائج النهائية التي تقود إليها هذه البرامج المستحدثة[2] غير معروفة وغير مضمونة، وخير دليل على ذلك أنه تم التخلي عنه بموجب دستور 1989 لأسباب متعددة ذكرناها في الفصل الأول من هذه الدراسة، وبالتالي فإن هذا الحظر للمجال الإشتراكي يمثل اعتداء على مبدأ سيادة الشعب في إختيار البرامج التي يراها ناجعة لتحقيق النمو والانتعاش الإقتصادي، وفي ذات الوقت يعتبر مسألة إيجابية عن طريق

[1] بوغزالة محمد ناصر، ملاحظات حول دستور 1989 وتعديلاته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد01، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2013. ص62

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص435

تحصين ذلك الخيار من كل معارضة سياسية، وفي ذلك ترسيخ للمادة 10 فقرة 01 القاضية بأن الإشتراكية مبدأ لا رجعة فيه.[1]

أخذت التجارب الدستورية المقارنة بهذه المجالات وجعلتها مواضيع يحظر تعديلها، ولعل أبرز مجال محظور يكمن في الصفة الجمهورية للحكم الذي أخذ به دستوري فرنسا لسنة 1946 و1958[2]، بل يرجع ذلك إلى قانون 14 أوت 1884 الذي يحظر هذا التعديل، نفس الحظر موجود في الدستور الإيطالي لسنة 1947 في مادته 139[3] التي نصت على أنه "لا يمكن أن يكون الشكل الجمهوري للحكومة محلا للتعديل الدستوري، وبالتالي لا يمكن لسلطة التعديل تعديل مبدأ الشكل الجمهوري للحكومة، وأن أي تعديل يطرأ على هذا النص سوف يكون غير دستوري.[4]

بخصوص دين الدولة يجدر التنويه أن المحكمة الإيطالية استخلصت مجموعة من المبادئ التي يحظر تعديلها، وهو قيد ضمني على سلطة التعديل، منها الحكم الخاص بتعليم الدين الكاثوليكي في المدارس، ومبدأ علمانية الدولة المستخلص من عدة مواد في الدستور الذي وصفته بأنه المبدأ الأعلى واعتبر كأحد أبرز مركبات شكل الدولة[5]، كما حظر الدستور المغربي في مادته 101 تعديل الطابع الإسلامي للدولة.

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص435

[2] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص45

[3] Peter O'connell, « Les procédures de révision constitutionnelle » (le rapport adopté par l'association des secrétaires généraux des parlements), In informations constitutionnelles et parlementaires, 3ème série, n°114 , 1978. P41

[4] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص167

[5] محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008. ص246

أما بخصوص حظر تعديل الخيارات الإيديولوجية والاقتصادية للدولة[1] كما جاء في البند الثالث من المادة 195 من دستور 1976 الجزائري حول الخيار الإشتراكي، نجد الدستور التركي الذي يحظر وطنية أتاتورك (المادة 02)، الدستور الإيراني لسنة 1906 و 1979[2].

في حين حظر البند الرابع من المادة 195 من دستور 1976 المتضمن موضوع الحريات الأساسية للإنسان والمواطن، فهو يعاب عليه أنه قصر الحظر على الحريات ولم يوسعها إلى الحقوق وهذه زلة من المؤسس تفاداها في دستور 1996[3]، بخلاف الدساتير الأجنبية التي وسعت نطاق الحظر ليشمل الحقوق كالدستور البرتغالي في مادته 288 والدستور الألماني في مادته الأولى التي تضمنت الحقوق الأساسية، وتتلخص في مبدأ قدسية الكرامة الإنسانية وضرورة الالتزام باحترامها وحمايتها بكل السلطات، إضافة إلى مجموعة أخرى من الحقوق القابلة للتطبيق المباشر لأنها لا تخص الألمان فقط، بل إنها تشمل الأفراد كافة سواء كانوا من المواطنين أم من الأجانب[4]، وهو تفسير –حسب رأينا– البند الرابع من المادة 195 من دستور 1976.

بينما نمط الإقتراع العام المباشر والسري الذي يعتبر من أبرز النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الشعب شمله الحظر الدستوري، إذ يعتبر الطريقة الديمقراطية التي يتم

---

[1] Marie –Françoise rigaux, La théorie des limites matérielles à l'exercice de la fonction constituante, l'arcier, Bruxelles, 1985. P45

[2] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P119

[3] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص46

[4] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص166

من خلالها إسناد السلطة لممارسة السيادة بتفويض من الشعب ونيابة عنه لمدة زمنية معينة، وأسقط المؤسس الدستوري سنة 1996 هذا النمط من قائمة الحظر.

يبقى البند المتعلق بسلامة التراب الوطني الذي حظي بحماية مزدوجة، حيث شمله نوعي الحظر الزمني والموضوعي في كل من المادتين 194 و195، وهو ما يعكس أهمية هذا البند، وفي ذات الوقت يحمي أحد الأركان الرئيسية التي تقوم عليها الدولة ألا وهو الإقليم، هذه الرقعة الجغرافية التي تبسط عليها الدولة سلطتها وتطبق قوانينها المعبرة عن إرادة الشعب، مع الإشارة إلى إهمال المؤسس لنقطة لا تقل أهمية عن سابقتها تتعلق بوحدة التراب الوطني، إذ يمكن الحفاظ على سلامة التراب دون ضمان وحدته، وهو ما تداركه المؤسس في دستور 1996، نفس الأحكام نجدها في دساتير البرتغال (المادة 288) الكاميرون (المادة 37)، تركيا (المادة 03)، وهي تحظر تعديل الأحكام المتعلقة بوحدة التراب الوطني[1]، فهو غير قابل للتجزئة أو التنازل.

<u>المطلب الثالث:</u> الحظر الموضوعي في ظل الدساتير الليبيرالية الجزائرية.

تجدر الإشارة أن الجزائر عرفت حسب جانب كبير من الفقه الدستوري كما بيّنا آنفا دستورين في الحقبة الليبرالية هما دستوري 1989 و1996، فالأول لم يتضمن أية أحكام متعلقة بالحظر[2]، فقد اختفت هذه الحدود في ظل دستور 1989[3]، مكتفيا بمعالجة مجموعة من الأقطاب والمبادئ التي تعين تحصينها من أي شكل من أشكال المراجعة، لكن تنظيمه لهذه المسألة لم يكن بالدقة التي عرفها دستور 1976، فما يؤاخذ على

[1] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P119

[2] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص46

[3] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص192

المؤسس الدستوري في هذا المضمار هو إغفاله لمعالجة هذا الموضوع ضمن أحكام الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري رغم خطورته و أهميته.[1]

إن ترك الثوابت الوطنية ومقومات الشعب والخاصيات الأساسية لنظام الدولة دون حماية دستورية تكفلها لهم أحكام الحظر الموضوعي في ظل طبيعة النظام السياسي المتبنى في الجزائر الذي كيّفه الفقه على أنه نظام رئاسوي مغلق من شأنه مساعدة الرئيس على الاستئثار بالحكم وبسط هيمنته على جميع السلطات لما يملكه من آليات دستورية لتحقيق ذلك، خاصة أنه المؤسسة الوحيدة التي فوضتها السلطة الأصلية لممارسة حق المبادرة بتعديل الدستور، وهذا ما يعني تحكمه في العلاقات بينه وبين السلطات الأخرى خاصة التشريعية التي تنافسه على المشروعية المتأتية عن الإنتخاب، دون أن ننسى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد ورفض المحافظين للتفتح الديمقراطي وتبني النظام الليبيرالي، ما حتم على الرئيس والأقلية التي تؤيده من الإصلاحيين على تجسيد هذا النهج ضرب الخيار الإشتراكي الذي اعتبر في دستور 1976 كمبدأ لا رجعة فيه وجعله من العدم، فهذا ما يؤكد هشاشة تطبيق أحكام الحظر والاختفاء وراء الإرادة الشعبية لإضفاء المشروعية على أعمال السلطة التي تعبر عن طموحات وأهداف سلطوية دون إحترام إرادة السلطة التأسيسية الأصلية، وما دام أن الرئيس الذي أسقط أحكام الحظر المنصوص عليها في دستور 1976 هو نفسه الذي قام بالإشراف على وضع دستور 1989 فلا عجب من إغفال وإلغاء الأحكام المتعلقة بالحظر من الباب الخاص بالتعديل الدستوري وفتح الباب على مصراعيه لإرادة السلطة الرئاسية بتعديل جميع الأحكام الواردة في الدستور دون استثناء، في ظل عدم إقرار

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص447-448

قواعد فوق دستورية تعبر عن الركائز والبناء الصلب للدستور نظرا لأن النظام الدستوري الجزائري يؤيد النظرية الوضعية، ومن ثم فإن السلطة القائمة تكفل احترامها وعدم الخروج عنها، إلا أن هذا الشرط منتفي في دستور 1989.

على خلاف ذلك، ذهب دستور 1996 إلى تكريس أحكام الحظر الموضوعي في ظل الانفتاح الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والحزبية، وذلك راجع إلى الأزمة السياسية الناتجة عن ازدواج شغور منصب رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني مع ما لحقه من نتائج و آثار وخيمة على الحياة السياسية والأمنية للبلاد، ما أدى بالرئيس ليامين زروال آنذاك الى إعداد مذكرة رئاسية شاركت في مناقشتها وإثرائها مختلف التشكيلات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الجماهرية، وأفضت إلى إعادة تفعيل أحكام الحظر لما لها من أهمية تنعكس إيجابا على حماية الخصائص الأساسية لنظام الدولة، وقد تكرس ذلك بموجب المادة 178 من دستور 1996 التي نصت على: "لا يمكن لأي نص دستوري أن يمس: 1- الطابع الجمهوري للدولة. 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية. 3- الإسلام باعتباره دين الدولة. 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية. 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. 6- سلامة التراب الوطني ووحدته.

أضاف المؤسس الدستوري في تعديل الدستور سنة 2008 إلى البند السادس عبارة "ووحدته" كما سبق ذكره، وبذلك يكون قد دقق في الصياغة وأحكامها في هذه الفقرة، فضلا عن إضافته لبند سابع يتعلق برموز الثورة والجمهورية التي جاءت كما يلي: 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.

تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف قيدا موضوعيا جديدا كان منظما في إطار الفصل المتعلق بالسلطة التنفيذية، كونه يخص مدة العهدة الرئاسية وعدد المرات التي يمكن للرئيس أن يعيد ترشيح نفسه، وذلك نتيجة مطالبة التشكيلات السياسية بضرورة ضمان تكريس مبدأ التداول على السلطة، في ظل التعديل الذي مس هذا الحكم سنة 2008 الذي أقر بفتح العهدات أمام رئيس الجمهورية حتى يتمكن من إعادة الترشح إذا ارتأى ذلك، احتراما لمبدأ سيادة الشعب وعدم تقييده في إختيار ممثليه المنتخبين، فإذا أعيد تجديد الثقة في شخص رئيس الجمهورية فلا إرادة تعلو إرادة الشعب، إلا أنه وبالنظر للتجاوزات المسجلة في الاستحقاقات الإنتخابية وتصريح المعارضة السياسية بوجود خروقات وتوجيه للعملية الإنتخابية، ونظرا للحالة الصحية لرئيس الجمهورية الذي قام بعمل جبار ولا أحد ينكر عليه ذلك، إلا أن هذه الحالة من شأنها وضع مفهوم التمثيل والغاية المرجوة منه في خطر، لذلك اعترف المؤسس الدستوري لسنة 2016 بتحديد عهدات رئيس الجمهورية بإعادة انتخابه مرة واحدة فقط، حيث جاءت المادة 212 من التعديل الأخير بعد إعادة تنسيق وترقيم مواد الدستور على النحو الآتي: " 8- إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط. "

لقد أضاف المؤسس الدستوري منذ إقراره لأحكام الحظر الموضوعي سنة 1996 مقارنة بالدساتير الإشتراكية البند الخاص بالنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، بعد الإعتراف المحتشم بالحساسيات السياسية في ظل دستور 1989 لتصبح تسمى بالأحزاب السياسية بموجب دستور 1996، وهذا ما عكس تخوف المؤسس من الانفتاح الديمقراطي والانتقال من أحادية السلطة وتركيزها إلى التداول عليها بالالتجاء إلى إرادة السيّد عن طريق الإنتخابات التعددية.

كما أن تعديل 2002 أقر بوطنية اللغة الأمازيغية واستعمالها بجميع تنوعاتها اللسانية، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2016 ويجعلها لغة وطنية ورسمية إلى جانب اللغة العربية[1]، لكن ما يعاب على المؤسس هو عدم إدراج هذا الحكم ضمن أحكام الحظر الموضوعي المنصوص عنها في المادة 212 الواردة في الباب الرابع الخاص بالتعديل الدستوري، ما دام أنه نص على الإسلام والعربية اللذان يعتبران من مكونات الهوية الوطنية، إلا أنه أغفل المكون الثالث الرئيسي للهوية الوطنية من أجل كفالته بحماية دستورية، واعتباره كغيره من مقومات الشعب ومكونات هويته في منزلة القواعد فوق الدستورية التي تضمن استقرارها واستمراريتها عن طريق تحريم تعديلها، كونها من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري باعتراف الدستور، وذلك ما يضفي عليها السمو والعلو بوصفها من "الركائز" ومضمونها ملزم لواضع الدستور، ومن ثم فإن السلطة القائمة بالتعديل تكفل احترامها وعدم الخروج عنها.[2]

يرى الأستاذ بوغزالة محمد ناصر أن استعمال عبارة "باعتباره" أو "باعتبارها" الواردتين في البندين الثالث والرابع من الحظر (الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية) قد صيغت صياغة سيئة للغاية، وهما زائدتان وينقصان من قيمة المعنى الذي أراد المؤسس الدستوري الإعلان عنه.[3]

بالرجوع إلى الدستور الألماني نجد مادته 20 تتضمن الكثير من المبادئ التي ترسخ الخصائص الأساسية للدولة الفدرالية الألمانية، وكذا الديمقراطية المعبرة عن إرادة الشعب، والشكل الجمهوري للدولة، والشرعية الدستورية والفصل بين السلطات، وإحترام

---

[1] راجع المادة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، مرجع سابق. ص227

[3] بوغزالة محمد ناصر، ملاحظات حول دستور 1989 وتعديلاته، مرجع سابق. ص63

السلطات العامة للدستور، وخضوع السلطات للقانون[1]، وبالتمعن في المواضيع نجد أن أهم المسائل التي تعنى باهتمام القانون الدستوري وردت ضمن أحكام الحظر، فهذه المبادئ المعلن عنها غير قابلة للمساس تمثل العناصر الأساسية للنظام الدستوري الذي أقامه القانون الأساسي، وهي تميز ما يسميه الفقهاء الألمان بهوية أو طبيعة النظام السياسي الذي أسس عام 1949، وعليه فإن أي تعديل نظامي لا يمكن أن يمسها.[2]

ما يجب التأكيد عليه هو أن أحكام الحظر دائما ما تكون قابلة للتعديل من طرف السلطة التأسيسية الأصلية التي تتميز بديمومتها حتى بعد وضع الدستور كما أوضحناه في الباب الأول من هذه الدراسة، فقد يكون ذلك عن طريق الثورات والانقلابات أو بانتخاب جمعية تأسيسية أو باستفتاء الشعب السيّد حولها، أي مختلف الطرق التي أقرها الفقه الدستوري لنهاية الدساتير عادية أو غير عادية، ويترتب عليها جزاءات سياسية أو قانونية باختلاف الدساتير، فوجود أحكام الحظر أو عدم وجودها سيان، وهي تعتبر مجرد اجتهادات فقهية حالية لحكم أوضاع قائمة ولا يجوز بأي حال من الأحوال تقييد مصير الأجيال اللاحقة في أي موضوع[3]، ذلك أن كل القواعد الدستورية توضع لحكم آني، أما الحكم المستقبلي فيرجع إلى الأجيال القادمة التي يجوز لها أن تبقي على الأحكام أو تتحرر منها، فالعلم الوطني والنشيد الوطني هما ملك للجزائريين اليوم، لكن غدا لا يمكن أن نضمن ذلك، وبالتالي فإن مسألة توريث الأجيال المستقبلية مسألة فيها

---

[1] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص167

[2] ميشال فرومون، تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الألماني، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ترجمة عرب صاصيلا، مراجعة وسيم منصوري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، العدد الأول، بيروت، 2007. ص104

[3] بوغزالة محمد ناصر، ملاحظات حول دستور 1989 وتعديلاته، مرجع سابق. ص64

نظر، ذلك أن الجزائر في تاريخها عرفت عدة أعلام وهذا الوضع يصدق على كثير من البلدان التي غيرت علمها ومثالها ليبيا في الفترة الأخيرة.[1]

إن المسائل التي يشملها الحظر الموضوعي إذا ما أريد أن يكتب لها النجاح، فلا بد من انتقاء الرموز والثوابت والمبادئ الحقيقية التي تحكم المجتمعات، بمعنى ليست جميع المسائل الواردة في الحظر تستحق أن توصف بأنها قواعد فوق دستورية، فالمبادئ المثالية التي تنادي بضرورة ضمان حماية حقوق الإنسان، والطابع الجمهورية الديمقراطي للدولة الذي يفضل صوت الشعب ويجعله فوق كل اعتبار بحكم أنه صاحب السيادة في الدولة، ومكونات الهوية الوطنية من إسلام وعروبة وأمازيغية هي فقط من يجب عليها أن توضع فوق كل عبث سياسي.

<u>المطلب الرابع:</u> الحظر الزمني في الدساتير الجزائرية.

يقصد بالحظر الزمني منع تعديل الدستور خلال مدة محددة تالية لبدء سريانه بهدف تمكين المؤسسات التي أنشأها الدستور من أن تثبت فاعليتها مع الواقع، لتحقيق الاستقرار المؤسسي والسياسي في الدولة[2]، حيث يوجد هذا النوع من الحظر غالبا في الدساتير التي تقيم نظما سياسية جديدة لا تزال تحتاج إلى مزيد من الوقت حتى تستقر أحكامه في ضمير الجماعة، وأملا في أن يساعد عامل الزمن على تخفيف حدة

---

[1] بوغزالة محمد ناصر، ملاحظات حول دستور 1989 وتعديلاته، مرجع سابق. ص64

[2] رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 2006. ص49-50

المعارضة للنظام الجديد، تقرر السلطة التأسيسية جواز تعديل الدستور لكن بعد انقضاء مدة معينة بعد صدوره، وفي أثنائها يكون قد أكد الزمن النظام.[1]

الجزائر لم تعرف هذه الحالة من الحظر الزمني بتقييد التعديل بعد مرور فترة زمنية من دخول الدستور حيّز النفاذ أي وجوب انتظار فترة زمنية محددة قبل إمكانية المبادرة بتعديل الدستور، وفي هذه الحالة، تقوم الدساتير سواء بحظر التعديل إلى غاية تاريخ محدد في ذات الوثيقة، او تحدد مدة زمنية معينة ابتداء من تاريخ دخولها حيز النفاذ حتى يتسنى تعديلها، و كأمثلة على ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية في مادته 05 تحظر تعديل البندين الأول والرابع من القسم التاسع للمادة الأولى قبل سنة 1808، والدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي حظر أي مبادرة لتعديل الدستور قبل مرور ثلاثة عهدات نيابية[2] من دخوله حيّز النفاذ، أي خلال أربع سنوات[3]، والدستور الكويتي لعام 1962 في مادته 174 التي نصت "على عدم جواز إقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.[4]

أما الحالتين التي شهدتهما الجزائر بخصوص الحظر الزمني هما: 1- حالة المساس بسلامة التراب الوطني. 2- حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

---

[1] منذر الشاوي، في الدستور، مطبعة العاني، بغداد، 1964. ص179

[2] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص242

[3] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P121

[4] فيصل الشطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005. ص72

كما يمكن إضافة حالة ثالثة عرفتها الجزائر للحظر الزمني تتمثل في تلك التي أقرتها المادة 72 من دستور 1963[1] التي تشترط أجل شهرين تفصل بين التلاوتين والتصويتين لمشروع قانون التعديل الدستوري، كما هو الحال عليه بالنسبة للدستور الإيطالي لعام 1947 الذي أقر في مادته 138 فقرة 01 بضرورة إحترام مهلة ثلاثة أشهر التي تفصل بين المداولتين، نفس القاعدة طبقت في فرنسا بموجب دستور 1946 في مادته 90 الذي أجبر الجمعية الوطنية بإقرار مشروع التعديل بعد قراءتين يفصل بينهما أجل ثلاثة أشهر على الأقل[2]، لكن يعتقد الباحث أن ذلك الأجل الذي منح للمجلس الوطني يدخل في صميم القيود الإجرائية التي وجب على المؤسسات احترامها بغرض تصويب الاعوجاج الذي قد يصيب مشروع التعديل بعد روية وتفكير.

إن هذه الحالة من الحظر الزمني تهدف إلى تفادي التعديلات غير المدروسة والارتجالية المتصفة بالتسرع والتعجرف لهيمنة الجهة المبادرة بالتعديل الدستوري بتلك العملية، فالغرض من ذلك هو تجنب المراجعات المفاجئة[3]، لذلك يلزم المؤسس الدستوري عند مباشرة الجهة المختصة بالتعديل لإجراءات التعديل إحترام مدة زمنية محددة مسبقا بغية التفكير بتأني واستدراك الأخطاء والهفوات.[4]

كما توجب بعض الدساتير انقضاء فترة زمنية بين كل تعديلين للدستور بهدف تأمين الاستقرار لتلك الأحكام ولأحكام الدستور بشكل عام،[5] ومثال ذلك الدستور

---

[1] نصت المادة 72 من دستور 1963 على أنه: "يتضمن إجراء تعديل الدستور تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين."

[2] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P121

[3] Bernard Chantebout, Op.cit. P44

[4] G. Burdeau, Droit constitutionnel, 21ème édition par Troper et Hamon, Op.cit. P80

[5] فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، الطبعة الأولى، سوريا، بدون سنة. ص137

البرتغالي لعام 1976 الذي تنص مادته 284 فقرة 01 على حظر التعديل حتى بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نشر آخر قانون متضمن التعديل الدستوري.[1]

الفرع الأول: حالة المساس بسلامة التراب الوطني.

قد يشترط الدستور ضرورة مرور الدولة بحالة من السلم والأمن العام للشروع في التعديل، فدستور 1946 وكذا 1958 الفرنسيين اشترطا عدم إبداء أي مراجعة أثناء احتلال الأراضي الفرنسية[2] حسب نص المادة 89 عندما يكون هناك مساس بالسلامة الإقليمية للدولة[3]، أما في الجزائر لم ينص دستور 1963 على هذا الحظر، بينما تم النص عليه في الدساتير اللاحقة[4]، حيث نصت المادة 194 من دستور 1976 على أنه " لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني"، وقد وردت هذه المادة في الفصل السادس المتعلق بالوظيفة التأسيسية، في حين نلاحظ بأن دستور 1989 لم ينص على هذه الحالة إطلاقا في الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري، نفس الأمر تكرر بالنسبة لدستور 1996 وتعديلاته اللاحقة في 2002، 2008، 2016.

ففي هذه الحالة، يتم حظر إجراء أي تعديل دستوري، نظرا لتعرض الدولة لخطر داهم وحقيقي يهدد سلامة أراضيها واستقلالها، فإذا شرع في التعديل قبل هذه الفترة، وتم مصادفة هذا الظرف، فيتعين تعليق وتجميد المراجعة الدستورية أو بالأحرى مواصلتها إلى حين زوال المرحلة الاستثنائية، ولهذا فإن الحظر هنا موجه لتقييد حق المراجعة

---

[1] أنظر المادة الخامسة من الدستور البرتغالي لسنة 1976.

[2] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص242

[3] من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958.

[4] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص191

الدستورية خلال فترة زمنية محددة وهي فترة الظرف الاستثنائي[1]، فهي تمثل قيدا زمنيا وموضوعيا في ذات الوقت.[2]

إنطلاقا من ذلك، فإن بعض الفقه يرى أن حظر تعديل الدستور في مثل هذه الظروف الاستثنائية يكون منطقيا، لأنه يخشى في أحوال الاعتداء على الدولة أو على جزء من أراضيها أن يكون مشروع التعديل قد جاء كأثر لضغط مورس على السلطات المختصة بإجراء التعديل، وبصورة تحول بينها وبين التعبير السليم عن إرادتها باعتبارها امتداد للإرادة الشعبية التي تمثلها.[3]

<u>الفرع الثاني:</u> حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

هذا الشرط منصوص عليه في الكثير من الدساتير خاصة في الأنظمة الرئاسية التي يحتل فيها رئيس الدولة رئاسة الهيئة التنفيذية.[4]

في هذا الصدد، يوجد عديد الدساتير التي تحظر تعديلها خلال شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية أو الملك في الأنظمة الملكية، إذ نصت المادة 197 من الدستور البلجيكي لسنة 1993 على أنه لا يمكن تعديل الدستور خلال فترة الوصاية على العرش، حيث نصت تلك المادة على أنه خلال فترة الوصاية على العرش لا يمكن وضع أي تعديل على الدستور فيما يتعلق بالسلطات الدستورية للملك.[5]

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص433

[2] حسب نص المادتين 194 و 195 من دستور 1976.

[3] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص162

[4] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص243

[5] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص163

أما في الأنظمة الجمهورية فهي تحظر تعديل دساتيرها خلال فترة نيابة رئيس الدولة لرئيس الجمهورية على سبيل المثال الدستور الفرنسي لسنة 1958 يحظر تعديل الدستور خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية أو خلال فترة إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وإنتخاب رئيس جديد للبلاد حسب المادة 07 الفقرة الاخيرة.[1]

نفس المنحى سلكه المؤسس الدستوري الجزائري، إذ برجوعنا للتجربة الدستورية الجزائرية فإننا نجد دستور 1963 لم يتضمن أي حكم يفيد حظر التعديل في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، ويعود ذلك للتجربة الدستورية الفتية التي جاءت مباشرة بعد الإستقلال، لذلك تم إغفال هذا الحكم الهام في حياة الدساتير الجامدة، خاصة أنه يضفي عليها حماية دستورية إضافية بالنظر إلى مشروعية طبيعة العمل الذي يقوم به صاحب المبادرة بالتعديل، كونه منتخب مباشرة من الشعب صاحب السيادة عن طريق الإقتراع العام، وهو الذي يحوز على أكبر مشروعية في البلاد لمشاركة جميع الدوائر الإنتخابية المقسمة عبر الوطن في اختياره.

نفس الأمر تكرر في دستور 1976 الذي لم ينظم هذه الحالة، واكتفى بتقييد سلطة رئيس الدولة -رئيس المجلس الشعبي الوطني- حسب المادة 118 فقرة 02 خلال الخمسة والأربعين يوما التي يتولى فيها نيابة رئيس الجمهورية بحظر توقيف العمل بالدستور في حالة الحرب، وتنظيم إنتخابات رئاسية مسبقة، وهذه المادة متناقضة مع أحكام المادة 123 التي تنص صراحة بتوقيف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات، فكيف لا يمكنه اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 123؟، في حين أن هذه الأخيرة تقر له صراحة ممارسة جميع السلطات، وفي ذلك توقيف

[1] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P122

ضمني لأحكام الدستور، عدا ذلك بإمكان رئيس الدولة اللجوء إلى تعديل الدستور ضمن أحكام الفصل السادس الخاص بالوظيفة التأسيسية في ظل عدم وجود أحكام تحظر ذلك وتأكيد المادة 117 فقرة 02 على تولي الشخصية الثانية أي رئيس المجلس الشعبي الوطني لمهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.

على خلاف ذلك، ذهبت الدساتير الليبرالية لتكريس الحظر الزمني في حالة عرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب كما هو مكرس منذ دستور 1989، فلرئيس الجمهورية إختيار أحد الطريقين لإقرار التعديل، سواء عن طريق الإستفتاء الذي يشكل القاعدة العامة، أو عن طريق المجلس الدستوري[1] الذي يشكل الإستثناء في حالة عدم مساس مشروع التعديل بمجموعة المواضيع المذكورة على سبيل الحصر.

يظهر جليا أثر الحظر الزمني عندما يقرر رئيس الدولة المبادرة بتعديل الدستور ويكون موضوعه يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، أو بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية[2]، فيكون حينئذ بعد تلقيه للرأي المعلل للمجلس الدستوري ملزما باللجوء إلى الإستفتاء بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، وهنا يكمن بيت القصيد، إذ أن المادة 85 فقرة 03 حظرت على رئيس الدولة اللجوء إلى الإرادة الشعبية كون أن ذلك يدخل في الصلاحيات الحصرية للرئيس المنتخب من الشعب، والذي نال مشروعية السيّد وموافقته على تعديل أحكام الوثيقة الأساسية بالنص على " لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين يوما، تطبيق الأحكام

---

[1] Allouache (A), et Laggoune (w), La révision constitutionnelle du 23 février 1989 (enjeux et réalités), Op.cit. P754 et s

[2] حسب نص المادة 164 من دستور 1989.

المنصوص عليها في الفقرتين 8 و9 من المادة 74..."، وقد سلك دستور 1996 نفس المسلك بحظره تعديل الدستور على رئيس مجلس الأمة، وفي حالة شغور المنصب، يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة، وذلك حسب نص المادة 90 فقرة 03.

ذهب المؤسس الدستوري سنة 1996 إلى أبعد من ذلك ووفر حماية دستورية صريحة لأحكام الدستور، إذ في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مرض مزمن، يزاول رئيس الدولة مهامه لمدة 45 يوما بعد إقتراح المجلس الدستوري وإعلان البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً بنسبة الثلثين (3/2) ثبوت المانع، وفي حالة استمراره بعد تلك المدة يعلن الشغور بالاستقالة، بينما في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية يعلن الشغور النهائي للمنصب بعد إجتماع المجلس الدستوري وتبليغه لشهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، وهنا يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها ستون يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية[1]، والحظر الزمني يظهر في عدم إمكانية رئيس الدولة خلال فترتي خمسة وأربعين وستون يوما اللجوء إلى الإستفتاء حسب مقتضيات الفقرة 08 من المادة 77، والأهم من ذلك، لا يمكن تطبيق أحكام المواد 174، 176، 177 من الدستور، وهي الأحكام الواردة في الباب الرابع الخاص بالتعديل الدستوري، وتخص أساسا جميع الطرق المؤدية إلى ممارسة حق المبادرة وإقرار التعديل الدستوري، سواء كان ذلك من رئيس الجمهورية باختياره لطريق الإستفتاء الشعبي أو المرور على المجلس الدستوري أو تعلق الأمر بالموافقة على الاقتراح المقدم من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجمعتين معاً، ما يدفعنا إلى القول بأن المؤسس الدستوري قد أحكم غلق جميع الأبواب

---

[1] راجع المادة 90 من دستور 1996.

المؤدية إلى تعديل الدستور من رئيس الدولة، وهو ما كرسه أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الثالثة من المادة 104[1] التي تحظر تطبيق الأحكام المنصوص عليها في "الفقرة 08 من المادة 91 والمواد 208 و210 و211 من الدستور"، وهي المواد المنظمة لجهة المبادرة وإجراءات التعديل في دستور 1996 بعد إعادة ترقيمها.

<u>المطلب الخامس</u>: القيود الإجرائية.

سبق أن عالجنا جميع الإجراءات التي أقرها المؤسس الدستوري في الدساتير الجزائرية وألزم من خلالها الجهة المختصة بتعديل الدستور على ضرورة إتباعها حتى تكون الإجراءات المباشرة سليمة وصحيحة من وجهة نظر دستورية.

نهدف لدراسة القيود الإجرائية في هذا المطلب إلى إبراز الدور الهام الذي تلعبه في ضمان حماية المعيار الأساسي من المساس والانتهاك، وذلك من خلال توضيح الشروط المفروضة للمبادرة أو الاقتراح، ثم الإقرار والإعداد والإقرار النهائي أو المصادقة على القانون المتضمن التعديل الدستوري.

إذ أن هناك ارتباط وثيق بين القيود وإجراءات تعديل الدستور، بدءا من تحديد السلطة التي يمكن منحها هذا الحق، مرورا بالهيئة التي تتولى إعداد التعديل، وانتهاءً بإقرار التعديل أو التصديق عليه[2]، كاقتراح التعديل من طرف أغلبية مشروطة من أعضاء البرلمان، أو شرط إخضاع النص لتلاوتين وتصويتين[3] كما هو الحال في دستور 1963، أو حل المجلس الشعبي الوطني الذي قام بإقتراح التعديل، أو شرط

---

[1] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص191

[2] رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دار النهضة العربية، 2006. ص50

[3] راجع المادة 72 من دستور 1963.

المصادقة بتوفر أغلبية محددة في الدستور تختلف عن تلك المتبعة لإقرار القوانين العادية[1] أو تساويها شريطة فرض قيد آخر كعرض مشروع التعديل على الإستفتاء الشعبي[2]، وكذا اشتراط حضور نصاب خاص من النواب في جلسة التصويت وغيرها من الشروط التي تعتبر ضمانات دستورية لحماية ما تم التوصل إليه من إعتراف للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وتحقيق التوازنات الأساسية بين السلطات وتكريس مبدأ سيادة الشعب، والفصل بين السلطات، ومبدأ التداول على السلطة، والرقابة على دستورية القوانين، ومبدأ جمود الدستور، ومبدأ سمو الدستور.

إن تحديد الدساتير لإجراءات وأشكال تعديلها يخضع لجملة اعتبارات ترتكز كلها حول مدى اقتناع واضعي الدستور أنهم أقاموا نظاما يحتاج إلى الدوام والثبات[3]، ولن يأتي ذلك إلا بتوفير حدود زمنية وموضوعية قادرة على درأ المخاطر المتعلقة بالاستئثار بالسلطة من صاحب المبادرة، فضلا عن تقييد إجراءات مباشرته لهذا الحق.

خلص الأستاذ كمال قوزلار Kemal Gozler إلى التمييز النظري بين النتائج المترتبة عن انتهاك الحدود الزمنية والموضوعية للتعديل الدستوري، وانتهاك الشروط أو القيود الإجرائية المتبعة لتعديل الأحكام المنصوص عليها في الدستور، حيث أكد أن انتهاك الحدود لأحكام الحظر ينجر عنه البطلان الجزئي لأحكام الدستور المنتهكة، بخلاف انتهاك القيود الإجرائية وعدم احترامها الذي يترتب عنه البطلان الكلي للقانون

---

[1] جميع الدساتير الجزائرية تعتبر جامدة لاشتراطها نصاب تصويت مشدد على ذلك المطلوب لإقرار القوانين العادية.

[2] بإستثناء دستور 1976، جميع الدساتير الجزائرية تنص على هذه الحالة، كما أن دستوري 1989 و1996 خيّرا رئيس الجمهورية اللجوء إلى الإستفتاء، أو إتباع الطريق المختصر بالاكتفاء بتمرير المشروع على المجلس الدستوري إذا لم يكن يمس بأحد المواضيع المنصوص عليها في المادة 210.

[3] طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، 1966. ص109

المتضمن التعديل الدستوري،[1] فهما موضوعان يختلفان من حيث الأثر المترتب عن انتهاك كل منهما لأحكام الدستور، ويتحدان من حيث الهدف المتوخى منهما ألا وهو حماية أحكام الدستور من سلطة التعديل في الدولة.

غير أن إجراءات التعديل حسب الأستاذ منذر الشاوي لا تملك "الجمود المطلق"، ومن ثم فإنها لا تفرض على هذه السلطة بصورة مطلقة،[2] وخير مثال على ذلك التعديل الدستوري الجزائري في 03 نوفمبر 1988 دون المرور على المجلس الشعبي الوطني كما تقتضيه أحكام المادة 192 من دستور 1976 لفصل الحزب عن الدولة واستحداث منصب الوزير الأول، ومن ثم عدم إحترام صاحب المبادرة المتمثل في رئيس الجمهورية للقيود الإجرائية المفروضة عليه من السلطة التأسيسية الأصلية عند قيامه بتعديل الدستور، وذلك باختفائه وراء المشروعية الشعبية بحكم عرض مشروع التعديل على الإستفتاء وحاز موافقة الشعب عليه، بعد أن تيقن بوجود أغلبية في المجلس الشعبي الوطني من المحافظين الرافضين لأية مبادرة مسعاها الإعتراف بالتفتح الديمقراطي وتقاسم السلطة التي كان يجسدها حزب جبهة التحرير الوطني مع التشكيلات السياسية المستحدثة، لتصبح الجبهة طرفا منافسا على السلطة بعدما كانت تجسد روحها وعملها، ليمثل التعديل مرحلة وسط للتمهيد للانتقال إلى الانفتاح الديمقراطي وتبني النظام الليبرالي تماشيا ومقتضيات المرحلة وتطلعات الشعب الذي ساند الرئيس في مسعاه.

بإمكان القاضي الدستوري الرجوع ليس فقط الى الحدود الزمنية والموضوعية وإنما كذلك إلى القيود الإجرائية ومراقبة مدى إحترام الجهة المختصة بالتعديل لأحكام

[1] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P124

[2] منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص299

الدستور، بالنتيجة فمن هذه الزاوية لا يوجد أي فرق بين الحدود والقيود عندما يتعلق الأمر برقابة دستورية القوانين، فهما يلعبان نفس الدور بالنسبة للقاضي الدستوري الذي يستند عليهم ليبني قناعته وقراره القاضي بدستورية أو عدم دستورية الإجراء المتبع[1]، مما يتعين إلغاؤه إذا بدأ سريانه، أو سحبه وتصحيح الإجراء قبل دخوله حيّز النفاذ.

من بين الحالات العديدة للتجارب الدستورية ما جاء به الدستور الفرنسي لعام 1958 في مادته 89 التي تحدد القواعد الإجرائية لتعديل الدستور، حيث تبدأ إجراءات هذه المادة من الناحية الأولى بالاقتراح وسلطة الاقتراح هي لكل من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح الوزير الأول (رئيس الوزراء)، ولأعضاء البرلمان سواء بالجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، ويعقب الاقتراح إعداد التعديل ويختص البرلمان بمجلسيه بهذه المهمة، ومن ناحية ثالثة تبدأ مرحلة إقرار التعديل بالتصويت عليه من البرلمان[2].

كما أن المادة 89 وضعت طريقتين يختار الرئيس من بينهما الأنسب لمشروعه، إما الإستفتاء وإما التصويت على المشروع من مجلسي البرلمان مجتمعين في شكل مؤتمر[3]، ليتم إصدار القانون الدستوري من رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما التالية لتحويل النص مشروع التعديل إلى الحكومة.[4]

بعد معالجتنا لماهية وأنواع الحدود الدستورية، والفرق الموجود بينها وبين القيود الإجرائية، سنحاول في المبحث التالي إبراز القيمة القانونية لهذه الحدود بالتطرق إلى موقف الفقه الدستوري حول هذه المسألة.

---

[1] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P125

[2] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص170

[3] Ibid. P125

[4] راجع المادة 10 من دستور 1958 الفرنسي.

<u>المبحث الثاني:</u> القيمة القانونية للحدود الدستورية.

نخصص هذا المبحث لدراسة القيمة القانونية للحدود الدستورية وتأثيرها في الأنظمة السياسية والدستورية للدول، إذ لها من الأهمية في إبراز مدى مشروعية أعمال السلطة المختصة بالتعديل التي فوضتها السلطة التأسيسية الأصلية، الأولية، الحرة والمستقلة، أم السلطات ومنشأتها، غير المشروطة بأي قيود أو شروط مسبقة عند قيامها بوضع الدستور، وهي بذلك تحمي البناء الصلب لعملها من انتهاك السلطة التأسيسية المنشأة لها بوضع حدود موضوعية وزمنية وجب عدم المساس بها من سلطة التعديل.

في هذا الصدد، وجب الإشارة إلى ظهور اختلافات فقهية في مجال القانون الدستوري حول تكييف طبيعة هذه الحدود من حيث إلزاميتها على سلطة التعديل، ومدى دستورية ديمومتها أو تأقيتها في المجالات التي سبق التطرق إليها في المبحث السابق.

لهذا سنحاول إبراز التوجهات الفقهية القائلة بمشروعية هذه الحدود (المطلب الأول)، في حين الاتجاه الثاني جرد أحكام الحظر من أية قيمة قانونية وسياسية (المطلب الثاني)، لنعرج على دراسة الاتجاه الثالث القائل بوجوب التمييز بين أنواع الحظر، وإقرار مشروعية أحدهما وبطلان الآخر لتقييده لإرادة الأمة (المطلب الثالث)، بينما الاتجاه الرابع وفَقَ بين مشروعية حظر التعديل مع إمكانية المساس بتلك الأحكام (المطلب الرابع)، وأخيراً يذهب الاتجاه الخامس إلى إبراز التباين في الأثر الذي ترتبه الحدود على كل من عمل السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة (المطلب الخامس).

<u>المطلب الأول:</u> مشروعية الحدود المفروضة على سلطة التعديل.

إن حرص الدساتير على حظر إجراء تعديل بعض النصوص يتأتى من كونها مسائل مهمة وأساسية تتعلق بجوهر النظام السياسي في الدولة، وأن المساس بها يمكن أن يهدد هذا النظام بالخلل أو التغيير[1]، إذ ينعكس بآثاره على بقية نصوص الدستور كله، والاقتصار على تعديلها وحدها يصيب الدستور حتما بالتناقض وعدم الانسجام الضروري لكل دستور.[2]

حيث يرى جانب من الفقه بأن الحدود المفروضة في الدستور تعتبر مشروعة وصحيحة من الناحية القانونية ما دام الدستور قائما، فهو الذي يقر لها القيمة القانونية الإلزامية التي تتمتع بها تجاه سلطة التعديل، أما من الناحية السياسية فإن هذه القيود تتعارض مع مبدأ سيادة الشعب، وبالتالي لا تتمتع بأية قيمة قانونية.[3]

فالقول بمشروعية الحظر النسبي والذي يتمثل في حظر التعديل لبعض النصوص الدستورية أسسه الفقهاء على أنه لا يتعارض مع سيادة الأمة التي هي مصدر كل السلطات، إذا كان ذلك بدافع تحقيق المصلحة العامة.[4]

يبرر الفقهاء المؤيدون مشروعية الحظر على أنه بالرغم من تعارضه مع مبدأ سيادة الشعب في الجانب السياسي، فإن هذا لا يتصور في الجانب القانوني لأن الشعب

---

[1] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006. ص112

[2] أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع. ص113

[3] عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الأول (في المبادئ الدستورية العامة)، مطبعة مصر، القاهرة، 1956.ص32

[4] يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974. ص91

لا يمكن أن يمارس حقه إلا عن طريق السلطات القانونية التي أوجدها الدستور، ولا يجوز تعديل الدستور إلا وفقا للإجراءات التي بيَّنها، إذ لا يتصور أن تقوم هذه السلطات على إتيان عمل مخالف لأحكام الدستور، إلا إذا كانت تستهدف بهذا العمل القيام بانقلاب أو ثورة[1]، كون أن أحكام الحظر تتمتع بالقيمة القانونية الإلزامية، وأي مخالفة للنصوص يعد خرقا للدستور وانتهاكا لحرمته، وبناء على ذلك فإن تعديل الدستور يجب أن يتم وفقا للإجراءات المحددة فيه، وأن يكون ملزما بالنصوص التي تحظر تعديله خلال مدة معينة أو التي تحظر تعديل بعض مواده وأحكامه بشكل دائم.[2]

يعتبر الأستاذ عثمان خليل عثمان من أبرز مؤيدي هذا الاتجاه إذ يقول أنه وبالرغم من تسليمه لعدم تقبل العقل للحظر الدستوري من حيث الواقع، إلا أنه لا يرى من الناحية القانونية البحتة وجها للخروج عن الوجه المنصوص عليه دستوريا ما دام الدستور قائما لم يسقط بالثورة أو يعدل بالانقلاب، ولا تخفى الأهمية العملية للفارق بين الرأيين، فإن ترك لواقع الحياة السياسية التحكم في مصير هذه النصوص الجامدة، إلا أنه إذ يعتبرها صحيحة قانونا يقتضي إحترام الناس لها وحكم المحاكم على مقتضاها، وإلا لترتب عكس ذلك تماما وهو ما لا يجوز التسليم به بحال.[3]

فأحكام الحظر حسب هذا الاتجاه مشروعة سواء كانت أحكاما دائمة أو مؤقتة، فهي صحيحة من الناحية القانونية ولكنها غير ذلك من الناحية السياسية[4]، لأن هذه

---

[1] سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2005. ص137-138

[2] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية، مرجع سابق. ص174

[3] عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، مرجع سابق. ص51

[4] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص48

الأحكام عادة ما يكون الشعب ارتضاها لنفسه عن طريق الإستفتاء، فكيف لا يعترف بقيمتها القانونية خاصة في الظروف العادية التي تشهد استقرار النظام السياسي والدستوري للدولة، فإنه لا يمكن للسلطة التأسيسية المنشأة أن تمسها وإلا ستكون قد خرقت أحكام الدستور، خاصة أن الحظر محدود ولا يمس كل أحكام الدستور.[1]

يجمع أنصار هذا الاتجاه على عدم مشروعية التعديلات المتتالية في جوهرها، لأنها تعتمد على أن تقوم سلطة التعديل أولاً بتعديل الدستور للتخلص من القيد، لتأتي المرحلة الثانية الذي يتم فيه تبني اتجاه آخر كان غير جائز طبقا للدستور قبل تعديله، فمثل هذه الطريقة تشكل بلا شك خرقاً للنصوص الدستورية، وتبدو عدم مشروعيتها في أن الخطوة الأولى تمهد وتؤدي بالخطوة الثانية إلى خرق فلسفة الدستور العامة.[2]

فسلطة التعديل في هذه الحالة ليس لها أن تهدم الحدود التي رسمتها لها السلطة الأصلية عند وضعها للدستور، وما إجراء التعديل لأحكام التعديل إلا تحايل على المؤسس الدستوري من سلطة التعديل حتى تستتب لها الأوضاع الدستورية وتشرع في فرض سياستها طبقا لأحكام الدستور بعد إسقاط حدوده الموضوعة لحماية البناء الصلب للدستور، مع العلم أن النظرية الدستورية أجازت تغيير الحدود زيادة أو حذفا أو تعديلاً.

إن السلطات التي يجب عليها أن تتقيد بأحكام الدستور هي جميع السلطات المؤسَسة التي أوجدها الدستور وهي عموما السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلى

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية –دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 2000. ص392

[2] Louis Favoreau, Souveraineté et supra constitutionnalité, RFDC, Dc du 02 septembre 1992. P76

جانب سلطة التعديل، ويتبع ذلك من الجانب القانوني أن كل خروج على هذا الحظر يعتبر خروجا عن أحكام الدستور.[1]

فضلا عن ذلك، فإن مؤيدي مشروعية أحكام الحظر يرفضون قطعاً فكرة عدم وجود جزاء على خرق حدود التعديل، وتبريرهم أن هذه القيود ليس لها قيمة قانونية إذا لم تقرن بجزاء عادة ما يتجسد في قيام الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية.[2]

مهما يكن من أمر، فإن الإقرار بمشروعية أحكام الحظر الدستوري من شأنها توفير حماية دستورية فعالة ضد محاولات السلطة المختصة بالتعديل الدستوري، حتى لا تستأثر بجميع السلطات الأخرى في الدولة وتهيمن عليها، ويتم ضمان مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنه؛ وما يدعم هذا الطرح -حسب رأينا- هو كفالة أحكام الحظر بقيمة قانونية إلزامية تجعلها تبدو في مرتبة القواعد فوق الدستورية التي لا يمكن لأي تعديل أن يطالها، وتحظى بالتالي بحماية من الجهاز الرقابي الذي تنشئه السلطة الأصلية لهذا الغرض، وهو في الجزائر يتمثل في المجلس الدستوري، لكن حتى تكرس هذه الحماية لا بد من تجسيد إستقلالية هذا الجهاز وعدم خضوعه لأي من السلطات المؤسَسة، بل يستمد مشروعيته ووجوده المؤسساتي مباشرة من الشعب صاحب السيادة الذي ينتخب أعضاءه لمدى الحياة، وهو ما يساعدهم على أداء مهامهم دون الانصياع إلى الأوامر والنواهي، ودون ولاءات حزبية أو سياسية بكفالتهم بحصانة لازمة للقيام بذلك.

[1] فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري – تطور الفكر السياسي-، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1965-1966. ص229

[2] رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، 1972. ص668

<u>المطلب الثاني:</u> تجريد الحظر من أية قيمة قانونية.

ذهب جانب من الفقه إلى تأييد تجريد النصوص التي تحظر تعديل الدستور من أية قيمة قانونية أو سياسية، سواء كانت هذه النصوص تتعلق بالحظر الزمني أو بالحظر الموضوعي، ويعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن النصوص التي تنص على الحظر لا تعدو أن تكون سوى مجرد رغبات وأماني لا قيمة قانونية ملزمة لها.[1]

يكمن جوهر وهدف هذا الاتجاه في توضيح سبب تجريد أحكام الحظر من أية قيمة قانونية، كونها تتعارض مع مبدأ سيادة الشعب من حيث النشأة، فلا تملك الجمعية التأسيسية إقرار مثل هذه الأحكام، وعليه فإن النصوص التي تحظر لفترة مؤقتة أو دائمة باطلة، وفي حالة وجودها فإنها لا تقيّد الشعب في شيء[2]، فضلا عن أن مثل هذه الأحكام تتعارض مع الظروف المستجدة التي لا تترك للشعب حلا إلا الثورة والانقلاب، كونها مقيّدة للأجيال القادمة[3].

يرى الفقيه بارتيلمي Barthélemy أن الدستور هو عمل تشريعي لا ينشئ الدولة، بل ينظم قواها السياسية في فترة معينة، ولذلك لا يمكن أن يكون ثابتا مستقرا، لأن هذه القوى ليست ثابتة ولا مستقرة، وعليه تكون النصوص الجامدة في الواقع مجرد رغبات، وعلى حد قول الفقيه لافيريار "إذا لم ينص الدستور على وسائل منظمة لتعديله، فإن ذلك يمنع تعديله بوسائل غير قانونية أي بالثورة أو بالانقلاب".[4]

---

[1] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2004. ص85

[2] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص48

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق. ص451

[4] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص171

أكد الفقيه لافيريار عدم جدوى أحكام الحظر بقوله: "الطريقة التي تتضمن إعلان الثبات المطلق لجزء من الدستور لا قيمة لها، فالسلطة المؤسِسة التي تمارس في فترة معينة ليست بأعلى من السلطة المؤسِسة التي ستمارس في المستقبل، ولا يمكن الادعاء بتقييدها حتى ولو في نقطة معينة، ومثل هذه النصوص هي مجرد أمنيات أو إظهار لرغبات سياسية لكنها لا تملك أية قوة ملزمة بالنسبة للذين يمارسون السلطة المؤسِسة في المستقبل.[1]

فقد يكون الحظر متعلقا بظروف إستثنائية تتعرض لها الدولة، أو تتعلق بمسائل لها أهمية خاصة، والشعب كما جاء في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1793 له دائما أن يغيّر أو يعدل دستوره وأن جيلاً من الأجيال لا يملك أن يخضع لقوانينه الأجيال القادمة[2]، إذ جاء تأكيداً لما نص عليه الدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي ورد فيه: "تعلن الجمعية التأسيسية أن الأمة لها حق لا يسقط بالتقادم يتمثل في حقها في تغيير دستورها.[3]

فالسلطة التأسيسية التي عبرت عن إرادة الأمة بوضع الدستور في وقت معين، لا تملك الحق في تقييد السلطة التأسيسية المقبلة التي تعبر عن إرادة الأمة في وقت لاحق، وبالتالي سواء تعلق التقييد بمسائل معينة "الحظر الموضوعي" أو بمدة محددة "الحظر الزمني"[4] فإنه باطل والنصوص التي تقول به مجردة من أية قيمة قانونية.[1]

---

[1] لافيريار، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، 1947. ص289 نقلا عن: منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص286

[2] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص106

[3] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص48

[4] فيصل الشطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مرجع سابق. ص85

تجسد هذا الطرح عن طريق إلغاء دستور فرنسا لعام 1791 بعد مرور سنتين من سريانه بدستور 1793، بالرغم من أن الدستور الأول أكد على عدم تعديله إلا بعد مرور أربعة سنوات، نفس الأمر حدث بالنسبة للدستور المصري لسنة 1930 الذي حرم تعديله لمدة عشر سنوات، إلا أنه ألغي بعد خمس سنوات نتيجة لضغط شعبي وهو ما أدى للرجوع إلى دستور 1923 الذي ألغي سنة 1952 على إثر قيام الثورة.[2]

في الجزائر تجلت هذه الحالة في أبرز صورها عند انتهاك أحكام الحظر الموضوعي لدستور 1976، إذ في أواسط الثمانينات قررت الحكومة الجزائرية التخلي عن الطريق الإشتراكي فلم تعمد على تعديل نص المادة الأولى أو المادة (195 فقرة 03) فقط، وإنما قامت بتغيير الدستور كله انسجاما مع هذا التغيير الجذري في خطها السياسي والاقتصادي الجديد، وكان ذلك بمناسبة إصدار دستور 1989 الذي جاء خاليا من ذكر كلمة "الإشتراكية" على الإطلاق، بعدما وردت في سالفه أربعة مرات في مقدمة الدستور و44 مرة في نصوصه وضمن 31 مادة منه[3]، واعتبرها دستور 1976 بأنها إختيار الشعب الذي لا رجعة فيه.

فكما جاء على لسان "جفرسن" أن كل جيل له حق تقرير مصيره، وسنة الحياة تدعو إلى التغيير، والقوانين لا تشكل قيداً، فالتجارب أثبتت عدول أجيال لاحقة عن مبادئ أجيال سبقتها، فالبروسترايكا حررت أمماً بكاملها وغيرت نمط حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدستورية، والعراق غيرت مبادئ تتصل بالدين والقومية[4]، ومن

---

[1] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية...، مرجع سابق. ص174

[2] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص48

[3] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص114

[4] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص247

ثم فإن الشعب صاحب السيادة دائما ما يملك حق تعديل دستوره أو وضع دستور جديد، وأن أي قيد على رغبته وإرادته في التعديل يعد باطلا من الناحية القانونية والسياسية[1].

إذ أن كل دستور يوضع على ضوء ظروف سياسية واجتماعية معينة، وهذه الظروف متغيرة بطبيعتها استجابة للتطورات التي تصيب المجتمع، وبالتالي يتطلب الأمر تغييرا دستوريا بما يلائم الظروف المستجدة، ووقوع ثورة في مجتمع معين دليل على فكرة تغير هذه الظروف، فالثورة لن تلتزم بطبيعة الحال بالضوابط الموجودة في الدستور النافذ لحظة وقوعها وستعدله أو تسقطه دون الالتزام بنصوصه[2]، لذلك صنفت ضمن الأساليب غير العادية لنهاية الدساتير، كما أن لظهور دستور 1989 وتجريد دستور 1976 من أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها البناء الصلب للدستور، جاء كنتيجة منطقية لموافقة صاحب السلطة التأسيسية المنشأة ورضوخه للمطالب والاحتجاجات الشعبية الدامية التي وقعت في 05 أكتوبر 1988، بالتالي فإن عمله وفق هذا التوجه بعرض مشروع دستور 1989 مباشرة على الشعب باعتباره دستوراً جديداً يعبر عن الطموحات الجديدة للشعب الجزائري هو تصرف صحيح وسليم لا تشوبه شائبة، كون أن الشعب لا يمكن له أن يقيَّد بأحكام وضعها الجيل السابق ولم تعد تستجيب للتطلعات والتغيرات الراهنة، ومن حقه فرض حدود جديدة تتماشى والأحكام التي يرتضيها لنفسه.

ذهب الأستاذ رابحي أحسن إلى القول بأن اعتبار الاختيار الإشتراكي قيدا موضوعيا عن التعديل يمثل مسألة غير طبيعية وغير مألوفة، لأنه يمثل تجربة جديدة

---

[1] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص114

[2] محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، مرجع سابق. ص261

بالنسبة لدولة حديثة الإستقلال، وهو اعتداء على سيادة الشعب في تبني البرامج التي يراها ملائمة في الوقت الذي يراه مناسبا، وهذه النقطة تمثل "مسألة سلبية" بالنسبة للقاعدة الشعبية، لأن الحظر يقيد إرادتها الحرة في مراجعة الاختيار الإشتراكي.[1]

خلص أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن النصوص التي تحرم تعديل الدستور ما هي إلا مجرد أماني سياسية مجردة من أية قوة إلزامية للسلطة المؤسِسة في المستقبل، وكل دستور قابل للتعديل في كل جزئياته ولا يجوز أن نضفي عليه صفة القداسة وعدم القابلية للتعديل، وبذلك لا يتعرض للتعديل بل للإلغاء عن طريق الثورة أو الانقلاب.[2]

فلا يوجد جزاء قانوني يمكن فرضه في الأحوال التي لا تخدم فيه النصوص الدستورية المحددة لشروط شرعية التعديل، لأن حماية ضوابط تعديل الدستور ترتبط بحسن نية الجهة التي فرضت عليها هذه الضوابط، حيث لا يمكن الحديث عن جزاء قانوني بالمعنى الفني الدقيق يمكن إعماله عند انتهاك هذه الضوابط[3]، وهي نتيجة حتمية متأتية عن تجريد هذه الضوابط من أية قيمة قانونية تمنحها السمو والعلو على غيرها من الأحكام الأخرى الواردة في الدستور، وبالتالي فتخضع في تعديلها أو إلغائها للأحكام العامة المقررة للتعديل دون ترتيب أي جزاء قانوني.

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص435

[2] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص106

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة تحليلية للنظام اللبناني)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982. ص517-518

المطلب الثالث: التمييز بين نوعي الحظر الزمني والموضوعي.

تزعم هذا الاتجاه الفقيه جورج بيردو (Georges Burdeau) وقد هدف إلى التمييز بين الحظر الذي يمنع تعديل بعض المسائل في الدستور –الحظر الموضوعي– بصفة دائمة، هذا النوع من الحظر يعتبر باطل ومجرد من أية قيمة قانونية باعتباره مقيّد لسيادة الأمة[1]، فلا يمكن لسلطة تأسيسية وضعت دستوراً لجيل معين من الأمة أن تقيّد سلطة تأسيسية لاحقة تعبر عن رأي الأجيال القادمة، فالنصوص التي تحظر تعديل بعض الأحكام الدستورية بشكل دائم تشكل مصادرة دائمة لإرادة الأجيال القادمة من قبل السلطة التأسيسية المعبرة عن إرادة جيل معين من الأمة.[2]

في هذا الصدد، يقول الأستاذ بيردو: "بالنسبة لنا، نحن الذين نسلم... بتعايش سلطة مؤسسة مطلقة متخلصة من كل الشكليات مع سلطة التعديل التي في أصلها مقيدة، فليس هناك أية صعوبة بقبول صحة التقييدات التي يفرضها الدستور على نشاط هذه السلطة الأخيرة، قد تكون هذه القيود عديمة التبصر أو النفع إلا أن إقامتها سليمة من الناحية القانونية".[3]

يبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم بأن النصوص التي تحمل الحظر الموضوعي تلحق الجمود المطلق الكلي بالدستور، ويتفق الفقه على رفضه، وهذا النوع من الحظر يصنف على أنه جمود مطلق في الدستور وإن كان جزئيا، ولا يختلف سوى بالدرجة عن

---

[1] أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع. ص108

[2] فيصل الشنطاوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مرجع سابق. ص85 وما بعدها

[3] جورج بيردو، المطول في علم السياسة، الجزء الثالث. ص251 منوه عنه في كتاب الأستاذ منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق. ص285

الجمود المطلق الكلي للدستور الذي أجمع الفقه على رفضه وبطلانه[1]، وبالتالي تطبق عليه ذات الحجج التي توجه إلى الجمود المطلق الكلي.[2]

يرجع الفقيه بيردو عملية التحكم في الحظر الموضوعي إلى إختصاص السلطة التأسيسية الأصلية حيث يقول: "حين يمنع الدستور من النيل من شكل النظام السياسي ... فهو لا يعلن أبداً الثبات المطلق للمؤسسات، لأن ذلك لا معنى له، إنه يرفض فقط على هيئة التعديل مكنة إجراء تعديلات هي من حيث طبيعتها أو من حيث أهميتها تتجاوز إمكانات سلطة مؤسَسة، إلا أن مثل هذه التعديلات يعود دائما للسلطة التأسيسية الأصلية القيام بها.[3]

أما الحظر الزمني المؤقت يراه جورج بيردو مقبولا ولا يثير أي إشكال، ما دام أن المشرع توخى تحقيق غاية معينة من وجوده كحالة الحرب أو الحالة الاستثنائية أو شغور منصب رئيس الجمهورية[4]، فهو لا يضفي طابع الجمود المطلق على الدستور ولا يتعارض مع سيادة الامة، إذ أن هذه النصوص التي تستلزم مرور مدة معينة بين تقديم الاقتراح بتعديل الدستور والتصويت عليه يجمع الكل على صحته، حتى أن أحداً لم يناقش سلامته القانونية من عدمها ويأخذه الكل مأخذ القبول[5]، حيث يرى الفقيه بيردو أن صور الحظر التي عرفها الدستوران الفرنسيان لعامي 1946 و1958 اللذان يمنعان أي تعديل دستوري أثناء فترات احتلال البلاد أو جزء منه من طرف قوات أجنبية لا تعد

---

[1] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية...، مرجع سابق. ص175

[2] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص178

[3] جورج بيردو، المطول في علم السياسة، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص254-255

[4] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص49

[5] سامي جمال الدين، مرجع سابق. ص238

مشروعة وسليمة من الناحية القانونية، لأن إرادة الأمة في هذه الفترة هي في حالة ضعف وعجز وهو ما يبرر حظر التعديل[1]، كون أن السيادة لا تمارس بحرية وإدراك صحيح لحقيقة الأشياء وهو ما قد ينحرف عن المغزى المتوخى منه.

لذا فإن جانب من أنصار هذا الاتجاه لا يعترفون بالقيمة القانونية للحظر الموضوعي الدائم دون الحظر الزمني في الظروف العادية طالما أن الدستور ما زال قائما، أما بالنسبة للنصوص التي تمنع الحظر الزمني فليس لها أية قيمة قانونية لأنها عديمة الجدوى.[2]

لاقت آراء الفقيه بيردو الترحيب والتأييد على أساس أن هذه التفرقة صحيحة ومنطقية لأنها تفرقة بين صورتين مختلفتين اختلافا يبرر المغايرة في الحكم[3]، فالصورة الأولى التي تقضي بمنع التعديل في بعض النصوص إطلاقا هي مصادرة أبدية لإرادة الأجيال القادمة، وهي تلحق بالجمود المطلق الكلي الذي يتفق الجميع على رفضه، وما الجمود المطلق الجزئي إلا صورة مصغرة للحالة السابقة، وبالتالي فنفس الأحكام تسري عليها، أما الصورة الثانية التي تضع حاجزا زمنيا معينا يحول دون التعديل فيه يراها بيردو سليمة، وبين ما يقال أنه يجب أن تمضي ستة أشهر مثلا بين إبداء الرغبة في التعديل والتصويت على التعديل، والكل يجمع على قبول مثل ذلك الاشتراط.[4]

[1] جورج بيردو، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص85 نقلا عن: إبراهيم شيحا، مرجع سابق. ص85

[2] طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مرجع سابق. ص146

[3] يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق. ص70 نقلا عن أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص110

[4] يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مع مقدمة لدراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، 1970-1971. ص73

غير أن جانب من الفقه يرى عدم جدوى التمييز بين صورتي الحظر، لأنه لا يوجد أي مبرر قانوني لمثل هذا التمييز، فلا يمكن إلا التسوية بين الصورتين في الحكم[1]، إذ أن نصوص الحظر تعد قيدا على إرادة الشعب وحريته في تعديل دستوره في الشكل والوقت الذي يريده، وهذه النصوص لا تقوى على الوقوف في وجه إرادته هذه، وهذا ما أثبته التاريخ الدستوري للكثير من أنظمة الحكم المختلفة، لذلك يرى الأستاذ أحمد العزي النقشبندي عدم صحة هذه القيود وبطلانها من الناحية القانونية.[2]

إذا كان مبدأ سيادة الأمة وعدم جواز تقييد السلطة التأسيسية في جيل معين للسلطة في الأجيال القادمة لا يتفق مع الحظر الموضوعي فإنه كذلك لا يتفق مع الحظر الزمني، بحيث إذا كانت سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس حقها إلا وفق الأحكام التي نص عليها الدستور، فإن ذلك يصدق سواء بالنسبة للنصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة معينة أو للنصوص التي تمنع من تعديل بعض أحكامه.[3]

من جهتنا نقول بأن أحكام الحظر تكاد ترتب نفس الآثار على مبدأ سيادة الشعب وحرمانه من وضع القواعد التي يرتضيها لنفسه، لكن تجريدها من أية قيمة قانونية إلزامية بحيث تصبح عرضة للتعديل كغيرها من الأحكام الأخرى الواردة في الدستور لا يجب أن يتم فقط من السلطة المختصة بالتعديل، لأن ذلك من شأنه التأثير في العملية بحد ذاتها، مما يؤدي إلى إستئثار سلطة التعديل وهيمنتها على الحكم، بإضعاف وتقهقر السلطات الأخرى في الدولة سواء من حيث طريقة سيرها وعملها (تبعيتها لسلطة التعديل

---

[1] خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق. ص182 أنظر كذلك: ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1961. ص118

[2] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص114

[3] رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، 1972. ص670

وتحكمها بشكل مباشر أو غير مباشر في حياتها السياسية، كسلطة حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني مثلاً، أو من حيث صلاحياتها وإختصاصاتها التي تكون جد محدودة مقارنة بالسلطة التي أشرفت على عملية التعديل التي يرجع إليها سلطة الموافقة أو الرفض، وبذلك يتحول الدستور من معبر عن إرادة الشعب وحاكم للعلاقات والتوازنات داخل السلطة، إلى وثيقة تخدم مصالح وتوجهات سلطة التعديل وتكفلها بالمشروعية اللازمة عن طريق اكتسابها للتأييد الشعبي، لذا وجب الرجوع كلما اقتضت الضرورة ذلك إلى الشعب أو ممثليه ليتولى إعادة تنظيم القيود التي يلتزم بها حسب قناعات ومكونات كل جيل من أجيال الأمة حتى نضمن أكبر قدر من المشروعية من خلال دمقرطة المراحل التي يمر بها مسار التعديل الدستوري.

<u>المطلب الرابع:</u> التوفيق بين مشروعية حظر التعديل وإمكانية المساس بها.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أحكام الحظر تعتبر صحيحة ومشروعة ومتمتعة بالقوة القانونية الملزمة، ولكن ذلك لا يحول دون جواز تعديلها في كل وقت مثلها في ذلك مثل بقية الأحكام الواردة في الدستور، فالقيمة الفعلية لهذه النصوص تنحصر في كونها تؤدي إلى منع إجراء التعديل إلا بعد روية وتفكير.[1]

حيث يذهب جانب من الفقه المصري إلى محاولة التوفيق بين مشروعية نصوص الحظر بنوعيه، إلا أن ذلك لا يمنع من تعديها، فالنصوص الدستورية التي تحظر تعديل الدستور هي نصوص صحيحة ومشروعة من الناحية القانونية وتتمتع بالتالي بالصفة الإلزامية قانونا[2]، بيد أنه بالرغم من تمتع هذه النصوص بالقوة القانونية

[1] ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر. ص116

[2] محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976. ص290

الملزمة لا يمنع ذلك من تعديل أحكامها، شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا الشأن، فالقيمة القانونية الفعلية لهذه النصوص "التي نصت على الحظر" لا تشكل قيداً على إرادة السلطة التأسيسية المقبلة، وإنما تشكل مانعا على إجراء تعديل لأحكامها إلا بعد تفكير وتمحيص.[1]

يؤكد جانب من فقه القانون الدستوري هذا الاتجاه بالقول " بأن النص على تحريم تعديل الدستور أيا كانت صورته يعتبر نصا غير موفق ومع ذلك ولكي لا تهدر قيمته كنص من نصوص الدستور يرون وجوب البدء بهدر هذا النص نفسه، فتزول بذلك العقبة القانونية ويصبح تعديل النصوص التي كان المساس بها محظوراً أمرا جائزا من الناحية الدستورية، ونعتقد أن هذا الحل أفضل من القول بانعدام قيمة النصوص الدستورية المحرمة للتعديل، لأن فيه توفيقا بين الاعتبارات المنطقية الدافعة إلى هذا القول من ناحية، وبين مبدأ المشروعية وإحترام نصوص الدستور من ناحية أخرى.[2]

يرى الأستاذ عثمان خليل أنه من الناحية السياسية أحكام الحظر لا تخلو من أثر واقعي وإن كانت عرضة لأن تجرفها الثورة أو يهددها الانقلاب يوما ما إلا أنها ستمنع تعديل الدستور فعلاً ولحين، وذلك ما دامت الظروف غير مهيأة لطريق العنف أو لنجاحه، وبذلك لا تكون مثل هذه النصوص معدومة القيمة تماماً من الناحية السياسية[3].

في حين أن الإقرار لهذه النصوص بالقوة القانونية الملزمة أمر لا يترتب عليه بالضرورة تقييد إرادة السلطة التأسيسية الحالية أو القادمة، إذ بمقدور هذه السلطات أن

---

[1] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية، مرجع سابق. ص175

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973. ص15-16

[3] عثمان خليل، القانون الدستوري، الكتاب الأول، مطبعة مصر، القاهرة، 1956. ص34

تعدل النصوص المتضمنة حظر التعديل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور وبالطريق الذي رسمه، ثم نلجأ بعد ذلك إلى تعديل الدستور أو الأحكام الدستورية الممنوع تعديلها[1].

أثير هذا الموضوع في الفقه الدستوري المصري بصدد المواد التي حظر تعديلها دستور 1923 خاصة الأحكام المتعلقة بشكل الحكومة النيابي وبمبادئ الحرية والمساواة التي كان يكفلها الدستور المذكور، وذهبت المحكمة العليا العراقية في ظل دستور 1925 إلى أن روح النص لا يمنع التعديل الذي يزيد الحكم الديمقراطي، وجاء حكم المحكمة العليا على إثر تعديل سنة 1943 الذي أثار إشكالا كبيرا، فالتعديل المذكور تم في فترة الوصاية على الرغم من المادة (22) من الدستور التي تمنع إجراء أي تعديل في حقوق الملك أثناء فترة الوصاية، إلا أن النظام استطاع تعديل الدستور بعد حصوله على الدعم القانوني من بعض أعضاء المحكمة العليا التي قررت بالأغلبية أن التعديل المذكور كان يهدف إلى زيادة صلاحيات الملك، وعليه فإن ذلك لا يشكل مساساً بنص المادة المذكورة[2]، بمعنى أن المبدأ الذي استندت عليه المحكمة العليا هو كلما كان التعديل يصب في صالح تدعيم وتقوية أحكام الحظر من خلال توسيع صلاحيات الملك فهذا التعديل سليم ومشروع، أما في الحالة العكسية يعتبر باطل وغير دستوري.

تجدر الإشارة أن أحكام الحظر سواء الزمني أو الموضوعي يجب أن يتضمن مسائل تمثل مبادئ راسخة أو خصائص أساسية لنظام الدولة أو أحد الثوابت الذي يعبر عن مكونات الهوية الوطنية، فأهميته تكمن في إقامة التفريق بين النصوص المهمة

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق. ص170-171 نقلا عن: أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص111

[2] رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2004. ص48

والجوهرية التي تتعدى آثار تعديلها إلى بقية نصوص الدستور، وبين النصوص الأخرى التي لا تتعدى آثار تعديلها إلى نصوص أخرى ولا تشكل انعطافا مهما في مجمل النظام السياسي في الدولة، علما أننا لا نجد مبرراً في هذه الحالة للنص على حظر تعديلها، ونضم رأينا الى رأي الأستاذ أحمد العزي النقشبندي الذي يرى بأنه من حق الشعب دائما أن يعدل أي نص من نصوص دستوره، وأن أي قيد على رغبته وإرادته في التعديل يعد قيدا باطلا من الناحية القانونية والسياسية.[1]

فالنصوص محل الحظر ملزمة، ولكن مع ذلك فإن إرادة الأمة لا تحول دون عدم تعديلها، خاصة إذا تغيرت الظروف، ثم إن الجمعية التأسيسية يمكنها تعديل الدستور رغم هذا الحظر[2]، وهو اتجاه متناقض في مضمونه لكونه يعترف بمشروعية الحظر ويبيح تعديل الدستور فلماذا الحظر إذاً؟.[3]

فضلا عن لجوء السلطة المختصة بالتعديل إلى التحايل على الدستور، وذلك بتعديل أحكام التعديل أولاً، التي قد تشترط توفر نسبة تصويت معتبرة مثلاً لإقرار التعديل حول مجموعة من الأحكام التي قد تمثل مبادئ أو ركائز أساسية أو إجراءات معينة وخاصة، ثم تلجأ بعد هدم تلك الحواجز أو القيود الإجرائية إلى المساس بصلب أحكام الحظر، ما يفقد في بعض الأحيان الدساتير الغرض الذي وجدت من أجله، نظرا لإخلال الانسجام بين أحكامه وقطع الروابط والتسلسل المنطقي الذي يحتويه بصدد تنظيمه للمسائل التي تدخل أصلاً في مجاله، وقد يقارن هذا الاتجاه كذلك بما وقع لدستور 1976 الجزائري عندما تم هدم الركيزة الأساسية التي كان يقوم عليها البناء

---

[1] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص114

[2] سامي جمال الدين، مرجع سابق. ص476

[3] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص49

الصلب للدستور الإشتراكي، وذلك بتغيير النظام السياسي والاقتصادي برمته، وجعل الخيار الإشتراكي الذي اعتبر كمبدأ لا رجعة فيه، كأنه لم يكن بتاتاً، وهنا نؤكد دور صاحب السيادة في الدولة لإضفاء المشروعية على انتهاك سلطة التعديل لإرادة السلطة التأسيسية الأصلية استجابة للتطلعات والإنشغالات الشعبية الآنية المعبر عنها بموجب أحداث 05 أكتوبر 1988 الدامية الرامية إلى تعبير الشعب عن إمتعاضه عن الأوضاع التي آلت إليها البلاد، والمشاكل العميقة التي يتخبط فيها من بيروقراطية ورشوة ومحسوبية وغيرها من الآفات التي نخرت الإدارة آنذاك في ظل إعتماد نظام أحادية السلطة وتركيزها، وبعد إثبات عدم نجاعة النظام الإقتصادي المتبنى ومختلف الإشكالات التي صاحبته وميزت تلك المرحلة بعد سقوط المعسكر الشيوعي وتغيير مختلف الدول لأنظمتها الإقتصادية، لتعتمد اقتصاد السوق وفتح المنافسة بتبنيها للنظام الليبرالي، كل هذا يعبر عن مستجدات ومتغيرات داخلية ودولية أثرت في نفسية الشعب ودفعته إلى المطالبة بتغيير الثوابت والركائز التي أقامها جيل السبعينات لاقتناعه بعدم مسايرته واستجابته للأوضاع الراهنة، وفعلا كان له ذلك، وهو أبرز مثال في الجزائر يمكن إبداؤه في هذه الحالة التي يدافع عن مشروعيتها جانب من الفقه الدستوري ويقرون في ذات الوقت إمكانية تعديلها، لكن بشروط أبرزها أن يكون التعديل نابعا من إرادة الأمة التي قيّدت نفسها في وقت من الأوقات، وأضحى ذلك القيد لا يستجيب لتطلعاته، فحق لها حينئذ إسقاطه ووضع ما يرتضيه الشعب لنفسه من قيود تحكمه لمدة أخرى حتى تثبت هي كذلك عدم نجاعتها، لتستمر حلقة التطور والملائمة مع الأجيال القادمة حفاظا على تماسك الأجيال ووحدتها دون التركيز على المبادئ التي تحكم كل جيل.

<u>المطلب الخامس:</u> التفرقة بين أثر الحظر بالنسبة للسلطتين التأسيسيتين.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حظر تعديل الدستور بنوعيه "الموضوعي والزمني" لا قيمة له بالنسبة لسلطة التأسيس وواجب الاحترام من قبل السلطة التأسيسية المشتقة، لأن السلطة التأسيسية الأصلية تتمتع بحرية مطلقة واختصاص مطلق[1]، أما السلطة التأسيسية المنشأة فتتمتع باختصاص مقيد، وانطلاقا من ذلك فإنه يلزم دائماً تدخل السلطة التأسيسية الأصلية بإجراء التعديل على أحكام النصوص التي تحظر التعديل بنوعيه، وبذلك نكون دائما أمام سلطة تأسيسية أصلية لا تتدخل إلا لهذه المهمة.[2]

يذهب جانب من الفقه إلى القول باستمرارية السلطة التأسيسية الأصلية، ويؤمنون بعدم قانونية قيود تعديل الدستور، بل لا يعترفون بوجود السلطة المنشأة أصلاً، وطالما أن السلطة التأسيسية الأصلية مستمرة وتتولى عند الضرورة تعديل الدستور، فلا يمكن أن تقيد سلطاتها بقيود دستورية من صنعها، وعلى العكس فإن المعترفين بالقيمة القانونية لقيود تعديل الدستور يؤمنون بوجود سلطة تأسيسية منشأة، متميزة عن السلطة التأسيسية الأصلية، وخاضعة لهذه الأخيرة.[3]

فالقول بمبدأ استمرار السلطة التأسيسية الأصلية وعدم وجود سلطة التعديل يؤدي بالضرورة إلى إنكار القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور، والقول بوجود سلطة تعديل

---

[1] سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1988. ص103 نقلا عن: عبد المجيد حمادي العيساوي، مرجع سابق. ص175

[2] نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة علاء الدين، الوزيرية، بغداد، 1979. ص198

[3] سامي جمال الدين، مرجع سابق. ص139

متميزة عن السلطة التأسيسية الأصلية يؤدي بالضرورة إلى الإعتراف بالقيمة القانونية لقيود تعديل الدستور.[1]

إن أحكام الحظر عديمة القيمة تماما بالنسبة للسلطة الأصلية، فهذه السلطة تتمتع دائما باختصاص مطلق وهي وحدها التي يصدق عليها القول من أن النصوص التي تحظر التعديل بكل أنواعه تشبه المظاهرات السياسية أو الأماني المجردة، ويصدق بالنسبة لها ما يقال من أن السلطة التأسيسية لا يمكن أن تقيد نفسها بقيود ملزمة لأن إرادة صاحب السلطة التأسيسية اليوم ليست أكبر وأهم من إرادته غدا حتى تحرمه من هذا التصرف، أما بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة فإن هذه النصوص التي تقضي بتحريم التعديل تعد واجبة الاحترام.[2]

فالاختلاف الموجود بين السلطة التأسيسية الأصلية والمنشأة يكمن في تقييد الأخيرة بالقيود الواردة في الدستور الذي وضعته السلطة الأولى وتلتزم بها، لأنه في حالة خروجها عن الضوابط الواردة في الدستور يمكن أن يكيّف قانونا على أنه انحراف في استعمال السلطة وانتهاك لإرادة منشئة السلطات في الدولة لخروجها عن قيود مشروعية التعديل التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية[3]، بالنظر للخصائص

[1] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص180

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، القاهرة، 1966. ص99-100

[3] فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول (في تطور الفكر السياسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965. ص234

والمميزات التي تتمتع بها هذه الأخيرة من إطلاق واستقلال وهذان العاملان لا يحدان من عمل السلطة الأصلية التي تملك في أي وقت إعادة النظر في أحكام الحظر.[1]

كما أكد مرة أخرى مؤيدو هذا الرأي أن السلطة التأسيسية المنشأة لا تستطيع أن تعدل النصوص التي تحرم تعديل مواد معينة في الدستور بصفة مؤبدة أو مؤقتة أو النصوص التي تمنع هذا التعديل لمدة زمنية محددة أو عند تعرض الدولة لظروف معينة، لأنها سلطة منشأة أولاً وأخيراً أي ليست سلطة أصلية، ولهذا يلزم لإجراء التعديل في هذه المواد المحظور تعديلها تدخل السلطة التأسيسية الأصلية[2]، لتعبر عن إرادة السيّد في الدولة الذي لا يمكن أن يخرج عن الشعب في الأنظمة الديمقراطية.

فقد استشهد أصحاب هذا الرأي بأنه لم تستطع أية سلطة تأسيسية منشأة تعديل النصوص التي كانت محرمة في دستور 1923 المصري، مما استدعى تدخل السلطة التأسيسية الأصلية بعد قيام ثورة 1952 وإلغاء الدستور كله في كانون الأول من نفس العام[3]، وهذا ما تشهده الدول التي لها باع في الممارسات الديمقراطية وتحكيم الشعب صاحب السيادة في العمليات التأسيسية المنظمة للعلاقة التي تحكمه مع ممثليه ومختلف المؤسسات الدستورية المنشأة لهذا الغرض، وفي الحالة العكسية، فإن الانغلاق السياسي يكون مدعاة لقيام الثورات والانقلابات ويمهد لظهور السلطة التأسيسية الأصلية.

فالسلطة التأسيسية الأصلية ليست من نفس طبيعة السلطة التأسيسية المنشأة التي تختص بتعديل الدستور الذي يحدد لها الإجراءات المتبعة للقيام بذلك، ومع

---

[1] سامي جمال الدين، مرجع سابق. ص477 نقلا عن بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص49

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1985. ص167

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، نفس المرجع. ص167

خضوعها لرقابة دستورية محتملة للتطبيق السليم لتلك القواعد[1]، وهو ما دفع الفقهاء الفرنسيون والألمان لاستعمال مصطلح "سلطة التأسيس" للدلالة على الأصلية، و"سلطة التعديل" للإشارة إلى السلطة المنشأة.[2]

تعرضت سلطة التعديل لإنتقادات لاذعة من أبرز رواد المدرسة المادية les Jus naturaliste على رأسهم الفقيه كارل شميت الذي أقر سيادة السلطة الأصلية ونفى ذلك على سلطة التعديل وقوانين التعديلات الدستورية، لأنه اعتبر هذه الأخيرة تمارس اختصاصا هاما ولكن محدود، فهو عمل خاضع لرقابة القضاء الدستوري[3] وليس صلاحية تأسيسية[4] يتصرف من خلالها الشعب بوصفه صاحب السيادة.

---

[1] Franck Moderne, « Réviser » la constitution (analyse comparative d'un concept indéterminé), Dalloz, 2006. P33

[2] O. Beaud, La puissance de l'état, PUF, Paris, 1994. P315

من أبرز هؤلاء الفقهاء نذكر كل من: Georges Burdeau, C.Friedrick, Carl Schmitt

كما قدر الفقيه "هانز كلسن" بأن سلطة التعديل خاضعة للقاعدة القانونية، وبالتالي فهي غير سيّدة، وهو إختصاص مقرر بموجب القانون وخاضع له.

[3] Carl Schmitt a considéré le pouvoir de révision en étant un pouvoir constitué, la révision est l'exercice d'une compétence, certes importante mais non illimité, c'est un acte de magistrature et non une prérogative constituante. Voir : La théorie de la constitution, chapitre VIII (verfassungslehre), dunker et humblot, Berlin, 1989.

[4] G. Burdeau, La suprématie du pouvoir constituant sut le pouvoir de révision tient à la théorie institutionnaliste, le pouvoir de révision ne peut empiéter sur les prérogatives du constituant, ce serait contradictoire, T III, LGDJ, Paris, 1950. P209

يمكن القول أن الجدل الفقهي حول القيمة القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور تبقى دون جدوى من الناحية العملية، فقيمة هذه النصوص لا تتعدى القيمة السياسية، فهي محترمة وملزمة ما دامت تتلاءم مع الاتجاهات السياسية لنظام الحكم.[1]

إن ما ذهب إليه الفقيه ماكس فيبر Max Weber بأن الدستور ما أن يسن حتى يلزم بعد ذلك ليس فقط مجرد المؤسسات التي يقيمها، بل الشعب نفسه أيضا، حتى إذا كان قد عرض على الشعب للموافقة عليه[2]، وهو نفس التحليل الذي ذهب إليه الفقيه كارل شميت بتأكيده على ضرورة تقييد إرادة الشعب بصدد تصرفه في إطار أحكام الدستور لتعديله، حتى يتم الحفاظ على مفهوم الاختصاص، ولا يفرغ بالتالي من معناه، فلا يستطيع الشعب أن يعدل الدستور – إذا أتيح له هذا بحال من الأحوال – إلا بالطرائق التي ينص عليها الدستور نفسه[3].

رأى ماكس فيبر أن المادة 03 من دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة توضح هذه الحقيقة أتم الإيضاح، إذ نصت على أن السيادة الوطنية تعود إلى الشعب الفرنسي، ولا يجوز لأي جزء من الشعب، ولا لأي فرد أن يتولى ممارستها، ويمارسها الشعب في المسائل الدستورية بتصويت ممثليه وبالاستفتاء، وفي جميع المسائل الأخرى، يمارسها عن طريق نوابه في الجمعية الوطنية المنتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري.[4]

---

[1] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية، مرجع سابق. ص176

[2] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص115

[3] أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع. ص115

[4] صالح جواد الكاظم، تفسير الدستور، محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة الدكتوراه –قسم القانون العام– كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1993–1994. نقلا عن: أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص116

فالاختصاص الشعبي إذا منح على إطلاقه سيساء حتما استعماله من طرف سلطة التعديل، وهذا حتى نضمن قدرا كافيا من الحماية لأحكام الدستور، فلا بد من تقييد سلطة التعديل، وجعلها لا تتخفى دائما وراء الاستفتاءات الشعبية لضرب الركائز الأساسية التي يقوم عليها البناء الصلب للدستور على نحو يخدم ويدعم مكانتها في الأنظمة الدستورية لمختلف الدول، ومنها الجزائر على سبيل المثال، إذ أن ذلك الاختصاص سيتحول من نعمة إلى نقمة إذا ما استغل في غير محله، خاصة إذا ما غيِّب الشعب أو ممثليه عن المراحل الأولى لعملية إعداد وصياغة ومناقشة مشروع التعديل، وطلب منه المشاركة في المرحلة الأخيرة فقط لمنح تزكيته ودعمه للنظام القائم، وبالتالي إضفاء المشروعية على أعماله التي قد تكون في غالب الأحيان غير مشروعة، وذلك بحظوها على التأييد الشعبي اللازم لبداية سريانها وإقامة الحجة على معارضي النظام، والأخطر من كل ذلك رفض المؤسسة الدستورية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين بما فيها التعديلات الدستورية فحص مدى صحة ودستورية التعديل المتبنى، كونه تم تمريره على الشعب صاحب السيادة وأعطى كلمته الأخيرة التي لا تقبل أي اعتراض أو إعادة نظر من طرف السلطات المؤسَسة من قبله.

<u>المبحث الثالث:</u> قابلية القانون المتضمن التعديل الدستوري للتقاضي واشكالاته.

اختلفت التجارب الدستورية المقارنة في كيفية معالجة موضوع قابلية التعديل الدستوري للتقاضي من طرف القاضي الدستوري، نفس الشيء كذلك مطروح بالنسبة لدرجة تدخل هذا الأخير لحماية المعيار الأساسي من تجاوز سلطة التعديل للمهام والإجراءات المحددة لها مسبقا في الدستور، بمعنى سواء تعلق الأمر بأحكام الحظر

الزمني والموضوعي أو بالقيود الإجرائية الواجب إتباعها لمباشرة وإقرار أية عملية للتعديل الدستوري.

ففي الجزائر، وتكريسا لمبدأ سمو الدستور، أقر المؤسس الدستوري فكرة الرقابة الدستورية في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال بإستثناء الفترة الفاصلة بين 10 جويلية 1965 وتبني دستور 1989، وقد أوكلت هذه المهمة للمجلس الدستوري الذي ساهم منذ دستور 1989 في تطوير اجتهاد مميز سواء في مجال الإنتخابات أو تكريس بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري الجزائري، لكن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد، هو مسألة إختصاص المجلس الدستوري في بسط رقابته على عمليات التعديل الدستوري التي عرفتها الجزائر؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه بعد التعرض لدراسة مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة وإعمالها لمبدأ التقاضي على عمليات التعديل الدستوري، حيث اختلفت الدول في درجة الأخذ بها، فهناك من القضاة الدستوريين الذين يرفضون كل رقابة على عملية التعديل الدستوري (المطلب الأول)، بينما آخرون ينتهجون رقابة عقلانية على أحكام التعديل (المطلب الثاني)، في حين يذهب البعض الآخر إلى تبني رقابة قوية على عملية التعديل الدستوري (المطلب الثالث)، لنرى بعد ذلك موقف الدساتير الجزائرية المتعاقبة ومدى تبنيها لهذا المبدأ وإخضاع قوانين التعديلات الدستورية للتقاضي من طرف المجلس الدستوري المكلف بفحص ورقابة مدى إحترام مختلف العمليات المدرجة في الدستور لهذا الأخير في الحقبة الاشتراكية (المطلب الرابع)، بعدها نتناول الرقابة على دستورية التعديل في ظل الدساتير الليبرالية الجزائرية (المطلب الخامس).

<u>المطلب الأول:</u> قضاء دستوري رافض لأية رقابة.

سبق أن تكلمنا عن سمو وعلو السلطة التأسيسية الأصلية السيّدة عن جميع السلطات المؤسَسة في الدستور، هذه الأخيرة فرضت قيودا وأحكاما يحظر تعديلها في أي ظرف كان من قبل سلطة التعديل التي اعتبر الفقه الدستوري أعمالها سامية عن السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية بحكم طبيعتها التأسيسية، لكن إذا لم تستتبع بضمانات قانونية أو بالأحرى بحماية دستورية تضمن لها هذا السمو فنتيجتها ستكون لا محالة منعدمة، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود جهاز رقابي دستوري يمارس هذه المهمة، ويكون مستقلا تماما عن السلطات التي يكلف برقابة أعمالها، سواء من حيث التعيين أو من حيث المهام.

ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى إعلان عدم إختصاصه لفحص دستورية التعديلات ومساسها بأحكام الحظر الموضوعي في قراره المؤرخ في 06 نوفمبر 1962 حول القانون الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري المصادق عليه في إستفتاء28 أكتوبر 1962، إذ صرح عدم قابلية القانون أيّاً كان نوعه لرقابة المجلس الدستوري إذا ما استفتي فيه الشعب[1]، فإرادته لا تسمو على إرادة هذا الأخير، وهو ما أكد عليه في قراره المؤرخ في 02 سبتمبر 1992 عند إثارته لتحفظات حول الظروف التي يحظر فيها التعديل وهو الانحراف في استعمال القيود الإجرائية حسب نص الفقرات 1و2و3 من المادة 89 من دستور 1958 إذ يحظر تعديل الدستور عند تطبيق أحكام المادة 16[2]، عدا ذلك فسلطاته محدودة بأحكام الدستور.

[1] Décision du conseil constitutionnel Français n°60-20.

[2] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P123

في ذات الصدد، فإن المادة 61 من دستور الجمهورية الخامسة أقر إختصاص المجلس الدستوري بممارسة رقابة المطابقة على اقتراحات القوانين المنصوص عليها في المادة 11 قبل عرضها على الإستفتاء الشعبي، وهو ما سار عليه بعد ذلك برفضه مراقبة جميع النصوص المصادق عليها عن طريق الإستفتاء، حيث اعتبرها غير قابلة للتقاضي من خلال الاعتبارات التي تضمنتها العديد من قراراته، وهو ما فعله بمناسبة القانون المتضمن المصادقة على معاهدة الاتحاد الأوربي[1]، فقد يبدو هذا الموقف من وجهة نظر الفقه الدستوري منطقي إلى حد ما.

غير أن نفس المجلس وفي قرار آخر، أعلن بكل وضوح عدم إختصاصه لرقابة القانون الدستوري الذي يعتمده المؤتمر –الغرفتين مجتمعتين معاً الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ – الأمر الذي ينجر معه عدم إلزامية خضوع النص المتضمن التعديل الدستوري الذي صادق عليه البرلمان على المجلس الدستوري.[2]

إن هذا الموقف من طرف المجلس الدستوري من شأنه تهديد حياة الدستور القائم، وتسهيل هدم الركائز التي يقوم عليها من قبل سلطة التعديل، إذ أنه بمجرد إقرار المؤسسة الدستورية المختصة برقابة وفحص دستورية القوانين عدم اختصاصها مراقبة العمليات التأسيسية التي تتولاها سلطة مؤسَسة خاضعة لأحكام وإرادة السلطة التأسيسية الأصلية، فذلك يعني أنه قد ساوى بين السلطتين الأصلية والمنشأة وجعلهما في نفس

---

[1] Benabbou-kirane Fatiha, Les limites du pouvoir constituant aujourd'hui, cours donné à l'académie internationale de droit constitutionnel, 29ème session, du 29 aout – 12 septembre 2013, intitulé « les processus constituants », Bulletin XXIX, Tunis. (Document tiré à part, fourni par professeure Benabbou-kirane Fatiha). P39

[2] Cf. François Luchaire, « Le conseil constitutionnel », Tome 01, 2ème édition, ED Economica. P154

الرواق يتمتعان بنفس القيمة والوزن المعياري، والعجيب أن المجلس لم يكتف فقط بإقرار عدم إختصاصه برقابة دستورية القوانين الإستفتائية بما فيها القانون المتضمن التعديل الدستوري، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، وهو الأخطر وقعا على المسائل الرئيسية التي يتضمنها الدستور ويكفل حمايتها من خلال المجلس، بإعلانه عدم إختصاصه رقابة التعديل الدستوري الذي يتم الموافقة عليه في المؤتمر، أي دون مشاركة للشعب صاحب السيادة في العملية التأسيسية، مكتفيا بنوابه الذين قد ينحرفون وينتهكون أحكام الحظر الدستوري، خاصة إذا كانوا منتمين إلى نفس الأغلبية مع الرئيس، مع العلم أن النظرية الدستورية ذهبت إلى إقرار مبدأ التقاضي حتى على القوانين الدستورية التي تمر على الإستفتاء الشعبي، وميّزت بين حالتين:

– حالة تصرف الشعب طبقا لأحكام الدستور، وهنا يعتبر بمثابة سلطة مؤسَسة خاضعة لرقابة المجلس الدستوري وتتصرف وفق أحكام المعيار الأساسي، وبالتالي فالقانون المتضمن التعديل الدستوري عليه إحترام أحكام الحظر والقيود الإجرائية على حد سواء، وإلا فسيكون التعديل عرضة للإلغاء الكلي أو الجزئي لأحكامه حسب نوع التجاوز المسجل كما سبق ذكره عند تطرقنا للاتجاهات القائلة حول القيمة القانونية لأحكام الحظر والقيود الإجرائية، لأن إرادة الشعب في هذه الحالة ليست حرة وسيّدة، وإنما تتصرف وفق الإطار المحدد لها مسبقا من طرف الدستور، كونه حلقة من الحلقات التي يمر عليها التعديل لإقراره النهائي، فيتصرف الشعب بوصفه سلطة مؤسَسة.

– أما الحالة الثانية، فهي التي يظهر فيها الشعب بالمظهر الحقيقي له، حيث نص عليه الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته الثالثة الفقرة الأولى "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها من خلال ممثليه وعن طريق الإستفتاء"، كذلك نجد في الدستور

الجزائري هذه الأحكام في المادة 07 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، بينما المادة 08 أقرت أن السلطة التأسيسية ملك للشعب يمكن أن يمارسها عن طريق الإستفتاء، وهذا دليل قاطع على سرمدية الحق السيادي الموكول للشعب وحده، فإذا ما تصرف بوصفه هذا، فإنه لا يخضع لأية قيود أو شروط مسبقة، لأنه صاحب أعلى وأسمى سلطة في الدولة، ولا توجد أية سلطة أخرى تسمو عليه أو تنافسه في المرتبة التأسيسية، وله أن يضع ما شاء من قيود وأحكام ويلتزم بها، كما له أن يهدم أحكام الحظر والقيود الإجرائية التي كانت تطبق على سلطة التعديل، أين يكون مشاركا في إحدى مراحل إقرارها كما رأينا في الحالة الأولى، وهنا ليس لسلطة المراقبة أن تفرض مبدأ التقاضي على الأحكام التي يقرها الشعب بنفسه، بوصفه صاحب السيادة والسلطة التأسيسية الأصلية في الدولة.

دفع الأمر الى جانب من الفقه الدستوري الفرنسي لتوجيه إنتقادات لاذعة[1] حول حالة إقرار المجلس الدستوري بعدم إختصاصه لمقاضاة أحكام القانون المتضمن التعديل الدستوري، وتكييفها على أنها جريمة إنكار العدالة الدستورية، ففي حالة عدم وجود قاضي دستوري باستطاعته التصريح بعدم دستورية حكم في التعديل لمخالفته "القواعد فوق الدستورية" فإن الطابع القانوني لهذه الأخيرة تبقى عديمة الفعالية[2]، لكن عدم إختصاص القاضي الدستوري لا تعني إطلاقاً نفي القيمة القانونية لأحكام الحظر.[3]

---

[1] Didier Blanc, La justiciabilité des limites au pouvoir constituant sous la cinquième république. www.droitconstitutionnel.org/congres paris/ com c3/ Blanc TXT. Pdf

[2] G. Vedel, Souveraineté et Supra constitutionnalité, Pouvoirs, n°67, spéc, 1993. P91

[3] P. Mouzet, Le rapport de constitutionnalité. Les enseignements de la 5ème république, RDP, n°04, 2007. P977 cité par Didier Blanc, la justiciabilité des limites au pouvoir constituant sous la cinquième république, article précité.

لذا فإن الفقه الدستوري يتجه أكثر من أي وقت مضى للمطالبة بممارسة رقابة دستورية فعالة على عمل سلطة التعديل في حالة مساسه بالقيم الأساسية للدستور، ويشجع بذلك المجلس لتخليه عن إصدار قراراته بعدم الاختصاص[1]، حيث كيّفوا حالة الرقابة الدستورية وخضوع القانون المتضمن التعديل الدستوري لعمل القاضي الدستوري بأنها مخزية ومخيبة للآمال في دولة القانون.[2]

في حين ذهب البعض الآخر إلى الدفاع عن موقف المجلس الدستوري بامتناعه مقاضاة قانون التعديل الدستوري، كونه يظهر الاحترام لسيادة السلطة التأسيسية الذي يبنى على شرعية التحكم في الدستور ويحظر التكلم عن حكومة القضاة، إذ أن مشروعية القاضي الدستوري تستمد من كونه لا يحوز على الكلمة الأخيرة، وبالنتيجة، إذا كان القضاة الدستوريون لا يحكمون، فذلك لأنه في أي لحظة، يجوز للسيّد، شريطة أن يظهر بمظهر المؤسِس، أن يهدم أحكامه السابقة[3]، ويضع لنفسه ما شاء من أحكام تنظم الجيل الحالي وفق متغيرات الحال.

بينما الخطر الذي يطرحه البعض، هو أنه من خلال التحكم في إرادة سلطة التعديل، فإن القاضي سيضع نفسه موضع السلطة التأسيسية، وبمفهوم آخر، يتم دفعه

[1] Benabbou-kirane Fatiha, les limites du pouvoir constituent aujourd'hui, Op.cit. P41

[2] M. Fatin-rouge Stefanini, contrôle des lois constitutionnelles, revue française de droit constitutionnel, n°54, 2003. P374-383

[3] G. Vedel, Schengen et Maastricht, Revue Française De Droit Administratif, n°02, 1992. P179

بالضرورة للقيام بمهمة المؤسس دون حيازته للمشروعية اللازمة لذلك، لأنه يجب الإعتراف إنطلاقا من طريقة تعيينه بأنه يعاني عجزاً في المشروعية.[1]

فالمبدأ الأساسي في القاعدة الدستورية هو "إلزاميتها" على المشرع والقاضي الدستوري معاً، وبما أن هذا الأخير ليس مرتبطا بقضائه، يغيّره متى شاء، فإن قضاءه هذا لا يملك السمو ولا سلطة المصدر أبداً، إذ من الخطورة بمكان أن يصبح القضاء مصدراً للدستور، فتحل إرادة القاضي مكان إرادة المؤسس الدستوري.[2]

المطلب الثاني: قضاء دستوري عقلاني في رقابته.

إن تأثر كل دولة بتجاربها الدستورية السابقة، وبتاريخها المتميز بانتهاك الحقوق الأساسية في زمن الأنظمة الدكتاتورية، دفع الشعوب إلى المطالبة من وراء الأنظمة الديمقراطية المتبناة لإيجاد مؤسسة دستورية مستقلة كفيلة بفرض إحترام المكتسبات المحققة بإقرار الدستور لذلك، وكذا فرض إحترام أحكام الحظر والقيود الإجرائية الواجب إتباعها لتعديل المعيار الأساسي.

أظهرت الحدود الدستورية قبل الحرب العالمية الثانية محدوديتها في العديد من الدول الأوربية، واستخلصت معها عدم كفاية جمود الدستور لحمايته، إذ ما حدث في ألمانيا لتعديل دستور فيمر Weimar كان أبرز مثال على ذلك، تحت غطاء إحترام شكليات وإجراءات التعديل، تم استبدال الديمقراطية الليبرالية بنظام شمولي دكتاتوري، وهو ما كيّفه الفقهاء على أنه " احتيال على الدستور"، نتيجة إيديولوجية النظام النازي أو الفاشي وهي تجارب مؤسفة مرت بها الأنظمة التي ميزت بلدانهم، لذلك أقدمت كل من

---

[1] Benabbou-Kirane Fatiha, les limites du pouvoir constituent aujourd'hui, Op.cit. P42

[2] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص318

ألمانيا وإيطاليا على جعل القاضي الدستوري وصياً على دساتيرهم لتفادي الانحرافات السلطوية[1].

فالقاضي الدستوري مثله مثل القاضي العادي أو الإداري الذي لا يكسب الشرعية لنص ما إن كان هذا النص لا يملكها أصلاً، ولكن يعلن عن وجودها بواسطة الوسائل القضائية التي لديه فيعرفها العامة[2]، وكذلك عمل القاضي الدستوري الذي لا يعتبر تأسيساً في حد ذاته، وإنما يكشف عن دستورية أو عدم دستورية أحكام التعديل إذا جاءت مطابقة مع ما يقتضيه الدستور القائم عند الإقدام على تعديل المعيار الأساسي.

من أجل معالجة عقلانية رقابة القاضي الدستوري لعمل سلطة التعديل يجب معرفة الركائز الأساسية التي يقوم عليها البناء الصلب لكل دستور من الدساتير، حتى يتسنى للقاضي الدستوري بعد ذلك بسط رقابته عليها وكفالتها بحمايته، لذلك فإنه في ألمانيا مثلاً يحظر المساس بالشكل الفدرالي للدولة حسب المادتين 20 و 79 فقرة 03 من الدستور الألماني[3]، بعدما تم إلغاء الدستور الليبرالي المقر للحريات عن طريق مجرد تعديل دستوري[4]، هذا الإجراء بالذات يمكن أن تنظر فيه المحكمة الدستورية الاتحادية، لأنها تخص مسألة عدم امتثال سلطة التعديل للحدود المادية المفروضة عليه بموجب المادة أعلاه، لكن ما يجب التأكيد عليه أن المحكمة أبدت دائما تحفظا كبيرا، فقد تجنبت الرقابة على التعديلات الدستورية من خلال تفسيرها المحدود للمادة 79 فقرة 03 التي

---

[1] Benabbou–Kirane Fatiha, Les limites du pouvoir constituant aujourd'hui, Op.cit. P43

[2] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص318

[3] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P119

[4] Olivier Lepsius, Le contrôle par la cour constitutionnelle des lois de révision constitutionnelle dans la république fédérale d'Allemagne, Cahiers du conseil constitutionnel, n°27, Janvier 2010.

تعتبر النواة الصلبة للدستور، الأمر الذي يجعل أحكامه تتحول إلى سوابق قضائية ثابتة، وهي لن تغامر أبداً بإعلان عدم دستورية التعديل على أساس انتهاكه للمادة المذكورة، كون أن شرط الخلود يعتبر حداً نظريا، أكثر من كونه وسيلة حقيقية للرقابة.[1]

غير أن دراسة جوهر هذه الحالة تتجلى بوضوح بصدد فصل المحكمة الدستورية الاتحادية بخصوص التصديق على معاهدة لشبونة[2]، وذلك في قرارها الذي أظهر أن المحكمة سطرت حدود مادية مطلقة للانضمام للمجموعة الأوربية، حيث تتمثل هذه الحدود في إحترام الهوية الدستورية، بمعنى البحث عن مدى إحترام النواة الصلبة المحظور تعديلها والتي تجسد "هوية الدستور"[3] وما عدا تلك الحدود فقد أشارت إلى أنه وجب إعداد دستور جديد.[4]

هناك العديد من الاعتبارات المؤثرة في تقييم مدى تدخل القاضي الدستوري لحماية المعيار الأساسي، ويكون ذلك بنسب متفاوتة، تختلف باختلاف طريقة التعيين وتشكيلة المجلس والاختصاصات الموكلة إليه من قبل المؤسس الدستوري، والضمانات الدستورية المكفولة له ولأعضائه حتى يضمن استقلاليته وعدم تبعيته وخضوعه لأية سلطة.

كما أن القضاء الدستوري الإيطالي بسط رقابته على نوعين من الأحكام الدستورية المحظور تعديلها، الصريحة والضمنية، ولم يكن ذلك ممكنا إلى غاية سنة

---

[1] Benabbou-Kirane Fatiha, Les limites du pouvoir constituant aujourd'hui, Op.cit. P43

[2] Arrêt du 30 juin 2009. Cité par Olivier Lepsius, le contrôle par la cour constitutionnelle des lois de révision constitutionnelle dans la république fédérale d'Allemagne, Op.cit.

[3] Ibid.

[4] Benabbou-Kirane Fatiha, Op.cit. P43

1988، أين اعترف القاضي الدستوري بوجود مبادئ سامية تقيّد سلطة التعديل في المساس بها، فقد نصت المادة 139 على أنه " لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري للحكومة محلاً للتعديل الدستوري"، وبالتالي لا يمكن لسلطة التعديل مراجعة مبدأ الشكل الجمهوري للحكومة، وأن أي تعديل يطرأ على هذا النص سوف يكون غير دستوري.[1]

أما المبادئ الضمنية المتفق على حظر تعديلها هي التي توصلت إليها المحكمة الدستورية الإيطالية من خلال نص المادة التاسعة التي تحافظ على الطابع العام المميز للبلاد، أي أن هناك ميزة خاصة بإيطاليا، وهذه الخصوصية هي بمثابة قيمة أساسية لا تقبل الخضوع للآخر[2]، فهي غير قابلة للتعديل وتعتبر مبادئ سامية وجب على سلطة التعديل احترامها.

أكد القرار رقم 1146 هذه المبادئ التي تشكل حظراً موضوعياً وذلك بناءاً على تفسيراته: " الدستور الإيطالي يحتوي على العديد من المبادئ السامية التي لا يمكن إعادة النظر فيها أو تعديل مضمونها الأساسي حتى من طرف القوانين المتضمنة التعديل الدستوري أو من طرف قوانين دستورية أخرى"، وأضاف: "ليس فقط المبادئ التي يحددها الدستور صراحة كحدود مطلقة لسلطة التعديل الدستوري، مثل الشكل الجمهوري للحكومة، ولكن كذلك المبادئ التي وعلى الرغم من عدم ذكرها صراحة من بين تلك التي لا يمكن إخضاعها لإجراء التعديل الدستوري، إلا أنها تنتمي إلى جوهر القيم العليا التي يتأسس عليها الدستور الإيطالي.[3]

---

[1] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق.

[2] محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، مرجع سابق. ص245

[3] Macimo Luciani, Le contrôle de constitutionnalité des lois constitutionnelles en Italie. Cité par : Benabbou-Kirane Fatiha, les limites…, Op.cit. P44

استخلص القضاء الإيطالي أحكاما أخرى تعتبر حظرا ضمنيا على سلطة تعديل الدستور، منها الحكم الخاص بتعليم الدين الكاثوليكي في المدارس، ومبدأ علمانية الدولة الذي جرى استخلاصه من أحكام المواد (2،3،7،8،19،20) من الدستور الذي وصفته بأنه المبدأ الأعلى، إذ جرى اعتباره بمثابة إحدى مركبات شكل الدولة المحدد بطريق الوثيقة الدستورية للجمهورية.[1]

هكذا، فإن القضاء الدستوري الإيطالي بعد أن وضع بطريقة بناءة للغاية المبادئ العليا المفروضة على القانون المتضمن التعديل الدستوري، يختم بضرورة ممارسته للرقابة[2] التي تعكس ثمرة البناء الفقهي لهذه المبادئ المعتبرة محظورة وغير قابلة للمساس، ستظل بالرغم من ذلك نسبية ومتغيرة.[3]

<u>المطلب الثالث:</u> قاضي دستوري جريء في رقابته.

إن من بين أهداف الحظر هو الإبقاء على نوع من الترابط بين الأجيال في دولة واحدة، تتحدد فيها الأفكار والأسس الجوهرية اقتصاديا واجتماعيا وسياسياً، وهذه القيود بهذا الوصف لا تخص فقط الأجيال الحالية، بل تشمل أيضا الأجيال الماضية والمقبلة للأمة، فالأجيال الماضية لها الحق في أن تترك بعض الأسس والمبادئ للأجيال المستقبلية[4]، وللقاضي الدستوري أن يكفلها بالحماية التي أقرها لها الدستور.

---

[1] محمد فوزي نويجي، نفس المرجع. ص246 نقلا عن: خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق. ص168

[2] Benabbou-Kirane Fatiha, les limites du pouvoir constituant aujourd'hui, Op.cit. P44

[3] Macimo Luciani, Op.cit. cité par : Benabbou-kirane Fatiha, Op.cit. P44

[4] Benabbou-kirane Fatiha, Op.cit. P44

لكن تحديد مدى تدخل القاضي الدستوري في حماية المعيار الأساسي، وعلى الخصوص أحكام الحظر، يتم بالرجوع إلى خصوصية نظام كل دولة التي أقرت بمبدأ تقاضي القوانين الدستورية، وتبرز غالبا جرأة القاضي الدستوري في الدولة التي عانت ويلات الاستعمار والدكتاتورية، لذلك تسعى السلطة التأسيسية الأصلية لتوفير أكبر حماية لأحكام الحظر لتجسيدها للخاصيات الأساسية لنظام الدولة المتبنى بمعية وموافقة الشعب عليه، واعتبارها النواة الصلبة التي يتشكل منها الدستور.

حيث تظهر هذه الحالة عندما تكون الدولة تمر بمرحلة انتقالية، أو إعادة الإعمار ودمقرطة نظامها، يحدث ذلك غالبا في الدول حديثة النشأة، أين يمنح للقاضي الدستوري صلاحية ممارسة رقابة أولية إلزامية على جميع التعديلات الدستورية تكون سابقة على إقرارها، وذلك لمنع الإخلال بالتوازنات المؤسساتية.[1]

فتغيير هذه النصوص المهمة والجوهرية لا بد أن ينعكس بآثاره على بقية نصوص الدستور كله، والاقتصار على تعديلها وحدها يصيب الدستور حتما بالتناقض وعدم الانسجام الضروري لكل دستور.[2]

لنا في التجارب الدستورية المقارنة العديد من الأمثلة التي تبنت هذه الحالة، فقد أظهر المجلس الدستوري لبوركينا فاسو جرأة كبيرة في قراره رقم 2012-008[3] من جهة في غياب النصوص، حيث أعلن عن إختصاص الرقابة على الدستورية المادية (الحظر الموضوعي) للقانون الدستوري، ومن ناحية أخرى، استكمل بشكل رسمي القواعد

---

[1] Benabbou-Kirane Fatiha, les du pouvoir constituant aujourd'hui, Op.cit. P44

[2] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص113.

[3] قرار رقم 2012-008 م,د، مؤرخ في 26 أفريل 2012 (باللغة الأجنبية).

المعارضة لسلطة التعديل، وأخيرا أعلن بأن التعديل مخالف لقاعدة دستورية غير مكتوبة، تتعلق بقانون دستوري يمدد الفترة التشريعية الحالية.[1]

إن هذه الجرأة الوظيفية في إعلان الاختصاص وفصله حتى في المسائل الضمنية والتي تصنع بها الجهاز المكلف برقابة دستورية القوانين الدستورية، كرست حقيقة مفهوم مبدأ سمو الدستور بكل أبعاده، وعليه فإن هذا المبدأ يبقى افتراضي ومجرد للغاية إذا لم ينتج أية فائدة قانونية عن طريق تكريسه في الواقع من خلال آليات ووسائل فعالة في مجال الحماية الدستورية، التي تضمن عدم خرقه بواسطة معايير قانونية أخرى ذاتية، وإذا تحقق ذلك تعين تعديلها أو إلغاؤها بما تفرضه الشرعية الدستورية، ضمن هذه الظروف يمكننا القول بأن "تكريس مبدأ سمو الدستور لا يمكن أن يكون له وجه آخر غير الرقابة الدستورية".[2]

نفس الجرأة تمتع بها القاضي الدستوري المولدافي الذي أكد بأن سلطة التعديل تعتبر مؤسسة قانونية مؤطرة تفتقد للسيادة المملوكة للشعب والتي تمارسها السلطة التأسيسية الأصلية فقيّدته بضرورة حصوله على رأي مسبق على كل تعديل دستوري[3]، في حين ذكرت المحكمة الدستورية الأوكرانية بصدد مراقبتها لمدى إحترام مبدأ الجمود الدستوري "إحترام الشكليات والإجراءات " كضمانة لاستقرار الآليات المؤسساتية، بأن

[1] Cité par Stéphane Bolle dans son blog, http://www.la-constitution-en-afrique.org/ article-le-conseil-constitutionnel-annule-une-révision-dangereuse-105551548.html

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص501

[3] Natasa Danelciuc-colodrovschi, Retour sur la question des limites aux révisions constitutionnelles. De la portée de leur contrôle durant la période de reconstruction étatique (l'exemple de la moldavie et de l'ukraine), Revue Française de droit constitutionnel, n°92, 4/2012. P757-784 en ligne. Cité par : Benabbou-Kirane Fatiha, Op.cit. P44

السلطة التأسيسية يجب عليها إحترام الآجال المحددة للفحص والمصادقة على مشاريع قوانين التعديلات الدستورية في رأيها المؤرخ في 1999/03/25[1]، لتؤكد عن موقفها مرة أخرى في رأيها المؤرخ في 2003/09/27.[2]

لنا أن نشير في هذا الصدد بأن لولا وعي الشعب وإقرار الممارسات الديمقراطية وكذا توفر الإرادة السياسية للاعتراف للقاضي الدستوري بالمكانة التي يتمتع بها، لما منحت له كل تلك الصلاحيات والسلطات، بالنظر إلى طريقة تعيينه، ومن ثمة فهو لا يمثل الشعب في شيء، وإنما يتولى مهمة الرقابة (سواء تعلق الأمر بالرقابة السياسية أو القضائية) وحماية المعيار الأساسي من تعدي السلطات المؤسَسة عليه، المتمثلة في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فضلا عن سلطة تعديل الدستور التي تشكل محور دراستنا.

أما الدستور التركي الذي حدد في مواده الثلاثة الأولى أحكام الحظر الموضوعي المتعلقة بالشكل الجمهوري لنظام الحكم[3]، ودولة القانون والديمقراطية، اللائكية، إحترام حقوق الإنسان ضمن مفهوم السلم الاجتماعي، والتضامن الوطني والعدالة، التشبث بوطنية أتاتورك والمرتكزة على المبادئ الأساسية المعبر عنها في ديباجة الدستور[4]، والدولة التركية تكون مع إقليمها وأمتها هوية غير قابلة للتجزئة، لغتها التركية، علمها،

---

[1] Avis de la cour constitutionnelle ukranienne, n°01-v/1999 du 25 Mars 1999.

[2] Benabbou-Kirane Fatiha, les limites du pouvoir constituant aujourd'hui, Op.cit. P44

[3] تنص المادة الأولى من الدستور التركي لسنة 1982 على أن "الدولة التركية هي جمهورية".

[4] أحكام الحظر حسب مقتضيات المادة 02 من الدستور التركي لسنة 1982.

نشيدها وعاصمتها أنقرة،[1] تعتبر كلها مواضيع محظور تعديلها من طرف سلطة التعديل حسب أحكام المادة 04 من دستور 1982.[2]

بالرغم من عدم وجود أحكام في الدستور تنظم الرقابة القضائية على أحكام الحظر الموضوعي، واكتفائها بتنظيم الرقابة على القيود الإجرائية المتبعة من سلطة التعديل[3]، إلا أن المحكمة الدستورية التركية منحت نفسها سلطة الرقابة على المضمون في ظل غياب النصوص، وما ساعدها على ذلك جرأة الفقه الدستوري الذي دفع إلى بروز مواجهة حقيقية بين المحكمة الدستورية وسلطة التعديل، وهو ما أدى إلى تعديل الدستور قصد الحد من سيطرة الجهاز الرقابي على السلطة المشتقة، وهو ما حدث سنة 1982 عندما حددت المادة 148 فقرة 02 وقبلها المادة 174 فقرة 01 في تعديل 1971 صلاحيات المحكمة الدستورية، لتجعلها تختص فقط برقابة مدى إحترام الإجراءات المتبعة في التعديل.[4]

إن المحكمة الدستورية التركية عبرت عن جرأة منقطعة النظير بقبولها ممارسة الرقابة على مضمون التعديل الدستوري لسنة 2008[5]، كونه خالف أحكام الحظر المنصوص عليه في المادة 02 من الدستور التركي الذي مس بمبدأ اللائكية باستهدافها تحرير ارتداء الحجاب في الجامعات، وبذلك أقرت المحكمة لنفسها سلطة مراقبة دستورية مضمون التعديل الدستوري، حيث أعلنت بأن السلطة المؤسَسة يمكن لها أن تعمل فقط

---

[1] طبقا لأحكام المادة 03 من ذات الدستور.

[2] Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Op.cit. P164

[3] Ibrahim O.Kaboglu, le contrôle des amendements constitutionnels en Turquie, cahiers du conseil constitutionnel, n°27, Janvier 2010.

[4] Ibrahim O.Kaboglu, Op.cit.

[5] كان ذلك بموجب قرارها المؤرخ في 2008/06/06.

ضمن الإطار الدستوري الذي تحدده لها السلطة التأسيسية الأصلية، ولهذا السبب قامت بتنصيب نفسها على أنها الحارسة الكفؤة على السلامة المعيارية للدستور.[1]

بعد أن عرجنا على دراسة التجارب الدستورية المقارنة ولاحظنا أبرز الحالات التي يخضع فيها القاضي الدستوري التعديلات الدستورية لمبدأ التقاضي، بغض النظر عن نمط الرقابة المعتمد (رقابة سياسية أو قضائية)، والتي اختلفت نسب تدخلها ووطأتها على مصير هذه النصوص، بحسب الجرأة والتخصص المعترف به للقاضي الدستوري وحتى في حالة عدم إقرار الدساتير لذلك صراحة، يجدر بنا الآن التعريج على التجربة الدستورية الجزائرية وموقف المؤسس الدستوري من إقرار السلطة للجهاز المكلف بالرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية وصلاحياته في ذلك، حتى يتسنى لنا الحكم في الأخير عن مدى نجاعة أو عدم نجاعة نمط الرقابة المعتمد، واختصاص القاضي الدستوري، بالنظر لطبيعة المهام التي يقوم بها، من أجل حماية البناء الصلب للمعيار الأساسي الجزائري.

<u>المطلب الرابع:</u> الرقابة على دستورية التعديل في ظل الدساتير الإشتراكية.

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري منذ صدور أول دستور بعد الإستقلال فكرة الرقابة الدستورية، وسلك في ذلك نفس النهج الذي سلكه المؤسس الدستوري الفرنسي بانتهاجه لنمط الرقابة السياسية على دستورية القوانين، نتيجة وجود عدة اعتبارات ساهمت في تبني هذه الطريقة ترجع إلى ما قبل وقوع الثورة الفرنسية أدت بالقائمين على وضع دستور 1791 إلى هجر أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

[1] Benabbou–kirane Fatiha, Les limites du pouvoir constituant aujourd'hui, Op.cit. P47

حيث نظم موضوع الرقابة الدستورية بموجب مادتين فقط في دستور 1963، تضمنت المادة 63 تشكيلة المجلس الدستوري الذي يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

في حين جاءت المادة 64 لتحدد مجال إختصاص المجلس الذي يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.

تجدر الإشارة أنه بالرغم من حداثة التجربة الدستورية الجزائرية، إلا أن المؤسس الدستوري ارتأى إدخال فكرة الرقابة على دستورية القوانين ليعبر عن الرغبة في إعطاء السمو للدستور على الرغم من قلة الصلاحيات التي أنيطت بالمجلس الدستوري، فلم تمنح له صلاحية الفصل في صحة العمليات الإنتخابية وعمليات الإستفتاء، وكذا الفصل في مطابقة المعاهدات للدستور[1]، والأهم من ذلك كله، لم تتضمن النصوص أي حكم أو إشارة إلى إختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية التعديلات الدستورية، وفي ظل عدم تعمير الدستور لأكثر من 23 يوما، ليجمده الرئيس الراحل أحمد بن بلة بتفعيله لأحكام المادة 59 نتيجة الصراع الحدودي مع المغرب، الأمر الذي تمخض عنه إبقاء مسألة الرقابة الدستورية مجرد حبر على ورق، إذ أن المؤسسة الرقابية لم تر النور أصلاً، ليؤجل بذلك إقرار الحماية للمعيار الأساسي إلى أجل غير مسمى في ظل الظروف غير المستقرة التي كانت تتخبط فيها البلاد آنذاك.

[1] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق, ص224

لكن بإمكاننا استنتاج محدودية إختصاصات الرقابة الدستورية في ظل تقييد عمل المجلس الدستوري بضرورة تلقيه لإخطار من طرف شخصيتين لا غير من أجل الشروع في مهمته هما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني، هذا بالنسبة للقيود الشكلية، بينما القيود الموضوعية أو الوظيفية لعمل المجلس، فتكمن في تحديد مجالات تدخله للفصل فقط في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، بمعنى الأعمال التي تقوم بها السلطتين التشريعية والتنفيذية، دون أن تتعدى ذلك لتشمل سلطة التعديل الدستوري.

حيث تكمن أهمية إسناد الاختصاص للمجلس الدستوري لرقابة دستورية التعديلات الدستورية بتكريس فكرة سيادة الدستور وتفوقه، لتجسيد مبدأ سمو الدستور الذي يعني أن هذا المعيار يعلو على سائر المعايير القانونية الأخرى، ومن ثمة فإذا تعارضت هذه المعايير في نصوصها أو روحها أو أهدافها مع الدستور، كانت الغلبة أو كان الترجيح للدستور[1]، إلا أنه طيلة الفترة الإشتراكية الجزائرية لم يتم تطبيق آلية الرقابة على دستورية القوانين التي كان بالإمكان أن ينتج عنها اجتهاد للمجلس الدستوري بخصوص إعلان إختصاصه لرقابة قوانين التعديلات الدستورية، كما رأينا في المطلب الثالث من هذا المبحث، غير أن حقيقة هذا الغياب مرده لأسباب واقعية تارة، وإيديولوجية تارة أخرى.[2]

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد احتل فيه رئيس الجمهورية مكانة مرموقة جعلته يبسط هيمنته على جميع السلطات الأخرى التي سميت "بالوظائف"، ليجعل مهمة الرقابة

---

[1] G. Burdeau, Hamon et Troper, Droit constitutionnel, LGDJ, Paris, 1993. P75

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص518

الدستورية حقا سرمديا يعود له، إلى جانب ممارسة سلطة التعديل التي جعل المبادرة فيها حكرا له أيضا.

في هذا الصدد، يجدر التنويه أن سكوت دستور 1976 كلية عن إمكانية استحداث هيئة تتولى مراقبة دستورية القوانين، وذلك لأن الدستور ذاته قد اتجه نحو معركة لبناء المجتمع الإشتراكي بجميع خصائصه في ظل نظام الحزب الواحد المؤيد لنظام أحادية السلطة وتركيزها في شخص الرئيس، والتي بذاتها لا تنسجم مع هذه الفكرة ولهذا بقي متجاهلا إياها.[1]

يضيف الأستاذ أحمد العزي النقشبندي أنه حتى وإن وجدت هذه الهيئة لكان عليها أن تستند إلى الميثاق الوطني لجبهة التحرير الوطني[2]، حيث نصت المادة 95 من الدستور على أنها الحزب الوحيد في البلاد، في حين تضمنت المادة 94 على أن النظام التأسيسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد.

لذلك كله، فقد أنيطت مهمة ضمان إحترام الدستور لرئيس الجمهورية بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 111 منه "هو حامي الدستور"، ولكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يستعملها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل باحترام الدستور.[3]

يُرجع الأستاذ بوكرا إدريس عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية إلى كون دستور 1976 مرن، فبموجب المادتين 191 و192 يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين، وبسبب

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص519

[2] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص258

[3] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص225

مرونة إجراءات التعديل فإن النص الدستوري يحتل نفس مرتبة نص القانون التشريعي وبالتالي لا يتحقق التفوق للدستور[1]، لكننا نرى خلاف ذلك، كون أن طلب إجراء مداولة ثانية في القانون من طرف رئيس الجمهورية، يمثل الإستثناء وليس القاعدة العامة، وخير دليل على ذلك، عدم لجوء رئيس الجمهورية لاستعمال هذه الآلية خلال تجربة دستور 1976، فضلا عن اختلاف سلطة التشريع عن سلطة التعديل من حيث الهيئة المباشرة للعمل وطبيعة المهام الموكلة لكل منهما، كذلك من حيث الإجراءات المتبعة وإمكانية مناقشة وتعديل الأحكام، الأمر الذي يدفعنا معه إلى القول بجمود دستور 1976، واستبعاد الفرضية السابقة.

ما يجدر الوقوف عنده، هو مكانة كل من الميثاق الوطني والدستور في النظام السياسي والدستوري الجزائري من خلال ما نصت عليه المادة السادسة من دستور 1976 على أنه "المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات"، ويمثل كذلك "المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور"، فهذا الإقرار لسمو وعلو هذين النصين لا بد لهما من آليات عملية تضمن لهما الاحترام وعدم التجاوز، لذلك طالب العديد من مناضلي الحزب بضرورة إنشاء جهاز يقوم بمهام الرقابة الدستورية، إلا أنهم قد اشترطوا في هذا الجهاز أن يكون تحت قيادة رئيس الجمهورية[2]، وهذه الطريقة غير مجدية لأنها سوف تسمح لهذا الأخير بالسيطرة على تشكيلة وأشغال المجلس، مما يجرده من كل أساس قانوني ومن كل فائدة تقنية.[3]

---

[1] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص226

[2] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق. ص184

[3] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص520

للتذكير، فقد ترجم هذا المطلب في اللائحة السياسية التي صادق عليها المؤتمر الخامس للحزب المنعقد من 12 إلى 22 ديسمبر 1983 التي نصت على "يدعو المؤتمر إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين لتضمن إحترام الدستور وسموه وتدعم شرعية القوانين وسيادتها وتعمل على تثبيت واستقرار مبادئ الديمقراطية المسؤولة في بلادنا"[1]، ليدعم رأينا كون رئيس الجمهورية أريد له أن ينصب حكماً وطرفاً في آن واحد، بحكم تحكمه في السلطة التأسيسية المنشأة لامتلاكه لحق المبادرة، ولكون النواب موضوعون تحت تصرف الحزب وخاضعين له امتثالا وتنفيذاً، إنطلاقا لما يمليه عليهم الأمين العام للحزب الذي لا يمكن أن يخرج عن شخص رئيس الجمهورية، إلا أن هذه اللائحة لم يتم ترجمتها في الواقع الدستوري على مستوى النصوص، وتحتم انتظار صدور دستور 1989 لتعرف الجزائر أول تجربة حقيقية للرقابة الدستورية على أرض الواقع، لكن الاشكال الذي يطرح في هذا الصدد يتعلق بمسألة إقرار إختصاص المجلس الدستوري لرقابة دستورية التعديلات الدستورية بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تقتضي التركيز على هذا الجانب من الرقابة.

<u>المطلب الخامس:</u> <u>الرقابة على دستورية التعديل في ظل الدساتير الليبرالية.</u>

يجدر التذكير أن دراستنا لموضوع الرقابة الدستورية تنحصر أساسا حول معرفة مدى إختصاص المجلس الدستوري لممارسته الرقابة على دستورية التعديل الدستوري.

لقد مثلت أحداث 05 أكتوبر 1988 منعرجا حقيقيا بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، فقد صاحبتها جملة من الإصلاحات الدستورية والسياسية والاقتصادية حاولت

---

[1] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص226

من خلالها إرساء دعائم دولة القانون، بالتخلي عن أحادية السلطة والاعتراف بمبدأ التداول عليها، وكرست كذلك فكرة الرقابة الدستورية بواسطة مجلس دستوري في دستور 1989، وتدعم هذا المسعى من خلال دستور 1996[1]، وترسخ أكثر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

إلا أن الملاحظ في تلك الفترة التي عرفت تجربة فتية في المجال التعددي نظريا، لم ير النور عمليا بتنظيم إنتخابات تعددية، إذ بالرغم من التنازل عن نظام الحزب الواحد، إلا أن هذا الأخير ما زال موجودا في الواقع، فرئيس الجمهورية ونواب المجلس الشعبي الوطني هم من مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني رغم الإعتراف بالتعددية الحزبية، ولهذا يصعب تصور إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ضد أعمال البرلمان مثلا[2]، مع العلم أن الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الدستوري معينين ومنتخبين من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني.[3]

علاوة على ذلك، فإن نصوص الدستور لم تتضمن أي إشارة أو حكم تسند بموجبه الاختصاص للمجلس الدستوري بعد إخطاره من إحدى الشخصيتين سالفتي الذكر لممارسة رقابته البعدية على دستورية التعديل الدستوري، في حالة إختيار رئيس الجمهورية للطريق العادي لتعديل الدستور، أي بعرضه مباشرة على إرادة الشعب

---

[1] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص227

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص521

[3] تشكل المجلس الدستوري طبقا للمادة 154 من دستور 1989 من 07 أعضاء معينين ومنتخبين هم:

– عضوان يعينهما رئيس الجمهورية. – عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.

– عضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. – رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد.

للموافقة عليه ليتولى الرئيس إصداره[1]، بالرغم من نص المادة 183 من الدستور المعدل لسنة 2016 على أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري تكمن في السهر على إحترام الدستور، إلا أن مجالات تدخله لرقابة المعايير جاءت محصورة في المادة 186، وتتلخص في الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بينما تستبعد القوانين الإستفتائية والأوامر من مجال الرقابة الدستورية، والسؤال المطروح هو هل من صلاحيات المجلس الدستوري القيام بذلك؟.

إن طبيعة النظام السياسي الجزائري تفرض على المجلس الدستوري التقيّد بأحكام الدستور وممارسة مهامه في إطاره دون أن يتعدى ذلك لبسط رقابته على مواضيع أو مسائل لم يحددها له الدستور مسبقا، مثلما رأينا في الدول التي يتمتع فيها القاضي الدستوري بجرأة كبيرة لفرض حماية المعيار الأساسي، فالمؤسس الدستوري أخذ بالمذهب الوضعي الذي لا يؤمن إلا بضرورة التقيد بالأحكام والإجراءات الدستورية وعدم الخروج عنها.

بينما خص المؤسس الدستوري في المادة 164 من دستور 1989 المجلس الدستوري بصلاحية إصدار رأي سابق ومعلل حول القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي يعرضه عليه رئيس الجمهورية، حتى يتسنى لهذا الأخير إصداره دون عرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويجب على نص التعديل أن "لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"، هذه المادة الوحيدة في دستور 1989 التي نظمت مسألة الرقابة

[1] طبقا لأحكام المادة 163 من دستور 1989.

الدستورية السابقة على دخول القانون المتضمن التعديل الدستوري حيّز النفاذ بعد استيفاءه للشروط الإجرائية الأخرى في التصويت، وهو الحكم الذي أخذ به دستور 1996[1]، والتعديل الدستوري لسنة 2016[2]، مع ملاحظة أن نسبة التصويت تبقى نفسها (ثلاثة أرباع) يتم إقرارها من غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً بعد تنصيب مجلس الأمة.

يعني هذا النص أن رئيس الجمهورية يمكنه إصدار مشروع النص المتضمن التعديل الدستوري بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاءه دون عرضه على الإستفتاء الشعبي، وفي هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية ملزم بإخطار المجلس الدستوري.

حيث يمكن كذلك لرئيس الجمهورية أن يعرض مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على إستفتاء الشعب بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان[3]، أي أن رئيس الجمهورية حتى وإن سلك الطريق المختصر (رأي معلل للمجلس الدستوري + موافقة ¾ أعضاء غرفتي البرلمان) وارتأى بمحض إرادته تمريره على الإستفتاء الشعبي دون أن يقيّد بالأحكام الإجرائية الواردة في الفصل المتعلق بالتعديل الدستوري، فالدستور قد نظم إجراءين يمكن لرئيس الجمهورية أن يسلك واحدا منها أو يمزج بينهما كما رأينا في الحالة السابقة، وذلك إنطلاقا من المسائل والمواضيع المراد تعديلها[4]، فإذا كان يمس بإحدى المسائل المنصوص عنها في المادة 176 فإن الطريق العادي هو المتبع، أما إذا كان

---

[1] وفقا لأحكام المادة 176 من دستور 1996.

[2] المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص242

[4] Benabbou–Kirane Fatiha, Les limites du pouvoir constituant aujourd'hui, Op.cit. P48

خلاف ذلك بتعليل من القاضي الدستوري، فيتم إتباع الطريق المختصر سالف الذكر للقيام بالتعديل الدستوري.

كما أن دستور 1996 أحدث تغييرات في تشكيلة المجلس الدستوري نظرا لازدواجية تركيبة البرلمان، وتكريس نظام الإزدواج القضائي، فضلا عن توسيع مصادر إخطاره والتوسع في الصلاحيات المنوطة به، والتي تم إقرارها في التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

بيد أن المواضيع المنصوص على حظر تعديلها بإتباع الطريق المختصر في التعديل، تعتبر مبادئ منصوص عنها في الدستور في الباب الأول منه، وتشمل من المادة الاولى إلى المادة 31 منه "ولا يمس حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، وهي الحقوق المنصوص عنها في المواد من32 إلى73 " ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"، وهي التوازنات المنصوص عنها في المواد من 84 إلى 177 و183 من التعديل الدستوري لعام 2016.[2]

تولى المجلس الدستوري التصدي لثلاثة حالات تم عرضها عليه بشأن فحص مدى دستورية مشاريع القوانين المتضمنة التعديل الدستوري، وكان ذلك بمناسبة تعديل

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص524

حيث تشكل المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، 03 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان ينتخبهما مجلس الأمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة (م164 فقرة01 من دستور 1996)

بينما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليحقق التوازن بين السلطات الثلاثة في نسبة تعيين أعضاء المجلس الدستوري، وذلك على النحو التالي: –أربعة(04) أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية. –عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني. –عضوان ينتخبهما مجلس الأمة. – عضوان تنتخبهما المحكمة العليا. – عضوان ينتخبهما مجاس الدولة. (المادة 183 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016)

[2] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص242

2002 و2008 و2016 التي كللت بإبداء آراء مسبقة ومعللة لدستورية التعديل، هذه الآراء هي: - الرأي رقم 01 مؤرخ في03 أفريل 2002 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

- الرأي رقم 01 مؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

- الرأي رقم 01 مؤرخ في 28 جانفي 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

على سبيل المثال تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية يوم 03 نوفمبر 2008 (بيان صادر عن رئاسة الجمهورية)، والغريب أن المجلس شرع في مداولاته حول الموضوع في نفس اليوم أي 2008/11/03 مع أن نظامه الداخلي يقضي بعد تسجيل الإخطار يتولى رئيس المجلس تعيين مقرر يعد تقريره ويوزعه على الأعضاء الذين يتولون دراسته ثم يستدعى المجلس للاجتماع والمناقشة والمداولة[1]، وفي ذلك تقول الأستاذة بن عبو كيران فتيحة بأنه عوض أن يكون المجلس الدستوري حيادي بعدم انتمائه لأية سلطة من السلطات، إلا أنه وببساطة اصطف وراء الموقف الرئاسي الذي يطلب منه منح ضمانة لمشاريعه[2]، وهو توجيه سياسي يمس بمصداقية المجلس[3]، بالرغم من عدم وجود أي نص في الدستور يمنح للمجلس آليات قانونية تخوله توقيع الجزاء على القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي تعدى على المسائل المنصوص

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص267

[2] Benabbou-Kirane Fatiha, les limites du pouvoir constituant aujourd'hui, Op.cit. P48

[3] سعيد بوالشعير، المرجع أعلاه. ص269

عنها في المادة 176، وبالنتيجة لا يوجد أي سند دستوري يستند عليه القاضي الدستوري لتوقيع الجزاء على قانون متضمن التعديل الدستوري انتهك القيود الإجرائية.[1]

فضلا عن ذلك، فإن إختصاص المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة مشروع التعديل الدستوري لا يمتد إلى الحالة المنصوص عنها في المادة 211 التي تقضي بأنه "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً، أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه"، ويرجع السبب في ذلك، أن النص الذي يوافق عليه الشعب عن طريق الإستفتاء، يعبر عن ممارسة الشعب لسيادته طبقا لنص المادة 07 من الدستور، ما دامت السلطة التأسيسية ملك للشعب.[2]

إن تبعية اجتهادات المجلس الدستوري لسلطة رئيس الجمهورية في الإصدار ينم عن حقيقة الوضع في النظام السياسي الجزائري، ويعبر بكل وضوح عن الوضع المؤسساتي القائم، فإلزامية نشر الآراء المسبقة المتعلقة بفحص دستورية التعديلات الدستورية ومطابقتها لأحكام المادة 176 دائما ما تكون موقوفة على إرادة رئيس الجمهورية في إستكمال مسار أعمالها، وإنتاجها لكامل الآثار القانونية المترتبة عنها.

<u>المبحث الرابع:</u> النتائج المترتبة على تقييد سلطة التعديل واشكالاتها.

بالرغم من كون سلطة التعديل سلطة دستورية غير قابلة للتفويض لأنها تعبر عن ممارسة حق سيادي مفوض من الأمة أو الشعب حسب النظرية التي يأخذ بها كل مؤسس دستوري، ويتم الرجوع إلى الشعب لإكساب المشروعية لعملها، فهي مقيدة

[1] Benabbou-Kirane Fatiha, les limites du pouvoir constituant aujourd'hui, Op.cit. P48

[2] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص242

بالظروف المحيطة بالتعديل ووجوب وجود ضرورة حتمية للقيام بذلك، وليس اجراءً نابعا عن أهواء ونزوات شخصية ومصالح ضيّقة تخدم فقط الجهة التي تبادر بها، لذلك فإنه من الضمانات البارزة لتوفير حماية أكبر للمعيار الأساسي هو كفالته بمجموعة من الحدود الموضوعية والقيود الإجرائية التي تشتد وتخف حسب النظام الذي نحن بصدد دراسته، وكذلك نسبة تشبع الشعب والسلطة على حد سواء بالقيم الديمقراطية، وهذا ما يكفل احترامه من خلال فرض شروط صارمة وخاصة تختلف عن الشروط المطلوبة لإقرار المعايير الأخرى في الدولة ما يفضي إلى تبني مبدأ الجمود الدستوري (المطلب الأول)، كنتيجة مترتبة عن تحديد سلطة التعديل، لننتقل بعد ذلك إلى معالجة مبدأ السمو أو العلو الذي يتصف به الدستور على غيره من النصوص كنتيجة مباشرة لإقرار المبدأ الأول، سواء كان السمو موضوعيا أو شكليا أو يجمع بينهما (المطلب الثاني)، في حين أن تكريس المبدأين الأولين سينتج عنه تكريس واحترام مبدأ الفصل بين السلطات من خلال رسم حدود كل سلطة بدءا بسلطة التعديل الدستوري ومنعها من المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات إلا بلجوئها مباشرة إلى إرادة السيّد في الدولة كما هو الحال بالنسبة للجزائر (المطلب الثالث)، دون أن نهمل تأثير النصوص الدولية على الدساتير الداخلية للدول ومن ثمة مساسها باستقلالية سلطة التعديل الدستوري (المطلب الرابع)، لنعرج في الأخير لتناول مختلف الإشكالات التي أثيرت وتثار حول نطاق ممارسة سلطة التعديل وتدخلها في الصلاحيات الحصرية للسلطة التأسيسية الأصلية، ومن ثم تقييم مدى مشروعية هذا الإجراء كنتيجة مترتبة عن مخالفة الحدود والقيود المرسومة مسبقا لها في الدستور (المطلب الخامس).

المطلب الأول: مبدأ الجمود الدستوري.

إن التفكير في الحدود المفروضة على سلطة التعديل الدستوري هو التفكير في مسألة جمود أو مرونة الدساتير،[1] لذلك سنعالج في هذا المطلب نقطتين على التوالي.

الفرع الأول: نطاق الجمود.

إن جمود الدساتير يختلف شدة وضعفا تبعا لتعقيد أو سهولة الإجراءات المتبعة للتعديل، ولا بد أن نشير أن ليس هناك تطابق أو تلازم حتمي بين الدساتير الجامدة والدساتير المدونة، بمعنى أنه ليس من الضروري أن يكون كل دستور مدون دستورا جامدا، حيث أن هناك دساتير مدونة ولكن مع ذلك تعتبر دساتير مرنة مثل الدستور الروسي لسنة1918.[2]

حيث أن هذا المبدأ نابع من إرادة السلطة السياسية في فرض إجراءات خاصة ومشددة عند الإقدام على تعديل الدساتير، فالهدف منه هو كفالة المعيار الأساسي بنوع من الثبات والاستقرار لأحكامه، مما يحصنها في مواجهة السلطة التشريعية، فلا يكون من حق هذه الأخيرة الاعتداء عليها سواء بالتعديل أو الإلغاء[3]، إذ يقول الأستاذ منذر الشاوي أن الجمود الدستوري لا يفرضه التحليل العلمي لطبيعة القواعد الدستورية، وبالتالي فهو ينحدر من علوية مزعومة للقواعد الدستورية على القواعد القانونية العادية،

---

[1] Paulo Ferreira Da Cunha, Les limites du pouvoir de révision constitutionnelle entre le pouvoir constituant et la constitution matérielle. Une illustration dans le contexte lusophone.

[2] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، دار المعارف، الطبعة الرابعة، 1966. ص87

[3] عبد المنعم الضوي، الدساتير العربية (بين الإنشاء والتعديل والرقابة)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016. ص300

فالجمود تفرضه في الحقيقة اعتبارات سياسية تبغي أن تتمتع النصوص الدستورية ببعض الاستقرار وذلك حين يمنع المشرع العادي من المساس بها تعديلا أو تغييرا.[1]

كما أن الفقه الدستوري أوجد تبريران للجمود الدستوري، أولهما التبرير التقليدي الذي يهدف إلى تقييد المشرع العادي من المساس بالدستور، والغاية منه ضمان استقرار القواعد الدستورية لضمان استقرار المبادئ والتنظيمات السياسية التي جاءت بها، إذن فالتبرير التقليدي هو تبرير سياسي بحت.[2]

أما التبرير الحديث، فهو تبرير قانوني مقدم من قبل الأستاذ (قي إيرو) الذي لا يعير أهمية لمرونة أو جمود الدستور بالنسبة للمشرع العادي، وإنما يعيرها بالنسبة للسلطة العليا في الدولة، إذ أن علاقة هذه الأخيرة مع الدستور هي علاقة تدرجية في الدستور الجامد، وقواعد الدستور تعلو على السلطة العليا، وبالتالي فإنه لا يمكن لهذه السلطة أن تمس ما يعلو عليها.[3]

أما العلاقة بين الدستور والسلطة العليا في حالة الدستور المرن، فهي علاقة أفقية، لأن القاعدة أو القواعد الدستورية تمثل المرتبة نفسها التي تحتلها السلطة العليا في الدولة، ولهذا يمكن للسلطة العليا أن تعدل الدستور المرن مراعية في ذلك إجراءات وشكليات معينة من القاعدة نفسها.[4]

---

[1] منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق. ص46

[2] منذر الشاوي، نفس المرجع. ص40-47

[3] Guy Heraud, L'ordre juridique et le pouvoir originaire, Sirey, Paris, 1946. P187 نقلا عن منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص49

[4] Ibid.

فالدستور في رأي أنصار هذا الاتجاه هو مجموعة قواعد قانونية لا تختلف في طبيعتها عن القواعد القانونية الأخرى، بل هو مصدر قانونية هذه القواعد، وأن القواعد الدستورية تشكل الهرم القانوني في الدولة، وجميع القواعد القانونية تستمد قوتها الملزمة من الدستور.[1]

إذن، فإن صفة الجمود من شأنها أن تعمل على إضفاء ميزة الثبات والاستقرار للدساتير، ما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري بالأخذ بها في جميع دساتيره المتعاقبة، إذ أن صفة المرونة في الدساتير تؤدي لا محالة إلى وضع المعيار الأساسي تحت رحمة الأغلبيات الحزبية داخل البرلمان أو تأثير الاهواء السياسية والمنازعات الحزبية[2]، بينما تنتقد الدساتير الجامدة لفقدانها المقدرة المناسبة على التأقلم مع ضغوط الواقع المتغير، في مختلف أبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[3]

يساهم مبدأ الجمود في خلق نمطين من القواعد، نمط لا يقبل التصرف فيه إلا وفق إجراءات خاصة، ونمط يمكن للمؤسس أن يتصرف فيه طبقا لما هو معمول به عادة، كما أن الجمود يؤكد على الشرعية، تمنع الفاعلين الإداريين والبرلمانيين من الإتيان بأعمال مخالفة للدستور، إضافة إلى ذلك فإن إختيار بعض الدول إدراج نصوص متعلقة بحقوق الإنسان في دساتيرها الجامدة يعني أن مخالفة هذه الحقوق هي من مخالفة الدستور ذاته.[4]

---

[1] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص65

[2] محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون مكان نشر، 1987. ص573

[3] محمد نصر مهنا، تطور النظريات والمذاهب السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006. ص255

[4] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص128-129

الفرع الثاني: أنواع الجمود الدستوري.

اختلفت نسب الأخذ بهذا المبدأ باختلاف أنظمة الحكم والأنظمة السياسية في الدول، فقد يأخذ الجمود عدة صور إذ يمكن أن يكون مطلقا أو نسبيا، نذكرها على النحو التالي:

1-الجمود المطلق الكلي الدائم: يقصد به حظر تعديل جميع الأحكام أو المبادئ التي نص عليها الدستور في أي وقت من الأوقات مهما كانت الظروف، فلا يتغير لا بعامل الزمن ولا بعامل المكان، فيمنع تعديل أحكامه مهما كانت الأسباب، وهذه الصورة من الجمود يعتبرها غالبية الفقه عديمة الفائدة وفاقدة لكل قيمة قانونية لكونها تتنافى مع سنة التطور التي تمر بها المجتمعات بشكل عادي ومستمر، مما يجعلها عاجزة عن الاستجابة لتلك الظروف والتي قد ينجم عنها قيام ثورة قد تعصف بالدستور كله[1]، وهو ما استند عليه الفقه لرفض هذا النوع من الجمود، واعتمد في ذلك على السند السياسي.

بينما من الناحية القانونية، فإن فكرة الجمود المطلق الكلي للدستور تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن هذا الجمود إنما يعني أن الأمة قد تنازلت على سلطتها التأسيسية بصفة أبدية، وحرمت نفسها من ممارسة سيادتها في مجال تعديل الدستور كليا أو جزئيا[2]، وهذا ما يتنافى مع المنطق القانوني الذي يمتاز بالقابلية للتطور والتأقلم مع تغير الأوضاع.

كما جاءت الدساتير الاولى مناهضة لهذا النوع من الجمود، حيث عندما تبنت الجمعية التأسيسية الوطنية في فرنسا دستور 1791 نصت مادتها الاولى على أن

---

[1] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص34

[2] ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية، مرجع سابق. ص86

"للأمة الحق الذي لا يتقادم ولا يسقط بمرور الزمن في أن تغيّر دستورها"، وسلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1793 نفس المنحى، عندما نص في مادته 28 على أنه " للشعب دائما الحق في أن يعيد النظر وأن يعدل وأن يغير دستوره، وأن جيلا معينا لا يستطيع أن يخضع الأجيال القادمة لقوانينه".

<u>2-الجمود الكلي المؤقت:</u> ويقصد به عدم جواز تعديل أحكام الدستور خلال فترة زمنية معينة، كحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو حالة الحرب أو خلال مدة زمنية من إقراره[1]، وكثيرا ما نجد هذا النص في الدساتير التي تهدف إلى وضع أنظمة جديدة مغايرة لما سبقتها من النظم[2]، والسبب الذي يدعو إلى النص على مثل ذلك التحريم، إنما يلجأ إلى الرغبة في إكساب الدستور قسطا من الاحترام والثبات يهيئ له بعد تلك المدة القوة على صد هجمات خصومه الذين يحاولون أن ينالوا منه بالتعديل أو بالتبديل، لذلك يحرص واضعوا الدستور على إدراج بعض الضمانات لتحول دون المساس به.[3]

كثيرة هي الامثلة التي تبنتها دساتير الدول، نذكر منها ما ورد في المادة 148 من الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2005 بنصها على أنه: "لا يجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به"، أما الدستور الكويتي لسنة 1962 فقد تضمنت مادته 174 على أنه: " لا يجوز إقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به".

---

[1] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص143-144

[2] كويل وديفيد كوشمار، النظام السياسي في الولايات المتحدة، ترجمة توفيق حبيب، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1995, ص41 وما بعدها

[3] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية، مرجع سابق. ص63

لا بد من الإشارة إلى أن النص على مدد طويلة لا يستقيم من الناحية القانونية، لأنه يعني منع الأمة طوال هذه المدة من ممارسة سلطتها التأسيسية، والأصل أن يتم التعديل متى شعر الرأي العام بضرورته وخلال مدة معقولة تكفل إعمال الرأي والتفكير.[1]

فيما يخص الدساتير الجزائرية فإنها لم تتضمن هذا النوع من الحظر الزمني (الكلي المؤقت) مباشرة بعد صدورها، الذي يمنع تعديلها إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، وإنما نصت على حالات مذكورة حصرا وهي مقرونة بأوضاع دستورية تكون فيها إرادة الامة مقيدة لا تعبر بصدق وحرية عن سيادتها، أو يكون فيها الممثل الشرعي للأمة في حالة مانع يحول دون أداء مهامه الدستورية، كمدة شغور منصب رئيس الجمهورية[2]، أو حالة المساس بسلامة التراب الوطني.[3]

<u>ج–الجمود الجزئي الدائم:</u> يقصد به حظر تعديل بعض الاحكام أو المبادئ التي نص عليها الدستور في أي وقت من الأوقات، أي بشكل دائم أو مؤبد، وذلك بهدف حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الذي يقيمه الدستور، أو حماية بعض نواحي ذلك النظام، والرغبة في بقاء هذه الدعائم دون تعديل أو تبديل.[4]

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذا النوع من الحظر في كل من دستور 1976 المادة 195 منه،[5] ودستور 1996 وتعديلاته،[1] المادة 212 من التعديل

---

[1] عبد المنعم الضوي، الدساتير العربية، مرجع سابق. ص306–307

[2] المادة 90 فقرة 03 من دستور 1996 التي أصبحت منظمة بموجب المادة 104 فقرة 03 في التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] المادة 194 من دستور 197.

[4] عبد المنعم الضوي، الدساتير العربية، مرجع سابق. ص307

[5] مع ملاحظة أن المواضيع التي كان محظورا تعديلها في الحقبة الإشتراكية تغير بعضها في المرحلة الليبرالية، كون أن المبادئ التي تقوم عليها سياسة الأمة تغيرت وجهتها.

الدستوري لعام 2016 بعد إعادة ترقيم مواده تنص على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

1-الطابع الجمهوري للدولة. 2-النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3- الإسلام باعتباره دين الدولة. 4-العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

5-الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. 6-سلامة التراب الوطني ووحدته.

7-العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.

8-إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط."

يمكن كذلك ضرب مثال من التجارب الدستورية المقارنة إذ أن المادة 175 من الدستور الكويتي لسنة 1962 نصت على أن "الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها".

كما تختلف الدساتير في شدة إجراءات التعديل، فقد يكتفي بعضها بمجرد إجتماع المجلسين في صورة مؤتمر، ويذهب بعضها إلى ضرورة الموافقة عليه بأغلبية خاصة، وقد يذهب بعضها إلى حل البرلمان وإجراء إنتخابات جديدة، وفي جميع هذه الأحوال تعتبر هذه الدساتير جامدة ما دامت إجراءات التعديل مختلفة من حيث التشديد عن إجراءات تعديل القوانين العادية.[2]

---

[1] المادة 178 من دستور 1996، كما أبقي على نفس الترقيم في تعديلي 2002 و 2008.

[2] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص53

تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بهذا المنطق، بل وذهب إلى أكثر من ذلك في دستور 1976، عندما اشترط نسبة الثلثين (3/2) لإقرار مشروع قانون التعديل (م192)، ولكن إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني (م193)، بعد أن أقر الجمود المطلق أو الدائم على جزء من أحكامه (م195)[1].

د-<u>الجمود الجزئي المؤقت (الحظر الموضوعي المؤقت):</u> يقصد به حظر تعديل بعض الأحكام أو المبادئ التي نص عليها الدستور بشكل مؤقت، أي لفترة زمنية معينة.[2]

إن الأمثلة عديدة لهذا النوع من الحظر التي نجدها غالبا في أنظمة الحكم الملكية، فدستور مملكة البحرين لسنة 2002 نص في مادته 120 على أن: "صلاحيات الملك المبينة في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه"، بينما دستور دولة قطر الدائم لسنة 2005 نصت مادته 147 على أن: "إختصاصات الأمير المبينة في هذا الدستور لا يجوز طلب تعديلها في فترة النيابة عنه"، في حين أقرت المادة 126 فقرة 02 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1953 على أنه: "لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته."[3]

تجدر الإشارة أن جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تأخذ بهذا النوع من الحظر، وقد يرجع ذلك إلى النظام الجمهوري المتبع للحكم، أو لطبيعة النظام السياسي الذي يمتاز بهيمنة المؤسسة الرئاسية واستئثارها بسلطة التعديل.

---

[1] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص70

[2] عبد المنعم الضوي، الدساتير العربية، مرجع سابق. ص309

[3] عبد المنعم الضوي، نفس المرجع. ص309-310

المطلب الثاني: مبدأ سمو الدستور.

جمع تعريف الأستاذ رابحي أحسن لمبدأ سمو الدستور بين صورتيه الشكلية والموضوعية، حيث قدمه باعتباره المكانة الخاصة التي يتمتع بها التي تسمح له بأن يعلو على جميع القواعد القانونية الأخرى، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية. حيث تكون هذه القواعد خاضعة للدستور على مستوى الأصل –المضمون– وعلى مستوى الشكل، مع التأكيد على ارتباط فكرة السمو ذاتها بالدساتير الجامدة دون غيرها، علاوة على إيجاد نقطة الالتقاء بين الدستور والعناصر التاريخية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعقائدية والسياسية التي أنجبتها ذاكرة الامة، والتي لا زالت تنمو وتتطور معها بشكل دائم ومستمر.[1]

تم النص على المبدأ لأول مرة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787 في المادة السادسة منه، حيث قررت أن: "هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، سيكون القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك".[2]

إذ يعد مبدأ سمو الدستور أصلا مقررا وحكماً لازما لكل نظام ديمقراطي سليم، كما يعد أيضا من أهم خصائص الدولة القانونية، وهذه الأخيرة كما تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأيّاً كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص240

[2] عبد المنعم الضوي، الدساتير العربية، مرجع سابق. ص149

أشكالها المختلفة، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها.[1]

يوجد نوعين من السمو الذي يلحق الدستور، السمو الموضوعي والسمو الشكلي.

<u>الفرع الأول:</u> السمو الموضوعي للدستور.

نعني بالسمو الموضوعي إعلاء قواعد المعيار الأساسي، وإعطائها المكانة العليا مقارنة بباقي القواعد المعيارية، هذا التصور ذو أهمية بالغة لأنه يجعل من مبدأ "سمو الدستور" خاصية من خصائص الدولة الحديثة والأساس النظري لقاعدة الشرعية[2]، هذه الأخيرة تضمن تطبيق النصوص وإحترام جميع المعايير للمكانة المدرجة في سلم التدرج المتبنى في الدولة، وبذلك فإنها تقيّد من تصرفات السلطة[3] وتحد من خطورتها.

إذ أن السمو الموضوعي للدستور المستمد من كونه يؤسس فكرة القانون السائدة في الدولة، ويبين الفلسفة أو الإيديولوجية التي يقوم عليها النظام القانوني المطبق سواء من الناحية السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية، ويحدد السلطات العامة في الدولة، ويرسم لها وظيفتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرِّر الحريات والحقوق العامة، ويلزم تلك السلطات النزول عند قواعد الدستور ومبادئه، والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وكانت التصرفات

---

[1] راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت 02 جانفي 1999 في القضية رقم 15 لسنة 18 قضائية "دستورية"، منشور بالجريدة الرسمية العدد 02 في 1999/01/14. نقلا عن: عبد المنعم الضوي، الدساتير العربية، مرجع سابق. ص150-151

[2] محمد آكلي قزو، الدولة الدستورية في الفقه الدستوري الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2001. ص101

[3] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص201

الصادرة عنها بالمخالفة لأحكام الدستور وقواعده باطلة، أي مجردة من كل قيمة قانونية[1]، ومن أجل ذلك ظهر مبدأ عدم تفويض الاختصاصات الدستورية لعدم الخروج عن الأهداف المتوخاة من إنتخاب ممثلي الشعب.

أما في حالة وجود تعارض أو تنازع، فإن هذه الأحكام تصبح باطلة وغير قابلة للتطبيق استناداً لمبدأ سمو الدستور، ويترتب عن ذلك نتيجتين:

النتيجة الأولى: ارتباط مبدأ سمو الدستور بمبدأ الشرعية التي تعني الخضوع التام لأحكام الدستور من طرف الحكام والمحكومين، وأن مختلف السلطات لا تملك إلا الخضوع للدستور في مختلف أعمالها، فجميع القوانين يجب أن تصدر وفق ما يقضي به الدستور وإلا تعرضت للبطلان.[2]

النتيجة الثانية: هي تحريم التفويض في الاختصاصات المحددة في الدستور، ذلك أن كل هيئة لها صلاحياتها وإختصاصاتها المحددة التي لا تتداخل مع جهة أخرى إلا إذا كان هذا الاختصاص مشتركاً.[3]

أما الدساتير الجزائرية فقد كان موقفها متذبذباً وغير مستقر في درجة الأخذ بالمبدأ صراحة، فدستور 1963 أشير له ضمنيا بإدراج مصطلح الحزب إلى جانب النظام السياسي والدستور، مما يوحي بوجود استعداد لتبني الإيديولوجية الإشتراكية التي أساسها الحزب الواحد الذي يعتبر الإطار المرجعي لتقويم عمل السلطات العامة، وهذا ما يفسر أسلوب صياغة الدستور ذاته الذي جاء في شكل مبادئ توجيهية كوسيلة

---

[1] عبد المنعم الضوي، الدساتير العربية، مرجع سابق. ص157

[2] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص58

[3] بوغزالة محمد ناصر، نفس المرجع. ص58

لضمان التزام المواطنين بالأهداف العليا للمجتمع، ولضمان استقراره وتماسكه[1]، وهي المواضيع التي يختص بتنظيمها الدستور.

في حين تضمن دستور 1976 في مادته السادسة إشارة قوية الدلالة على وجود سمو مادي في القواعد التي يتضمنها الميثاق الوطني وضرورة مطابقة أحكام الدستور لها، حيث نصت على أن: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الامة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات"، لتأتي الفقرة الأخيرة مؤكدة هذا الطرح بالنص على أن "الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور"، بمعنى تفسير الغموض الذي يكتنف النص الدستوري يكون من خلال الميثاق الوطني، خاصة في ظل غياب مؤسسة رقابية تسهر على تفسير أحكام الدستور وتراقب دستورية القوانين.

الواضح من هذه النصوص أن الدستور قُيّد من الناحيتين القانونية والسياسية، وأن الجزائر كان لها دستوران: أعلى متمثل في الميثاق الوطني، وأدنى متمثل في الدستور، وأن الأعلوية تكون للدستور الأول وهو دستور سياسي صرف، إذ لا يتضمن أية قاعدة قانونية بمعناها المألوف، وإذا كان هناك من تفسير فهو يتناول، في الحقيقة، هذا الدستور الأول.[2]

بينما في الحقبة الليبرالية فقد جاء دستور 1989 الذي اعتبر "سابقة دستورية حقيقية" بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري وبعده دستور 1996 يؤكدان على فرض

---

[1] محمد عبد المحسن المقاطع، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد والمجتمع، مجلة الحقوق، العدد 03، السنة 12، الكويت، 1988. ص71 نقلا عن رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص225-226

[2] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، مرجع سابق. ص258

المعيار الأساسي لقواعده، حيث تضمنت ديباجة الدستور" أن الدستور... يضفي الشرعية على ممارسة السلطات... ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية"[1] وهذا دليل أن الدستور هو المختص بتنظيم هذه المواضيع التي تدخل في صلب المسائل التي تعنى بدراسة القانون الدستوري، وهي تمثل في حقيقة الأمر السلطة السياسية التي تقوم عليها الدولة، دون الخوض في موضوع المتحكم في السلطة العليا.

كما تضمنت الديباجة في موضع آخر بأن الدولة "تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب" هذه الأهمية الجديدة التي أعطيت للدستور بصفته مصدر للمشروعية والشرعية، أضحى بمقتضاها يمثل ذاكرة الحياة السياسية والقانونية للوطن، وتعبيرا عن ممارساته وتقاليده الدستورية، وانعكاسات صادقة عن أبعاده التاريخية.[2]

فالدستور هو الضمانة الأساسية للتأطير القانوني لنشاطات الدولة والسير العادي لمؤسساتها في إطار المصلحة العامة، وهذه هي الخلفيات الرئيسية التي تجعل منه المصدر الأساسي لشرعية أو مشروعية الدولة.[3]

<u>الفرع الثاني</u>: السمو الشكلي للدستور.

يرتبط هذا العنوان بمبدأ الجمود الدستوري الذي سبق التطرق إليه، وهو لا يتحقق إلا في الدساتير الجامدة التي تتطلب في تعديلها أشكالا وإجراءات خاصة مغايرة عن تلك المتبعة لإقرار القوانين العادية.

---

[1] الفقرة 10 من ديباجة دستور 1996.

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص237

[3] Benhenni Abdelkader, Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse de doctorat en droit, université de Paris VIII, Saint Denis, 2003. P39-40

فهو يهتم بالجهة المصدرة للمعيار، والإجراءات المتبعة في إصداره وتعديله، وعلى هذا الأساس، شرح الفقيه هانز كلسن كيفية تدرج القوانين من الأعلى إلى الأدنى[1]، إذ يرى أن المعيار القانوني هو المعيار الجوهري أو الأساسي الذي يعتمد عليه لتحديد منبع علوية الدستور، وفي المقابل رفض كل المقاييس والعناصر المعنوية أو الخيالية التي بادر بها بعض الفقهاء وجعلت منبع السمو مجرد فرضية، كالأسس الإجتماعية والدينية والعقائدية، فهو بالمقابل يرى بأن جوهر علو الدستور أي منبع سمو أحكامه على كل الاحكام في البناء القانوني، يقوم على مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية.[2]

فالمعايير القانونية تتخذ في البناء القانوني شكل طبقات متدرجة في شكل هرمي، من خلاله فإن كل معيار أدنى يستمد قوته من المعيار الأعلى، وفي أعلى الهرم نجد المعيار الأسمى كما يسميه "كلسن" والذي يهيمن على كل الهرم القانوني،[3] ولا تزال نظرية الفقيه يعمل بها في مجال البحوث الدستورية حتى اليوم، بالرغم مما أصابها من انشقاقات وانتقادات.[4]

إن صفة الجمود تضفي على الدستور السمو الشكلي وتضعه في مركز أسمى من القوانين العادية، أما الدساتير المرنة فلا يتحقق لها السمو الشكلي نظرا لأن السلطة التشريعية تستطيع تعديلها بإتباع الإجراءات والأشكال المقررة لتعديل القوانين العادية.[5]

---

[1] بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص60

[2] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص242

[3] Benhenni Abdelkader, Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Op.cit. P117

[4] Hans Kelsen, La théorie pure de droit, Newchatel, 1962. نقلا عن رابحي أحسن، المرجع أعلاه.

[5] عبد المنعم الضوي، الدساتير العربية، مرجع سابق. ص161

تبنت جميع الدساتير الجزائرية دون استثناء هذا النوع من السمو، سواء تعلق الأمر بالجهة المخول لها سلطة تعديل الدستور أو الإجراءات المتبعة في ذلك، وكذا الأمر بالنسبة للمواضيع التي يتناولها المعيار الأساسي، وهي تختلف في مضمونها مع المواضيع التي تتناولها المعايير الأخرى (السمو الموضوعي).

يجدر التنويه أن الدساتير الجامدة تتمتع بميزتي السمو الموضوعي والسمو الشكلي معاً، أما الدساتير المرنة فلا تتمتع إلا بالسمو الموضوعي دون السمو الشكلي،[1] بالنظر إلى طبيعة المسائل التي يتناولها الدستور.

فضلا عن ذلك، فإن مبدأ السمو بوجه عام من شأنه ترتيب العديد من النتائج أهمها ضمان ثبات واستقرار القواعد الدستورية ما يجعلها محصنة من انتهاك سلطة التعديل، بإلزامها بإتباع إجراءات خاصة ومعقدة لتحقيق نتيجة أخرى مفادها عدم إمكانية تعديل أو إلغاء القوانين الدستورية إلا بقوانين دستورية مماثلة إعمالا لمبدأ توازي الأشكال والمضامين، وحتى يتحقق ذلك فلا بد من توفير قدر من الرقابة لتحصين المعيار الأساسي من خلال تنصيب جهاز رقابي (رقابة سياسية أو قضائية) تضطلع بمهمة رقابة دستورية القوانين وعدم تعارضها مع أحكام المعيار الأساسي شكلاً وموضوعاً.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات.

بالرجوع إلى دستور 1963 فإن المبدأ نجد آثاره بادية بجلاء من خلال تخصيص المؤسس الدستوري لعناوين مستقلة لكل من السلطات العامة في الدولة، بدءاً بالمجلس الوطني ممارس السيادة بترشيح من جبهة التحرير الوطني، وهو المعبر عن

[1] عبد المنعم الضوي، الدساتير العربية، نفس المرجع. ص162

الإرادة الشعبية[1]، ثم السلطة التنفيذية التي أسندت لرئيس الجمهورية[2] مع إمكانية المجلس الوطني إيداع لائحة سحب الثقة منه إذا لم يرض بعمله[3]، وهو ما يصاحبه الحل التلقائي للمجلس[4]، ثم يرد عنوان "العدالة" للدلالة على السلطة القضائية، بالرغم من ذلك فإن المعيار الأساسي كفل القضاة حماية يضمنها لهم القانون والمجلس الأعلى للقضاء[5] الذي يكون رئيسه هو نفسه رئيس الجمهورية.

لكن الظهور المحتشم للدستور كونه لم يعمر أكثر من 23 يوما، سد علينا أبواب تحليله من الجانب العملي خاصة كيفية إعماله لهذا المبدأ، وذلك نتيجة إعلان الحالة الاستثنائية وتجميد العمل بالدستور ثم إلغاؤه بموجب الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، بالرغم من تصنيف الفقه الدستوري الجزائري لهذا الأخير على أنه أكثر الدساتير ديمقراطية خلال جميع مراحل التجربة الدستورية الجزائرية رغم استقلالها حديثا.

في حين جاء دستور 1976 منكرا إن صح القول لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك في ظل دمج السلطات وتسميتها بالوظائف مع إستئثار رئيس الجمهورية بالسلطة العليا في الدولة، فقد شكل محور النظام السياسي لتوليه قيادة السلطة التنفيذية والحزب ومشاركته التشريع مع المجلس الشعبي الوطني، وعدم إمكانية هذا الأخير ممارسة رقابة صارمة على الرئيس الذي يكون في ذات الوقت الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني الذي ينتمون إليه ويخضعون لإملاءاته وتوجيهاته السياسية، فمستقبلهم السياسي

---

[1] راجع المادة 28 من دستور 1963.

[2] حسب المادة 39 من الدستور أعلاه.

[3] طبقا لمقتضيات المادة 55 من نفس الدستور.

[4] وفق المادة 56 من ذات الدستور.

[5] راجع المادة 62 فقرة 02 من نفس المرجع.

مرهون برضاء الرئيس وموافقته على تجديد الثقة فيهم عند حلول موعد الاستحقاقات الإنتخابية، بإعادة ترشيحهم من قبل الحزب.

فالدستور الإشتراكي الماركسي هدفه ليس الحرية وإنما المساواة الإقتصادية بين الأفراد لأن الدولة دولة البروليتارية وأداتها للانتقال إلى المجتمع الشيوعي بعد القضاء على مخلفات النظام الرأسمالي، ومن ثمة لا حاجة لإقرار سمو الدستور أو فصل السلطات أو حياد الدولة، بينما الدستور ذو الطابع الليبرالي يهدف إلى إقرار الحرية وحمايتها من اعتداءات الدولة التي تعد خطرا على الفرد وحريته، لذلك يجب إعتماد مبدأ الفصل بين السلطات وسمو الدستور وأن يكون الحكم شرعيا ومشروعاً.[1]

لأجل ذلك كله جاء دستور 1989 في غمار التخلي عن نظام الحزب الواحد، والتسليم بضرورة تحرير الحياة السياسية والاقتصادية من حيث البناء الدستوري الظاهر، أي ما تعلق منه بالتوازنات والعلاقات بين السلطات العامة، فقد إعتمد صيغة النظام شبه الرئاسي، وأنشأ سلطة تنفيذية تضم مؤسستين، رئيس الجمهورية منتخب بالاقتراع العام المباشر والسري، غير مسؤول سياسيا، ورئيس حكومة معين ومسؤول مع حكومته أمام البرلمان ورئيس الجمهورية، وسلطة تشريعية مكونة من مجلس واحد ينتخب نوابه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، في إطار التعددية السياسية وحرية الترشيحات.[2]

يظهر تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهادات المجلس الدستوري الذي حرص تارة على عدم تجاوز إرادة المؤسس الدستوري، وكان ذلك عند مراقبته لمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور (الأمر 97–07)، حيث تصدى

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص198

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص171

للمادة 14 من القانون التي تلزم المترشح بالتعهد بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية وسياسية، فقد أوضح المجلس الدستوري[1] أن المؤسس عندما أضاف كلمة "وسياسية" لعبارة "...لأغراض حزبية" أخل بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 70 من الدستور التي تجعل من رئيس الجمهورية حامي الدستور، وتتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية التي هي في حد ذاتها تكتسب طابعا سياسيا، وانتهى إلى أن هذا الشرط مخالف للدستور على اعتبار أن كل قانون "يجب أن لا يتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته".[2]

فالغاية من تبني مبدأ الفصل بين السلطات كان يراد به تجنب ما أثبته الواقع من أنه كلما ركزت السلطة في يد شخص إلا واستغلها وتعسف في استعمالها بما يؤدي إلى تقييد أو إلغاء حريات الغير، فيجب أن توزع السلطة بما يسمح لزهرة الحرية بالتفتح فيستنشق رائحتها الطيبة العطرة الجميع[3]، ولن يتحقق ذلك، إلا إذا وضعت آليات دستورية تمكن كل سلطة من إيقاف السلطة الأخرى عند الحدود الدستورية المسطرة لها، فعلى حد قول الفقيه مونتيسكيو أن ضرورة الأشياء تقتضي على كل سلطة إيقاف السلطة الاخرى، حتى تمنع معها الاستبداد والتسلط الناتج عن الاستئثار بالحكم وتغليب المصلحة الشخصية على المصالح العليا للأمة.

---

[1] رأي رقم 02/ ر.أ.ق.عض / م.د / مؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور.

[2] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص264

[3] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص199

حيث إتجهت إرادة المجلس الدستوري[1] الى ذلك عندما أقر بإخلال المبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات إذا تم نقل أحكام من الدستور إلى المعايير الأخرى، كان ذلك بمناسبة مراقبته مطابقة نص المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، حيث نقل المشرع مضمون المادة 156 من الدستور إلى نص المادة 35 من القانون العضوي، وهو النص الذي يخول المجلس الاعلى للقضاء صلاحية إبداء رأي استشاري قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو، واعتبر المجلس أن "نقل المشرع حكم من الدستور نقلا ضمنيا إلى القانون العضوي، موضوع الإخطار، لا يشكل عملا تشريعيا في حد ذاته، بل تجاوزا لمجال إختصاصه"، وبالتالي فإن نص المادة 35 من القانون العضوي غير مطابق للدستور.[2]

هذا الأمر يدفعنا إلى القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يمتد ليمس سلطة التعديل الدستوري وطبيعة المواضيع التي تختص بمعالجتها، وهي مسائل تختلف عن تلك التي تعنى باهتمام المشرع العادي أو الفرعي، فضلا عن امتداد الإختلاف إلى إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل، إذ أن المسائل الدستورية يتولى المؤسس التصرف فيها، بينما يتولى المشرع سن المعايير الأخرى وتعديلها وفق مبدأ توازي الأشكال.

يعتبر النظام الدستوري من عناصر نظام الحكم إلى جانب عناصر أخرى أهمها الثقافة السياسية والقيم والمعايير السياسية التي تمثل المعايير الدستورية والقانونية، وتشمل أيضا العادات والممارسات والأخلاق السياسية السائدة في النظام، والعنصر الآخر من عناصر نظام الحكم هو بنية السلطة، يعني توزيع أدوار السلطة الحقيقية في

[1] رأي المجلس الدستوري رقم 04 / ر.م.د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011.

[2] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق. ص267-268

النظام السياسي وهو توزيع يختلف عن التوزيع الدستوري[1]، فالواقع السياسي قد يفصح عن معادلات مغايرة لما يتم إقراره في المعيار الأساسي، لذا وجب كفالة تطبيق المبدأ بحماية دستورية فعالة ومستقلة عن جميع السلطات المتنافسة على ممارسة السلطة.

فالدساتير الليبرالية تهدف عموما إلى إقرار الحقوق والحريات وضمانات عدم اعتداء الدولة عليها، استنادا لمبدأ سمو الدستور ومبدأ الشرعية والفصل بين السلطات[2]، وكذا مبدأ الجمود باشتراط إجراءات معقدة لتعديله، فنظرة المؤسس الدستوري تكمن في حماية هذه المكتسبات من اعتداءات سلطة الدولة بما فيها البرلمان، ولتحقيق ذلك وجب تبني مبدأ السمو بصورتيه، حيث لا يجوز لأية سلطة مهما كانت قوتها أن تتخطى أحكامه، فهو المقيد للسلطة من الاعلى والشعب يقيّدها من الأسفل بواسطة الإنتخاب.[3]

<u>المطلب الرابع:</u> تأثير الهيئات والنصوص الدولية على إستقلالية سلطة التعديل.

سنشرع أولا بدراسة النصوص الدولية ثم الهيئات الدولية على النحو التالي:

<u>الفرع الأول:</u> تقييد النصوص الدولية لسلطة التعديل.

نقصد بالنصوص الدولية مجموع المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تبرمها الدول مع غيرها من أشخاص القانون الدولي بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة.[4]

---

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائري من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق. ص238

[2] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989. ص143

[3] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق. ص199

[4] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر. ص456-457

يوجد كذلك إعلانات الحقوق التي اختلف الفقه الفرنسي حول تكييف طبيعتها القانونية، حيث تنازع الفقه حول ذلك وظهر رأيان، أحدهما ينكر القيمة القانونية لإعلانات الحقوق، والآخر يقر لها بهذه الصفة ويجعلها قيدا يفرض على سلطة التعديل.

الاتجاه الأول ذهب لاعتبار الإعلانات مجرد مبادئ فلسفية وأخلاقية ليست لها قيمة قانونية، وأيّد هذا الطرح الفقيه ايسمان مستندا إلى الغموض الذي اتسمت به معظم المبادئ الثورية التي تضمنتها إعلانات الحقوق في فترات الثورات، ومستندا أيضا إلى أن دساتير الثورة تتضمن ضمانات للحقوق تعتبر وحدها ذات قيمة قانونية[1]، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من دستور 1791 بقولها: "إن السلطة التشريعية لا يمكنها أن تسن أي قانون يمكن أن يمس أو يعوق ممارسة الحقوق الطبيعية المذكورة تحت عنوان (ضمانات الحقوق) والمضمونة في الدستور".[2]

أما الاتجاه الثاني منح لهذه الإعلانات قيمة قانونية اختلفوا في تحديد مرتبتها في سلم تدرج المعايير، ما يهمنا المكانة التي منحها جانب من الفقه لإعلانات الحقوق بأن اعتبروا أحكامها فوق دستورية، إذ نجدها مدسترة في جميع النصوص الأساسية لأنها تمثل مبادئ عالمية، بما أنها محفوظة بمقتضى المعاهدات الدولية، وهي تمثل مسؤولية كل المجتمع الدولي، لذلك لا يمكن للدول احتكارها بصفة منفردة، ما يدل على إلزامية إحترام وصيانة هذه القواعد من قبل كل الدول، ولعل خير حماية لها تكون عندما يحظر

---

[1] Esmein (A), Eléments de droit constitutionnel, 8ème édition, Tome 01. P591

[2] رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة للنشر، الطبعة الثالثة، 1983. ص208

تعديل الاحكام الدستورية المتعلقة بها، من هذه الزاوية، تكون هذه القواعد أسمى من الدستور، وهو الإستثناء الوحيد الوارد على مبدأ سمو الدستور على المعاهدة الدولية.[1]

يرتكز هذا الاتجاه على أن تلك الإعلانات هي تعبير عن الإرادة العليا للأمة، وتتضمن المبادئ الأساسية الدستورية المستقرة في الضمير الإنساني العالمي، فهي تمثل الاتجاهات الكبرى التي ارتضاها المجتمع، ومن ثم يجب أن تقيّد المؤسس والمشرع العادي على حد سواء، فهي تسمى عند أصحاب هذا الاتجاه "دستور الدساتير".[2]

أدرج المؤسس الدستوري الجزائري موضوع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ضمن قائمة الحظر الموضوعي الواردة في المادة 212 البند الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو دليل على تبني المؤسس الدستوري للإعلانات والمواثيق الدولية التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة، وكفلتها بحماية دستورية مستحقة كونها تتضمن مبادئ أساسية مستقرة في الضمير الإنساني العالمي، ومن ثم فهي تسمو على النصوص التي يتضمنها الدستور، ما دفع الأستاذة "زيراوي" للقول بأن الدليل الصريح على تمتع المعاهدات المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد بهذا السمو هو التطبيق الفوري لها على عكس باقي أصناف المعاهدات الدولية الاخرى التي تتطلب وقتا معينا لتنفيذها.[3]

---

[1] يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001. ص143 وما بعدها. نقلا عن رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص299

[2] Duguit (L), Traité de droit constitutionnel, Tome 03, Op.cit. P561

[3] Ziraoui Mabrouka, L'application du droit conventionnel par le juge algérien, Thèse de doctorat de 3ème cycle en droit public, Université de paris V, Nanterre, 1985. P190-193

نقلا عن: رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق. ص300

إذ يقع لزاما على كل دولة داخلة في المعاهدة احترام بنودها وعدم الخروج عن أحكامها، كما اختلفت الدساتير في ترتيب مكانتها في سلم تدرج المعايير، فمنها من تمنح المعاهدة مكانة أسمى من الاحكام الدستورية، وهو الإستثناء، ومنها من تمنحها مرتبة وسط بين القانون والدستور كما هو حال الجزائر بالنسبة للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للإجراءات المنصوص عنها في الدستور، ومنها من تمنحها نفس مكانة القانون كدستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1789 في مادته 21[1]، وكذا دستوري سويسرا وهولندا، في هذه الحالة نكون أمام تقييد سلطة تعديل الدستور بهذا القيد المنصوص عنه في الدستور، ومن ثم فعند إجراء تعديل الدستور لا تستطيع سلطة التعديل أن تضع من القواعد ما يخالف ما تم الإتفاق عليه دوليا، كما ويترتب عليه خروج تلك القواعد الدولية من الرقابة الدستورية اللاحقة لتبؤها مكانة لا تسمح لها بأن تكون موضوعا للرقابة على دستورية القوانين.[2]

<u>الفرع الثاني:</u> دور الهيئات الدولية في تقييد سلطة التعديل.

رأينا في الباب الأول ظهور سلطة تأسيسية جديدة على أعقاب الحرب العالمية الثانية تتلخص مهمتها في التدخل والمساهمة في عملية وضع دساتير الدول المنهزمة، وتضمينها المبادئ العالمية التي تقوم عليها الدساتير الليبرالية، خاصة ما تعلق منها بالاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فهي إذن تحد من عمل السلطة التأسيسية الأصلية وتقيّد من الارادة الحرة للأمة في ارتضاء ما شاءوا من أحكام وقواعد يخضعون لها، سواء كان ذلك بتدخل قوة دولية أو أممية.

---

[1] باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان (المرجعية القانونية والآليات)، بيت الحكمة، بغداد، 2002. ص54

[2] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص236

فالملاحظ أن عمل هيئة الأمم المتحدة تجاوز الإشراف على العمليات الإستفتائية وتنظيمها، ووضع القوانين الإنتخابية وتقديم توصيات للدول من أجل مباشرة إصلاحات سياسية واقتصادية تتماشى والنسق العالمي للتطور والتنمية، فقد امتد نشاطها ليشمل فرض إطار دستوري على البلدان التي كانت تقدم لها المساعدة، بما في ذلك إعلانات الحقوق السياسية ووضع نظام دقيق للضوابط والتوازنات، وهكذا فقد بدا أن ثمن المساعدة والحماية التي تقدمها الأمم المتحدة تحد من السيادة، ذلك أن وضع الدستور هو دون شك أبرز تعبير عن إستقلالية أي بلد.[1]

إن مشروع "الشرق الأوسط الجديد" الذي تعمل أمريكا على تحقيقه في البلاد العربية تحت غطاء الهيئة الأممية، وبدافع دمقرطة النظم وحماية حقوق الإنسان وحرياته، إنما هو مشروع لا يبتعد عن هذه المشاريع التي تنفذ في أرجاء العالم بغية إفراغ الشعوب والأمم من مكوناتها المبدئية ومن قيمها وجعلها مجموع قطيع "من البشر" يتهامز ويتلامز ويتنابز بإسم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان.[2]

فتأثير هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها الإقليمية كالاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية في عملية تعديل الدستور يظهر جليا بتوغلها في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاصات الداخلية للدول خاصة منها العمل التأسيسي (وضع وتعديل الدستور)، فهي قد تفرض معايير قانونية معينة على تلك الدول[3]، كما حدث في ناميبيا وكمبوديا

---

[1] فيليب تش. آ. غويلو، حقوق الإنسان والديمقراطية وعمليات السلام متعددة الأبعاد التي تقوم بها الأمم المتحدة، بحث منشور في كتاب (النظام العالمي الجديد "حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب)، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار فارس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان–بيروت، 2001. ص286

[2] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص265

[3] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص212

مثلاً، عندما تدخلت لجنة خاصة ورسمت مبادئ خاصة بنظام حكم برلماني غربي تمخض عنه ظهور مجلس تأسيسي ناميبي وضع أكثر الدساتير الإفريقية ليبرالية.[1]

كذلك الأمر بالنسبة للدستور التركي الذي فرضت على حكومته ضرورة إجراء مجموعة من التعديلات في سياق الضغوط الأوروبية من أجل انضمامها إلى الاتحاد الأوربي فكان لا بد أن تعمل وفقا للشروط الأوروبية، وهدف الحكومة من هذه التعديلات يكمن بالدرجة الأولى لنيل العضوية في الاتحاد الأوربي، إذن صحيح أن هذه التعديلات جاءت نتيجة لضغوط خارجية، إلا أن إرادة الشعب ليست غائبة في مسألة تعديل الدستور، لكونها جاءت بموافقته.[2]

حتى وإن لم تتداخل الشرعتين الدولية والوطنية تفرض وصاية على السلطة التأسيسية وتحد من إرادة الأمة وتشوه من مفهوم السلطة التأسيسية[3]، إلا أن المصالح العليا لسياسة الحكومة وأهدافها الاستراتيجية من شأنها الذهاب نحو الرضوخ لشروط ومتطلبات الانضمام، وهذا ما من شأنه ليس فقط تقييد سلطة التعديل الدستوري، وإنما توجيهه لتحقيق تلك الأهداف.

ما دام أن الجزائر انضمت إلى مختلف المواثيق والإعلانات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فهي بذلك تلتزم بها ضمنيا في قوانينها الداخلية، بما فيها المعيار الأساسي كالتزام دولي ملقى على عاتقها، وبالتالي لا يحق لسلطة التعديل الدستوري ولا حتى سلطة الوضع التعدي على هذه الأحكام الدولية لأن ذلك سيثير مسؤوليتها الدولية.

---

[1] فيليب تشو. آ. غويلو، مرجع سابق. ص286-287

[2] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، مرجع سابق. ص230

[3] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص265

<u>المطلب الخامس:</u> الإشكالات المثارة حول سلطة التعديل الدستوري.

إن اختلاف وظيفة سلطة التعديل الدستوري وطبيعة أعمالها عن باقي السلطات العامة هي التي تمنحها السمو الوظيفي، ذلك أن حقيقة عملها "التأسيسي" يفرض على باقي المعايير الأخرى التي تصدرها السلطات "التشريعية، التنفيذية، القضائية" ضرورة احترامها وعدم مخالفة أحكامها، وإلا اعتبرت غير دستورية فتلغى من الجهاز المختص بالرقابة على دستورية القوانين بالمعنى الواسع ومطابقتها للدستور.

كما يذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى منح السلطة التي تملك تعديل الدستور تعديلا جزئيا حق التعديل الكلي للدستور، وحجتهم في ذلك أن حق التعديل الكلي أو إلغاء الدستور لا تملكه إلا الأمة، فالأمة وحدها هي التي تستطيع إلغاء الدستور باعتبارها صاحبة السيادة في الدولة.[1]

الفرق بين سلطة التعديل والوضع هو أن الأولى مقيّدة بالحدود والشروط المفروضة من طرف الثانية، لكن النص على كيفية التعديل ومن يملك سلطة إعماله إنما هي إجراءات قانونية في شكلها وذات أبعاد حقوقية وشرعية، وهي بذلك تتعدى صفة "الآلية الإجرائية"، إذ يمكن التخلص منها لأن التعديل يعتبر حق بيد الشعب، وما الإشكالات الإجرائية إلا قيود على الحق الطبيعي، فالتعديل حسب اعتقاد الأستاذ يوسف حاشي أنه حق ذو أصول طبيعية، ولكن التنظيم الدولتي يفرض صياغته في إجراءات قانونية لا تكون بالضرورة مقيّدة للحق ولكن منظمة له، وهذا واضح من طريقة توزيعه.[2]

---

[1] سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980. ص101

[2] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص244

فالسلطة التأسيسية المشتقة منوط بها مسألة تعديل الدستور جزئيا، وتتحقق من خلال حذف أو إضافة أو استبدال بعض نصوصه، لكننا هنا نطرح إشكالية التعديل الكلي للدستور أي إلغاؤه، ومن الطبيعي أن التعديل الكلي أو الشامل لنصوص الدستور لا يختلف عن التعديل الجزئي في الدرجة والمحتوى فحسب، بل يتعدى ذلك إلى الإجراءات والأبعاد القانونية والحقوقية.[1]

يطرح إشكال آخر يتعلق بسلطة التعديل، فهل يمكن للجهة التي فوضتها السلطة التأسيسية الأصلية القيام بتعديل الدستور كلما اقتضت الظروف ذلك أن تغيّره كليا، حتى إن لم تكن في الحلقة التي يمر عليها التعديل الكلي بصمة الشعب عن طريق الإستفتاء.

هذا التساؤل يطرح على أكثر من صعيد في حالة عدم نص المعيار الأساسي على طريقة تعديله كلية وتغييره من طرف سلطة التعديل المفوضة من السلطة الأصلية للتدخل بتكييف العمل التأسيسي مع المتغيرات الحاصلة، فإن الفقه طرح حالتين:

الحالة الأولى: إن إعمال التعديل الدستوري خارج الإطار الإجرائي المنصوص عنه في الدستور يعتبر خرقا له، فالمبدأ يقضي بأن الخاص يقيّد العام، ما دام أن المؤسس خص سلطة التعديل بإجراءات وجب احترمها عند مباشرة عملية التعديل، خاصة بالنظر إلى طبيعة مهام سلطة التعديل المتمثلة في تعديل العمل التأسيسي الذي وضع من السلطة الأولية غير المشروطة والمستقلة بممارسة حقها بشكل سرمدي عند وضع الدستور.

فالبديهي أن عملية إلغاء الدستور من طرف سلطة التعديل دون المرور على الشعب يفتقد لأدنى مراتب الشرعية، كون أن سلطة التعديل تحايلت على أحكام الدستور

---

[1] عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية، مرجع سابق. ص129

واستأثرت بالسلطات المحدودة والمقيّدة التي فوضتها لها السلطة المؤسِسة للانحراف في مسعاها باستعمال السلطة وتوجيهها، وهنا تبرز جرأة القضاء الدستوري في التدخل لحماية المعيار الأساسي، وغالبا ما نجد هذه الصورة في الأنظمة الدكتاتورية المطلقة التي تجعل الدساتير لباسا ينسج على مقاسها.

الحالة الثانية: تقر هذه الحالة بجواز إختيار سلطة التعديل لأحد الطريقين لتعديل الدستور، فالمادة 11 من دستور 1958 الفرنسي أشار إلى جواز اللجوء إلى الإستفتاء في "مشاريع القوانين وتنظيم السلطات العامة، لكن لا يمكن للرئيس الفرنسي اللجوء إلى الإستفتاء في هذه المواضيع كونها تتعلق "بمشاريع مراجعة" وتنظيم لسلطات عامة دستورية، الشيء الذي لا تنص عليه المادة 11 المذكورة، وبالتالي يعدو كل استعمال لها في مجال التعديل الدستوري غير شرعي[1]، لكن بالرغم من ذلك تبقى المادة 11 تشكل في نظر الكثير وسيلة من وسائل التوازن بين السلطات، حيث إذا كان للبرلمانيين حق المراجعة بموجب المادة 89 فإن المادة 11 تكفل هذا الحق للهيئة التنفيذية.[2]

أوجدت التجربة الدستورية الجزائرية إشكالات للمراجعة لم تثر في حالات عدة لغياب الجهاز الرقابي على دستورية القوانين أو ضعفه وعدم جرأته الإقدام على تأصيل الأحكام وتكييفها لما هو محظور تعديله في حالة سلوك الطريق المختصر، ما أدى برئيس الجمهورية لتعديل الأحكام كل مرة حسب متطلبات الواقع والمستجدات الحاصلة.[3]

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق. ص246

[2] يوسف حاشي، نفس المرجع. ص246

[3] تعديل 2002 جاء نتيجة ضغوط شعبية واحتجاجات في منطقة القبائل لإدراج إحدى المقومات الأساسية للهوية الوطنية ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، واعتبار الأمازيغية كلغة وطنية تتولى الدولة ترقيتها وتطويرها بجميع تنوعاتها اللسانية، وهو مكسب للشعب السيّد الذي وضع هويته خارج كل الحسابات السياسية.

لكن العمل التأسيسي اللاحق لتعديل03 نوفمبر 1988 وتفوق التيار الإصلاحي بفرض منطقه بترجمته الى دستور 23 فيفري 1989 الصادر على أساس أنه مجرد تعديل أحدث خلافا فقهيا حول دستورية الإجراء المتبع، إذ أن انتقال التجربة الدستورية من نظام الحزب الواحد الحاكم إلى التعددية السياسية والتداول على السلطة، فضلا عن تغيير الخيار الإيديولوجي أدى إلى هدم الركائز الأساسية التي بني عليها دستور 1976، ما يؤكد ظهور دستور جديد حل محل الدستور السابق الذي ألغي ضمنيا بموجب دستور 1989 الذي صدر على شكل تعديل دستوري، وهي حيلة استعملها القائمين على السلطة قصد الاستمرار في عهدتهم التي كانت في بدايتها، وهو أمر لا يتقبله المنطق العلمي بعد هدم ما كان مقدسا ومحظورا تعديله من طرف سلطة التعديل، فهي عملية وضع حقيقية للدستور وليس مجرد تعديل دستوري بلجوء رئيس الجمهورية مباشرة للشعب لاستفتائه حول التوجه الجديد المزمع انتهاجه، وقد حظي بموافقته.

إن الأمر الذي يستشف من هذه الحالة هو استعمال الأمة لحقها الذي لا يتقادم في تغيير دساتيرها، وهو الموقف الذي يعطي للشعب سلطة عفوية في تعديل دستوره في كل وقت وعلى جميع الأحكام الدستورية العادية أو فوق الدستورية (أحكام الحظر)، وعليه فإن ممارسة إرادة الأمة حرة ومستقلة عن كل القواعد المدنية.[1]

ففكرة فرض الحدود لا تتماشى إطلاقا مع سيادة السلطة التأسيسية، فلا يمكن الجزم بوجود سيادة إذا اعترفنا بوجود تفوق لمعايير معينة[2] على إرادة الأمة.

[1] Marcel Prélot et Jean Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, 7ème édition, Dalloz. P226

[2] Georges Vedel, Souveraineté et Supra constitutionnalité, Op.cit. P91

الخـــاتمــة.

ذلك ما انتهى إليه سبيل رشدنا وثمرة تفكيرنا، ويجدر بنا أن نقف على العديد من النقاط والاستنتاجات العلمية البناءة والمسؤولة، لتفادي الوقوع في حالات لا يحبذ أبدا تكرارها بالنسبة للحياة الدستورية والسياسية الجزائرية مستقبلا، معتبرين من التجارب الأليمة التي عرفها النظام السياسي الجزائري، بالاستناد إلى النظرية الدستورية والتجارب الدستورية المقارنة في هذا المجال، سواء فيما تعلق بوضع أو تعديل الدساتير، خاصة أن التعديل الدستوري الأخير أبان عن نية السلطة في تكريس وتجسيد المسار الديمقراطي وتوطيده بأنجع الوسائل والآليات الدستورية لتحقيق ذلك.

أ-الإستنتاجات:

توضع الدساتير بأساليب عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة، لأن كل دستور يعتبر وليد الظروف التي أحاطت به، سواء بالنسبة لنشأته أو لمضمونه، وأهم ما يؤثر على ظروف النشأة كما ذهب إليه الفقيه جورج بيردو هو مركز السلطة والنفوذ المهيمن على النظام في تلك الفترة، بمعنى السلطة السياسية التي تحظى بالقوة لقيامها واستمرارها، كذلك يجب الأخذ بعين الإعتبار التطورات الحضارية والسياسية التي وصل إليها شعب الدولة الذي يسن فيها الدستور.

إن الظروف المصاحبة لوضع دستور 1963 شوَّهت من خصائص السلطة التأسيسية الأصلية التي تعتبر سلطة أولية وغير مشروطة ومستقلة، وذلك بانتهاك المكتب السياسي للصلاحية التأسيسية للمجلس الوطني التأسيسي الذي انتخب خصيصاً لهذه المهمة من خلال تدخله في ترشيح أعضائه والاعتماد على مؤيديه في أزمة صائفة 1962، فضيّق الخناق على البعض وأغلق الباب أمام المعارضة والتيارات الوطنية

الأخرى التي تمثل بدورها فئات لا يستهان بها من الشعب السيّد؛ وامتد انتهاك المكتب الى دراسة ومناقشة مسودة الدستور والمصادقة عليه الذي تم خارج مقر المجلس الوطني التأسيسي بالرغم من أنه المؤسسة الوحيدة التي حظيت بأكبر مشروعية على الإطلاق لأنها استمدت مباشرة من الشعب، فعرض الاقتراح البرلماني كما تمت تسميته على المجلس التأسيسي من طرف خمسة نواب منهم شاركوا في المصادقة على المشروع في ندوة إطارات الحزب المنعقدة بإحدى قاعات السينما دون تمكين النواب من المشاركة الفعلية في المناقشة لإضفاء التعديلات اللازمة عليه بحكم أنه "المشروع الرسمي للجبهة" التي ينتمون إليها جميعا، فتحول بذلك المجلس من مؤسس حقيقي إلى مجرد منفذ لإرادة المكتب السياسي، وهو انتهاك صريح لسيادة الشعب والنمط الديمقراطي المتبع بالانحراف في السلطة والتعدي على ارادة السلطة الأصلية التي تعتبر أم السلطات ومنشئتها في ذات الوقت، بعدم فسح المجال للمجلس الوطني التأسيسي المفوض من صاحب السيادة لممارستها بإطلاقها، خاصة إذا تعلق الأمر بأول معيار أساسي للبلاد.

أما دستور 1976 فجاءت ظروف ظهوره تحت ضغوط دولية وداخلية للعودة إلى الشرعية الدستورية وسيادة المؤسسات، حيث وضع بعد صدور الدستور السياسي المتمثل في الميثاق الوطني بعد سلسلة طويلة من المشاورات والاجتماعات من القاعدة إلى القمة ليعطي المثل في إشراك الشعب في إتخاذ القرارات المفصلية للدولة وتحديد السياسة التي تسير عليها مؤسساتها لتحقيق الهدف الإشتراكي، إلا أن طريقة وضع دستور 1976 أفصحت عن التوجه الرئاسي لإشراف الرئيس الراحل هواري بومدين على تعيين اللجنة الفنية المكلفة بصياغة الدستور قبل عرضه على الإستفتاء الشعبي ليصادق على ما ارتأت السلطة آنذاك أنه يخدم مصالحها ولا يهدد مكانتها ودورها المحوري في النظام، إذ يمكن أن يتحول أسلوب الإستفتاء من وسيلة ديمقراطية إلى

وسيلة دكتاتورية خاصة في الدول النامية غير المتشبعة بالثقافة الديمقراطية إذا لم توفر له الحرية وضمانات لممارستها، فالتأثير غير السليم للسلطة أو الحزب الحاكم يؤدي إلى توجيه الرأي العام وفق الأهواء والنزوات التي تخدم السلطة المهيمنة.

بخصوص دستور 1989 رأينا الطبيعة القانونية التي صدر بها في شكل تعديل دستوري، في حين أنه قد عبر عن إيديولوجية وحمل سياسة مغايرة تماماً عن سابقه، اذ يستنتج من ذلك التلاعب بالشكل القانوني للمعيار الأساسي حتى في الإصدار، والأرجح حسب الفقه أنه صدر بتلك الصورة ليحافظ على استمرار السلطة القائمة (رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني) المنتخبين حديثا وتناقض المجلس في تمثيله مع مبدأ التعددية السياسية والتمثيل النسبي الذي تم إقراره بموجب الدستور نتيجة الضغوط الشعبية والتحولات الدولية التي حتمت ذلك، أما طريقة وضعه فتمت بالاعتماد على تعيين الرئيس المعروف عنه ميوله الإصلاحي المناهض لسياسة الحزب الواحد للجنة فنية حكومية تولت مهمة صياغة الدستور ليعرض على الإستفتاء الشعبي، ما يبرر مرة أخرى أن مجال تدخل السياسة وتحكمها في الحياة الدستورية للدولة مسألة راسخة في أذهان هؤلاء، حتى وإن كانت من وجهة نظر دستورية، غير دستورية.

في حين جاء دستور 1996 للعودة إلى الشرعية الدستورية بعد انقطاع دام قرابة ستة سنوات نتيجة الفراغ المؤسساتي وانعدام أي صلة بالشرعية الدستورية والمشروعية الشعبية في ظل تنصيب مؤسسات فعلية سيرت المرحلة الإنتقالية إلى غاية العودة إلى الحياة الدستورية في نوفمبر 1996 بعد سنة من إنتخاب رئيس الجمهورية ليامين زروال الذي أشرف على العملية التأسيسية بالاعتماد دائما على لجنة فنية حكومية أنشأت لهذا

الغرض وقيامه بمجموعة من الاستشارات الثنائية ومتعددة الأطراف حول المذكرة الرئاسية، لإعادة بعث الحياة السياسية والدستورية للبلاد.

فإذا كانت دمقرطة السلطة التأسيسية مكرسة نظريا في أول دستور عرفته الجزائر ولو بخضوع ترشيح أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لقبول المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني الذي لم يعقد مؤتمره التأسيسي بعد، إلا أن هذا المسعى الذي ينادي به الشعب الواعي المسؤول والمدرك لأمور دولته لم يتحقق في الدساتير الأخرى المتعاقبة لسنوات 1976، 1989، 1996 إلا بصفة محتشمة جدا، لأنه تم الاعتماد على الشعب لإضفاء المشروعية على العمل التأسيسي فقط في المرحلة الأخيرة التي بلغها النص الذي سينظم العلاقة التي تربطه بشخص الحاكم دون إمكانية تغييره أو تعديله أو حتى مناقشته، وهذا ما يدفعنا إلى تشبيه هذا النمط بالأسلوب غير الديمقراطي في وضع الدساتير ألا وهو أسلوب العقد.

أما بخصوص تحديد سلطة التعديل الدستوري والإجراءات المتبعة في ذلك رأينا كيف استأثرت السلطة الرئاسية بصلاحية مباشرة حق التعديل بإسم الأمة في ظل دستوري 1976 و1989 دون مشاركة نواب المجلس الشعبي الوطني في تلك السلطة، وانحصرت مهمتهم في إقرار النص المعروض عليهم دون امتلاكهم لصلاحيات فعلية في هذا المجال، وهو تراجع في دور المؤسسة التشريعية بعدما اعترف لها بهذه الصلاحية (المبادرة) في ظل دستور 1963 بالمشاركة مع رئيس الجمهورية، لكن لم يعمر ذلك الدستور حتى تظهر هناك ضرورة لتعديله، فتظهر بالتالي مدى مشاركة ممثلي الشعب وتأثيرهم من خلال المناقشة وإضفاء التعديلات على النص المبادر به من طرف رئيس الجمهورية أو المقترح من قبلهم، بعد وضع النظام الداخلي للمجلس الوطني

الذي ينظم العلاقات سالفة الذكر، لذا فبالرغم من اعتباره الدستور الأكثر ديمقراطية على الإطلاق من ضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلا أن عدم تفعيل أحكامه جعلته يبدو خلاف ذلك على إثر إعلان الحالة الاستثنائية وتجميد العمل به.

أما دستور 1996 فقد أعاد الإعتبار –ولو شكليا– للمؤسسة التشريعية بتمكينها من تقديم إقتراح يصوت عليه ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معاً في شكل مؤتمر، لتعرضها على رئيس الجمهورية – صاحب السلطة– من أجل عرضه على الإستفتاء الشعبي في حالة الموافقة عليه، كونه صاحب المبادرة.

ما يجب الوقوف عنده هو تشكيلة البرلمان بغرفتيه المقدم للاقتراح، فكما هو معروف دستوريا أن الغرفة الثانية تتشكل من أعضاء معينين بنسبة الثلث من قبل رئيس الجمهورية، أما الثلثين فهم منتخبون من ممثلي الشعب المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية، أي عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، وهنا يثار الطابع غير الديمقراطي في تركيبة المجلس الثاني، وبالتالي فهو لا يعكس بأمانة وصدق الإرادة الحقيقية للشعب، ويسعى لكي يكون تعديل الدستور متماشيا مع ما تريده الجهة التي عيّنته في البرلمان، إذ بالرجوع إلى التجارب الدستورية المقارنة نجد أن بعض الدساتير تشترط في حالة تعديل الدستور حل البرلمان وانتخاب برلمان جديد، وهذا يعني أن البرلمان لوحده لا يستطيع تعديل الدستور، بل لا بد من أخذ رأي الشعب حول موقفه من التعديلات، فيدلي بذلك المواطنون بأصواتهم بالموافقة أو الرفض على إعادة إنتخاب النواب الذين صوتوا لصالح التعديل.

أما مسألة الحدود المفروضة على سلطة التعديل الدستوري التي اختلف الفقه حول قيمتها القانونية نتيجة حرمانها لحق الأمة من تعديل الأحكام المحظورة لتمتعها

بالحصانة الدستورية واعتبارها قواعد فوق دستورية، كونها تحمي الركائز التي يقوم عليها البناء الصلب للدستور لكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال تقييد الأجيال اللاحقة للأمة بأحكام الدستور الحالي، لأن كل جيل من حقه وضع ما يرتضيه لنفسه من حدود وقيود يلتزم بها لوحده حتى يحافظ على قدر من السمو وعدم المساس المستمر والمتكرر لأحكام الدستور من قبل سلطة التعديل الدستوري.

كما أنه في حالة عدم إتباع القيود الإجرائية المنصوص عنها في الدستور بالنسبة لتعديلها، فإن موافقة الشعب على تعديل الدستور حسب النظرية الدستورية لا تغير من طبيعة الإجراءات المخالفة للدستور كما حدث في تعديل 03 نوفمبر 1988، فهي لا تستطيع أن تضفي المشروعية على إجراء مشوب بعيب إجرائي، والذي ينتج عنه البطلان الكلي للأحكام التعديلية كما رأينا، لأن التطبيق غير السليم للنصوص يظل قائما حتى وإن رضي الشعب به، ورضا الشعب كان على موضوع الإستفتاء، وليس على الإجراءات المخالفة لأحكام الدستور، فلم يطلب من الشعب رضاه على صحة إجراءات تعديل الدستور، وأن سلطة التعديل ملزمة بالتقيد بإجراءات التعديل المنصوص عليها في الدستور نفسه ولا يجوز عليها مخالفتها.

تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قام بثورة مؤسساتية تسعى إلى إصلاح أهم الآليات الرامية للوصول إلى السلطة وممارستها، بتنصيب مؤسسات رقابية تهدف إلى ضمان السير الحسن والشفاف لجميع الاستحقاقات الإنتخابية المقبلة وكذا المجالات الأخرى لإستكمال الإصلاح المؤسساتي التي نادت بها مختلف القوى الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني، فضلا عن وضع أعضاء البرلمان أمام مسؤولياتهم بعد اعادة النظر في النسب المطلوبة في التصويت لمختلف المعايير التي تدخل في مجال

اختصاص المؤسسة التشريعية، وهي خطوة عملاقة في نظرنا نحو البناء الديمقراطي السليم والسير نحو إقامة دولة القانون.

ب- الإقتراحات:

بعد عرض محاور الموضوع، يمكن الآن تقديم أهم الإقتراحات لإصلاح الحياة الدستورية الجزائرية التي عرفت السلطة التأسيسية بنوعيها وذلك على النحو التالي:

1-بالنسبة لسلطة الوضع أو كما يسميها الفقه الدستوري بالسلطة التأسيسية الأصلية:

- كل دولة لها موروثها ومكتسباتها وتاريخها السياسي والثقافي والديني الذي تستمد منه مادتها وتصوراتها عند القيام بالعملية التأسيسية، فلا يجوز استنساخ دساتير الدول برمتها ومحاولة اتخاذها دستورا للدولة، لأن كل دولة لها خصوصياتها وعاداتها وتقاليدها وأساليبها في الحياة، فكلما يكون الدستور نابعا من الخصائص الأساسية لنظام الدولة ومعبرا عن توجهاتها والإيديولوجية الأنسب اليها، كلما كان أجدى وأولى بالاتباع وأيسر في التطبيق والتنفيذ، ولنا إنجلترا مثالا يقتدى به في مجال تأثر مختلف النصوص الدستورية منها ببيئتها الإجتماعية التي نشأت فيها، بالرغم أن دستورها يمتاز بالمرونة وغياب التقنين.
- ما لاحظناه في المؤسس الدستوري الجزائري هو تأثره الكبير بما أسسه المؤسس الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، حيث أتى بنظام سياسي لم يكن يعرف من قبل ألا وهو النظام شبه الرئاسي، لكن ما يعاب على المؤسس هو إفراغ هذا الأخير من أهم ما جاء به من أحكام تخدم التوازن داخل السلطة التنفيذية والعلاقة بين السلطات في الدولة، وذلك بسنه كل ما يخدم ويدعم بنسبة

كبيرة مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على حساب السلطات الأخرى، خاصة تلك التي تنافسه في المشروعية أي السلطة التشريعية، كل ذلك بدا جليا في جميع الدساتير الجزائرية بعد أن أضفى على الشعب مشروعيته على هذه النصوص.

- حتى يتم تحقيق أكبر درجة من الديمقراطية في العملية التأسيسية، خاصة على عمل سلطة التأسيس فلا بد من طرح مسودة الدستور للنقاش الشعبي المنظم من القاعدة إلى القمة، وتقديم المقترحات والسماع لآراء المواطنين فيما يتعلق بمشروع الدستور، ثم إرجاعها للجهات المركزية لمراجعتها وتقييمها، وتوظيفها داخل نقاشات السلطة التأسيسية قبل صياغتها النهائية القابلة للاعتماد والمصادقة والاستفتاء، وذلك لضمان تعبير الدستور الجديد عن الارادة والتطلعات الحقيقية للغالبية العظمى من أبناء الشعب، مثلما حدث بالنسبة للميثاق الوطني لسنة 1976، أين انطلق النقاش تحت إشراف حزب جبهة التحرير الوطني ابتداء من الخلية على مستوى الأحياء والقسمة على مستوى البلديات والمندوبية على مستوى الدوائر والمحافظات على مستوى الولايات، ثم الهيئات المركزية للحزب من مكتب سياسي ولجنة مركزية والهيئة العليا المتمثلة في المؤتمر.
- إن ممارسة السيادة عن طريق تنصيب السلطة التأسيسية الأصلية التي تعكس إرادة السيّد في الدولة لوضع المعيار الأساسي لا بد أن تكون حرة ومستقلة وأولية غير مشروطة أو خاضعة لأية هيئة أخرى أو سلطة تؤثر على قراراتها وتجعلها تدعم مكانتها في ظل الدستور القادم، ولن يتحقق ذلك إلا بترك الشعب يختار مباشرة لنفسه ممثلين ينوبون عنه للقيام بالمهمة التأسيسية ويرجعون إليه بعد الإنتهاء منها ليحظى النص المتخذ بأقوى درجات المشروعية كما ذهب إليه

معظم فقهاء القانون الدستوري، وذلك بجمع الأسلوبين الديمقراطيين لوضع الدساتير بانتخاب جمعية تأسيسية إنطلاقا من إعمال مبدأ حرية الترشح للعضوية في هذا المجلس والشروع في صياغة وتحرير النص التأسيسي ثم يعرض بعد ذلك على الإستفتاء الدستوري الذي يُحَكَّم فيه الشعب حول مضمون النص المقترح للمصادقة عليه ليصير قانونا أساسيا للبلاد.

- إن حظو جميع فئات الشعب السياسي بتمثيل داخل الجمعية التأسيسية يعتبر أهم عامل لنجاح العملية التأسيسية عند وضع دستور جديد للبلاد تشارك فيه مختلف القوى والتيارات الوطنية من أحزاب ومنظمات جماهيرية ومؤسسات المجتمع المدني من جمعيات وصحافة، مع ضرورة إشراك أهل الاختصاص في المجال الدستوري من أساتذة جامعيين في القانون الدستوري والعلوم السياسية وكذا الخبراء والموظفون السامون خاصة في المجلس الدستوري لتمرسهم وظيفة الرقابة، فضلا عن المجالات الأخرى التي يتضمنها الدستور، فيجب لكل فئة التدخل ضمن المواضيع التي يرجع للدستور أصلا مهمة تنظيمها أن تحظى بتمثيل يليق بها في الوثيقة الأساسية.

- وأخيرا، لا بد من إيلاء أهمية بالغة لمرحلة التحرير التي تعتبر مرحلة فنية وتقنية بحتة يجب القيام بها من أشخاص متخصصين وخبراء في الميدان الدستوري، وذلك حتى لا يتضمن الحكم الدستوري العديد من التأويلات، فتتولى حينئذ كل جهة تفسيره وفق ما يخدم مصالحها على حساب صلاحيات الهيئات الأخرى، ويصبح بذلك عرضة للمساس ومحلا لانتهاك أهم المواضيع التي وضع لحمايتها، خاصة ما تعلق منها بمجال الحقوق والحريات العامة للمواطنين، والعلاقة بين السلطات.

2-بالنسبة لسلطة التعديل أو السلطة التأسيسية الفرعية أو المنشأة أو المشتقة:

- إن الحصول على مجتمع راقي في تفكيره، وواعي ومدرك للأخطار المحدقة به، ومسؤول أمام وطنه والأجيال اللاحقة، لن يتأتى إلا بتكوين قاعدي وصقل للمعارف وتنمية للثقافة السياسية المكتسبة، أين نجد بعض الدول تدرس أبنائها منذ صغر سنهم هذا الموضوع وتنمي بالتالي قدرتهم على التحليل الموضوعي والنقد البناء ليرتقي المجتمع بذلك إلى أعلى درجات الديمقراطية، وتكون مشاركة الشعب حينئذ جد إيجابية وضرورية لبناء مجتمع سليم من الناحية القانونية والدستورية وكذا السياسية، فتتأثر سلطة الوضع والتعديل على حد سواء بهذا التطور الذي يصيب عقل الإنسان وإدراكه ليجعله يقوم بكل ما هو نافع لمجتمعه، فيتحصن من كل الانتهاكات والتجاوزات والمخالفات التي تقوم بها السلطة المهيمنة في الدولة لإدراكها بوعي شعبها، وهكذا يكون الاحترام سيّد العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكومين، فلن يقدم على المساس بأحكام الدستور بغير الأحكام والإجراءات والحدود المقررة والواجب احترامها من سلطة التعديل.
- إن الوقت قد حان لفتح الباب على مصراعيه لمبادرة الشعب صاحب السيادة من أجل تمكينه من ممارسة سيادته مباشرة دون وساطة مع ازدياد نسبة الوعي والإدراك لدى المواطنين وارتفاع المستوى العلمي والخبراتي بإدراج تقنية الاقتراح الشعبي بالنسبة للتعديلات الدستورية، فضلا عن وضع تصورات حول دساتير جديدة نابعة من رحم المجتمع ومعبرة عن تطلعاته وآماله وتقديمها لجهات يحددها الدستور نفسه لدراستها وتصويبها ثم تحسينها لتصبح تعكس تصوره للحياة الدستورية التي يرتضيها لنفسه في زمن من الأزمنة، وهكذا فسيكون لكل جيل امكانية وضع القواعد والأحكام التي سيخضع لها انطلاقا من الظروف

والمستجدات والأوضاع المحيطة به فضلا عن المبادئ والمقومات التي يقوم عليها، والتي قد تختلف تماما عن تلك التي عهدها أسلافه مسايرة لسنة التطور وتحقيقا لأعلى درجات المشروعية بالتفاف الشعب حول المشروع والسعي وراء تجسيده وانجاحه بكل الطرق لأنه كان قبل ذلك وليد قناعاتهم.

- إلزامية التزام سلطة التعديل بالقيود الإجرائية والحدود الدستورية واحترامها بعدم الخروج عنها عند الإقدام على تعديل الدستور، لأن تلك الحدود والقيود تتمتع بقيمة قانونية أقرها لها الدستور الموضوع من طرف السلطة التأسيسية الأصلية التي تسمو على جميع السلطات في الدولة والمنشئة لها بما فيها سلطة التعديل، فلا يجوز لها المساس بها طيلة سريان الدستور، ولا يمكن التخلص من هذه الحدود والقيود عن طريق نظرية التعديلات المتتالية لأنها وسيلة غير مشروعة كون تعديل أحكام التعديل يؤدي إلى إضعاف وإفقاد الشروط المعقدة والخاصة التي تؤدي بعدها إلى إضفاء تعديلات أخرى تمكن من خرق فلسفة الدستور وبناءه الصلب الذي وضعته له السلطة التأسيسية الأصلية.
- ضرورة إدراج أحكام دستورية تتعلق بعرض المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما متعارضة مع أحكام الدستور على موافقة الشعب عليها قبل التصديق عليها من قبل الرئيس إذا ما أصر على ذلك، أو المبادرة بتعديل الدستور إذا لم تكن المعاهدة تمس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور ساري المفعول.
- أخيراً، لا بد من إشراك الشعب صاحب السيادة أو ممثليه المنتخبين في جميع المراحل التي تمر عليها عملية الوضع أو التعديل، وذلك حتى تحقق السلطة القائمة عند تعديل الدستور أكبر قدر من المشروعية لعملها التأسيسي الذي وجب على الدستور نفسه إعادة النظر فيه بإشراك المؤسسة التشريعية أو مجلس

منتخب لهذا الغرض قد يتشارك مع السلطة المهيمنة في الدولة للقيام بعملية إعداد ومناقشة وصياغة وتحرير النص التعديلي، لتتحقق بذلك دمقرطة سلطتي الوضع والتعديل ويرجع حينئذ القرار الأخير للسيّد الذي سيخضع لكل الأحكام التي تقرها الوثيقة الأساسية أو التعديلية للنص التأسيسي، لتناولها مسألة الحقوق والحريات العامة التي تقرها للمواطنين وكيفية حمايتها من تعدي السلطة عليها، إذ سيظل موضوع القانون الدستوري يهتم بما يحمله الدستور من مواضيع تدرس العلاقة الأبدية المرتبطة بالسلطة والحرية.

- ضرورة إعادة النظر في اختصاصات المجلس الدستوري بإخضاع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية التي تمر عبر الطريق الرسمي أي تعرض على الإستفتاء الشعبي على رقابة دستورية إجراءاتها ومضمونها، كون أن الاستفتاء أضحى لا يحقق الغاية المرجوة منه، إذ بإمكانه أن يصبح أداة للاستبداد المشروع بعد الموافقة على المشروع المعروض عليه دون معرفة الأحكام التي يتضمنها والنتائج التي يمكن أن تترتب على حقوقه وحرياته وعلاقته بحاكمه، وهنا يلعب المجلس الدستوري دور الحكم والحارس الأمين لهذه الحقوق والحريات ويجعلها في مأمن من كل مساس من طرف سلطة التعديل.

قـــائمـــة المـــراجـــع

I-المراجع باللغة العربية:

أ/المؤلفات:

- **المؤلفات العامة:**

1- إبراهيم درويش، القانون الدستوري (النظرية العامة والرقابة الدستورية)، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة تحليلية للنظام اللبناني)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

4- إحسان المفرجي، كطران زعير نعمة، رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، 2007.

5- إحسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1990.

6- أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.

7- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002.

8- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني (النظرية العامة للدساتير)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994.

9- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان (المرجعية القانونية والآليات)، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

10- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة) –مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر. 2012.

11- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر "إتفاقيات إيفيان"، تعريب لحسن زغدار و محل العين جبائلي مراجعة عبد الحكيم بن الشيخ الحسين، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.

12- بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق وعلوم سياسية، كلية الحقوق –بن عكنون–، جامعة الجزائر 01، 2012–2013.

13- بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري نشأة – فقها– تشريعا (القانون الدستوري للجمهورية)، دار الهدى، عين مليلة، طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة، الجزائر، 2005.

14- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

15- بول بالطا، إستراتيجية بومدين، تعريب أ. خليل، وفؤاد شاهين، دار القدس، الطبعة الأولى، بيروت، 1979.

16- ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

17- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1961.

18- جيرار شاليان، مصاعب الإشتراكية في الجزائر، ترجمة جورج الطرابيشي، دار الطليعة، بيروت.1964.

19- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

20- حمد الكبيسي، صبحي محمد جميل، أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، 1996.

21- رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2004.

22- رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري المصري)، الطبعة الثانية، القاهرة، 1981.

23- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، 1972.

24- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

25- روبير ميرل، مذكرات أحمد بن بلة، ترجمة العفيف الأخضر، دار الآداب، الطبعة الثانية، بيروت، 1979.

26- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2005.

27- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
28- سعد عصفور، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
29- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر 1993.
30- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الثالث –السلطة التنفيذية–، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.
31- شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير، ترجمة مجموعة من الشخصيات التونسية، الدار التونسية للنشر والشكرة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976.
32- شمس مرغني علي، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، القاهرة، دون سنة نشر.
33- صادق جعفر الأسود، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.
34- صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2011.
35- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية مصححة ومزيدة، 2015.
36- صلاح العقاد، المغرب العربي دراسة في تاريخه الحديث وأوضاعه المعاصرة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1980.

37- طارق علي الهاشمي، السلطة والعوامل النفسية في المجتمعات، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، السنة الجامعية 1986-1987.

38- طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، 1964.

39- عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

40- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، دار المعارف، الطبعة الرابعة، مصر، 1966.

41- عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

42- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية –دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 2000.

43- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية *مراجعات تاريخية – سياسية – قانونية*)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ,2010.

44- عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الأول (في المبادئ الدستورية العامة)، مطبعة مصر، القاهرة، 1956.

45- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

46- عمار الطالبي، ابن باديس حياته وآثاره، الجزء الثالث، دار الغرب الإسلامي، 1985.

47- عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.

48- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري – تطور الفكر السياسي-، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1965.

49- فيصل الشطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.

50- فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، الطبعة الأولى، سوريا.

51- فيليب تش. آ. غويلو، حقوق الإنسان والديمقراطية وعمليات السلام متعددة الأبعاد التي تقوم بها الأمم المتحدة، بحث منشور في كتاب (النظام العالمي الجديد "حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب)، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار فارس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، بيروت، 2001.

52- كويل وديفيد كوشمار، النظام السياسي في الولايات المتحدة، ترجمة توفيق حبيب، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1995.

53- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973.

54- مايكل ويليس، التحدي الإسلامي في الجزائر "الجذور التاريخية والسياسية لصعود الحركة الإسلامية"، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 1999.

55- محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، دون دار نشر، 1987.

56- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 2002.

57- محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961، ترجمة علي الخش، مراجعة محمد الفاضل، وزارة المجاهدين، طبعة خاصة بمناسبة الذكرى الخمسين لاندلاع الثورة التحريرية المباركة، 2005.

58- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

59- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

60- محمد فوزي نويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

61- محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

62- محمد نصر مهنا، تطور النظريات والمذاهب السياسية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

63- محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

64- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، القاهرة، 1966.

65- مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، ترجمة سمير كرم، مؤسسة الأبحاث العربية بيروت، 1980.

66- منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيق، الطبعة الثانية، بغداد، 1966.

67- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2008.

68- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2004.

69- نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة علاء الدين، الوزيرية، بغداد، 1979.

70- يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مع مقدمة لدراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، 1970-1971.

71- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974.

- **<u>المؤلفات المتخصصة:</u>**

1- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

2- إبراهيم درويش، الدساتير (المبادئ والصناعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

3- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

4- خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.

5- رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 2006.

6- صالح جواد الكاظم، تفسير الدستور، محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة الدكتوراه –قسم القانون العام– كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1993–1994.

7- عبد المجيد حمادي العيساوي، السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.

8- عبد المنعم الضوي، الدساتير العربية (بين الإنشاء والتعديل والرقابة)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.

9- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

10- محمد فوزي لطيف نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية نقدية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

11- منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني: نظرية الدستور، دار العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية، توزيع المكتبة القانونية، القاهرة–بغداد، 2008.

12- منذر الشاوي، في الدستور، مطبعة العاني، بغداد، 1964.

13- ميشال فرومون، تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الألماني، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ترجمة عرب صاصيلا، مراجعة وسيم منصوري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، العدد الأول، بيروت، 2007.

14- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

ب/الأطروحات والمذكرات:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

2- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق – بن عكنون –، الجزائر، 2012.

3- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

4- فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2004.

5- محمد آكلي قزو، الدولة الدستورية في الفقه الدستوري الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2001.

- **مذكرات الماجستير:**

1- بوعقادة فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير (دولة ومؤسسات عمومية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.

2- سلاماني ليلى، الإستفتاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 1998-1999.

3- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001.

ج/ المقالات:

- **المقالات العامة:**

1- بن أزواو فتح الدين، إيديولوجية جبهة التحرير الوطني من خلال بيان أول نوفمبر ومؤتمر الصومام، مجلة النائب، عدد خاص، 2004.

2- بن طيفور نصر الدين، أي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- دحو ولد قابلية، اتفاقيات إيفيان (الاتصالات، المحادثات، والمفاوضات إبان ثورة التحرير الوطني 1954-1962)، وثائق جبهة التحرير الوطني، دون سنة نشر.

4- رابح بيطاط، كيف حضرنا ثورة الفاتح من نوفمبر 1954، مجلة النائب، عدد خاص،2004. ص7 وما بعدها (تصريح المجاهد منقول باللغة الفرنسية من مجلة l'express بتاريخ 1977/11/03).

5- زغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام وتشكيل أول مجلس وطني جزائري، مجلة النائب، عدد خاص، 2004.

6- فريق التحرير، قراءة برلمانية متجددة في بيان أول نوفمبر 1954 (..إستراتيجية ثورة.. ومرجعية دولة..)، الوثائق البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18، ديسمبر 2007.

7- محمد القورصو، المؤسسة التشريعية في الجزائر بين الممارسة الإيديولوجية والعمل الدستوري (1963 - 1996)، دراسات ووثائق حول الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة " حالة الجزائر"، مجلة مجلس الأمة، ديسمبر 1998.

8- مزياني حميد، الاختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

9- مصطفى بيطام، روح أول نوفمبر بين الأمس واليوم، مجلة النائب، عدد خاص صادر عن المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، 2004.

- **<u>المقالات المتخصصة:</u>**

1- الأمين شريط، البرلمان في قلب التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجلس الأمة، فيفري 2016.

2- بركات محمد، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر –دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة–، العدد الخامس، جانفي 2016.

3- بوغزالة محمد ناصر، الصياغة الخاصة للقوانين الأساسية، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 03، سبتمبر 2013.

4- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، عدد01، 1998.

5- رسالة مجلس الأمة، البرلمان في قلب التعديل الدستوري الجديد 2016، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 38، الجزائر، فيفري 2016.

6- سعاد عمير، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 2008 والدستور المغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.

7- سعيد بوالشعير، مدى دستورية اللجوء إلى الإستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد03،2011.

8- سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، عدد 01، 1993.

9- عبد الله خلف الرقاد، ومشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، مجلة عربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الألمانية الأردنية، الأردن، 2016.

10- عمار عباس، النظام البرلماني – نموذج الحكم المنشود بعد الإصلاح، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد04، الجزائر، 2011.

11- عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد01، الجزائر، 2009.

12- عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 02، الجزائر، 2013.

13- عمار عباس، مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، تيزي وزو، 2012.

14- غيلاني الطاهر، التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، فيفري2016.

15- كتاب ناصر، ولدعلي تاكفاريناس، المعالجة المستحدثة للسلطة التشريعية على ضوء التعديل الدستوري الأخير، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 04، الجزائر، 2016.

16- محمد عبد المحسن المقاطع، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد والمجتمع، مجلة الحقوق، العدد 03، السنة 12، الكويت، 1988.

د/الملتقيات العلمية:

1- جمال قنان، بيان أول نوفمبر أعاد الإعتبار إلى تاريخنا الوطني قبل عام 1830، محاضرة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، ورقلة، أفريل 1996.

2- عمار عباس، جوهر التعديلات الدستورية القادمة –إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي المعنون "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر"، جامعة الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012.

3- قوادري صامت جوهر وسكورة آيت يحيى، التعديل الدستوري دوافعه ومبرراته – دستور الجزائر 1996 نموذجا"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم ب"التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة، حالة الجزائر " ليومي 18 و 19 ديسمبر 2012، جامعة الشلف.

4- محمد الأمين بولوم، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة "حالة الجزائر"، كلية الحقوق، جامعة الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر2012.

5- مختاري عبد الكريم بعنوان: التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لأزمات سياسية"، ص09. ألقيت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، "حالة الجزائر" ليومي 18 و 19 ديسمبر 2012، جامعة الشلف.

هـ/ النصوص القانونية والوثائق السياسية:

1- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري، ج,ر رقم 25 صادرة بتاريخ 14 أفريل 2002.

2- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 يتضمن نص التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

3- بيان أول نوفمبر، النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني، وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1979.

4- رأي المجلس الدستوري رقم 02/01/ر.ت.د/م.د/ مؤرخ في 2002/04/03، يتعلق بمشروع القانون المتضمن نص تعديل الدستور، ج.ر رقم 22 مؤرخة في 2002/04/03.

5- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01/ ر.ت.د/ م.د/ مؤرخ في 2008/11/07، يتعلق بمشروع القانون المتضمن نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

6- رأي المجلس الدستوري رقم 16/01/ ر.ت.م/ م.د/ مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ل 2016/01/28 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

7- مذكرة الحوار الوطني مؤرخة في 11 ماي 1996، منشورات رئاسة الجمهورية.

8- منشورات رئاسة الجمهورية حول الندوة الصحفية التي عقدها رئيس الجمهورية يوم الأحد 05 ماي 1996.

9- وثيقة الصومام، النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني 54-62 ، قسم الإعلام والثقافة للحرب، الجزائر

<u>ي/الجرائد اليومية الأكثر استعمالاً:</u>

1- المجاهد الأسبوعي، تصريح بن بلة، العدد الصادر بتاريخ 24 أوت 1962.

2-جريدة الشعب، العدد 24 الصادرة بتاريخ: 07 جانفي 1963.
3-جريدة الشعب، العدد 212 الصادر بتاريخ 17 أوت 1963.
4-جريدة الشعب، العدد 222، الصادرة بتاريخ 1963/08/29.
5-جريدة الشعب العدد 234 ليوم 1963/09/11.

II- Bibliographie en Langue Etrangère :

1/Ouvrages :

A-Ouvrages Généraux :

1- Abou Al Kacem Saad Allah, la montée du nationalisme algérien, E.N.A.L, Alger, 1983.
2-Ahmed Mahiou, Cours d'institutions administratives, O.P.U, 1976.
3- Ahmed Mahiou, Le contentieux administratif en Algérie, 2ème édition, institut d'études juridiques d'Alger, 1975-1976.
4- Alistain Horne, Albin Michel, Histoire de le guerre d'Algérie, traduit de l'anglais par Yves du guermy en collaboration avec Philipe Bourdul, Imprimerie Audin D.L, 2ème Trimestre, 1980.

5- André Hauriou, Jean Gicquel et Patrice Gérard, Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, Montchrestien, 6e édition, 1975.

6- Bedjaoui Mohamed, L'évolution institutionnelle de l'Algérie depuis l'indépendance, 1ère partie, corpus constitutionnel, tome1, leiden brill's. 1968.

7- Georges Burdeau, Hamon et Troper, Droit constitutionnel, LGDJ, Paris, 1993.

8- Georges Burdeau, Le statut du pouvoir dans l'état, LGDJ, 2ème édition, Paris, 1969.

9- Georges Burdeau, Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, LGDJ, Paris, 1984.

10- Georges Burdeau, Droit constitutionnel, 21ème édition, par Francis Hamon et Michel Troper, L.G.D.J, Paris, 1988.

11- Georges Vedel, Droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1949, réimpression, 1989.

12- Georges Vedel, traité élémentaire de droit constitutionnel, Sirey, 1949.

13- Camau.M, l'évolution du droit constitutionnel en Algérie depuis l'indépendance 1962-1972, IN.Iakarbuch, 1974.

14- Charles Cadoux, Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, Cujas, 3ème édition, T01, 1988.

15- Chantebout Bernard, Droit constitutionnel et sciences politiques, Ed Armand colin, 15ème édition, Paris, 1998.

16- Chikh Saleh, L'Algérie En Armes, Le Temps Des Certitudes, O.P.U, Alger, 1981.

17- David M.walker, Clara motion press-oxford, 1980.

18- Emmanuel Sieyès, Qu'est-ce que le Tiers Etat, chapitre V, Edition critique avec une introduction et des notes par Roberto Zapperi, Librairie Droz, Genève, 1970.

19- Harbi Mohamed, Le F.L.N (Mirage Et Réalité), Edition Jeune Afrique, Paris, 1980.

20- Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, Dalloz, 3ème édition, Paris, 1994.

21- G.Meynier, Histoire Intérieure Du FLN, 1954-1962, Casbah Editions, 2003.

22- Gérard Conac, Les constitutions des états d'Afrique et leur effectivité, Edition Economica, Paris.

23- Lachref Mustapha, L'Algérie, nation et société, s.n.e.d, Alger, 1978.

24- Lavroff (D), Le système politique français, Dalloz, Paris, 1975.

25- Marcel Prélot et Jean Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, 7ème édition, Dalloz.

26- P.F.Gonidec, Les systèmes politiques africains, 2ème partie, LGDJ, Paris, 1974.

27- Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, LGDJ, 2005.

28- Tabriz Ben Salah, La République Algérienne, L.G.D.J, paris.

29- YEFSAH Abdelkader, La question du pouvoir en Algérie, ENAP, Alger, 1990.

B-Ouvrages Spécialisés :

1- Boussoumah Mohamed Amine, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, O.P.U, 2005.

2- Burdeau (G), La suprématie du pouvoir constituant sur le pouvoir de révision tient à la théorie institutionnaliste, le pouvoir de révision ne peut empiéter sur les prérogatives du constituant, ce serait contradictoire, T III, LGDJ, Paris, 1950.

3- Carl Schmitt, La théorie de la constitution (préface d'olivier Beaud), traduit de l'allemand par Liliane déroche, 1ère édition 1993, 1ère édition « Quadrige », 2008, P.U.F, 1993.

4- Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'Etat, T02, Paris, Sirey, 1922. (réimpression par CNRS, 1962).

5- Edward Mc.Whinney, Constitution-Making : Principles, Process, Practice, Toronto, University of Toronto Press, 1981.

6- Esmein (A), Eléments de droit constitutionnel, 8ème édition, Tome 01.

7- Franck Moderne, « Réviser » la constitution (analyse comparative d'un concept indéterminé), Dalloz, 2006.

8- Guy Heraud, L'ordre juridique et le pouvoir originaire, sirey, Paris, 1946.

9- J. Leca et J. C. Vatin, in l'Algérie politique, Institutions et régime, PFNSP, Paris, 1975.

10- Kelsen (H), La théorie pure de droit, Neuchâtel, 1962.

11- Khalfa mameri, les constitutions algériennes Histoire – Textes-Réflexions, Thala éditions, Alger 2008.

12- Marie Françoise rigaux, La théorie des limites matérielles à l'exercice de la fonction constituante, l'arcier, Bruxelles, 1985.

13- Olivier Beaud, La puissance de l'état, P.U.F, Paris, 1994.

14- Paolo Biscaretti Di Ruffia et Stefan Rozmaryn, La constitution comme loi fondamentale dans les Etats de l'Europe occidentale et dans les Etats socialistes, L.G.D.J, Paris, Libreria Scientifica, Torino, 1966.

15- Raymond Carré De Malberg, Contribution à la théorie générale de l'état, CNRS, Paris, 1962.

C- Thèses et Mémoires :

*** Thèses :**

1- Benabbou kirane Fatiha, Les rapports entre le président de la république et l'assemblée populaire nationale dans la constitution algérienne du 28 novembre 1996, thèse de doctorat d'état en droit, tome 02, fac de droit, université d'Alger 01, 2004.

2- Benhenni Abdelkader, Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse de doctorat en droit, université de Paris VIII, Saint Denis, 2003.

3-Criscuolo (J), Armée et nation dans le discours du colonel Boumediene, thèse de doctorat de 3ème cycle, université Paul Valéry, Montpelier, 1975.

4- Georges Burdeau, Essai d'une théorie de la révision des lois constitutionnelles en droit français, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit de Paris, Paris, 1930.

5- Guy Heraud, L'ordre juridique et le pouvoir originaire, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de Droit de Toulouse, Paris, Sirey, 1946.

6- Hamai Mouloud, Le constitutionnalisme en Algérie (le processus d'institutionnalisation du pouvoir dans une société postcoloniale), Thèse de doctorat, université de droit, d'économie et de sciences sociales de paris 02.

7- Habbas (J), La fonction législative en Algérie, thèse de doctorat d'état en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université de Montpelier, mars 1980.

8- Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Thèse de doctorat d'état en droit public, Faculté de droit, des sciences sociales et politiques, université Montesquieu, Bordeaux IV, Villeneuve d'Ascq, Presses-Universitaires du Septentrion, 1997.

9- Moundhir Elshawi, Contribution à l'étude du pouvoir constituant, Thèse de doctorat d'état, Toulouse, 1961.

10- Slimane Chikh, la révolution algérienne projet et action 1954-1962, thèse doctorat d'état, tome 03, université de Grenoble, 1975.

11- Ziraoui Mabrouka, L'application du droit conventionnel par le juge algérien, Thèse de doctorat de 3ème cycle en droit public, Université de paris V, Nanterre, 1985.

<u>* Mémoires :</u>

1- Bousbia Salah Mahmoud, Les procédures d'élaboration de la charte nationale, Mémoire D.E.S, institut de droit et des sciences administratives, université d'Alger 01, 1977.

D- Articles :

1- A.Allouache et W.Laggoune, La révision constitutionnelle du 23 février 1989 (enjeux et réalités), R.A.S.J.E.P, N°04, 1990.

2- Anisse Salah-Bey, L'assemblée Nationale Constituante Algérienne, In- Maurice Flory ; Jean-Louis Miège (sous la responsabilité de) Annuaire de l'Afrique du nord, Centre

national de la recherche scientifique, Editions du CNRS, paris, 1964.

3- Beaud Olivier, La souveraineté de l'Etat, « le pouvoir constituant et le Traité de Maastricht: remarques sur la méconnaissance de la limitation de la révision constitutionnelle», Revue française de droit administratif, 1993.

4-Beaud Olivier, «Maastricht et la théorie constitutionnelle», Les Petites affiches, n°39, 31 mars 1993.

5-Benabbou-Kirane Fatiha, La nature du régime politique algérien, R.A.S.J.E.P, N°01, 2007.

6- Boussoumah Mohamed Amine, Contribution a une recherche sur l'état et le pouvoir en Algérie durant l'été 1962, In. R.A.S.J.E.P, Numéro Spécial à l' occasion du 20ème anniversaire de l'indépendance, 1982.

7- Boussoumah Mohamed Amine, La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, Revue Idara, N°02, volume 10, 2000.

8- Brahimi Mohamed, Les filiations de la constitution algérienne de 1976, R.A.S.J.E.P, N 03-04, 1988.

9- Brahimi (M), Les évènements d'octobre 1988, la manifestation violente de la crise d'une idéologie en cessation de paiement, R.A.S.J.E.P, n°04, Alger, décembre 1990.

10- Brahimi Mohamed, Nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques, R.A.S.J.E.P, N°04, 1991.

11- Charles Cadoux, De l'univers sud-africaine à la nouvelle république, In R.D.P, 1986.

12- François Borella, la constitution algérienne un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, R.A.S.J.E.P, N°01, janvier 1964.

13- François Borella, Remarques sur les aspects constitutionnels du 19/06/1965, R.A.S.J.E.P, Décembre 1965.

14- Georges Berlia, « De la compétence des assemblées constituantes », R.D.P, 1945.

15- Georges Vedel, Schengen et Maastricht, Revue Française De Droit Administratif, n°02, 1992.

16- Georges Vedel, « Souveraineté et supra constitutionnalité », pouvoirs, n°67, spéc, 1993.

17- Gérard Soulier, Le droit constitutionnel algérien – situation actuelle et perspectives -, R.A.S.J.E.P, N°03, 1969.

18- Ghozali Nasreddine, Evolution Politique Et Institutionnelle de l'Algérie et système de légitimité 1954-1979, In : R.A.S.J.E.P, N°4, decembre1981.

19- Harbi Mohamed, Annuaire de l'Afrique du nord, CNRS, Paris, 1989.

20- Hubert Gourdon, « La constitution algérienne du 28 novembre 1996 », In revue monde arabe Maghreb-Machrek, n°156, avril-juin 1997.

21- Ibrahim O.Kaboglu, le contrôle des amendements constitutionnels en Turquie, cahiers du conseil constitutionnel, n°27, Janvier 2010.

22- J.Leca et J.C.Vatin, Le système politique algérien 1976-1978, In A.A.N, 1978.

23- Jean Leca, l'organisation provisoire des pouvoirs publics de la république algérienne, R.A.S.J.E.P, N°01, janvier 1964.

24- Louis favoreau, Souveraineté et supra constitutionnalité, RFDC, DC du 02septembre 1992.

25- M. Fatin-rouge Stefanini, contrôle des lois constitutionnelles, revue française de droit constitutionnel, n°54, 2003.

26- Michel Mouskhely, Union des républiques sociales soviétiques : La notion soviétique de constitution, R.D.P, 1955.

27- Mouloud Mansour, Du présidentialisme algérien, R.A.S.J.E.P, n°01, 2007.

28- Mouzet (P), Le rapport de constitutionnalité. Les enseignements de la 5ème république, RDP, n°04, 2007.

29- Natasa Danelciuc-colodrovschi, Retour sur la question des limites aux révisions constitutionnelles. De la portée de leur contrôle durant la période de reconstruction étatique (l'exemple de la Moldavie et de l'Ukraine), Revue Française de droit constitutionnel, n°92, 4/2012.

30- Olivier Lepsius, Le contrôle par la cour constitutionnelle des lois de révision constitutionnelle dans la république fédérale d'Allemagne, Cahiers du conseil constitutionnel, n°27, Janvier 2010.

31- René Galissot, Annuaire de l'Afrique du nord, CNRS, Paris, 1989.

32- Roger Bonnard, « Les actes constitutionnels de 1940», R.D.P, 1942.

33- Veaux Sliet, La fraude à la constitution, essai d'une analyse juridique des pays communautaires : Italie-Allemagne-France, R.D.P, 1943.

<u>E- Textes Juridiques et Arrêts Judiciaires :</u>

1-Arrêt de la chambre criminelle de la cour suprême en date du 03 novembre 1964, R.A.S.J.E.P, N°04 ,1964.

2-Décret n° 62-517 du 08 septembre 1962 J.O n° 13 du 11 septembre 1962, portant convocation des électeurs en vue de leur participation au référendum et à l'élection des membres de l'assemblée nationale.

3-Décret n° 62-518 du 08 septembre 1962, J.O n°13 du 11 septembre 1962, portant modifications des articles 3,6 et 8 du décret n° 62-500 du 17 juillet 1962, fixant les modalités d'application de l'ordonnance n° 62-010 du 16 juillet 1962, relative à l'élection des membres de l'assemblée nationale.

4-J.O.R.F, Décret n°62-305 du 20 mars 1962, portant sur l'organisation du référendum du 1er juillet.

5- J.O.R.F, décret n°62-306 du 20 mars 1962, portant sur l'organisation des pouvoirs publics en Algérie.

6- J.O.R.F, décret n°62-307 du 20 mars 1962, portant la création d'un tribunal de l'ordre public.

7- J.O.R.F, décret du 6 avril 1962 portant la nomination des membres de l'exécutif provisoire.

8-Ordonnance n° 62-010 du 16 juillet 1962 fixant les modalités de l'élection des membres de l'assemblée nationale.

9-Ordonnance n°62-036 du 10 septembre 1962 J.O. n° 13 autorisant les électeurs qui résident hors du territoire algérien à voter par correspondance à l'occasion de la consultation électorale du 20 septembre 1962.

10- Ordonnance n° 62-011 du 17 juillet 1962 décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif aux attributions et à la durée des pouvoirs de l'assemblée nationale.

11- Règlement Intérieur de l'assemblée (adopté le 20 novembre 1962), Annuaire de l'Afrique du nord, (partie document), Editions du centre national de la recherche scientifique, Paris 1962.

***/Journées D'études :**

1- Benabbou-kirane Fatiha, Les limites du pouvoir constituant aujourd'hui, cours donné à l'académie internationale de droit constitutionnel, 29ème session, du 29 aout – 12 septembre 2013, intitulé « les processus constituants », Bulletin XXIX, Tunis. (Document tiré à part, fourni par professeure Benabbou-kirane Fatiha).

2- Peter O'connell, « Les procédures de révision constitutionnelle » (le rapport adopté par l'association des secrétaires généraux des parlements), In informations constitutionnelles et parlementaires, 3ème série, n°114, 1978.

3- Philippe Ardant, « La révision constitutionnelle en France », La révision de la constitution, journées d'études des 20 mars et 16 décembre 1992, série – travaux de l'association française des constitutionnalistes, presses universitaires d'Aix Marseille, Economica, 1993.

4- Rapport technique sur le colloque international de Lomé «l'Afrique et l'internationalisation du constitutionnalisme : actrice ou spectatrice ?, Du 16 et 17 juin 2010, Lomé. In : www.afrilex.u-bordeaux.fr

F- Sites Internet et journaux utilisés:

***/ journaux les plus utilisés:**

1-El Watan, 19-20 février1993, Omar Berbiche:« Institutions vers la création d'un sénat ».

2-El Watan, Article de Mohand Aziri, Edition du 12 mai 2007.

3-El Watan, Article de Saheb Hakim, La révision constitutionnelle «un enjeu fondamental », Edition du 03 décembre 2008.

***/ Sites internet les plus employés:**

1-Didier Blanc, La justiciabilité des limites au pouvoir constituant sous la cinquième république. www.droitconstitutionnel.org /congres paris/ com. c3/ Blanc TXT. PDF

2- http://www.onefd.edu.

الــفــهـــرس

مقدمة...**01**

الباب الأول: سلطة وضع الدساتير في النظام السياسي الجزائري.................. 24

الفصل الأول: سلطة وضع الدساتير الجزائرية بإتباع أسلوب الجمعية التأسيسية....25

المبحث الأول: تفاعل المؤثرات النضالية وبروز سلطة تمثيل الشعب...............26

المطلب الأول: تداعيات مطالبة الحركة الوطنية بانتخاب أول مجلس وطني تأسيسي26

المطلب الثاني: القوانين الأساسية للثورة كمرجعية وطنية لتحديد نواة ممارسة السلطة.31

المطلب الثالث: مؤتمر الصومام ومأسسة الثورة...................................33

المطلب الرابع: اتفاقيات إيفيان ومسألة تفويض سلطة تمثيل السيادة الوطنية.........39

المطلب الخامس: مخلفات تنظيم السلطة وفقا لاتفاقيات إيفيان.......................46

المبحث الثاني: أزمة 1962 وإنعكاسها على منطق ممارسة السلطة التأسيسية......50

المطلب الأول: انعقاد مؤتمر طرابلس وطفو الأزمة في الأفق.......................51

المطلب الثاني: تمزق الشريان الثوري والركض وراء احتلال المناصب في السلطة...56

المطلب الثالث: إشكالية تحديد السلطة الحقيقية بعد الإستقلال.......................61

المطلب الرابع: مباشرة عملية ترشيح وإنتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي....67

الفرع الأول: النصوص المنظمة للعملية الإنتخابية...............................68

الفرع الثاني: تنظيم العملية الإنتخابية والنمط المتبع في ذلك......................70

المطلب الخامس: إستئثار المكتب السياسي بعملية الترشيح.......................74

المبحث الثالث: تأثير تركيبة المجلس الوطني على أداء المهمة التأسيسية..........81

المطلب الأول: تركيبة المجلس الوطني التأسيسي................................83

المطلب الثاني: أساس الاضطلاع بالمهمة التأسيسية للمجلس......................87

المطلب الثالث: النظام الداخلي للمجلس وعمل لجانه في مجال التأسيس..........92

المطلب الرابع: هيمنة الحزب على عمل المؤسسات الدستورية.....................98

الفرع الأول: إشكالية شرعية المكتب السياسي والمبادرة بالاقتراح التأسيسي........100

الفرع الثاني: تقديم الإقتراحات حول "مسودة الدستور"..........................103

المطلب الخامس: إعداد مشروع الدستور.......................................105

المطلب السادس: التصويت على وثيقة الدستور.................................109

المبحث الرابع: مخلفات إعداد الحزب لمشروع الدستور ونهايته....................114

المطلب الأول: مناقشات المجلس حول مشروع الدستور.........................114

المطلب الثاني: استقالة رئيس المجلس لاغتصاب المكتب السياسي للحق التأسيسي121

المطلب الثالث: الدستور المادي لتسيير مرحلة الفراغ الدستوري...................127

المطلب الرابع: تكييف حركة 19 جوان 1965..............................132

المطلب الرابع: مدى شرعية حركة 19 جوان 1965.............................144

المطلب الخامس: التكييف التأسيسي لنظام 19 جوان 1965 والنصوص المنبثقة.137

الفصل الثاني: وضع الدساتير الجزائرية بإتباع أسلوب الإستفتاء الشعبي..........142

المبحث الأول: الميثاق الوطني كإطار مرجعي للدستور.........................142

المطلب الأول: السلطة المكلفة بإعداد الميثاق الوطني............................145

المطلب الثاني: مراحل إعداد مشروع الميثاق الوطني............................150

المطلب الثالث: انعقاد سير وأشغال الندوة الوطنية...............................153

المطلب الرابع: المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني...........................155

المطلب الخامس: الطبيعة المعيارية للميثاق الوطني في سلم التدرج المعايير......159

المبحث الثاني: وضع دستور 1976...167

المطلب الأول: مبررات الرجوع إلى الشرعية الدستورية...........................169

الفرع الأول: المبررات الدولية..170

الفرع الثاني: المبررات الداخلية..173

المطلب الثاني: مراحل إعداد الوثيقة الدستورية................................176

المطلب الثالث: المصادقة الشعبية على مشروع الدستور.........................181

المطلب الرابع: تكييف أسلوب وضع دستور 1976............................185

المطلب الخامس: نهاية دستور 1976......................................189

المبحث الثالث: تفوق المشروعية الديمقراطية على الشرعية الدستورية............194

المطلب الأول: العوامل البارزة في إنجاح المشروعية الديمقراطية.................195

المطلب الثاني: إجراءات وضع دستور 1989.................................199

المطلب الثالث: تكييف مدى دستورية الإجراء التأسيسي.........................204

الفرع الأول: إنطلاقا من اعتبار النص تعديلا دستورياً..........................204

الفرع الثاني: إنطلاقا من اعتبار النص دستوراً جديداً..........................207

المطلب الرابع: تقييم أسلوب وضع دستور 1989...............................210

المطلب الخامس: نهاية دستور 23 فيفري 1989...............................214

المبحث الرابع: دستور 1996، والعودة إلى الشرعية الدستورية ودولة المؤسسات..231

المطلب الأول: مبررات تعديل دستور 1996..............,...................222

المطلب الثاني: المرحلة الأولى من محاولة وضع دستور1996.................227

المطلب الثالث: المرحلة الثانية، عودة جزئية للمؤسسات والشروع في التأسيس.....233

المطلب الرابع: اعتبار العملية التأسيسية دستوراً جديداً.........................238

المطلب الخامس: تقييم أسلوب وضع دستور 1996............................243

الباب الثاني: سلطة التعديل الدستوري في النظام السياسي الجزائري..............248

الفصل الأول: تحديد السلطة المختصة بالمبادرة والإجراءات المتبعة في ذلك......250

المبحث الأول: تحديد سلطة التعديل ومميزاتها في ظل نظام الحزب الواحد........251

المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري..................................253

الفرع الأول: المفهوم اللغوي لسلطة التعديل....................................253

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لسلطة التعديل..............................254

المطلب الثاني: الضوابط العضوية والوظيفية لسلطة التعديل......................257

الفرع الأول: مبدأ عدم تفويض إختصاص المبادرة بالتعديل الدستوري............258

الفرع الثاني: مبدأ توازي الأشكال...261

المطلب الثالث: السلطة المختصة بالتعديل الدستوري.............................263

الفرع الأول: سلطة التعديل ملك للسلطة التأسيسية الأصلية.....................263

الفرع الثاني: سلطة التعديل تمارسها السلطة التأسيسية المنشأة..................265

المطلب الرابع: تحديد السلطة المختصة بالتعديل في الدساتير الإشتراكية الجزائرية.269

الفرع الأول: تحديد السلطة المختصة بالتعديل في دستور 1963................269

الفرع الثاني: تحديد السلطة المختصة بالتعديل في دستور 1976................272

المطلب الخامس: أخطار سلطة التعديل في العودة إلى الاستبداد المشروع........275

المبحث الثاني: إجراءات تعديل الدساتير الإشتراكية الجزائرية....................280

المطلب الأول: مرحلة المبادرة بالتعديل.................................283

المطلب الثاني: مرحلة إعداد مشروع التعديل..............................289

المطلب الثالث: مرحلة قبول المبادرة بالتعديل.............................293

المطلب الرابع: مرحلة الإقرار النهائي لمشروع التعديل........................298

المطلب الخامس: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة الإصدار إضعاف لقيمة نصوص التعديل 303

الفرع الأول: بالنسبة لدستور 1963..................................305

الفرع الثاني: بالنسبة لدستور 1976..................................307

المبحث الثالث: مبررات تعديل الدساتير الليبيرالية الجزائرية و مميزاتها............310

المطلب الأول: مبررات تعديل الدساتير الليبرالية الجزائرية.......................311

الفرع الأول: مبرر التعديل الدستوري لسنة 2002..............................311

الفرع الثاني: مبررات التعديل الدستوري لسنة 2008.............................313

الفرع الثالث: مبررات التعديل الدستوري لسنة 2016............................315

المطلب الثاني: تعديلات لمجابهة الأزمات دون إستكمال البناء المؤسساتي........317

المطلب الثالث: ترقية صورية للهيئة التشريعية في مجال الاضطلاع بصلاحية إقتراح التعديل...323

المطلب الرابع: غياب المشاركة الشعبية عن عمليتي المبادرة والاقرار............326

المطلب الخامس: مميزات تعديل الدساتير الليبرالية الجزائرية...................,..332

الفرع الأول: التعديل الدستوري، تدعيم لسلطة رئيس الجمهورية..................333

الفرع الثاني: إضفاء المرونة على مبدأ الفصل بين السلطات...................335

المبحث الرابع: إجراءات سلطة التعديل في الدساتير الليبرالية الجزائرية...........338

المطلب الأول: الحق السرمدي لرئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل............339

المطلب الثاني: مرحلة إقرار مبدأ التعديل.......................................344

الفرع الأول: الطريق المختصر...346

الفرع الثاني: الطريق العادي لتعديل الدستور.................................346

المطلب الثالث: مرحلة إعداد التعديل..351

المطلب الرابع: مرحلة الإقرار النهائي لمشروع التعديل...........................356

الفرع الأول: الإقرار النهائي لمشروع التعديل عن طريق الإستفتاء الشعبي.........357

الفرع الثاني: الإقرار النهائي عن طريق المجلس الدستوري والنصاب الخاص.....360

المطلب الخامس: إصدار نص التعديل الدستوري والحالات العارضة............364

الفصل الثاني: حدود سلطة التعديل في النظرية الدستورية والتجربة الدستورية الجزائرية
....368

المبحث الأول: ماهية الحدود وتطبيقاتها في النظرية الدستورية والتجربة الدستورية الجزائرية..369

المطلب الأول: ماهية الحدود..370

المطلب الثاني: الحظر الموضوعي وفق الدساتير الإشتراكية الجزائرية............375

المطلب الثالث: الحظر الموضوعي في ظل الدساتير الليبيرالية الجزائرية..........381

المطلب الرابع: الحظر الزمني في الدساتير الجزائرية.............................387

الفرع الأول: حالة المساس بسلامة التراب الوطني.................................390

الفرع الثاني: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.................................391

المطلب الخامس: القيود الإجرائية..395

المبحث الثاني: القيمة القانونية للحدود الدستورية................................399

المطلب الأول: مشروعية الحدود المفروضة على سلطة التعديل..................400

المطلب الثاني: تجريد الحظر من أية قيمة قانونية...............................404

المطلب الثالث: التمييز بين نوعي الحظر الزمني والموضوعي....................409

المطلب الرابع: التوفيق بين مشروعية حظر التعديل وإمكانية المساس بها.........413

المطلب الخامس: التفرقة بين أثر الحظر بالنسبة للسلطتين التأسيسيتين الأصلية والمنشأة...418

المبحث الثالث: قابلية القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية للتقاضي وإشكالاتها.423

المطلب الأول: قضاء دستوري رافض لأية رقابة.................................425

المطلب الثاني: قضاء دستوري عقلاني في رقابته...............................430

المطلب الثالث: قاضي دستوري جريء في رقابته...............................434

المطلب الرابع: الرقابة على دستورية التعديل في ظل الفترة الإشتراكية............439

المطلب الخامس: الرقابة على دستورية التعديل في ظل الفترة الليبرالية............444

المبحث الرابع: النتائج المترتبة على تقييد سلطة التعديل وإشكالاتها..............450

المطلب الأول: مبدأ الجمود الدستوري...452

الفرع الأول: نطاق الجمود..452

الفرع الثاني: أنواع الجمود الدستوري...455

المطلب الثاني: مبدأ سمو الدستور...460

الفرع الأول: السمو الموضوعي للدستور...461

الفرع الثاني: السمو الشكلي للدستور...464

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات.......................................466

المطلب الرابع: تأثير الهيئات والنصوص الدولية على إستقلالية سلطة التعديل.....471

الفرع الأول: تقييد النصوص الدولية لسلطة التعديل...........................471

الفرع الثاني: دور الهيئات الدولية في تقييد سلطة التعديل........................474

المطلب الخامس: الإشكالات المثارة حول سلطة التعديل الدستوري................477

خـــاتـمــة...481

قائمة المراجع...493

الفهرس..**525**